




الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية  
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

# قرارات اللجان الضريبية لعام 2023م (الزكاة)

المجلد الأول





الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية  
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

**قرارات اللجان الضريبية لعام 2023م**  
**(الزكاة)**

**المجلد الأول**







الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية  
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

قرارات اللجان الضريبية لعام 2023م  
(الزكاة)  
المجلد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## فهرس القرارات

- المقدمة ..... 20
- كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية ..... 21
- منهجية العمل: ..... 22
- أولاً: الشكلي ..... 23
- ربط زكوي تقديري – المدة النظامية – عدم تقديم المدعي لاعتراضه أمام الهيئة المدعى عليها ابتداءً مانع من  
نظر الدعوى. .... 24
- ربط زكوي تقديري – المدة النظامية – عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع  
الدعوى. .... 27
- ربط زكوي تقديري – المدة النظامية - تخفيض الربط محل الدعوى – إقرارات ضريبة القيمة المضافة -  
عدم سماع الدعوى لتقديمها بعد فوات المدة النظامية. .... 30
- ربط زكوي. حسابات - عدم صحة التمثيل النظامي للشركة - عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمها من غير ذي  
صفة. .... 33
- ربط زكوي – حسابات - المدة النظامية - عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لرفعها قبل أوانها. .... 36
- ربط زكوي – حسابات - إقرار الزكاة - غرامات التأخير - ضريبة القيمة المضافة - عدم استيفاء متطلبات  
الدعوى مانع من نظر الدعوى – صرف النظر عن الدعوى. .... 38
- ربط زكوي – حسابات – عدم جواز نظر دعوى سبق الفصل فيها. .... 41
- ثانياً: الموضوعي ..... 44
- ربط زكوي تقديري - قوائم مالية - محاسبة المكلف تقديرياً – رفض اعتراض المدعي. .... 45
- ربط زكوي تقديري - مخزون المواد الزراعية - محاسبة المكلف تقديرياً - وعاء زكوي - قوائم مالية - أرباح  
مرحلة - دائنون - رفض اعتراض المدعي. .... 49
- ربط زكوي تقديري - مبيعات ورأس مال غير صحيح - وعاء زكوي - المبيعات المصرح بها في إقرارات ضريبة  
القيمة المضافة – رفض اعتراض المدعي. .... 53
- ربط زكوي تقديري – للهيئة إجراء الربط أو تعديله إذا لم يقدم المكلف إقراره – محاسبة المدعية تقديرياً  
بالاعتماد على مبيعات ضريبة القيمة المضافة – قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. .... 57
- ربط زكوي تقديري – محاسبة المكلف تقديرياً - مستحقات – المدة النظامية. .... 61
- ربط زكوي تقديري – وعاء زكوي – يقع على المدعى عليها عبء تقديم القرائن والأدلة التي تؤيد صحة إجراءاتها  
بإهدار حسابات المكلف وإصدار الربط التقديري – إلغاء قرار المدعى عليها. .... 64

ربط زكوي تقديري - إقرارات ضريبة القيمة المضافة - قوائم مالية - حسابات منتظمة - إقرار زكوي..	68
ربط زكوي تقديري - عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة - أسلوب تقديري - قوائم مالية - وعاء زكوي.	72
ربط زكوي تقديري. عدم تقديم الإقرار في الموعد النظامي يقضي برفض الاعتراض - يحق للمصلحة إجراء ربط تقديري إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي في موعده النظامي - يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري عند عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.	78
ربط زكوي تقديري. وعاء زكوي. بيع محروقات. يحتسب الوعاء الزكوي بما يتناسب مع أرباح المكلف الفعلية.	81
ربط زكوي تقديري. أسانيد نظامية. تقدير مخالف لواقع الحسابات. شطب سجلات تجارية. حسابات نظامية. رأس المال الظاهر. حساب ربح تقديري.	85
ربط زكوي تقديري - المدعي لم يقدم الإقرار والقوائم المالية في الموعد النظامي المحدد - على كل مكلف تقديم الإقرار ومرفقاته باللغة العربية - رفض اعتراض المدعية.	88
ربط زكوي تقديري - خسائر مرحلة. إيجارات. دعاية وإعلان. وعاء زكوي. المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا ثبت أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية. انتهاء الخلاف.	92
ربط زكوي تقديري. عدالة الوعاء الزكوي. احتساب الوعاء الزكوي. عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه يحاسب تقديرياً.	97
ربط زكوي تقديري. الوعاء الزكوي - تعديل مبيعات ضريبة القيمة المضافة. قبول الدعوى شكلاً - تعديل إجراء المدعى عليها.	101
ربط زكوي تقديري. انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها اعتراض المدعي.	104
ربط زكوي تقديري. مبلغ الزكاة المستحق. لا يندرج ضمن فئة صغار المكلفين أصحاب معارض السيارات. تجارة سيارات. كشوفات بنكية. قبول الدعوى شكلاً.	107
ربط زكوي ضريبي تقديري. عدم ممارسة نشاط تجاري. شطب السجل التجاري. رؤوس أموال مدونة. قبول الدعوى شكلاً - تعديل إجراء المدعى عليها.	110
ربط زكوي تقديري. رأس المال. تصريح العمرة. السجلات الفرعية تخدم السجل الرئيس. يقع على المدعية عبء بيان دعوها والأسانيد الدالة عليها. تقدير الزكاة بناءً على رؤوس أموال السجلات التجارية. رفض الاعتراض.	114
ربط زكوي تقديري. احتساب الوعاء الزكوي. مبيعات القيمة المضافة. وعاء زكاة المكلف يقدر بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاطه. مبيعات مصرح عنها.	118

- ربط زكوي تقديري. قواعد حساب الزكاة - ضريبة قيمة مضافة. النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء  
 121 ..... الزكوي بالأسلوب التقديري - رفض اعتراض المدعي.
- ربط زكوي تقديري. مبلغ الزكاة. خطأ في التسجيل. شطب السجل التجاري. لقبول الاعتراض شكلاً، يجب  
 124 ..... سداد المبالغ المستحقة على البنود غير المعترض عليها.
- ربط زكوي تقديري - قوائم مالية مدققة - المدعية تمسك دفاتر وسجلات محاسبية نظامية - إلغاء قرار  
 128 ..... المدعى عليها.
- ربط زكوي تقديري - حسم بند الأراضي - للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف  
 أو القيام بربط تقديري - يقع على المكلف عبء إثبات صحة ما ورد في إقراره الزكوي - رفض اعتراض  
 131 ..... المدعية.
- ربط زكوي تقديري - حسابات تقديرية - حسابات نظامية - المحروقات - ضريبة القيمة المضافة - عمولة  
 135 ..... نقل - وعاء الزكاة.
- ربط زكوي تقديري - مبيعات ضريبة القيمة المضافة - محاسبة المكلف تقديرًا - رفض اعتراض المدعي.  
 138 ..... ربط زكوي تقديري - تناقض قراراتين - تقديم الدعوى من ذي صفة وخلال المدة المقررة نظامًا يوجب قبولها  
 141 ..... شكلاً - قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً.
- ربط زكوي تقديري - الإقرار الزكوي - المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري  
 - الوعاء الزكوي - إلغاء قرار الهيئة. ....  
 145
- ربط زكوي تقديري. عبء إثبات التوقف عن النشاط يقع على المكلف - محاسبة المكلف تقديرًا. عدم  
 تقديم المستندات المؤيدة لعدم ممارسة للنشاط - إقرارات ضريبة القيمة المضافة - رفض اعتراض المدعي.  
 149 .....
- ربط زكوي تقديري. مكتب عقاري. مبلغ الربط الزكوي لا يتناسب مع ربح النشاط - احتساب الوعاء بناءً على  
 152 ..... أساس صافي الإيراد المطبق على المكاتب العقارية.
- ربط زكوي تقديري - حجم الاستيراد - السجل التجاري - الوعاء الزكوي - نشاط المكلف - قبول اعتراض  
 155 ..... المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها.
- ربط زكوي تقديري. تسجيل مبالغ المصاريف في خانة مبالغ الإيرادات. عدم وجود دخل للمنشأة - الفئات  
 159 ..... الخاضعة لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري - رفض الدعوى موضوعاً.
- ربط زكوي تقديري. رأس المال المدون في السجل التجاري. الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية  
 - عدم إرفاق ما يثبت توقف نشاط - رفض الدعوى. ....  
 163
- ربط زكوي تقديري. بيانات مالية. مبيعات ضريبة القيمة المضافة - عدم الالتزام بتقديم الإقرار الزكوي  
 167 ..... والقوائم المالية خلال المدة النظامية - رفض الدعوى.



ربط زكوي تقديري . مبيعات ضريبة القيمة المضافة . التوزيع لصالح المستورد - فئات غير ملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية - رفض الدعوى موضوعاً. ....	171
ربط زكوي تقديري . رأس المال المدون في السجل التجاري . رفض الدعوى. ....	175
ربط زكوي تقديري - انتهاء الوكالة - محاسبة المكلف تقديرياً - رفض اعتراض المدعي. ....	178
ربط زكوي تقديري - المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية ويُحاسب تقديرياً - عمالة مستأجرة - حوافز ومكافآت للعاملين - يحق للهيئة محاسبة المدعي تقديرياً اعتماداً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة - قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. ....	182
ربط زكوي تقديري - صندوق التنمية الصناعية السعودي - عدم استقدام عمالة - عدم وجود مكفولين - رخص ممارسة النشاط - استبعاد رأس مال السجل التجاري - قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري. ....	186
ربط زكوي تقديري - تضرر من الربط - تحقيق خسائر فادحة لظروف كورونا - يقدر وعاء الزكاة للمكلف بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاطه - الفئات الخاضعة لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري - مدة نظامية. ....	189
ربط زكوي تقديري - الحسابات النظامية - الإقرار الزكوي - القوائم المالية - المدة النظامية. ....	192
ربط زكوي تقديري - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على قيمة مبيعات ضريبة القيمة المضافة - رفض الدعوى. ....	196
ربط زكوي تقديري . إصدار زكاة على سجل تجاري لمشروع تحت الإنشاء . عدم وجود عمالة ولا تعاملات مالية - رأس المال ممول - رؤوس أموال مدونة في السجلين التجاريين الساريين - رفض الاعتراض. ....	199
ربط زكوي تقديري - المبالغ المحتسبة عن الربط التقديري - شطب السجل التجاري - عدم استخدام السجل التجاري منذ إنشائه - رأس المال المدون في السجل التجاري - مدة نظامية - رفض الدعوى. ....	202
ربط زكوي تقديري - عدم وجود نشاط قائم . نشاط تجاري متعلق بمؤسسة مشطوبة - إجراء الربط الزكوي التقديري بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة . رفض الاعتراض. ....	205
ربط زكوي تقديري - الوعاء الزكوي - القوائم المالية - المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري. ....	209
ربط زكوي تقديري - إنهاء النشاط وبيع المعدات - تقديم شهادة شطب السجل التجاري بتاريخ سابق لمحل الاعتراض - عدم تقديم ما يثبت انخفاض رأس المال نتيجة تلف إحدى المعدات - رفض الدعوى. ....	213
ربط زكوي تقديري - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على عدد العمالة - وعاء زكوي يعكس حقيقة نشاط المكلف - مدة نظامية - رفض الاعتراض. ....	216

- ربط زكوي تقديري - إقفال المؤسسة - وعاء الزكاة يقدر بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف -  
على المكلف تقديم إشعار خلال ستين يومًا من تاريخ التوقف وإلا حوسب عن عام زكوي كامل - شطب  
السجل التجاري. .... 219
- ربط زكوي تقديري - رأس المال المدون في السجل التجاري - شطب السجل التجاري - مدة نظامية. .... 223
- ربط زكوي تقديري - الزكاة في المعدات تحسب في كسبها وليس ثمنها - يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب  
التقديري من رأس المال العامل - المحاسبة على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري دون احتساب  
ربح تقديري - عدم تقديم المستندات المؤيدة للاعتراض - رفض اعتراض المكلف. .... 226
- ربط زكوي تقديري - عدالة الوعاء الزكوي - جائحة كورونا - مبيعات ضريبة القيمة المضافة - رفض  
اعتراض المدعي. .... 229
- ربط زكوي تقديري - عدم تقديم القوائم المالية بسبب جائحة كورونا - القوائم المالية تمثل الخيار الأساس  
المؤيد لاحتساب الوعاء - رفض الاعتراض. .... 232
- ربط زكوي تقديري - عدم التمكن من تقديم القوائم المالية - وعاء زكوي - رفض اعتراض المدعية. .... 235
- ربط زكوي تقديري - رأس مال عامل - مسك دفاتر وسجلات نظامية - وعاء زكوي - فورة مالية. .... 238
- ربط زكوي - حسابات - ديون معدومة - ذمم دائنة - أطراف ذات علاقة - النقد المحتجز لدى البنوك -  
دفعات مقدمة - مصاريف مستحقة ومطلوبات - السحب على المكشوف من البنوك - قروض قصيرة  
الأجل - مصاريف تمويل مستحقة - إيجارات مستحقة - ذمم الموظفين - ذمم مدينة مدورة. .... 242
- ربط زكوي - حسابات - إضافة الأرصدة الدائنة - إضافة القرض الحسن للشريك - دفعات مقدمة من  
العملاء - مصروفات مستحقة - عدم حسم عملاء القطاع الحكومي - تكرار حساب الأرباح غير الحقيقية -  
عدم حسم بند الموردين - عدم تصرف المدعية بالدفعات المقدمة - عدم اعتماد مبدأ الاستحقاق في سداد  
الرواتب - فروق الاستيراد - رفض موضوعي. .... 262
- ربط زكوي - حسابات - موردون - قروض وتسهيلات - إضافة القرض الحسن للشريك - عدم حسم  
عملاء القطاع الحكومي - تكرار حساب الأرباح غير الحقيقية - عدم حسم بند الموردين - فروق الاستيراد  
- إضافة خسائر مرحلة معدلة - إضافة فرق تأمينات اجتماعية - مصروفات مستحقة - دفعات مقدمة  
- رفض موضوعي. .... 271
- ربط زكوي - حسابات - ديون معدومة - رواتب وأجور - مصاريف قانونية ومصاريف استشارات -  
مخصص الأتعاب المهنية - أرصدة دائنة. .... 280
- ربط زكوي - حسابات - عدم حسم الديون الحكومية - عدم حسم دفعات مقدمة لموردين ومقاولين من  
الدفعات المقدمة عدم حسم مخزون يخص صيانة المباني - قوائم مالية مدققة - يجوز للهيئة عدم إجازة  
البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري. .... 288

ربط زكوي - حسابات - قوائم مالية مخالفة - بيانات مالية - يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله إذا لم يُقَدِّم المكلف إقراره الزكوي - رفض اعتراض المدعية. ....	294
ربط زكوي - حسابات - عدم حسم قيمة مخزون المواد الزراعية - وعاء زكوي - عدم حسم حساب الجاري المدين - أرباح مرحلة - دائنون مقابل شراء أصول - إلغاء قرار المدعى عليها. ....	298
ربط زكوي - حسابات - مخصص فوائد بنكية - مخصص مصروفات - ذمم دائنة - أرصدة دائنة أخرى - جاري الشركاء - صافي الأصول الثابتة - استثمارات بداية السنة. ....	303
ربط زكوي - حسابات - أرباح - قروض قصيرة الأجل - المخصصات - ذمم دائنة - بنوك دائنة. ....	310
ربط زكوي - حسابات - الإيرادات المستحقة - عدم حسم تأمينات ضمان أعمال - وعاء زكوي - قوائم مالية. .....	317
ربط زكوي - حسابات - الإيرادات المستحقة - مصروفات سنوات سابقة - دائنون تجاريون - عدم حسم تأمينات ضمان أعمال - عدم حسم خطاب الضمان البنكي - الإيرادات المستحقة - الحركة التفصيلية للذمم الدائنة. ....	322
ربط زكوي - حسابات - الإيرادات المستحقة - دائنون تجاريون - عدم حسم تأمينات ضمان أعمال - الإيرادات المستحقة المدورة - الحركة التفصيلية للذمم الدائنة. ....	329
ربط زكوي - حسابات - الأرباح المدورة - صافي الأصول الثابتة - فروقات استيراد - مخصص ترك الخدمة - الأرباح الرأسمالية. ....	336
ربط زكوي - حسابات - صافي الربح الدفتری المضاف للوعاء غير مطابق للقوائم المالية - عدم حسم أي مصاريف لتعديل الربح الدفتری للوصول للربح المعدل - عدم حسم أي من البنود التي يجب أن تحسم من الوعاء الزكوي "الأصول الثابتة" - خطأ مادي في عدم حسم مبلغ الزكاة المسدد - قوائم مالية. ....	343
ربط زكوي - حسابات - دائنون متنوعون - الوعاء الزكوي - أطراف ذات علاقة مدينة - إعادة البيع - رفض موضوعي. ....	349
ربط زكوي - حسابات - الاستثمارات وودائع المراجعة - الفائدة المستحقة على الوديعة النظامية - الاستثمارات في الصناديق - سندات - الفائدة المستحقة على الوديعة النظامية. ....	353
ربط زكوي - حسابات - القروض - الذمم الدائنة - مصروف ضيافة - التزام من عقود العملاء - مستحقات وأرصدة دائنة أخرى - يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري. ....	360
ربط زكوي - حسابات - دفعات مقدمة من العملاء - دائنون آخرون - تقديم الدعوى من ذي صفة خلال المدة المقررة نظاماً يوجب قبولها شكلاً. ....	366

ربط زكوي - حسابات - القروض الدوارة - التسهيلات البنكية - قوائم مالية - قبول شكلي - رفض موضوعي. ....	371
ربط زكوي - حسابات - حصة الشريك السعودي من اقتراضات - الاقتراضات مولت أصولاً - الذمم الدائنة - قوائم مالية - رصيد القروض قصيرة الأجل - قائمة التدفقات النقدية. ....	375
ربط زكوي - حسابات - حولان الحول على الأرصدة - القوائم المالية - انفصال الشركة - استمرار النشاط - إضافة رصيد أطراف ذات علاقة - رفض موضوعي. ....	380
ربط زكوي - حسابات - خصم أرصدة الإيرادات المستحقة - إيراد تقديري ناتج عن تطبيق نسبة الإنجاز - حسم خطابات الضمان وحجوزات حسن التنفيذ - وعاء زكوي. ....	384
ربط زكوي - حسابات - حسم بند زراعات الأسماك - الاستزراع السمكي - الأصول الثابتة جائزة الحسم - رفض اعتراض المدعية. ....	389
ربط زكوي - حسابات - رواتب وأجور - مصروفات ما بعد الاندماج - تكلفة إعادة الهيكلة - عمولات خاصة - ذمم دائنة ومصروفات مستحقة ومستحق لأطراف ذات علاقة - غرامة التأخير. ....	393
ربط زكوي - حسابات - فرق الاستيراد - الأصول الثابتة - طريقة القسط المتناقص. ....	403
ربط زكوي - حسابات - فرق الاستيراد - دائنون تجاريون - الأصول الثابتة - طريقة القسط المتناقص. ....	408
ربط زكوي - حسابات - فرق استيرادات - مصاريف بيع وتوزيع - أتعاب إدارة - عمالة مؤقتة مستبعدة - الأرصدة الدائنة الأخرى والمصاريف المستحقة. ....	414
ربط زكوي - حسابات - مصروفات تبرعات غير جائزة الحسم - فروق مبيعات القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة - إيجارات عقود أمانات مستحقة حال عليها الحول - قروض دوارة. ....	424
ربط زكوي - حسابات - مستحق لأطراف ذات علاقة - تحميلات رواتب الإدارة العليا - مصروف مستحق - وعاء زكوي. ....	432
ربط زكوي - حسابات - أجور وأتعاب مشروع - ذمم دائنة - ذمم دائنة أخرى - أرباح موزعة - أصول ثابتة. ....	437
ربط زكوي - حسابات - المستحقات من الأطراف ذات العلاقة - المستحقات إلى شريك - دفع توزيعات أرباح - الرواتب والأجور - الاستثمارات الخارجية - التبرعات - دفعة المشروع المقدمة - الدفعات التي لم تؤخذ بالحسبان. ....	444
ربط زكوي - حسابات - الدفعات المقدمة للعملاء - الذمم الدائنة - مبالغ لأطراف ذات علاقة - ذمم العاملين - مخصص هبوط أسعار المخزون - أرصدة دائنة أخرى. ....	456

ربط زكوي - حسابات - الربط الصادر على أساس مسودة القوائم المالية - الإقرار الزكوي المؤقت - عدم فحص الهيئة للقوائم المالية. ....	464
ربط زكوي - حسابات - مصروفات ترويجية - صافي الأصول الثابتة - الخسائر المتراكمة - قطع غيار غير معدة للبيع - مخصص الزكاة - غرامة عدم تقديم الإقرار. ....	470
ربط زكوي - حسابات - الربط الصادر على أساس مسودة القوائم المالية - الإقرار الزكوي المؤقت - عدم فحص الهيئة للقوائم المالية. ....	477
ربط زكوي - حسابات - الرواتب والأجور - المنصرف الفعلي - الرواتب المسجلة في التأمينات الاجتماعية. ....	483
ربط زكوي - حسابات - الخسائر المبقة - ربح التغير في القيمة العادلة - الخسائر المرحلة - خسائر دفترية. ....	487
ربط زكوي - حسابات - مصروف تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة - الديون المعدومة غير المؤيدة مستندياً - مصروف التأمينات الاجتماعية - شهادة التأمينات الاجتماعية. ....	492
ربط زكوي - حسابات - الدفعات المقدمة للعملاء - إضافة بند الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي - مبالغ لأطراف ذات علاقة - مخصصات - الحركة المقدمة غير كافية لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها. ....	498
ربط زكوي ضريبي - حسابات - الدائنون والمطلوبات الأخرى - دفعات مقدمة من العملاء - الأصول الثابتة - غرامة التأخير. ....	504
ربط زكوي. حسابات - أرباح فروقات مشتريات داخلية - فروقات مشتريات خارجية - مشتريات خارجية محملة بالزيادة - إضافة مطالبات معلقة إلى الربح المعدل - وجود فروقات بالنقص في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. ....	510
ربط زكوي. حسابات - حسم أرض. قروض مولت أصولاً ثابتة. مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى. وعاء زكوي. قبول المدعية لإجراء المدعى عليها ينهي الخلاف. ....	517
ربط زكوي - حسابات - مخصص مخزون. تقرير تحليل حساب أستاذ مساعد - وعاء الزكاة يتكون من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة - وعاء زكوي. قبول الدعوى شكلاً. ....	522
ربط زكوي. حسابات - زكاة وصداقات - أرباح الاستيراد - زكاة مدورة - دائنون تجاريون - أرصدة دائنة أخرى - دفعات مقدمة من العملاء - الزكاة المدفوعة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف لا يجاز. التبرعات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستندياً. ....	527

- ربط زكوي. حسابات - فرق إيرادات. عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. يجوز عدم  
إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته - رفض الاعتراض. 534 .....
- ربط زكوي. حسابات - رصيد التمويل الإضافي من شريك. نقد لتمويل الاستثمارات المستقبلية. رصيد أول  
المدة. مطلوب لأطراف ذات علاقة. تزكية الرصيد على الدائن وليس المدين. مصاريف أخرى. خسائر  
انخفاض عقارات. تعديل صافي الربح الدفري. مصاريف غير متعلقة بالنشاط. 537 .....
- ربط زكوي. حسابات - خطأ في الإقرار. عدم أحقية الهيئة في فتح الربط بصفة أساسية. استثمارات. عبء  
إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - اختلاف نماذج الإقرارات لا يؤثر في طريقة المحاسبة -  
خلاف فني. مستندات مؤيدة للاستثمار - من شروط حسم الاستثمار خضوع الشركة المستثمر فيها للزكاة.  
542 .....
- ربط زكوي. حسابات - الاستثمارات في الصناديق - المستحق لأطراف ذات العلاقة - الاستثمار في شركة -  
القروض الممنوحة إلى الشركة التابعة - بدلات أخرى ومكافآت - حسم قروض. وعاء زكوي. ثني زكاة. قوائم  
مالية. ربح دفري. تأجير طويل الأجل. قبول المدعى عليها لاعتراض المدعية ينهي الخلاف. 548 .....
- ربط زكوي - حسابات - عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع ضمن الأصول غير المتداولة - الإخضاع لرأس  
المال الإضافي - إضافة مستحق لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي - عدم حسم الخسائر غير المحققة -  
عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - البينة على من ادعى - المعتبر في الخسائر المرحلة  
ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي. 554 .....
- ربط زكوي. حسابات - جاري الشريك. صافي أصول ثابتة. مخصص نهاية الخدمة. عدم تقديم حركة  
الحساب للتحقق من حوّلان الحول يوجب رفض الاعتراض. 561 .....
- ربط زكوي. حسابات - قرض ممنوح لشركة تابعة. مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة. وعاء زكوي. حسم  
أرصدة مستحقة. اختلاف الذمة المالية. 565 .....
- ربط زكوي. حسابات - مصاريف تذاكر السفر. ذمم دائنة. قروض بنكية قصيرة الأجل. حسم قطع غيار.  
حسم أعمال رأس مالية. عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي - القروض إحدى مكونات الوعاء  
الزكوي. 570 .....
- ربط زكوي. حسابات - تمويل في شركات مستثمر فيها. أطراف ذات علاقة - مصاريف تمويل - المخصصات -  
مصاريف تمويل - مصاريف غير جائزة الحسم - وعاء زكوي. قوائم مالية مدققة. عبء إثبات صحة ما ورد في  
إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. قبول الدعوى شكلاً. 576 .....
- ربط زكوي. حسابات - حسم أرض. قروض مولت أصولاً ثابتة. مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى. وعاء  
زكوي. قبول المدعية لإجراء المدعى عليها ينهي الخلاف. 581 .....



ربط زكوي . حسابات - حسم أرض دون ما يقابلها من قروض . قروض مولت أصولاً ثابتة . مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى . استثمار في شركات تابعة . مطابقة مبالغ الربط . مبالغ حال عليها الحول . تمويل أصول محسومة . وعاء زكوي .	586
ربط زكوي . حسابات - مساهمون دائنون . وعاء زكوي . حولان الحول على المبلغ يفضي إلى الربط . تجنب أرباح . شهادة بنكية بأرصدة حسابات . الحسابات البنكية التي تستفيد منها الشركة تخضع للزكاة .	591
ربط زكوي . حسابات - حسم أرض دون ما يقابلها من قروض . قروض مولت أصولاً ثابتة . مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى . استثمار في شركات تابعة . مطابقة مبالغ الربط . مبالغ حال عليها الحول . تمويل أصول محسومة . وعاء زكوي . قبول الدعوى شكلاً .	595
ربط زكوي . حسابات - تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة . فروقات رواتب . عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه . لا يجاز البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف - عدم الرد على بند معترض عليه قرينة ضمنية على قبول الاعتراض .	600
ربط زكوي . حسابات - فروق مبيعات - ضريبة قيمة مضافة . قوائم مالية . صافي الربح . إيرادات متنوعة . إثبات سندي . قبول الدعوى شكلاً - تعديل إجراء المدعى عليها .	609
ربط زكوي . حسابات - المخصصات - الذمم الدائنة - الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها . عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه . وعاء الزكاة يتكون من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة - عدم تقديم المستندات المؤيدة للاعتراض يوجب رفضه .	613
ربط زكوي . حسابات - رأس المال . مخصص مكافأة نهاية الخدمة . عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه . رفض الاعتراض .	618
ربط زكوي . حسابات - بند مخصص زكاة مدور . المستحق من الأطراف ذات العلاقة . رفض حسم الرصيد المدين للأطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي . المال المزمى لا تجب فيه الزكاة في الحول الذي زكي فيه . الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثمار يحسم من وعاء الزكاة .	623
ربط زكوي - حسابات - مخصصات محملة - استثمارات في صناديق استثمارية مغلقة - استثمارات صناديق استثمارية .	627
ربط زكوي - حسابات - ذمم تجارية - قروض لشراء أصول ثابتة - وعاء زكوي - أرصدة الذمم الدائنة التجارية التي حال عليها الحول - قوائم مالية - الأصول الثابتة والأعمال الرأسمالية - المبالغ الدائنة الممولة للأصول المضافة - قروض بنكية - تدفقات نقدية .	632
ربط زكوي - حسابات - الخسائر المدورة - إضافة دائني نشاط - دفعات مقدمة - شركاء منسحبون - أرصدة دائنة أخرى - جاري العاملين - عدم حسم المبالغ لعدم تقديم المستندات المؤيدة - إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول للوعاء الزكوي - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه . رفض دعوى المدعي .	637

- ربط زكوي - حسابات - التقادم - قروض طويلة الأجل - قروض قصيرة الأجل - ذمم دائنة ومصاريف مستحقة - المطلوبات المالية - إلغاء قرار المدعى عليها. .... 643
- ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - المدة النظامية - فروق استيرادات - أرصدة الذمم الدائنة - مطلوب لجهات ذات علاقة - مصاريف مستحقة - تعديلات أخرى - مخزون آخر المدة - إلغاء قرار المدعى عليها. .... 647
- ربط زكوي - حسابات - مصاريف مستحقة - حسم استثمارات في الصناديق - وعاء زكوي - حسم الخسائر - فرق مبيعات ضريبة القيمة المضافة - تذاكر طيران مكون خلال العام - مخصص تذاكر طيران أول العام ناقصًا المستخدم - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - تأمين عملاء - استثمارات في الصناديق - بند الاستثمارات في شركات زميلة - خسائر مرحلة. .... 651
- ربط زكوي - حسابات - الأصول الثابتة - تقديم الدعوى من ذي صفة خلال المدة المقررة نظامًا يوجب قبولها شكلاً - إلغاء قرار المدعى عليها. .... 661
- تهرب زكوي وضريبي - المكافأة التشجيعية - إبلاغ عن حالة تهرب - الإنسان يعامل بنقيض مقصوده - رفض دعوى المدعي في مطالبته بصرف المكافأة. .... 664
- ربط زكوي وضريبي - حسابات - فرق الاستيرادات - الذمم الدائنة - ذمم مدينة عن تأجير محطات توليد - غرامة التأخير. .... 668
- ربط زكوي - حسابات - قروض قصيرة الأجل - أطراف ذات علاقة - فرق التأمينات الاجتماعية - صافي الأصول الثابتة - استثمارات طويلة الأجل - تقديم الدعوى من ذي صفة خلال المدة المقررة نظامًا يوجب قبولها شكلاً - رفض اعتراض المدعي. .... 674
- ربط زكوي - حسابات - الغرامات غير المتعلقة بالعقود والمخالفات المرورية - فرق رواتب وأجور وتأمينات اجتماعية وعمالة مؤجرة - فروقات الاستيراد - أرصدة دائنة تجارية - أرصدة دائنة أخرى - رصيد قروض إضافي - مقابل مخصص الزكاة المدين - استثمارات في صناديق محلية - ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة مقابل أرباح مبقاة - الاستثمارات العقارية - المبالغ المسددة ضمن إقرارات المجموعة كسدادات ضمن السنة. .... 683
- ربط زكوي وضريبي - حسابات - عدم صحة إجراء الهيئة بإعادة فتح الربط - مصاريف غير معتمدة - تطبيق الأرباح الجزافية - دفعات مخصص تعويض نهاية الخدمة - المخصص - المستحقات - الاحتياطي - القروض - معدات وممتلكات - إلغاء قرار المدعى عليها. .... 694
- ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - خصم حصة الشركة في صافي أرباح شركات سعودية تابعة غير مملوكة بالكامل - رصيد الاستثمارات المخصومة من الوعاء الزكوي - مبالغ مسددة - إضافة برنامج خطة الادخار - عدم خصم قرض طويل الأجل - عدم خصم رصيد نهاية السنة من الاستثمارات - عدم خصم برنامج تملك المنازل طويل الأجل المقدم للموظفين - عدم خصم المخزون الخام - قبول الدعوى شكلاً. .... 700

- ربط زكوي - حسابات - الدائنون - حساب جزافي - قوائم مالية - عدم جواز النظر في بنود سبق الفصل  
فيها - عدم تقديم المدعي اعتراضه خلال المدة النظامية يوجب رفضه. .... 714
- ربط زكوي - حسابات - قروض طويلة الأجل - استثمار صكوك - استثمار في أسهم وصناديق استثمارية -  
استثمارات في شركات تابعة - احتياطي إعادة تقييم - فرق أرباح مبقاة - دفعة مقدمة لشراء أرض ودفعة  
مقدمة لموردين - حسم بند الاستثمارات - قوائم مالية. .... 718
- ربط زكوي - حسابات - الاستثمارات - أصول طويلة الأجل - قروض طويلة الأجل - الأرباح غير المحققة -  
مشاريع تحت التنفيذ - إعادة تقييم الاستثمارات. .... 729
- ربط زكوي - حسابات - المبالغ المدفوعة - القروض وما في حكمها - إلغاء قرار المدعى عليها. .... 735



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه

والتابعين، وبعد:

فإن من نافلة القول أن ما تقوم به اللجان القضائية من جهود، وما يصدر منها من قرارات إنما يُشكّل في مجموعته ثروة فقهية وعديّة لا تُقدّر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها. وفي ظل الثورة التجارية والصناعية التي تعيشها المملكة العربية السعودية في ظل رؤية المملكة 2030م أشكل على الكثيرين العديد من النوازل في القضايا الزكوية والضريبية، ومن منطلق المسؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، فقد سعت إلى تكوين أساس متين ومرجع لأعضاء اللجان والمكلفين والمُتهمين، من خلال نشر القرارات النهائية الصادرة من اللجان الضريبية لعام 2023م، بما يساهم بشكل فعّال في خدمة النزاعات الزكوية والضريبية؛ الأمر الذي يحدّ من الإطالة في نظر الدعاوى، حيث تُسهم تلك التدابير في إيضاح ما استقرت عليه اللجان من القرارات، والذي سينعكس على اختصار وقت أمد التقاضي بالنسبة للمتعاملين، وتخفيف الجهد على ناظر الدعوى، وتحقيق مبدأ الشفافية الذي تنتهجه الأمانة العامة، فضلاً عن إتاحة الجوانب التطبيقية للجهات المعنية بالبحث الشرعي والنظامي، ولا سيما الجهات الأكاديمية والتدريبية وغيرها. نسأل الله -عز وجل- أن يكون عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يُسدّد الجهود، ويوفّق المساعي لما فيه الخير، إنه جواد كريم.



## كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية

الحمد لله وحده، وبعد:

انطلاقاً من رؤية وقيم الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي أخذت على عاتقها التميز بالقدرة على حلّ المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتبني أساليب مبتكرة وفعّالة، وتعزيز الشفافية والحيادية، وتنمية التعاون بين أطراف المنظومة الزكوية والضريبية والجمركية، والقيام بدور فعال في رفع كفاءة النظر القانوني، وذلك بهدف تمكين اللجان الزكوية والضريبية والجمركية من الفصل الناجز في المنازعات المنظورة أمامها، وتقديم الدعم والمساندة للجان في كافة المراحل بإجراء الدراسات والأبحاث، وخدمة المكلفين بتوضيح الأنظمة والقرارات والسوابق القضائية، وتحديثها بشكل دوري.

وقد أولت الأمانة العامة أهمية خاصة للقرارات النهائية الصادرة من اللجان؛ كونها تمثل خلاصة الاجتهاد القضائي المستقر، والتميز بقابليتها للتطوير والتغيير المستمر حسب مستجدات الواقع؛ لأنّ تقريرها يستهدف الفصل في منازعات معروضة أمام اللجان القضائية.

كما أن معرفتها تحدّد من الخلافات والمنازعات؛ مما يعدّ وقاية وحماية وإعانة لهم في موقفهم أمام اللجان، ومن ذلك مشروع تصنيف وتبويب القرارات النهائية الصادرة من اللجان الضريبية.

وهذه المكانة المرموقة للقرارات الاستثنائية استدعت العمل على استخلاصها ونشرها للكافة؛ تحقيقاً لمبدأ الشفافية، وإبرازاً للجهود القائمة، وإثراءً للساحة العلمية؛ لتكون ميداناً خصباً للدارسين والمتخصصين والمراكز البحثية.

وإن ما تقوم به الأمانة العامة -وفقاً لدورها من خلال نشر هذه القرارات النهائية- ما هو إلا تأكيد على سعيها الحثيث لتحقيق كل ما من شأنه رفع مستوى العدالة بما يليق بها، وذلك بفضل دعم وتوجيهات القيادة المباركة التي لا تألو جهداً في دعمها السخي للبيئة التشريعية والتنظيمية.

وفي الختام، أتقدّم بالشكر الجزيل لمولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس الوزراء -حفظهم الله- على رعايتهم ودعمهم غير المحدود للأنشطة العدلية في شتى المجالات. كما أتقدم بوافر الشكر لمنسوبي الأمانة العامة على جهودهم المتميزة في إصدار هذا المنتج الذي أرجو أن يحقق أهدافه، وأن يكون إضافة نوعية في المجال القانوني.

الأمين العام

عبد الله بن عبد الرحمن السحيباني



## منهجية العمل:

اهتمت الأمانة العامة بنشر وانتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي لموضوعاتها بما يحقق الفائدة المرجوة، ونظرًا إلى أهمية توصيف الدعوى المنظورة أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية وأثره على الاستدلال والاستناد عند التأسيس للقرار؛ باعتباره النتيجة التي ينشدها أطراف الدعوى، ولما للدعوى الزكوية والضريبية والجمركية من وقائع وملابسات مختلفة؛ مما يستوجب معه تبويب القرارات الصادرة من اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، ليتسنى للأطراف والمهتمين الاطلاع على رأي اللجان في تلك الوقائع.

وانطلاقًا من دور الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية في تبني وتطبيق مبادئ التحسين والتطوير المستمر في إدارة المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية؛ بهدف تمكين الفصل الناجز في تلك المنازعات فقد أولت العناية والاهتمام في تبويب ونشر القرارات الصادرة من اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. وعليه فقد تطلب الأمر العمل على إيجاد خطة مُحكمة؛ لإخراجها في أسلوب سهل وميسور. وقد قسم العمل إلى عدة مراحل وفق ما يلي:

- جرى جرد القرارات الصادرة من اللجان الزكوية والضريبية والجمركية جردًا دقيقًا خلال عام 2023م، والقرارات الصادرة في آخر عام 2022م التي لم تُضمن بمدونات 2022م.
- وضع كلمات مفتاحية لتسهيل عملية البحث من خلالها.
- وضع ملخص للقرار يتم فيه اختصار أهم ما جاء في القرار.
- حصر الأسانيد التي استندت إليها الدائرة مصدرة القرار.
- تصنيف القرارات موضوعيًا بما يناسبها ووضعها تحت التصنيف الأكثر علاقة.
- وضع اسم الدائرة مصدرة القرار، ورقم قرار دائرة الفصل، ورقم الدعوى، وتاريخ صدور القرار، وأيضًا فترة الربط.
- التحقق من حذف كافة البيانات الدالة على أطراف الدعوى، أو أطراف أخرى دون التأثير على القرار.
- التحقق من سلامة القرار من الناحية اللغوية والإملائية.
- اعتمدت الأمانة في تصنيفها وفهرستها للقرارات من الناحية الموضوعية على موضوعات النظام بحيث تدرج القرارات عند توزيعها بحسب وردوها في النظام.
- اعتمدت الأمانة على منهجية استبعاد القرارات المتشابهة حيث إن ضابط التشابه لديها أن تتفق بنود القرارات وطلبات الدعوى والحكم فيها وإن اختلف أطرافها.
- التقيد بنص القرار ويشمل ذلك وقائعه وأسبابه ومنطوقه، بدون أي إضافة أو تعديل عدا الأخطاء الإملائية والنحوية.



أولاً: الشكلي



## دعوى

القرار رقم (ISR-2022-1594)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2022-99014)

## لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - المدة النظامية - عدم تقديم المدعي لاعتراضه أمام الهيئة المدعى عليها ابتداءً مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، وعلى أن قرار الهيئة يصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى، إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به - ثبت للدائرة أن المدعية أبلغت بالقرار محل الدعوى في حين لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها ابتداءً. مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (1/22) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01 هـ](#)
- المادة (2) و (3) من [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/12 م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23 هـ، جلستها



عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2022/03/22 م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/12 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وعليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى أجاب: تطلب المدعى عليها عدم سماع الدعوى من الناحية الشكلية، لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها خلال المدة النظامية للربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15 هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام 1439 هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يومًا من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولا، إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، كما نصت الفقرة (4) من المادة ذاتها على أنه "لا يُعد الاعتراض مقبولا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب"، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به"، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يصح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه



أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: 1- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أُبلغت بالقرار محل الدعوى في 18/12/2019م، في حين لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها ابتداءً خلال المدة النظامية، الأمر الذي يكون معه قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى، استنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها خلال المدة النظامية.

### القرار:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقًا لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/10/19م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## دعوى

القرار رقم (ISR-2022-1561)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2022-133331)

## لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - المدة النظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على الربط الزكوي التقديري لعام 1436 هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، وعلى أن قرار الهيئة يصبح محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى، إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة 60 يومًا من تاريخ تبليغه به - ثبت للدائرة من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بالقرار محل الدعوى في حين لم يتقدم بالاعتراض أمام المدعي عليها ابتداءً خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (٢٥) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07 هـ](#)
- المادة (٢) و (٣) من [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21 م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23 هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2022/06/11 م.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ، مستنداً إلى: قيام المدعى عليها بالربط التقديري للعام محل الخلاف، على الرغم من عدم ممارسته للنشاط التجاري، وعليه فإن المدعي يطالب بإلغاء الربط محل الدعوى. وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...)، كما حضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وعليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم سماع الدعوى لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها خلال المدة النظامية للربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ، وبعرض ذلك على المدعي أجاب: ما ذكره ممثل المدعى عليها صحيح، وسبب عدم تقديم الاعتراض هو الجهل بإجراءات الاعتراض. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على أن: "ويسبق دعوى التظلم من قرارات الهيئة تقديم المكلف اعتراضاً أمام الهيئة خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وعلى الهيئة البت في الاعتراض خلال..."، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به"، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: 1- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ 2021/05/24م، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها ابتداءً خلال المدة النظامية، الأمر الذي يكون معه قرار الهيئة محصناً وغير قابل للطعن



أمام أي جهة أخرى، استناداً إلى المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها ابتداءً خلال المدة النظامية.

### القرار:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...). مالك (...). سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/10/05م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).





## دعوى

القرار رقم (ISR-2022-1233)

الصادر في الدعوى رقم (Z-116508-2022)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - المدة النظامية - تخفيض الربط محل الدعوى - إقرارات ضريبة القيمة المضافة - عدم سماع الدعوى لتقديمها بعد فوات المدة النظامية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ - أسست المدعية اعتراضها على قيام المدعى عليها بالربط التقديري للعام محل الخلاف بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، كما تضيف المدعية بأن هامش الربح لا يتجاوز (5%) من المبيعات، وعليه تطالب المدعية بتخفيض الربط محل الدعوى - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي قدم اعتراضه أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية. مؤدًى ذلك: عدم سماع الدعوى لتقديمها بعد فوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (1/22، 4) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01 هـ](#)
- المادتان (2) و(3) من [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/07/27م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت





الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2022/04/25م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة (...) لتقديم الوجبات، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، مستندة إلى: قيام المدعى عليها بالربط التقديري للعام محل الخلاف بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، كما تضيف المدعية بأن هامش الربح لا يتجاوز (5%) من المبيعات، وعليه تطالب المدعية بتخفيض الربط محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/07/27م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). في حين تخلفت المدعية أو مَنْ يمثّلها عن الحضور ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يُعتبر معه أنها أهذرت حقها في الحضور والمرافعة. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة، وبسؤال ممثّل المدعى عليها عمّا لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم سماع الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها خلال المدة النظامية للربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى تخفيض قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث يُعدّ هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبّبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبُولاً إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، كما نصت الفقرة (4) من المادة ذاتها على أنه: "لا يُعدّ الاعتراض مقبُولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مُضي المدة المقررة، أو كان غير مسبّب"، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ



به..."، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

1- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أبلغت بالقرار محل الدعوى في 2019/12/29م، في حين لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها ابتداءً خلال المدة النظامية، الأمر الذي يكون معه قرار الهيئة محصناً وغير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى، استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها خلال المدة النظامية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة (...). لتقديم الوجبات، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 2022/08/18م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-1683)

الصادر في الدعوى رقم (99376-2022-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - عدم صحة التمثيل النظامي للشركة - عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمها من غير ذي صفة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2014م - دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو ... أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو ... أو لأي سبب آخر ... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة أن مقدم الدعوى مدير الشركة الثاني وصلاحياته لا تخوله التمثيل النظامي للشركة. مؤدًى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمها من غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

### المستند:

- المادة (1/76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (7) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد 2022/06/26م عقدت الدائرة المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...). دون إرفاق ما يثبت أنه وكيل عن الشركة المدعية بموجب وكالة شرعية صادرة من ممثليها النظامي، تقدم بالاعتراض على الربط الزكوي لعام 2014م، الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ "لم تجب".

وفي يوم الأحد الموافق 2022/06/26م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1442/06/04هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، فإن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة بانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إن من قام بتقديم الدعوى هو ...، هوية رقم (...) دون إرفاق ما يثبت أنه وكيل عن الشركة المدعية بموجب وكالة شرعية صادرة من ممثليها النظامي، وحيث نصت قواعد عمل اللجان في المادة (7) منها على أنه: "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية"، وبالاطلاع على عقد التأسيس تبين أن مقدم الدعوى مدير الشركة الثاني وصلاحياته لا تخوله التمثيل النظامي للشركة، عليه فإن الدعوى تم تقديمها من غير ذي صفة، كما اتضح أن المدعية (الشركة) تبلغت بقرار الربط الزكوي في تاريخ 2020/1/22م، واعتضت على القرار محل الدعوى أمام الهيئة في تاريخ 1442/8/3هـ الموافق 2021/3/16م، كما اتضح أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض في تاريخ 2021/4/12م، بينما تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية في تاريخ 2022/3/27م؛ وعليه رأت الدائرة عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديمها من غير ذي صفة، وبعد انتهاء المدة النظامية.

وعليه قررت الدائرة بالإجماع:

### القرار:

- عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لما هو موضح بالأسباب.



صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## دعوى

القرار رقم (IZD-2022-1514)

الصادر في الدعوى رقم (Z-133308-2022)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الدمام

## المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - المدة النظامية - عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لرفعها قبل أوانها.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على الربط الزكوي لعام 2016م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية تبليت بالربط بتاريخ 2022/03/02م، وتقدمت بالتظلم أمام لجنة الفصل بتاريخ 2022/06/11م، ولم تتقدم بالاعتراض أمام المدعى عليها ابتداءً. مؤدًى ذلك: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لرفعها قبل أوانها - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

## المستند:

المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء 2022/08/02م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... والمقاولات الرقم المميز (...) تقدم بالاعتراض على الربط الزكوي لعام 2016م، الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفي



يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها ...، هوية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للمدعية بموجب عقد التأسيس، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1443/10/18هـ، وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه أمام المدعى عليها خلال (60) يوماً من تاريخ الإخطار به، واستناداً إلى المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالربط في تاريخ 2022/03/02م، وتقدمت بالتظلم أمام لجنة الفصل في تاريخ 2022/06/11م، ولم تتقدم بالاعتراض أمام المدعى عليها ابتداءً، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً. قررت الدائرة بالإجماع:

### القرار:

- عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## دعوى

القرار رقم (ISR-2022-1558)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2022-132782)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - إقرار الزكاة - غرامات التأخير - ضريبة القيمة المضافة - عدم استيفاء متطلبات الدعوى مانع من نظر الدعوى - صرف النظر عن الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخير وإقرار الزكاة للأعوام: 2011م و 2014م و 2020م و 2021م - دلت النصوص النظامية على أنه ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي، مستوفية لمتطلبات منها: موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي وأسانيده، وفي حال عدم استيفائها لهذه المتطلبات، فعلى مقدمها استيفاء ما نقص منها خلال 15 يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طلب منه خلال المدة المذكورة، عدت الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة أن المدعي قدم صحيفة دعوى لم يتضح فيها محل الاعتراض وأسبابه. مؤدى ذلك: صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها - اعتبار القرار نهائيًا وواجب التنفيذ.

### المستند:

المادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/19م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ جلستها





عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2022/05/06 م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بدعواها ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ولم تتقدم بصحيفة دعوى توضح فيها أعوام الخلاف وأسباب الاعتراض.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/19 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرتها/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضرها/...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وعليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة، وبسؤال وكيلة المدعية عن الدعوى أجابت: تعترض موكلتي على ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخير. وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين لها أن صحيفة الدعوى تتعلق بالاعتراض على إقرار الزكاة للأعوام: 2011 م و 2014 م و 2020 م و 2021 م، كما تبين لها وجود صحيفة دعوى تتعلق بالاعتراض على ضريبة القيمة المضافة والغرامات للأعوام: 2011 م و 2014 م و 2020 م و 2021 م. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15 هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث إن المادة (الثامنة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تنص على أنه: "ترفع الدعوى بصحيفة موقعه من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي - من خلال الأمانة العامة - موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية: 7- موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده. 8- تاريخ الإبلاغ بقرار الهيئة المعترض عليه، وتاريخ الاعتراض ونتيجته، وذلك بالنسبة للدعوى المتعلقة بالتظلم من قرارها... وفي حال عدم استيفائها لهذه المتطلبات، فعلى مقدمها استيفاء ما نقص منها خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طلب منه خلال المدة المذكورة، عدت الدعوى كأن لم تكن". وحيث إن المدعية تقدمت بصحيفتي دعوى تعترض في إحداها على ضريبة القيمة المضافة وغرامات تأخير، والأخرى تتعلق بالاعتراض على إقرارات الزكاة للأعوام: 2011 م و 2014 م و 2020 م و 2021 م، وحيث لم يتضح للدائرة محل الاعتراض وأسباب الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.



### القرار:

صرف النظر عن الدعوى المقامة من المدعية/ ... سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تحريرها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/10/05م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## دعوى

القرار رقم (ISR-2022-1199)

الصادر في الدعوى رقم (Z-22146-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - عدم جواز نظر دعوى سبق الفصل فيها.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربوط الزكوية لعامي 2017م و2018م - دلت النصوص النظامية على عدم جواز نظر دعوى قد سبق الفصل فيها - ثبت للدائرة أن الربوط الزكوية لعامي 2017م و2018م سبق الفصل فيها، حيث تم الفصل في ذات موضوع الدعوى في دعوى أخرى برقم (Z-2020-21976) بالقرار رقم (ISR-2022-982). مؤدّى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (5) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/08/10م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2020/07/29م.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة (...) للتجارة والاستثمار، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربوط الزكوية لعامي 2017م و2018م.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية تضمنت الآتي: تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/08/10م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، كما حضرها/ (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما ورد في المذكرة الجوابية للمدعى عليها فيما يتعلق بالناحية الشكلية، فأجاب: تطلب المدعى عليها صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على الممثل النظامي للمدعية، أجاب: ما ذكره ممثل المدعى عليها صحيح؛ حيث تم الفصل في ذات موضوع الدعوى في دعوى أخرى برقم (Z-2020-21976) بالقرار رقم (982-2022-ISR). وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبرجوع الدائرة لملف الدعوى تبين أن الربوط الزكوية لعامي 2017م و2018م، سبق الفصل فيها بموجب القرار رقم (982-2022-ISR)، الصادر من الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وحيث إن المادة (الخامسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تنص على أنه: "2- فيما لم يرد فيه نص في القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية..."، وحيث إن المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية، تنص على: "1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة بانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



## القرار:

- عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (...) للتجارة والاستثمار، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/08/17م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).

**ثانيًا: الموضوعي**



## زكاة تقديري

القرار رقم (IFR-2022-1625)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-74243-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - قوائم مالية - محاسبة المكلف تقديرياً - رفض اعتراض المدعي.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ - أسس المدعي اعتراضه على أن المدعى عليها قامت بالربط على أساس المبيعات التقديرية بمبلغ قدره (117.331.70) ريالاً، وأشار إلى أن نشاط المؤسسة يتمثل في شراء وبيع الأدوات الصحية والكهربائية من الوكلاء المحليين، ولا يوجد لديها استيرادات من الخارج - ثبت للدائرة أن المدعي يُعدُّ من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وعليه فإن للمدعى عليها الحق في جمع المعلومات واحتساب الزكاة عليه تقديرياً وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح بها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين تبين صحة إجراء المدعى عليها بتطبيق المعادلة المشار إليها على المبيعات المصرح بها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي الأخذ بالمصروفات عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبته تقديرياً بنسبة ربح (15%) تعني أن مصروفاته المقدرة تشكّل (85%) من إيراداته؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي.

### المستند:

- الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الخميس 1444/01/20هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474)، وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وتاريخ 2021/10/06م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، وتاريخ ...هـ، الصادرة من كتابة ...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1441هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن المدعى عليها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمامها، وذلك استناداً إلى المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/04/21هـ، مع حفظ حق المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الخميس الموافق 1444/01/20هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعي بموجب وكالة رقم (...)، وتاريخ ...هـ، الصادرة من كتابة ...، وحضرتها / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...)، وتاريخ ...هـ، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواه المؤدعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن المدعى عليها أصدرت فاتورة الربط الزكوي محل الخلاف في ...هـ، وأن موكله قدم اعتراضه على هذا الربط للمدعى عليها في ...هـ، وحينها كان مكلفًا يُحاسب على أساس تقديري، وأن المدعى عليها أجرت هذا الربط بناءً على القواعد النظامية الخاصة بمكلفي التقديري، إلا أنه تقدم فيما بعد للمدعى عليها لتحويله ليكون مكلف حسابات، ويطلب أن تتم محاسبته على الربط الزكوي للعام محل الخلاف بناءً على القوائم المالية، وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك أجابت بأنها تؤكد ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تُقدّم للمدعى عليها في أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وطلبت الإمهال في حال رغبت الدائرة تقديم المزيد من الردود، وبسؤال الطرفين إذا ما كانت لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي، لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، بتاريخ 1438/06/01هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ 1425/6/11هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تبين الآتي:





من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، تعيّن قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على النسبة المطبّقة عند احتساب الوعاء الزكوي تقديرياً لعام 1441هـ، حيث ذكر أن المدعي عليها قامت بالربط على أساس المبيعات التقديرية بمبلغ قدره (117.331.70) ريالاً، وأشار إلى أن نشاط المؤسسة يتمثل في شراء وبيع الأدوات الصحية والكهربائية من الوكلاء المحليين ولا توجد لديها استيرادات من الخارج، وبذلك فإن مبيعات المؤسسة خلال العام محل الخلاف تبلغ (17,066,428) ريالاً، وتكلفة شراء المبيعات بلغت (18,417,102) ريال، بإجمالي خسارة (2,163,548) ريالاً، وعليه يطالب بإلغاء ربط المدعي عليها، حيث إن هامش الربح لا يتجاوز (10%)، في حين اكتفت المدعي عليها بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وقد نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852)، وتاريخ 1441/02/28هـ، على أنه: "يُقدَّر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات × 15%)، وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يُمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال".

وبناءً على ما تقدم، فإن المدعي يُعدُّ من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وعليه فإن للمدعي عليها الحق في جمع المعلومات واحتساب الزكاة عليه تقديرياً وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8).

وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين، تبين صحة إجراء المدعي عليها بتطبيق المعادلة المشار إليها على المبيعات المصرح بها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي بالأخذ بالمصروفات عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبته تقديرياً بنسبة ربح (15%) تعني أن مصروفاته المقدرة تُشكّل (85%) من إيراداته؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- رفض اعتراض المدعي /...، رقم مميز (...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم ...، الموافق .../.../1443هـ، موعداً لتسلّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IFR-2022-1645)

الصادر في الدعوى رقم (Z-90740-2022)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - مخزون المواد الزراعية - محاسبة المكلّف تقديرياً - وعاء زكوي - قوائم مالية - أرباح مرحلة - دائنون - رفض اعتراض المدعي.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها بالربط التقديري للعام محل الخلاف على الرغم من كونه يمسك الحسابات النظامية، بينما دفعت المدعي عليها بأن قرارها جاء موافقاً لأحكام قواعد حساب زكاة مكلّف التقديري، وتبين أن المدعي اختار اللجوء إلى المحاسبة بالأسلوب التقديري في إقراره الزكوي ولم يقم بالمطالبة بمحاسبته على أساس القوائم المالية إلا بعد صدور الربط التقديري لعام 1442هـ؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي على قرار المدعي عليها المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

### المستند:

- المادتان (55)، (56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ
- الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلّف التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852)، وتاريخ 1441/02/28هـ

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء 1444/01/19هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ



1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474)، وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وتاريخ 2022/01/11م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). تقدّم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع المادتين (3) و(4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852)، وتاريخ 1441/02/28هـ، وعليه تطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة. وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/01/19هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعى أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها/ ...، بصفتهما ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفقة صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعي أجابت بأنها تؤكد ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أيّ مستندات جديدة لم تُقدّم للمدعى عليها في أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وبسؤال ممثلة المدعى عليها إذا ما كانت لديها أقوال أخرى أجابت بالنفي، لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، بتاريخ 1438/06/01هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ 1425/6/11هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تبين الآتي:

#### من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدّم بالدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، تعيّن قبول الدعوى شكلاً.

#### ومن حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها بالربط التقديري للعام محل الخلاف على الرغم من كونه يمسك الحسابات النظامية، بينما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري.



وقد نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852)، وتاريخ 1441/02/28هـ، على أنه: "يُقدَّر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات  $\times$  15%)، وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال". وبناءً على ما تقدم، فإن المدعي يُعدُّ من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وعليه فإن للمدعي عليها الحق في جمع المعلومات واحتساب الزكاة عليه تقديرًا وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح بها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8).

وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين، تبين صحة إجراء المدعي عليها بتطبيق المعادلة المشار إليها على المبيعات المصرح بها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي بالمحاسبة بطريقة الحسابات وعدم الأخذ بالأسلوب التقديري للربط عليه، فسيكون أمراً حرجياً بالاتباع في الأحوال التي يقبل المدعي فيها باختياره محاسبته على ذلك الأساس، ومن ثم فلا وجه لقبول اعتراضه على نتيجة الربط التقديري متى ما كان مبنياً على أسباب ومبررات معقولة أخذت في الحسبان طبيعة نشاط المدعي وحجمه والقرائن التي تؤدي بشكل كبير إلى رجحان سلامة التقدير، مع مراعاة ما تقضي به التعليمات والقواعد المنظمة لذلك في ضوء القرارات الصادرة في ذلك الشأن؛ إذ لا يمكن –والحال ما ذكر– قبول منازعة المدعي بطلب محاسبته على أساس ما لديه من قوائم لأنه قد أعرض عن ذلك الخيار الذي كان متاحاً له، حيث يتضح أن تقديره للقوائم المالية بعد إجراء الربط التقديري جاء نتيجة تقدير الوعاء الزكوي من قبل المدعي عليها بالأسلوب التقديري بوعاء أكبر من ذلك الذي كان من الممكن الوصول إليه لو قدّم المدعي قوائمه لمحاسبته بناءً عليها، وهو ما يعطي الحق للهيئة في إجراء الربط التقديري في حال ظهور بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، حيث يحق للهيئة جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بأسلوب تقديري، ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة هي إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، التي اعتمدها المدعي عليها أساساً لاحتساب الوعاء بالأسلوب التقديري، وهو ما يتبين معه صحة إجراء المدعي عليها، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي في مذكرته الجوابية على وجهة نظر المدعي عليها بشأن عدم قيامها بتحويل المدعي للمحاسبة بناءً على الحسابات النظامية، حيث إن العبء يقع على المدعي للمطالبة بمحاسبته بناءً على الحسابات النظامية بدلاً من الأسلوب التقديري، وذلك قبل إصدار الربط التقديري، كي لا يُتاح للمدعي عدم تقديم الحسابات النظامية ترقباً منه لمعرفة نتيجة الربط الجزافي لعلها تكون في صالحه، وإذا لم تكن في صالحه يتقدم بحسابات نظامية، فإن ذلك لا يُعدُّ مبرراً مقبولاً للأخذ بتلك القوائم المالية، حيث إن المدعي اختار اللجوء إلى المحاسبة بالأسلوب التقديري في إقراره الزكوي ولم يقم بالمطالبة بمحاسبته على أساس القوائم المالية إلا بعد صدور الربط التقديري لعام 1442هـ؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

أما فيما يتعلق بعدم حضور المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أيّ جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر قبله الدائرة، وجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها"، وبناءً على المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى –



وفقاً لما ورد في المادة (55) من هذا النظام - فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً، ولما لم يتقدّم المدعي بعذرٍ يُبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي. ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- رفض اعتراض المدعي /...، هوية وطنية رقم (...).، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق 1444/02/23 هـ، موعداً لتسلّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IFR-2022-1568)

الصادر في الدعوى رقم (Z-81346-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - مبيعات ورأس مال غير صحيح - وعاء زكوي - المبيعات المصرح بها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة - رفض اعتراض المدعي.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 1442 هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - أسس المدعي اعتراضه على أن الربط الزكوي التقديري تم بناءً على مبيعات ورأس مال غير صحيح - أجابت المدعي عليها بأن إجراءها جاء موافقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة صحة إجراء المدعي عليها بتطبيق المعادلة المشار إليها على المبيعات المصرح بها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي.

### المستند:

- المادتان (55)، (56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، بتاريخ 1435/01/22 هـ.
- الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852)، وتاريخ 1441/02/28 هـ.
- المادة (1/20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/04/21 هـ.





## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين 1443/12/19 هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15 هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474)، وتاريخ 1439/12/23 هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وتاريخ 2021/11/09 م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، تقدّم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1442 هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم التظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، وذلك استناداً إلى المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/04/21 هـ، ومن الناحية الموضوعية أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01 هـ، وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمبلغ قدره (222,284) ريالاً، وزكاة (5,557.10) ريالاً، وعليه تطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الإثنين الموافق 1443/12/19 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، ولم يحضرها المدعي أو من يُمثّله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية والالتزام برقم (...)، وتاريخ ... هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعي أجابت بأنها تؤكد ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أيّ مستندات جديدة لم تقدّم للمدعى عليها في أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وبسؤال ممثلة المدعى عليها إذا ما كان لديها أقوال أخرى أجابت بالنفي، لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، بتاريخ 1438/06/01 هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15 هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ 1425/6/11 هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في





المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تبين الآتي:

من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1442هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، فقد تعيّن قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، وأشار إلى أن الربط الزكوي تم بناءً على مبيعات ورأس مال غير صحيح، حيث يبلغ رأس المال (25,000) ريال، وعليه فإن الوعاء الزكوي (45,250) ريالاً، بينما دفعت المدعي عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمبلغ قدره (222,284) ريالاً وزكاة (5,557.10) ريالاً.

وقد نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852)، وتاريخ 1441/02/28هـ، على أنه: "يُقدَّر وعاء الزكاة للمكّلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكّلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات × 15%)، وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أيّ مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال".

وبناءً على ما تقدم، حيث إن المدعي يُعدُّ من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري؛ فإن للمدعي عليها الحق في جمع المعلومات واحتساب الزكاة عليه تقديرية وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح بها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8).

وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدّمة من الطرفين، تبين صحة إجراء المدعي عليها بتطبيق المعادلة المشار إليها على المبيعات المصرح بها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدّمة من المدعي؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

أمّا فيما يتعلق بعدم حضور المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أيّ جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدّم بعذر تقبله الدائرة، وجب الفصل في الدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها"، وبناءً على المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام - فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة



الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولمَّا لم يتقدَّم المدعي بعذرٍ يُبرِّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي. ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- رفض اعتراض المدعي/...، رقم مميز (...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 1444/02/05 هـ، موعداً لتسلُّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلُّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (ISR-2022-1470)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-44618-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - للهيئة إجراء الربط أو تعديله إذا لم يقدم المكلف إقراره - محاسبة المدعية تقديرًا بالاعتماد على مبيعات ضريبة القيمة المضافة - قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ - أسست المدعية اعتراضها على قيام الهيئة بالربط الزكوي التقديري للعام محل الخلاف دون النظر إلى مصاريف المنشأة - أجابت الهيئة بأنه تمت محاسبة المكلف تقديرًا وفق ما تم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للمدعى عليها الرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن الهيئة قامت بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعية تقديرًا بالاعتماد على مبيعات ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادتان (11، 17) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)
- المادتان (3، 4) من [قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم \(852\) وتاريخ 1441/02/28هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/06م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم



(م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/03/25م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة ... للوقود)، سجل تجاري رقم (...).، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، مستندة إلى: قيام المدعى عليها بالربط الزكوي التقديري للعام محل الخلاف دون النظر إلى مصاريف المنشأة، وعليه تطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: الدفع بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، كما توضح المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع المادتين (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات القيمة المضافة، وعليه فإن المدعى عليها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك، والتي تخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات، يحق للمدعى عليها وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً الرجوع إليها لتمكين من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لديها، وذلك إما من خلال ما تقدمه المدعية من دلائل وقرائن موثقة، وإما من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمدعية يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداتها، وعقودها، وعملاتها، والقروض والإعانات الحاصلة عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل الدعوى مبني على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وعلى المدعية إثبات عدم صحة القرار. وعليه تطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/06م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد للنظر في الدعوى، وحضرها/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكلياً للمدعية بموجب الوكالة رقم (...).، كما حضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وتاريخ .... وعليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة. وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي



التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط التقديري لعام 1441هـ، وتذكر المدعية أن الربط محل الدعوى لا يتناسب مع أرباحها، كما تضيف أن المدعى عليها لم تأخذ بعين الاعتبار مصاريف المنشأة، في حين تدفع المدعى عليها بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وبأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعية المقدمة منها، ويلزمها بأن تقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل، سواءً كان من خلال ما تقدمه من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث تنص المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على أن: "للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية:

1. إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة.
2. إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة"، كما ينص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، على أن: "يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + {المبيعات X 15%} وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط، أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال".



وحيث إن الثابت أن المدعية تعد من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية وتتم محاسبتها تقديرًا، فقد قامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعية تقديرًا، بالاعتماد على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافقه مع أحكام المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، والبند (ثالثًا) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، المشار إليه.

وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع:

#### القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة ... للوقود)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً. ورفضها موضوعاً.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق 2022/09/18م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة تقديري

القرار رقم (ISR-2022-1475)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-50530-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - محاسبة المكلف تقديرياً - مستحقات - المدة النظامية.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ - أسس المدعي اعتراضه على قيام الهيئة بتعديل الربط الزكوي التقديري للعام محل الخلاف على الرغم من عدم وجود أي مستحقات لم يتم بسدادها - أجابت الهيئة بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم التظلم خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المدعي يعد من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وتتم محاسبته تقديرياً، فقامت الهيئة بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (13) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/08/15م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/05/10م.





تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... للمقاولات)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، مستنداً إلى قيام المدعى عليها بتعديل الربط الزكوي التقديري للعام محل الخلاف، على الرغم من عدم وجود أي مستحقات لم يقم بسدادها، ويطلب إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة وفقاً للآتي: تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

في يوم الإثنين الموافق 2022/08/15م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضرها...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسبباً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المدعى عليها بعدم سماع الدعوى لعدم تقديم التظلم خلال المدة النظامية، وذلك لأن قرار نتيجة الاعتراض صدر سابقاً لقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل الربط الزكوي التقديري للعام محل الخلاف على الرغم من سداد جميع المستحقات.





وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعي عليها محاسبته تقديرًا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل، سواءً كان من خلال ما يقدمه من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعي عليها، أو من أي معلومات تستقصبها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسون حسابات نظامية، نصت على أنه:

"6- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي، ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة، سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال، بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..."

وحيث إن الثابت أن المدعي يعد من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية ويتم محاسبته تقديرًا، فقامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرًا، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها وتوافقه مع حكم الفقرة (6) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي، وتأييد إجراء المدعي عليها.

وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع:

### القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي/....، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... للمقاولات)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلى علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق 2022/09/18م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة تقديري

### لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-5907)

الصادر في الدعوى رقم (Z-66285-2021)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري – وعاء زكوي – يقع على المدعى عليها عبء تقديم القرائن والأدلة التي تؤيد صحة إجراءاتها بإهدار حسابات المكلف وإصدار الربط التقديري – إلغاء قرار المدعى عليها.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار – أسس المدعي اعتراضه على الربط التقديري وطالب بمحاسبته بناءً على القوائم المالية – أجابت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، حيث تمَّ احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك، والذي يخولها محاسبة المكلف تقديرياً، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك عند الطلب – ثبت للدائرة أن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعي المحدد بالإقرارات المقدمة منه، ويلزمه أن يقدِّم ما يؤيد صحَّة تلك الإقرارات، وتمثِّل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، ولكي يعتد بها وتكون أساساً لاحتساب الوعاء الزكوي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، كما يتضح أنه يحق للهيئة محاسبة المكلفين تقديرياً. كما تبين بالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى أن المدعى عليها لم تقدم الأدلة التي تتيح لها إجراء الربط التقديري، كما لم تقدم ما يثبت وجود حالة تلاعب في الحسابات أو ما يجعل القوائم المالية مضللة، ولا يُعتمد عليها كأساس في احتساب الوعاء الزكوي للمدعي، ممَّا يتبين معه أن إهدار الحسابات إجراء غير مبرَّر نظامياً؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية – اعتبار القرار نهائياً ووجب التنفيذ.

### المستند:

- المادتان (55)، (56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المادتان (11)، (17) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ



- المادة (1/20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (24060) وتاريخ 1441/04/21هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/08/24م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/08/22م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (الرقم المميز ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يتمثل اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في الربط التقديري لعام 1441هـ، إذ أفاد المدعي بأنه يعترض على الربط التقديري ويطلب محاسبته بناءً على القوائم المالية. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد جاء فيها بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441-2-28هـ، حيث تمَّ احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك، والذي يخولها محاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك عند الطلب. وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/08/24م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد للنظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضر/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1443/10/15هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن جوابه عن الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤاله عما يود إضافته، أجاب بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، واستناداً على المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 7-7-1440هـ، والتي تنص على: "للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: 1- إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة. 2- إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. 3- إذا لم يُقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. 4- إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه. 5- إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة. 6- إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار. 7- إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة".

بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعي المحدد بالإقرارات المقدمة منه ويلزمه أن يقدم ما يؤيد صحة تلك الإقرارات، وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، ولكي يُعتدَّ بها وتكون أساساً لاحتساب الوعاء الزكوي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، كما يتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أنه يحق للهيئة محاسبة المكلفين تقديرياً، ولكن ذلك الحق مقيد بتحقيق أحد الحالات المنصوص عليها في المادة (11) من لائحة جباية الزكاة، ويقع على المدعى عليها عبء تقديم القرائن والأدلة التي تؤيد صحة إجراءاتها بإصدار حسابات المكلف وإصدار الربط التقديري. وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن المدعى عليها لم تقدم الأدلة على تحقق أحد الحالات المنصوص عليها في المادة (11) على واقع حال المدعي والتي تتيح لها إجراء الربط التقديري، كما لم تقدم ما يثبت وجود حالة تلاعب في الحسابات أو ما يجعل القوائم المالية مضللة ولا يعتمد عليها كأساس في احتساب الوعاء الزكوي للمدعي؛ مما يتبين معه أن إهدار الحسابات إجراء غير مبرر نظامياً؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.



وأما فيما يتعلّق بعدم حضور المدعي أو من يُمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (1) من المادة (العشرين) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولما لم يتقدّم المدعي بعذرٍ يُبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرّ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- قبول اعتراض المدعي / ... (الرقم المميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية لأن مبلغ قيمة الدعوى أقل من (50) ألف ريال بموجب الفقرة (1) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IFR-2022-5805)

الصادر في الدعوى رقم (Z-60565-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري – إقرارات ضريبة القيمة المضافة – قوائم مالية – حسابات منتظمة – إقرار زكوي.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 2019م - تبين أن الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية ومن ذي صفة؛ ممّا يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً - ومن حيث الموضوع فقد تبين للدائرة أنّ اعتراض المدعي يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2019م، واحتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعي المحدد بالإقرارات المقدمة منه ويلزمه أن يقدم ما يؤيد صحة تلك الإقرارات، وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، كما يتضح أنه يحق للمدعى عليها محاسبة المكلفين تقديرياً، ويقع على المدعى عليها عبء تقديم القرائن والأدلة التي تؤيد صحة إجراءاتها بإصدار حسابات المدعي وإصدار الربط التقديري. وبالإطلاع على ملف الدعوى، أشار المدعي أنه تم تقديم القوائم المالية أثناء مرحلة الاعتراض لدى المدعى عليها، وأجابت المدعى عليها أن القوائم المالية المقدمة غير معتمدة من محاسب قانوني، بالإضافة إلى عدم إيضاح أسباب الفرق بين الإيرادات المدرجة بمسودة القوائم المالية المقدمة وإقرار ضريبة القيمة المضافة، وحيث أشار المدعي في مذكرة دعواه أنه تم إرفاق القوائم المالية للهيئة ولكن لم يُقدّمها، وعليه ولعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً.

### المستند:

- المادتان (1/11، 3)، (23) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(1535\) وتاريخ](#)

[1425/06/11هـ](#)





## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/06/28م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/07/16م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 2019م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يتمثّل اعتراض المدعي في الربط التقديري لعامي 1438هـ و1439هـ، إذ أفاد المدعي بأنه الهيئة قامت بحسابته تقديريةً على أساس إقرارات ضريبة القيمة المضافة، ولم تعتمد الإقرار المقدم منه وفقاً للقوائم المالية، وهو يُمسك حسابات منتظمة وقدم الإقرار الزكوي في ضوء حساباته، كما أنه عند الاعتراض على الربط الصادر من الهيئة تم تزويد الهيئة بالقوائم المالية المدققة، ووفقاً لنص المادة (12) من اللائحة التنفيذية تعتمد المعالجات المحاسبية والتقارير المالية المعدة وفقاً للمعايير المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لأغراض اللائحة، وبناءً على ذلك، فإن الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء الزكوي هو القوائم المالية، لذا يطلب المدعي تعديل الربط وفقاً للقوائم المالية المدققة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: قامت الهيئة بمطالبة المدعي أثناء مرحلة الفحص بتقديم البيانات المتمثلة في الآتي: ميزان المراجعة بشكل تفصيلي يُبين رصيد أول المدة والحركة خلال السنة ورصيد آخر المدة لكل حساب، إيضاح أسباب الفرق بين المبيعات الواردة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة والمبيعات الواردة في القوائم المالية، القوائم المالية لعام 2019م، والمستندات ذات العلاقة بمصروف الإيجار المحملة على المصاريف التشغيلية أو الإدارية أو التسويقية وصور هذه العقود مع إرفاق كشف يوضح البيانات التالية: (المؤجر، رقم الهوية، تاريخ العقد، القيمة الإيجارية، المدينة، مدة العقد، الرقم الضريبي للمؤجر إن وجد. كما قامت الهيئة بمطالبتة تلك المستندات عدة مرات، علاوة على ذلك قامت الهيئة بالتواصل معه على الهاتف المحمول رقم (...). ولم يتجاوب كذلك، وبناءً على ذلك قامت الهيئة باحتساب الزكاة المستحقة بناءً على بيانات ضريبة القيمة المضافة حسب التفصيل الوارد بالجدول (في مذكرة الرد)؛ وذلك بسبب عدم تجاوب المدعي في تقديم البيانات المطلوبة منه، والتي تمكن الهيئة من التحقق من صحة البيانات المدرجة بالإقرار والمتمثلة في القوائم المالية المدققة بالإضافة إلى عدم إيضاح أسباب الفرق بين الإيرادات المدرجة بمسودة القوائم المالية المقدم (غير معتمدة من محاسب قانوني) وإقرار ضريبة القيمة المضافة، وتستند الهيئة بإجرائها على المادة (11) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وكذلك استناداً للمادة (17) من ذات اللائحة، وأما ما أشار إليه المدعي في لائحة دعواه فتجيب عليه الهيئة بأن هذا البند محكوم بنصٍ نظامي واضح وما عداه يُعدُّ إجراءً مخالفاً للمقتضى النظامي الصحيح لكون النص النظامي واضحاً وصريحاً ويمنع أي اجتهاد خلاف ذلك.



وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/06/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم، حضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثل المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ، وفي بداية الجلسة قدم ممثل المدعي عليها مذكرة إلحاحية وبعرضها على وكيل المدعي، أجاب بأنه يطلب مهلة لتقديم مذكرة جوابية، وأجابته الدائرة لطلبه على أن تقدم المذكرة وذلك قبل يوم الثلاثاء تاريخ 2022/06/21م، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء تاريخ 2022/06/28م.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/06/28م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم، حضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثل المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2019م، واستنادًا إلى الفقرتين (1، 3) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440-7-7هـ، والتي نصّت على: "للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: 1- إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة. 3- إذا لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة





(السابعة عشرة) من اللائحة"، واستنادًا إلى المادة (23) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7-7-1440هـ، والتي نصّت على: "إذا ظهر للهيئة في أي وقت أن البيانات التي قدّمها المكلف غير صحيحة، فلها إعادة الربط بناء على المعلومات الصحيحة خلال مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات من تاريخ علمها بتلك المعلومات، ولها إحالة من قدم معلومات غير صحيحة أو مضللة إلى الجهات المختصة لتطبيق العقوبات المقررة نظامًا".

بناءً على ما سبق، وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعي المحدد بالإقرارات المقدمة منه ويلزمه أن يقدم ما يؤيد صحة تلك الإقرارات، وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، كما يتّضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أنه يحق للمدعي عليها محاسبة المكلفين تقديرًا، ولكن ذلك الحق مقيّد بتحقيق الحالة المنصوص عليها في المادة (23) من لائحة جباية الزكاة، ويقع على المدعي عليها عبء تقديم القرائن والأدلة التي تؤيد صحة إجراءات بإهدار حسابات المدعي وإصدار الربط التقديري، وبالإطلاع على ملف الدعوى، وحيث إن المدعي عليها تستند في إجراءات بإهدار الحسابات على المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث أشار المدعي أنه تم تقديم القوائم المالية أثناء مرحلة الاعتراض لدى المدعي عليها وأجابت المدعي عليها أن القوائم المالية المقدمة غير معتمدة من محاسب قانوني، بالإضافة إلى عدم إيضاح أسباب الفرق بين الإيرادات المدرجة بمسودة القوائم المالية المقدمة وإقرار ضريبة القيمة المضافة، وحيث أشار المدعي في مذكرة دعواه أنه تم إرفاق القوائم المالية للهيئة ولكن لم يُقدّمها رفق اعتراضه أمام الأمانة، وعليه ولعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- قبول اعتراض المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بانتهاء الخلاف بموجب الفقرة (3) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

### لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-5681)

الصادر في الدعوى رقم (Z-22198-2020)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة - أسلوب تقديري - قوائم مالية - وعاء زكوي.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ - تبين أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً - ومن حيث الموضوع فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ، واحتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منه ويلزمها أن تقدم ما يؤيد صحة تلك الإقرارات، وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، كما يتضح من خلال النصوص النظامية أنه يحق للمدعى عليها محاسبة المكلفين تقديرياً، ولكن ذلك الحق مقيد بتحقيق أحد الحالات المنصوص عليها في لائحة جباية الزكاة، ويقع على المدعى عليها عبء تقديم القرائن والأدلة التي تؤيد صحة إجراءات إهدار حسابات المكلف وإصدار الربط التقديري، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين أن المدعى عليها تستند في إجراءات إهدار الحسابات على الفقرة (5/هـ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث اعتبرت عدم تقديم المدعية للقوائم المالية عند طلبها خلال المهلة الممنوحة للمدعية يعطيها الحق بإهدار الحسابات، وذلك على الرغم من قيام المدعية بإرفاق القوائم المالية المدققة مع لائحة اعتراضه المقدمة لدى المدعى عليها، موضحة فيها مبررات تأخرها في تقديم تلك القوائم المعتمدة كأساس لاحتساب الوعاء وفقاً للإقرار الزكوي المقدم منها، والمدعية من الجمعيات التعاونية التي تعمل تحت مظلة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومحوكمة بأنظمة الوزارة ولوائحها، وحيث إن التأخير يعود إلى تأخر الوزارة في تعيين المحاسب القانوني، وعليه فإن التأخير في إصدار القوائم المالية خارج عن إرادة المدعية، وبما أن المدعى عليها لم تتطرق للقوائم المالية التي تطالب المدعية باعتمادها كأساس لاحتساب الوعاء الزكوي والتي على ضوءها قامت بتقديم إقرارها الزكوي، حيث كان على المدعى عليها التحقق من صحة وسلامة تلك القوائم المالية بدراستها والتأكد من صحة ما ورد فيها، وتقديم ما يثبت وجود حالة تلاعب في الحسابات أو ما يجعل القوائم المالية مضللة ولا يعتمد عليها كأساس في احتساب الوعاء الزكوي للمدعية، مما يتبين معه أن إهدار الحسابات إجراء غير مبرر نظامياً، مع الأخذ بالاعتبار معقولية الأسباب والمبررات التي ذكرتها المدعية والتي أدت إلى تأخره في تقديم القوائم



المالية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها ومحاسبة المدعية وفقاً لحساباتها النظامية مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

#### المستند:

- المادة (5/13هـ)، (1/16)، (2/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#)

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/06/14م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2020/08/02م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل عن المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض على احتساب الوعاء الزكوي لعام 1440هـ بالأسلوب التقديري بفروق بلغت (101,537) ريالاً، حيث أشار إلى عدم قبول المدعى عليها لإقرارها الموحد بعد تحول الجمعية من التاريخ الهجري إلى الميلادي والإصرار على إصدار ثلاثة إقرارات بدلاً من ذلك لنفس الفترة (1440/1/1هـ الموافق 2018/9/12م إلى 2019/12/31م)، وأوضح أن سبب تأخر تقديم الجمعية إقرارها الزكوي وقوائمها المالية للعام 2019م/1440هـ عن الموعد النظامي (1441/4/30هـ) يعود لأسباب خارجة عن إرادة الجمعية بسبب تأخر وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في تعيين المحاسب القانوني، حيث الجمعيات التعاونية تعمل تحت مظلة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومحكومة بأنظمة الوزارة ولوائحها، والنظام المتبع هو أن تعين الوزارة محاسباً قانونياً لمراجعة الحسابات والقوائم المالية للجمعيات ولا تكون القوائم المالية قانونية إلا بعد اعتمادها من المحاسب القانوني للوزارة ومراجعتها وإقرارها من قبل الوزارة، ولكن في ذلك العام صادف انتهاء عقد المحاسب القانوني للوزارة واستغرقهم بعض الوقت لتوقيع عقد جديد مع مكتب جديد ولم يتم تعيين المحاسب القانوني الجديد إلا في 1441/06/15هـ (مرفق 3)، ولذلك لم تتمكن الجمعية من إصدار قوائمها المالية قبل الموعد المحدد من قبل الهيئة (1441/05/03هـ) بل كان علينا انتظار دورنا من بين الجمعيات في المنطقة الشرقية حتى يزورنا المحاسب القانوني الجديد ويعتمد قوائمنا المالية، كما أشار إلى أن الهيئة على علم مسبق بأن الجمعية قررت التحول للتاريخ الميلادي وتعمل على إعداد قوائمها المالية قبل إصدار الهيئة إقرارها بالربط التقديري في 1441/05/10هـ من خلال زيارته لمدير عام فرع الهيئة في المنطقة الشرقية الأستاذ ... في 1441/04/01هـ وخطابه للهيئة بتاريخ 1441/05/07هـ (مرفق 1)، وخلال الاجتماع تم إرشاده إلى إمكانية تقديم إقرار واحد عن عام 2019م للفترة من 1440/01/01هـ الموافق



11/09/2018 م إلى 31/12/2019 م وهذا ما حدث فعلاً، إلا أن الهيئة بدلاً من ذلك رفعوا ثلاثة إقرارات لنفس الفترة كالتالي: - إقرار عن الفترة (1440/1/1 هـ إلى 1440/12/29 هـ) ومربوط بمبلغ تقديري قدره (216,105) ريالاً. - إقرار عن الفترة (1441/1/1 هـ إلى 1441/3/6 هـ) مبلغ (11,404.22) ريالاً. - إقرار عن الفترة (2019/11/4 م إلى 31/12/2019 م) بمبلغ (11,130.95) ريالاً، وأشار إلى أنه تم دفع جميع المبالغ المستحقة عليها نظامياً عن الفترة محل الخلاف عن طريق ما جاء في الإقرارات الثلاثة المقدمة من قبل الجمعية والمفوترة من قبل الهيئة لنفس الفترة كما يلي: الإقرار الأول: 114,567 ريالاً مقابل العام 1440 هـ، الإقرار الثاني: 11,404.22 ريالاً مقابل الإقرار عن الفترة 1441/01/01 هـ - 1441/03/06 هـ، الإقرار الثالث: 11,130.95 ريالاً عن الفترة 2019/11/40 م - 31/12/2019 م. ويعترض على دفع المبلغ المتبقي من المبلغ المفروض بالأسلوب التقديري من قبل الهيئة والبالغ (101,537) ريالاً، حيث إن التأخير في تقديم القوائم المالية خارج عن إرادة الجمعية بسبب تأخر وزارة الموارد البشرية في تعيين واعتماد المحاسب القانوني، وعليه فإن الربط الزكوي التقديري ليس له مبرر، ويطالب بقبول اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ ورفض دفع المبلغ المتبقي (101,537) ريالاً من المبلغ المفروض بالأسلوب التقديري بما يخص الزكاة عن العام 1440 هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: بأن الدعوى تنحصر في التظلم على إجراء الهيئة بالربط التقديري لعام 1440 هـ وذلك بسبب تغير السنة المالية من هجرية إلى ميلادية تبدأ من 1440/01/01 هـ الموافق 11/09/2018 وحتى 31/12/2019 م، وعلى هذا تُجيب الهيئة بأن المدعي لم يلتزم بتقديم إقراره الزكوي لعام 1440 هـ وقوائمه المالية في الموعد النظامي والذي انتهى بنهاية شهر ربيع الآخر من العام 1441 هـ، على الرغم منه أنه تم إخطار المدعي لأكثر من مره بتقديم إقراره لعام 1440 هـ آخرها كان بتاريخ 1441/05/03 هـ كما أن المدعي تقدم بطلب تعديل سَنَتَه المالية من هجرية إلى ميلادية بتاريخ 1441/05/07 هـ أي بعد انتهاء السنة المالية 1440 هـ الأمر الذي يستوجب على المدعي تقديم إقراره وقوائمه المالية الخاصة بهذا العام، كما أنه قدّم قوائمه المالية المدققة بتاريخ 1441/09/02 هـ، وعليه تم الربط على المدعي بالأسلوب التقديري بناءً على الربط السابق لعام 1439 هـ وذلك استناداً إلى أحكام المادة (الثالثة عشرة) الفقرة (5) والفقرة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، واستناداً إلى أحكام الفقرة (2) من المادة (العشرين) من نفس اللائحة، وعليه تم رفض الدعوى، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، وتطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعية أمام اللجنة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/06/14 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر... هوية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1442/12/... هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، واستناداً على الفقرة رقم (5) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسون حسابات نظامية والمتضمنة على "يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف"، ولما نصت الفقرة رقم (1) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يجب على كل مكلف -باستثناء صغار المكلفين- المشار لهم في الثالثة عشرة الاحتفاظ بالدفتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها"، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والمتضمنة على "يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية، وليس له أن يتأخر عن ذلك إلا في حدود ما تقتضيه إجراءاته المحاسبية على ألا يتجاوز ذلك (120) يوماً، وعليه الإفصاح عن جميع عناصر وعائه الزكوي خلال فترة الإقرار، وبعد الإقرار مقدماً في تاريخ استلامه بموجب إشعار رسمي من قبل الهيئة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك، وعند انتهاء الموعد النظامي لتقديم الإقرار خلال الإجازة الرسمية يكون الإقرار مقبولاً إذا سلم وتم السداد بموجبه في أول يوم عمل يلي الإجازة".





بناءً على ما سبق، وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منه ويلزمها أن تقدم ما يؤيد صحة تلك الإقرارات، وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، كما يتّضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أنه يحق للمدعى عليها محاسبة المكلفين تقديرًا، ولكن ذلك الحق مقيد بتحقيق أحد الحالات المنصوص عليها في المادة (13/فقرة 5) من لائحة جباية الزكاة، ويقع على المدعى عليها عبء تقديم القرائن والأدلة التي تؤيد صحة إجراءات إهدار حسابات المكلف وإصدار الربط التقديري، وبالاطلاع على ملف الدعوى، وحيث إن المدعى عليها تستند في إجراءات إهدار الحسابات على الفقرة (5/هـ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث اعتبرت عدم تقديم المدعية للقوائم المالية عند طلبها خلال المهلة الممنوحة للمدعية يعطى الحق بإهدار الحسابات، وذلك بالرغم من قيام المدعية بإرفاق القوائم المالية المدققة مع لائحة اعتراضه المقدمة لدى المدعى عليها، موضحة فيها مبررات تأخرها في تقديم تلك القوائم المعتمدة كأساس لاحتساب الوعاء وفقًا للإقرار الزكوي المقدم منها، حيث إن المدعية من الجمعيات التعاونية التي تعمل تحت مظلة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومحكومة بأنظمة الوزارة ولوائحها، والمتبع هو أن تعين الوزارة محاسب قانوني لمراجعة الحسابات والقوائم المالية للجمعيات ولا تكون القوائم المالية قانونية إلا بعد اعتمادها من المحاسب القانوني للوزارة ومراجعتها وإقرارها من قبل الوزارة، وحيث إن التأخير يعود إلى تأخر الوزارة في تعيين المحاسب القانوني، وعليه فإن التأخير في إصدار القوائم المالية خارج عن إرادة المدعية، وبما أن المدعى عليها لم تتطرق للقوائم المالية التي تطالب المدعية باعتمادها كأساس لاحتساب الوعاء الزكوي والتي على ضوءها قامت بتقديم إقرارها الزكوي، حيث كان على المدعى عليها التحقق من صحة وسلامة تلك القوائم المالية بدراستها والتأكد من صحة ما ورد فيها، وتقديم ما يثبت وجود حالة تلاعب في الحسابات أو ما يجعل القوائم المالية مضللة ولا يعتمد عليها كأساس في احتساب الوعاء الزكوي للمدعية، مما يتبين معه أن إهدار الحسابات إجراء غير مبرر نظاميًا، مع الأخذ بالاعتبار معقولية الأسباب والمبررات التي ذكرتها المدعية والتي أدت إلى تأخره في تقديم القوائم المالية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها ومحاسبة المدعية وفق لحساباتها النظامية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- قبول اعتراض المدعية/... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.
- صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-1746)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-45037)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري. عدم تقديم الإقرار في الموعد النظامي يقضي برفض الاعتراض - يحق للمصلحة إجراء ربط تقديري إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي في موعده النظامي - يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري عند عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 2018م - أجابت الهيئة بأنها قامت بالربط على المكلف لعام 2018م على أساس ما توافر من بيانات ومنها القوائم المالية لعام 2017م ومبيعات ضريبة القيمة المضافة؛ نظرًا لعدم تقديم المدعية الإقرار والقوائم المالية لعام 2018م، وقبل الربط تمت مطالبتها بتقديم الإقرار والقوائم المالية ولكن لم يتم الرد، ونظرًا لعدم تقديم المدعية ذلك في الموعد المحدد تم رفض اعتراض المدعية - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يثبت تقديمها للإقرار والقوائم المالية في الموعد النظامي - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (13/16) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/01/15هـ](#)
- المادة (5/13) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:





إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/07/31م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/03/29م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب (وكالة رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تطالب المدعية بإلغاء الربط التقديري حيث تذكر أن الهيئة استندت إلى المادة (13) من نظام جباية الزكاة بأنه يجوز محاسبة المكلفين الذين لا يمسون دفاتر وسجلات نظامية بالأسلوب التقديري وهذا لا ينطبق على واقع الشركة حيث إنها تحتفظ بدفاتر وسجلات، وتذكر المدعية أنها قامت بإعداد الإقرار لعام 2018م طبقًا للقوائم المالية المدققة للشركة وإرفاقه ضمن خطاب الاعتراض للهيئة ولكن لم تأخذ الهيئة إقرار الشركة بعين الاعتبار وأشارت المدعية بأنها أرفقت مذكرة الاعتراض بالإضافة إلى الإقرار المذكور.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، بأنها قامت بالربط على المكلف لعام 2018م على أساس ما توافر من بيانات ومنها القوائم المالية لعام 2017م ومبيعات ضريبة القيمة المضافة نظرًا لعدم تقديم المدعية الإقرار والقوائم المالية لعام 2018م وقبل الربط تمت مطالبتها بتقديم الإقرار والقوائم المالية ولكن لم يتم الرد، ونظرًا لعدم تقديم المدعية ذلك في الموعد المحدد تم رفض اعتراض المدعية.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/07/31م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بموجب الوكالة رقم (...).، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث



قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، حيث تطالب المدعية بإلغاء الربط التقديري، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها استنادًا على الفقرة رقم (5) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، التي نصت على الآتي: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي"، واستنادًا على الفقرة رقم (3/أ) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقًا للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي في مواعده النظامي".

وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على المستندات المقدمة من الطرفين، يتبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت تقديمها للإقرار والقوائم المالية في الموعد النظامي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي الضريبي التقديري لعام 2018م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 2018م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-1936)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-75887)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري. وعاء زكوي. بيع محروقات. يحتسب الوعاء الزكوي بما يتناسب مع أرباح المكلف الفعلية.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط التقديري لعام 1441هـ حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها – أجابت الهيئة بأنها مارست صلاحياتها الممنوحة لها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً الرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف - ثبت للدائرة أنه نظراً إلى أن المدعي يمارس نشاط بيع المحروقات، وحيث إن سعر شراء المحروقات محدد من قبل الدولة وسعر البيع أيضاً محدد، وحيث يجب احتساب الوعاء الزكوي بما يتناسب مع أرباح المكلف الفعلية، وحيث إن نشاط المحروقات لا يحقق أرباحاً تصل إلى 15% كما في احتساب الهيئة، حيث إنه قدم طلباً لمحاسبته بناء على حساباته - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (6/11) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/30م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ



1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: 2021/10/17م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... بموجب سجل تجاري رقم (...).، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها والمتمثل في احتساب الزكاة تقديرياً وقد صدرت بمبلغ (79,126.69) ريالاً، حيث قال المدعي بأنه في تاريخ 1442/01/15هـ أي قبل صدور الإقرار للفترة المعترض عليها تم تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية بتحويل طريقة المحاسبة من الأسلوب التقديري إلى أسلوب المحاسبة بالحسابات النظامية وتم الرد من الهيئة بالرفض، وأيضاً كما تنص لائحة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما معناه أنه يحق للمكلف اختيار الطريقة التي يرغب بمحاسبته على إثرها ويؤكد المدعي على أنه على أتم الاستعداد لتقديم ميزانية معتمدة من محاسب قانوني، وأيضاً يشير إلى أن تسعيرة شراء وبيع الوقود محددة من قبل الجهات الرسمية بالدولة، حيث ذكر المدعي أن الربط تم بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة وأنه قدم طلباً لمحاسبته وفق الحسابات وليس تقديرياً، وذكر أن نشاط المؤسسة يمثل بيع المحروقات وهي منتجات تم تحديد سعر شرائها وبيعها بقرار سيادي، وعليه لا تنطبق عليها نسبة الربح التقديري الكبيرة، وعليه طالب المدعي بتعديل إجراء الهيئة ومحاسبته وفق حساباته.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت: بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، حيث تم احتساب الوعاء لزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، ولم يتضح وجود طلب للمكلف للتحويل من التقديري إلى الحسابات وعليه فإن الهيئة مارست صلاحياتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً الرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثوقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة ومستمرة لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعلانات الحاصل عليها، وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبني على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياتها وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/08/28م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ... أصالة ذو الهوية الوطنية رقم: (...).، كما حضر ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: ...، وفيما تقدم ممثل المدعية بأنه سبق أن تقدم بتاريخ 1442/01/15هـ برقم (...) بطلبه بتحويل طريقة المحاسبة من التقديري إلى المحاسبة قبل تاريخ صدور الإقرار؛ وبعرضه على ممثل المدعي عليها طلب الإهمال للتحقق من الطلب بشكل مفصل وتقديم مذكرة جوابية؛ وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية قبل تاريخ الجلسة القادمة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة



لاحقة حددت في يوم الأحد بتاريخ 28/ 08/ 2022م في تمام الساعة السابعة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/30م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (.../.../...) وتاريخ: ...، وفيها اطلعت الدائرة على المذكرة المقدمة من ممثل المدعى عليها وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى تعديل إجراء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدعي والمدعى عليها حول الربط التقديري لعام 1441هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 07/07/1440هـ؛ وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 07/07/1440هـ على أن: "للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: 6- إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار"، ووفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المدعي على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، ونظراً إلى أن المدعي يمارس نشاط بيع المحروقات، وحيث إن سعر شراء المحروقات محدد من قبل الدولة وسعر البيع أيضاً محدد، وحيث يجب احتساب الوعاء الزكوي بما يتناسب مع أرباح المكلف الفعلية، وحيث إن نشاط المحروقات لا يحقق أرباحاً تصل إلى 15% كما في احتساب الهيئة، حيث إنه قدم طلباً لمحاسنته بناء على حساباته، وبناءً عليه ترى الدائرة قبول اعتراض المدعي بتعديل إجراء الهيئة واحتساب زكاة المكلف بناء على الحسابات النظامية.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- قبول اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، بتعديل إجراء الهيئة واحتساب زكاة المكلف بناء على الحسابات النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-1865)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-51541)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري. أسانيد نظامية. تقدير مخالف لواقع الحسابات. شطب سجلات تجارية. حسابات نظامية. رأس المال الظاهر. حساب ربح تقديري.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1434هـ إلى 1439هـ - أسس المدعي اعتراضه على أن الهيئة لم تستند على أسانيد نظامية وتقديرها مخالف لواقع الحسابات ونشاط المؤسسة، كما تم شطب السجلات التجارية، وقامت أيضًا باحتساب زكاة بعد تاريخ الشطب، عليه يطلب تعديل إجراء المدعي عليها - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأنها كانت تحاسب المدعي بالحسابات النظامية، وعندما طلب المدعي محاسبته بناءً على الحساب التقديري استندت على آخر إقرار تم تقديمه من قبل المدعي - ثبت للدائرة فيما يتبين أنه تم محاسبة المدعي على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري بالإضافة إلى حساب ربح تقديري، وحيث إن المدعي قدم ما يثبت شطب السجلات التجارية خلال عام 1439هـ مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1434هـ إلى 1438هـ، وقبول اعتراض المدعي لعام 1439هـ لثبوت شطب السجلات التجارية خلال هذا العام - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة رقم (8/13، 9) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:





إنه في يوم الخميس الموافق: 2022/08/04م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: 2021/05/23م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1434هـ إلى 1439هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أفاد المدعي بأن الهيئة لم تستند على أسانيد نظامية وتقديرها مخالف لواقع الحسابات ونشاط المؤسسة، كما تم شطب السجلات التجارية، وقامت أيضاً باحتساب زكاة بعد تاريخ الشطب، عليه يطلب تعديل إجراء المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت، بأنها كانت تحاسب المدعي بالحسابات النظامية، وعندما طلب المدعي محاسبته بناءً على الحساب التقديري استندت على آخر إقرار تم تقديمه من قبل المدعي وذلك وفقاً للفقرة رقم (8) والفقرة رقم (9) من المادة رقم (13) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، بينما اكتفت بالرد الشكلي بشأن ربط عام 1439هـ.

وفي يوم الخميس الموافق: 2022/08/04م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى حضر المدعي ... ذات الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بموجب الوكالات المرفقة بملف الدعوى وحضر ممثل المدعي عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى تعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام للأعوام من 1434هـ إلى 1439هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.





ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1434هـ إلى 1439هـ، حيث أفاد المدعي بأن الهيئة لم تستند على اسانيد نظامية وتقديرها مخالف لواقع الحسابات ونشاط المؤسسة، كما تم شطب السجلات التجارية، وقامت أيضًا باحتساب زكاة بعد تاريخ الشطب، فيما دفعت المدعى عليها بأنها كانت تحاسب المدعي بالحسابات النظامية، وعندما طلب المدعي محاسبته بناءً على الحساب التقديري استندت على آخر إقرار تم تقديمه من قبل المدعي، واستنادًا لما نصت عليه (8) والفقرة رقم (9) من المادة رقم (13) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) 1438/06/01هـ، بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على كافة البيانات والمستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعي قام بتقديم شهادات شطب السجل التجاري رقم: (...) وتاريخ: 1439-02-...هـ، وشطب السجل رقم: (...) بتاريخ: 1439/02/27هـ، والسجل رقم: (...) وتاريخ: 1439/02/27هـ، وحيث إن المدعي يطالب بعدم إخضاعه للزكاة مدعيًا عدم ممارسة النشاط، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة يتبين أنه تم محاسبة المدعي على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري بالإضافة إلى حساب ربح تقديري، وحيث إن المدعي قدم ما يثبت شطب السجلات التجارية خلال عام 1439هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها: برفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1434هـ إلى 1438هـ، وقبول اعتراض المدعي لعام 1439هـ لثبوت شطب السجلات التجارية خلال هذا العام. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- تعديل إجراء المدعى عليها برفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1434هـ إلى 1438هـ، وقبول اعتراض المدعي لعام 1439هـ؛ لثبوت شطب السجلات التجارية خلال عام 1439هـ.
- صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-1770)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-74530)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري – المدعي لم يقدم الإقرار والقوائم المالية في الموعد النظامي المحدد – على كل مكلف تقديم الإقرار ومرفقاته باللغة العربية – رفض اعتراض المدعية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط التقديري لعام 2020م - أسست المدعية اعتراضها على إجراء المدعي عليها المتمثل بالربط تقديرياً بمبلغ (219,732.94) ريالاً - أجابت الهيئة بأنها قامت بالربط على المدعية تقديرياً لعام 2020م لعدم تقديمها الإقرار والقوائم المالية في الموعد النظامي المحدد - ثبت للدائرة أنه لا يمكن قبول منازعة المدعية بطلب محاسبتها على أساس ما لديها من قوائم لأنها قد عرضت عن ذلك الخيار الذي كان متاحاً لها، حيث يتضح أنها لم تقدم إقرارها الزكوي وقوائمها المالية ولم تطالب بمحاسبتها بناءً عليها قبل إجراء الربط التقديري - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادتان (2/11)، (17) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#).

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/08/07م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي



والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/10/07م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...). بموجب عقد التأسيس، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 2020م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرًا بمبلغ (219,732.94) ريالاً، إذ أوضحت المدعية أنها تمسك بحسابات نظامية وتقدم إقراراتها الزكوية بصورة منتظمة عند انتهاء كل سنة مالية إلا أن سفر المحاسب في الفترة السابقة وعدم انتظام الطيران الخارجي كان سبباً رئيساً في تأخير تقديم الإقرار الزكوي، وأشارت المدعية لتلقيها رسالة نصية بتاريخ 2021/07/07م لتذكيرها بتقديم إقرارها خلال 20 يوماً مما جعلها تسرع عملها تجهيز القوائم المالية وتقديم الإقرار الزكوي خلال الفترة المسموحة طبقاً للرسالة، إلا أنه عند تقديمها للإقرار تفاجأت بصدور ربط تقديري بتاريخ 2021/07/06م أي قبل يوم من إرسال التذكير، وأوضحت المدعية أنها قامت بتقديم القوائم المالية مع الاعتراض إلا أن المدعى عليها قامت بتجاهلها، وعليه تطالب المدعية بإلغاء الفاتورة الصادرة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: أنها قامت بالربط على المدعية تقديرًا لعام 2020م لعدم تقديمها الإقرار والقوائم المالية في الموعد النظامي المحدد في المادة (17) من اللائحة الزكوية. وتستند المدعى عليها على المادة (11) فقره (2) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعليه تم الربط على المدعية على أساس المبيعات الواردة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة. كما أكدت المدعى عليها استمرار المدعية في عدم التزامها من خلال تقديمها وفق حالة الاعتراض لقائمة المركز المالي وقائمة الدخل داخلية غير معتمدة من محاسب قانوني، كما تم التحقق من صحة احتساب الهيئة للمبيعات الواردة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/08/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء إجراء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 2020م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدّعية والمدّعى عليها حول الربط التقديري لعام 2020م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديريًا بمبلغ (219,732.94) ريالًا وتطالب بإلغاء إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصّت المادة (17) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أن: "على كل مكلف تقديم الإقرار ومرفقاته باللغة العربية وأداء الزكاة وفق النماذج وإجراءات الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة وعشرين (120) يومًا من نهاية العام الزكوي، وإذا صادف آخر هذه المدة عطلة رسمية، امتدت إلى أول يوم عمل بعدها"، ووفقًا لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المدعية على محاسبتها تقديريًا بمبلغ (219,732.94) ريالًا وعدم الأخذ بقوائمها المالية لعام 2020م، وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منها ويلزمها أن تقدم ما يؤيد صحة تلك الإقرارات، وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، كما يتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أنه يحق للهيئة محاسبة المكلفين تقديريًا ولكن ذلك الحق مقيد بتحقيق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (11) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، ويقع على الهيئة عبء تقديم القرائن والأدلة التي تؤيد صحة إجراءاتها بإهدار حسابات المكلف وإصدار الربط التقديري. وبالإطلاع على ملف الدعوى، يتبين أن الهيئة تستند في إجراءاتها بإهدار الحسابات على الفقرة (2) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث اعتبرت عدم تقديم المدعية الإقرار الزكوي والقوائم المالية خلال المهلة النظامية الممنوحة للمدعية والتي تنتهي بتاريخ (2021/04/30م) يعطيها الحق بإهدار الحسابات، وبالرجوع إلى الربط التقديري (خطاب التعديل) الصادر من الهيئة لعام 2020م نجد أنه صادر بتاريخ (2021/07/06م)، أي بعد انتهاء المدة النظامية المحددة لتقديم الإقرار الزكوي. كما أنه بالرجوع إلى القوائم المالية المعتمدة المقدمة من المدعية بعد صدور الربط التقديري أعدت بتاريخ (2021/10/14م) حسب (تقرير المحاسب القانوني)، ومن ثم فلا وجه لقبول اعتراضها على نتيجة الربط التقديري متى ما كان مبنياً على أسباب ومبررات معقولة أخذت في الحسبان طبيعة نشاط المدعية وحجمه والقرائن التي تؤدي بشكل كبير إلى رجحان سلامة التقدير مع مراعاة ما تقضي به التعليمات والقواعد المنظمة لذلك في ضوء القرارات الصادرة في ذلك الشأن، ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة هي (رأس المال المسجل في السجل التجاري، وإقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعية) والتي اعتمدتها الهيئة كأساس لاحتساب الوعاء بالأسلوب التقديري مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، وبالتالي لا يمكن قبول منازعة المدعية بطلب محاسبتها على أساس ما لديها من قوائم لأنها قد أعرضت عن ذلك الخيار الذي كان متاحًا لها،



حيث يتضح أنها لم تقدم إقرارها الزكوي وقوائمها المالية ولم تطالب بمحاسبتها بناءً عليها قبل إجراء الربط التقديري، وبناءً عليه ترى الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 2020 م. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:

- رفض اعتراض المدعية شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 2020 م .  
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافية حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة تقديري

### لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-1855)

الصادر في الدعوى رقم (Z-35474-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - خسائر مرحلة. إيجارات. دعاية وإعلان. وعاء زكوي. المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا ثبت أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية. انتهاء الخلاف.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2017م - أسس المدعي اعتراضه على ثلاثة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: الخسائر المرحلة لعام 2017م، يعترض المدعي على إجراء المدعي عليه المتمثل في عدم حسم خسائر مرحلة من عام 2016م حيث استند المدعي على المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية، وعليه يطالب المدعي بإلغاء إجراء الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإيجارات لعام 2017م، وفيما يتعلق بالبند الثالث: الدعاية والإعلان لعام 2017م، يعترض المدعي على إجراء المدعي عليه المتمثل في عدم حسم بند الدعاية والإعلان. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإيجارات لعام 2017م، يعترض المدعي على إجراء المدعي عليه المتمثل في إضافة بند الإيجارات إلى الوعاء الزكوي ويطلب بحسمها - أجابت الهيئة بأنها قامت عند الربط 2017م بعدم حسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي، حيث اتضح أن المكلف تم الربط عليه لعام 2016م بالأسلوب التقديري لعدم وجود البيانات والمستندات والقوائم المالية لفترات تحقق الخسائر، وبالتالي ترى الهيئة رفض الاعتراض. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإيجارات لعام 2017م، ترى الهيئة قبول اعتراض المكلف لهذا البند. وفيما يتعلق بالبند الثالث دفعت المدعي عليها برفض اعتراض المدعي لعدم تقديم المستندات المطلوبة - ثبت للدائرة فيما يخص البند الأول أن المكلف تم الربط عليه لعام 2016م بالأسلوب التقديري لعدم وجود البيانات والمستندات والقوائم المالية لفترات تحقق الخسائر، وبالتالي ترى الهيئة رفض الاعتراض. وفيما يخص البند الثاني ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية. وفيما يخص البند الثالث يتبين أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على بند الدعاية والإعلان لعام 2017م. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي على بند الخسائر المرحلة لعام 2017م، بند الدعاية والإعلان لعام 2017م، وانتهاء الخلاف على بند الإيجارات لعام 2017م - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.





## المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ.
- المواد (9/4/ثانيًا)، (1/5/أ)، (2/6)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد

إنه في يوم السبت الموافق: 30/07/2022م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/01/26م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة... سجل تجاري رقم (...)، بموجب السجل التجاري تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعي في ثلاثة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: الخسائر المرحلة لعام 2017م، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليه المتمثل في عدم حسم خسائر مرحلة من عام 2016م حيث استند المدعي للمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية، وذكر المدعي بأن المركز يمتلك حسابات نظامية منذ نشأته وملتزم بدفع ما هو مستحق عليه من الزكاة، حيث ذكر المدعي بأن المركز لا يملك أصولاً ثابتة وعليه خسائر في جميع السنوات وفق الميزانيات المعتمدة من محاسب قانوني حيث يرى المدعي أنه من غير المقبول نظاماً تحميله أي مبالغ مالية، وعليه يطالب المدعي بإلغاء إجراء الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإيجارات لعام 2017م، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليه المتمثل في إضافة بند الإيجارات إلى الوعاء الزكوي ويطالب بحسمها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الدعاية والإعلان لعام 2017م، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليه المتمثل في عدم حسم بند الدعاية والإعلان، حيث ذكر المدعي أنه يعد من مصاريف النشاط الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، حيث يرى المدعي إلى أن عدم حسم بند الإيجارات هو أمر لا يتفق نظاماً لهذا المبلغ المطلوب، وعليه يطالب المدعي بإلغاء إجراء الهيئة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: الخسائر المرحلة لعام 2017م، أنها قامت عند الربط 2017 بعدم حسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي حيث اتضح أن المكلف تم الربط عليه لعام 2016م بالأسلوب التقديري لعدم وجود البيانات والمستندات والقوائم المالية لفترات تحقق الخسائر وبالتالي ترى الهيئة رفض



اعتراض المكلف فيما يخص هذا البند استناداً للفقرة (9) من البند ثانيًا من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة، أما فيما يخص عام 2018م فقد تم حسم الخسائر المرحلة المعدلة عن سنوات سابقة وذلك وفق الفقرة (9) من البند ثانيًا من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإجراءات لعام 2017م، ترى الهيئة قبول اعتراض المكلف لهذا البند، وفيما يتعلق بالبند الثالث: الدعاية والإعلان لعام 2017م، أنها قامت بالربط على المكلف بعدم اعتماد هذا البند حيث تم مناقشة المكلف بتاريخ 1441/12/21هـ، وطلب منه تقديم بيان تحليلي لبند مصاريف الدعاية والإعلان ونسخة من العقود المتعلقة بها، وتمت المتابعة مع المكلف بالاتصال الهاتفية لتقديم البيانات ولكن لم تتم الاستجابة من المكلف ولم يقدم أي بيانات فيما يخص هذا البند وبالرجوع إلى اعتراض المكلف اتضح من خلال الاطلاع والدراسة أنه قدم بعض المستندات التي لم يتم طلبها لهذا البند وعليه ترى الهيئة رفض اعتراض المكلف وتأييد إجراء الهيئة وذلك وفقًا للمادة الرابعة والمادة العشرين الفقرة الثالثة من لائحة جباية الزكاة، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم السبت الموافق: 2022/07/30م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط لعام 2017م، حيث ينحصر اعتراض المدعي في ثلاثة بنود بيانها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: الخسائر المرحلة لعام 2017م، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليه المتمثل في عدم حسم خسائر مرحلة من عام 2016م حيث استند المدعي للمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية، وعليه يطالب المدعي بإلغاء





إجراء الهيئة، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت عند الربط 2017م بعدم حسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي حيث اتضح أن المكلف تم الربط عليه لعام 2016م بالأسلوب التقديري لعدم وجود البيانات والمستندات والقوائم المالية لفترات تحقق الخسائر وبالتالي ترى الهيئة رفض الاعتراض، استناداً على البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وبناءً على ما سبق ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع للربط الصادر من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعى على بند الخسائر المرحلة لعام 2017م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإجراءات لعام 2017م، استناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية والمتضمن على: "ترى الهيئة قبول اعتراض المكلف لهذا البند". وعليه ثبت للدائرة انتهاء الخلاف على بند الإجراءات لعام 2017م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: الدعاية والاعلان لعام 2017م، يعترض المدعى على إجراء المدعى عليه المتمثل في عدم حسم بند الدعاية والإعلان، حيث ذكر المدعى أنه يعد من مصاريف النشاط الجائز حسمها من الوعاء الزكوي وعليه يطالب المدعى بإلغاء إجراء الهيئة، فيما دفعت المدعى عليها برفض اعتراض المدعى لعدم تقديم المستندات المطلوبة وذلك وفقاً للمادة الرابعة وكذلك المادة العشرين الفقرة الثالثة من لائحة جباية الزكاة. واستناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف،



وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على بند الدعاية والإعلان لعام 2017م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعي على بند الخسائر المرحلة لعام 2017م.

ثانياً: انتهاء الخلاف على بند الإيجارات لعام 2017م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعي على بند الدعاية والإعلان لعام 2017م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-1723)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-55660)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري . عدالة الوعاء الزكوي . احتساب الوعاء الزكوي . عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه . كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه يحاسب تقديرياً .

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 2019م - أسس المدعي اعتراضه على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط التقديري لعام 2019م للفترة المنتهية بتاريخ 2019/12/31م، إذ أفاد المدعي بأنه يعترض على عدالة الوعاء الزكوي ويطلب تعديل إجراء المدعى عليها - أجابت الهيئة بأن المكلف لم يقدم لدى الهيئة أية بيانات إضافية أو داعمة باعتراضه، وعليه تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يثبت أنه يمسك سجلات ودفاتر محاسبية يمكن الاعتماد عليها في احتساب وعائه الزكوي، أو ما يثبت بأن احتساب الوعاء الزكوي غير عادل بمستندات معتمدة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادتان (3/10، 4)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(1535\) وتاريخ 1425/06/11هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/07/31م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ،



وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/06/20م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 2019م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط التقديري لعام 2019م للفترة المنتهية بتاريخ 2019-12-31م، إذ أفاد المدعي بأنه يعترض على عدالة الوعاء الزكوي ويطلب تعديل إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، بأنه تنحصر الدعوى المقامة من المدعي في المحاسبة التقديرية للأنشطة غير المضافة بالقوائم المالية (الوعاء الزكوي)، وتوضح الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المكلف ضمن الربط الزكوي لعام 2019م الأنشطة غير المدرجة بالقوائم المالية، بناءً على البيانات المقدمة أثناء مرحلة الفحص، وذلك ردًا على خطاب المناقشة المؤرخ في تاريخ 27-6-1442هـ، وذلك بإضافة كامل الإيرادات للأنشطة غير المضافة بمبلغ (7,021,557.20) ريال بالإضافة إلى رأس المال المصرح بالسجلات التجارية بمبلغ (85,000) ريال، وتستند الهيئة بإجراءاتها على لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 07-07-1440هـ حساب الزكاة بالأسلوب التقديري المادة الفقرة (3) و(4) من المادة (10) والتي نصت على: (تُحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقًا للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: 3- أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها. 4- أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري). وبعد دراسة الاعتراض لم يقدم المكلف لدى الهيئة أية بيانات إضافية أو داعمة باعتراضه، وعليه تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/07/31م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظامًا، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقًا لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1437/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير



المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى تعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2019م، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط التقديري لعام 2019م للفترة المنتهية بتاريخ 2019-12-31م، إذ أفاد المدعي بأنه يعترض على عدالة الوعاء الزكوي ويطلب تعديل إجراء المدعى عليها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما سبق، يتضح أن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على الإقرار المقدم من المدعي، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، ولكي يعتد بها وتكون أساساً لاحتساب الوعاء الزكوي يجب أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، كما أن القوائم المالية تعتمد في إعدادها على أحداث مالية مؤيدة بمستندات يمكن رجوع المراجع الداخلي أو الخارجي أو الفاحص إليها فور طلبها دون تأجيل ذلك الطلب؛ لأن هذا يعني بطريقة غير مباشرة عدم وجود المستند أو أنه يتم إعداده لاحقًا، بالإضافة إلى أن المراجعة لا يمكن أن تتم دون توفر ما يعرف بخاصية (التتبع)، وهذا يعني إمكانية تتبع القيود المحاسبية في الدفاتر للوصول إلى مستنداتها الأولية وبالعكس، ومن حيث المنطق فإن ما تقضي به إجراءات المراجعة يمتد أثره عند الفحص الزكوي، وهذه الخاصية لا يمكن تحقيقها إلا بوجود الدفاتر والسجلات النظامية والمستندات الأولية محليًا وباللغة العربية، وفي حال عدم تقديم القوائم المالية والمستندات الثبوتية، أو تقديم قوائم مالية ومستندات لا يمكن الاعتماد عليها، فيحق للمدعى عليها تقدير الزكاة عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء زكوي عادل، سواء كان هذا من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه، أو من خلال أي معلومات تستقصبها من أطراف أخرى، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة في موازين المراجعة ومذكرة رد المدعى عليها، ومذكرة المدعي ومرفقاته، يتبين من خلالها أن المدعي لم يقدم ما يثبت أنه يمسك سجلات ودفاتر محاسبية يمكن الاعتماد عليها في احتساب وعائه الزكوي، أو ما يثبت بأن احتساب الوعاء الزكوي غير عادل بمستندات معتمدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 2019م.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:

- رفض اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 2019 م. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-1959)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-68084)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري. الوعاء الزكوي - تعديل مبيعات ضريبة القيمة المضافة. قبول الدعوى شكلاً - تعديل إجراء المدعى عليها.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ - أسس المدعي اعتراضه على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطالب بتعديل إجراءاتها - دفعت المدعى عليها بصحة قرارها - ثبت للدائرة أن المدعي قام بتعديل مبيعات ضريبة القيمة المضافة في إقراره. مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المواد (3)، (4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: 2022/08/11م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/08/31م.





تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1442 هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً؛ إذ أفاد المدعى بأن الهيئة لم تُقم بقبول الاعتراض المقدم بناءً على المبيعات المدخلة في ضريبة القيمة المضافة بعد التعديل واعتمدت على حسابات خاطئة، عليه يطلب تعديل إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً الرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الخميس الموافق: 2022/08/11 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، كما حضر ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../1442 هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى تعديل إجراء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1442 هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدعى والمدعى عليها حول الربط التقديري لعام 1442 هـ، حيث يعترض





المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث اتضح أن المدعي قام بتعديل مبيعات ضريبة القيمة المضافة في إقراره؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها على الربط الزكوي التقديري للمدعي؛ بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المعتمدة لدى الهيئة لعام 1442هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- تعديل إجراء المدعى عليها بالربط الزكوي التقديري على المدعي لعام 1442هـ بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المعتمدة لدى الهيئة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-1721)

الصادر في الدعوى رقم (Z-87586-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري. انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها اعتراض المدعي.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعامي 1439 هـ و 1440 هـ - أجابت الهيئة بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للتقدم بالاعتراض - ثبت للدائرة أن المدعي تبلغ بقرار الهيئة لعام 1439 هـ بتاريخ 2019/09/26 م وتقدم باعتراضه بتاريخ 2021/11/16 م، وعليه فالاعتراض قُدم بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً. أما فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها اعتراض المدعي جزئياً. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف على الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

### المستند:

- المادة (70) من [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/01/22 هـ](#)
- المادة (1/70) من [اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم \(39933\) وتاريخ 1435/05/19 هـ](#)
- المادة (1/22) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01 هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الخميس 2022/07/28م، عقدت الدائرة المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب السجل التجاري تقدم بالاعتراض على الربط الزكوي التقديري لعامي 1439هـ و1440هـ، الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للتقديم للاعتراض.

وفي يوم الخميس الموافق 2022/07/28م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... أصالة، ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، كما حضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبناءً على المذكرة المقدمة من ممثل المدعى عليها، وبعد عرضها على المدعي وافق على ما جاء فيها لعام 1440هـ، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه أمام الهيئة خلال (60) يوماً من تاريخ الإخطار به، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082)، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الهيئة لعام 1439هـ بتاريخ 2019/09/26م، وتقدم باعتراضه بتاريخ 2021/11/16م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

أما فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها اعتراض المدعي جزئياً، وذلك بمحاسبة المكلف بناءً على مجموع الاستيرادات للأعوام من 1436هـ حتى 1440هـ، ليصبح مبلغ الزكاة (4,777) ريالاً، وذلك وفقاً لما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها. وعليه قررت الدائرة إثبات انتهاء الخلاف على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.



## القرار:

أولاً: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية للربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ.  
ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف على الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بانتهاء الخلاف بموجب الفقرة (3) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-1722)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-52958)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري. مبلغ الزكاة المستحق. لا يندرج ضمن فئة صغار المكلفين أصحاب معارض السيارات. تجارة سيارات. كشوفات بنكية. قبول الدعوى شكلاً.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ - أسس المدعي اعتراضه على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط ويدعي بأن الإيرادات لا تتجاوز (56,642,619) ريالاً، وأن مبلغ الزكاة المستحقة هو (381,293) ريالاً - لم تقدم المدعى عليها ردّاً حول اعتراض المدعي - ثبت للدائرة أن نشاط المدعي هو تجارة السيارات وهو ما لا يندرج ضمن صغار المكلفين، وبالتالي فإن المدعي ملزم بمسك الدفاتر، وفيما يخص الكشوفات البنكية فإنه لا يمكن التحقق من أن الكشوفات كاملة، وأنه لا يوجد حسابات بنكية أخرى. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (3/13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/07/31م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعدلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي



والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/06/02 م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1436 هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط ويدعي بأن الإيرادات لا تتجاوز (56,642,619) ريالاً، وأن مبلغ الزكاة المستحقة هو (381,293) ريالاً. ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، لم تقدم ردّاً حول اعتراض المدعي.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/07/31 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../... هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1436 هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1436 هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط، ويدعي بأن الإيرادات لا تتجاوز (56,642,619) ريالاً، وأن مبلغ الزكاة المستحقة هو (381,293) ريالاً، فيما لم تقدم المدعى عليها ردّاً حول اعتراض المدعي، وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على الآتي: "لا يندرج ضمن فئة صغار المكلفين حتى في حالة انطباق المعايير أعلاه أصحاب الأنشطة التالية:



معارض السيارات". وبناء على ما سبق؛ يتضح بأن المدعي يعترض على مبلغ الوعاء المقدر، ويدعي بأن الإيرادات لا تتجاوز (56,642,619) ريالاً، وقدم كشفًا بنكيًا على ذلك؛ وعليه فإنه وبناء على المادة أعلاه يتضح بأن نشاط المدعي هو تجارة السيارات، وهو ما لا يندرج ضمن صغار المكلفين، وبالتالي فإن المدعي ملزم بمسك الدفاتر، وفيما يخص الكشوفات البنكية، فإنه لا يمكن التحقق من أن الكشوفات كاملة وأنه لا يوجد حسابات بنكية أخرى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- رفض اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).





## زكاة وضريبة دخل

القرار رقم (IZJ-2022-1734)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-49551)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي تقديري . عدم ممارسة نشاط تجاري . شطب السجل التجاري . رؤوس أموال مدونة . قبول الدعوى شكلاً – تعديل إجراء المدعى عليها.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء الربط الزكوي الضريبي لعام 1441 هـ بمبلغ (3,125) ريالاً لعدم ممارسة النشاط التجاري - أسست المدعية اعتراضها على أنه تم الاتصال بموظفي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتم إفادتها بتقديم الاعتراض والسداد، وأن المبلغ المسدد من بعد شطب السجل التجاري ليس نهائياً - أجابت الهيئة بالتمسك بصحة إجراءاتها - ثبت للدائرة أن المدعية أرفقت شهادة شطب لأحد السجلات التجارية، وتبين أن المدعية لديها أكثر من سجل تجاري، ولم ترفق المدعية ما يؤيد شطب السجلات التجارية الأخرى. مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها بالربط التقديري على المدعية بناءً على رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية السارية للعام محل الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (1/2) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07 هـ](#)
- المادتان (3)، (4) من [قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم \(852\) وتاريخ 1441/02/28 هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/07/26م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/05/02م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... هوية وطنية رقم: (...) بصفتها مالكة مؤسسة ... بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدمت باعتراضها على بند: الربط الزكوي الضريبي لعام 1441هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تعترض المدعية على إجراء الهيئة بالربط الزكوي الضريبي لعام 1441هـ بمبلغ (3,125) ريالاً لعدم ممارسة النشاط التجاري، وقدمت شهادة شطب السجل التجاري (تاريخ الشطب 1439/09/25هـ)، وأشارت إلى أنه تم الاتصال بموظفي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتم إفادتها بتقديم الاعتراض والسداد، وأن المبلغ المسدد من بعد شطب السجل التجاري ليس نهائياً، وأنه بعد سداد الفواتير المستحقة ورفع الاعتراض سيتم إرجاع المبلغ المسدد وتعديل رأس المال، وبعد تنفيذ التوجيهات تفاجأت بقبول الاعتراض عن عام 1440هـ والرفض عن عام 1441هـ، وعليه تطالب بإلغاء الربط الزكوي الضريبي الصادر من الهيئة واسترجاع المبلغ المدفوع غير المستحق للزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، توضح الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناء على رؤوس أموال السجلات (...) و (...) بإجمالي (30,000) ريال، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك، والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات بحق الهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وعلى المدعية إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/07/26م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد للنظر الدعوى ولم تحضر المدعية ولا من يمثلها رغم تبليغها بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء الهيئة بالربط الزكوي الضريبي لعام 1441هـ بمبلغ (3,125) ريالاً لعدم ممارسة النشاط التجاري، وقدمت شهادة شطب السجل التجاري (تاريخ الشطب 1439/09/25هـ)، وأشارت إلى أنه تم الاتصال بموظفي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتم إفادتها بتقديم الاعتراض والسداد، وأن المبلغ المسدد من بعد شطب السجل التجاري ليس نهائيًا، فيما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقًا مع المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي نصت على: "يخضع لأحكام اللائحة ممن يزاول النشاط كلٌّ من: 1- الأشخاص الطبيعيين السعوديين المقيمين في المملكة، ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"؛ وبناءً على ما سبق، وباطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين اتضح أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلغاء الربط التقديري لعام 1441هـ؛ لعدم ممارستها النشاط، وأن الزكاة تم حسابها بناءً على سجل تجاري تم شطبه، وبالرجوع لملف الدعوى اتضح أن المدعية أرفقت شهادة شطب لأحد السجلات التجارية صادرة من وزارة التجارة بتاريخ: 1439/09/25هـ، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة يتبين أنه تمت محاسبة المدعية بوعاء زكوي مقداره: (125,005) ريال، وزكاة مستحقة بمبلغ: (3,125.13) ريالاً، وحيث تبين أن المدعية لديها أكثر من سجل تجاري، ولم ترفق المدعية ما يؤيد شطب السجلات التجارية الأخرى؛ عليه رأت الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها بالربط التقديري على المدعية بناءً على رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية السارية للعام محل الاعتراض.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



## القرار:

- تعديل إجراء المدعى عليها بالربط التقديري على المدعية بناءً على رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية السارية للعام محل الاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-1756)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-42658)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري. رأس المال. تصريح العمرة. السجلات الفرعية تخدم السجل الرئيس. يقع على المدعية عبء بيان دعواها والأسانيد الدالة عليها. تقدير الزكاة بناءً على رؤوس أموال السجلات التجارية. رفض الاعتراض.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ - أسست المدعية اعتراضها على أن رأس المال الموجود في السجل فرضته وزارة الحج والأوقاف للقيام بنشاط العمرة ويكون رأس المال على كل سجل مستخرج مع أن تصريح العمرة يكون واحدًا للمؤسسة والسجلات الفرعية تخدم السجل الرئيس - أجابت الهيئة بأنه تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بتقدير الزكاة بناءً على رؤوس أموال السجلات التجارية وحيث إن المدعية من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعى عليه جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (6/13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/02 م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ



1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/03/21م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية ... (هوية وطنية رقم ...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، إذ أفادت المدعية أن رأس المال الموجود في السجل فرضته وزارة الحج والأوقاف للقيام بنشاط العمرة ويكون رأس المال على كل سجل مستخرج مع أنه تصريح العمرة يكون واحدًا للمؤسسة وتكون السجلات الفرعية تخدم السجل الرئيس، وقد تنهت لذلك الوزارة وسمحت للمؤسسات بتغيير رأس المال للسجلات القائمة وغير القائمة، وعليه تطلب تعديل إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، بأن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديريًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظامًا بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك عند الطلب.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم تحضر المدعية ولا من يمثلها رغم تبليغها نظاميًا، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وفيما تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.





من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى تعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، إذ أفادت المدعية أن رأس المال الموجود في السجل فرضته وزارة الحج والأوقاف للقيام بنشاط العمرة ويكون رأس المال على كل سجل مستخرج مع أنه تصريح العمرة يكون واحدًا للمؤسسة وتكون السجلات الفرعية تخدم السجل الرئيس، فيما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظامًا بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك عند الطلب، وفقًا لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المدعية على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، وحيث إن المدعية من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعى عليه جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري استنادًا للفقرة (6/ب) من المادة (13) من اللائحة، ووفقًا للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المدعية، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعى عليها قامت بتقدير الزكاة بناءً على رؤوس أموال السجلات التجارية وفقًا للفقرة (6/ب) من المادة (13) ولا ينال ما دفعت به المدعى عليها من أن "رأس المال الموجود في السجل فرضته وزارة الحج والأوقاف للقيام بنشاط العمرة ويكون رأس المال على كل سجل مستخرج مع أنه تصريح العمرة يكون واحدًا للمؤسسة وتكون السجلات الفرعية تخدم السجل الرئيس"، إذ يقع على المدعية عبء بيان دعواها والأسانيد الدالة عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- رفض اعتراض المدعية ... (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ.





صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-1892)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-51321)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري. احتساب الوعاء الزكوي. مبيعات القيمة المضافة. وعاء زكاة المكلف يقدر بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاطه. مبيعات مصرح عنها.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ - أسست المدعية اعتراضها على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً - أجابت الهيئة بأنه تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعية، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، أما بالنسبة لمطالبة المدعية الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعية تقديرياً بنسبة ربح (15%) تعني أن مصاريفها المقدرة تشكل (85%) من إيراداتها. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادتان (3)، (4) من [قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم \(852\) وتاريخ 1441/02/28هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الخميس الموافق: 2022/08/18م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر



الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: 2021/05/20م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية شركة ... وشريكه سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديريًا، إذ أفادت المدعية بأن رأس مال السجل التجاري (200,000) ريال، وهو مغاير لما تم الإشارة إليه من قبل المدعى عليها، كما أن نشاطه يقتصر على توزيع سيارات شركة توزيع وتسويق بموجب عقد موقع مع الشركة الأم ويتقاضى بموجبه هامش ربح، ويتحمل بالمقابل مصروفات وأعباء إدارية، عليه يطلب تعديل إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: بأن قرارها جاء متوافقًا مع المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديريًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظامًا الرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة بالمستندات التي تدعم ذلك عند الطلب.

وفي يوم الخميس الموافق: 2022/08/18م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظامًا، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقًا لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى تعديل إجراء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ



1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدّعية والمدّعى عليها حول الربط التقديري لعام 1441هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديريًا، فيما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقًا مع المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات القيمة المضافة، وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ والتي نصت على: "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقًا للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال".

ووفقًا لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المدعية على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، وحيث إن المدعية من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري وفقًا لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعية بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعية، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة.

أما بالنسبة لمطالبة المدعية الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعية تقديريًا بنسبة ربح (15%) تعني أن مصاريفها المقدرة تشكل (85%) من إيراداتها، وبناءً عليه ترى الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ؛

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- رفض اعتراض المدعية شركة ... وشريكه سجل تجاري رقم (...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-1934)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-58569)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري. قواعد حساب الزكاة - ضريبة قيمة مضافة. النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري - رفض اعتراض المدعي.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ - أسست المدعية اعتراضها على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً - أجابت الهيئة بعدم قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أن المدعية من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري، وأن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعية، حيث أشارت المدعية أنه لا يوجد مبيعات أو مشتريات غير الموجودة في الضريبة المضافة يوجد لدينا أي استيراد أو تصدير ويمكن التأكد من الهيئة العامة للجمارك ولم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: 2022/08/29م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر



الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/07/10م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة ... بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً، وذكرت في لائحة اعتراضها نحن مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) صادر من جدة لصاحبها/ ... ورقم مميز (...) يوجد لدينا مشكلة في زكاة عن الفترة من 1440/04/01 هـ إلى 1441/03/30 هـ حيث بلغ فاتورة الزكاة مبلغ (58,836,36) فاتورة رقم ... وقد تم سداد جزء منها مبلغ (4,239.69) والباقي (54,596,67) وقد تم تقديم اعتراض برقم ... في 1442/04/16 هـ وتم رفض الاعتراض بتاريخ 1442/11/28 هـ بدون تقديم أسباب رفض الاعتراض مع العلم بأنه لا يوجد مبيعات أو مشتريات غير الموجودة في الضريبة المضافة ولا يوجد أي استيراد أو تصدير ويمكن التأكد من الهيئة العامة للجمارك لذا طلبت المدعية قبول الاعتراض وتعديل فاتورة الزكاة والرجوع إلى ما تم سداؤه عن عام 1438 هـ وعام 1442 هـ كما هو موضح، والنظر بعين الرحمة والرفقة إلى مؤسسة فردية تجاهد للصمود في السوق التجاري في ظل الضغوط، وتطلب إعادة فتح الحسابات لدى البنوك حتى تتمكن من القيام بالأعمال التجارية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديم المدعي للمتطلبات النظامية ولتحصن القرار.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/08/29م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم تحضر المدعية ولا من يمثلها رغم تبليغها بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء إجراء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ



1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدّعية والمدّعى عليها حول الربط التقديري لعام 1440هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديريًا، فيما دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ والتي نصت على: "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقًا للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات × 15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، ووفقًا لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المدعية على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، وحيث إن المدعية من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليه جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري وفقًا لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعية بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعية، حيث أشارت المدعية أنه لا يوجد مبيعات أو مشتريات غير الموجودة في الضريبة المضافة يوجد لدينا أي استيراد أو تصدير ويمكن التأكد من الهيئة العامة للجمارك ولم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، وبناءً عليه ترى الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- رفض اعتراض المدعية ... هوية وطنية رقم (...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقًا لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).





## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-1956)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-84410)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري. مبلغ الزكاة. خطأ في التسجيل. شطب السجل التجاري. لقبول الاعتراض شكلاً، يجب سداد المبالغ المستحقة على البنود غير المعترض عليها.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حول الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث يعترض المدعي على مبلغ الزكاة المفروض عليه من الهيئة ويذكر بأنه كبير جداً - أجابت الهيئة بأن الدعوى غير مقبولة من الناحية الشكلية - ثبت للدائرة أن السجل التجاري للمصنع تم شطبه في تاريخ: 1441/03/22هـ، وأن رأس المال المدون في السجل التجاري للمصنع بمبلغ: (1,500,00) ريال، وأن الزكاة الواجبة على المدعي تم ربطها بناءً على رأس المال المدون في السجل التجاري للمصنع - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادتان (3/20)، (2/25) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/16م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر



الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: 2021/11/29م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... بموجب سجل تجاري رقم (...).، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على مبلغ الزكاة المفروض عليهم من الهيئة ويذكر بأنه كبير جداً وبأنه قام بتقديم اعتراض لدى الهيئة ولكن تم فرضه لكي تنظر في الاعتراض بسداد المبلغ غير المعترض عليه و25% من المبلغ غير المعترض عليه ليصبح المبلغ المطلوب سداً هو (9907.81) ريالاً وبأنهم لا يملكون هذا المبلغ، حيث يذكر المدعي بأن هناك خطأ في تسجيل مبلغ رأس مال السجل وهو مبلغ (1500000) ريالاً وبأنه مبلغ كبير وأنه ليس لديهم خبرة ولا يعلمون عواقب ذلك وأنهم لم يوفقوا في إنشاء المصنع نهائياً ولم يستخرجوا الرخصة ولم يقوموا أيضاً بجلب عمالة على السجل المذكور ليصبح النشاط عبارة عن سجل فقط ولعدم الوعي لم يقوموا بإلغاء السجل، وذكر المدعي أنه تم إغلاق المؤسسة نهائياً وشطب السجل التجاري بتاريخ 1441/03/22هـ، وذكر أيضاً أنه لم يتم بسداد أي مبلغ من إجمالي المبالغ المفروضة عليه من قبل الهيئة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي علمها أجابت: من الناحية الشكلية؛ بأنه نصت الفقرة (2) من المادة (25) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على: (لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، يجب على المكلف سداد المبالغ المستحقة على البنود غير المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض)، كما نصت الفقرة (3) من ذات المادة على (لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، يجب على المكلف سداد جزء من المبالغ المستحقة على البنود المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض، وذلك بما لا يقل عن عشرة في المائة (10%) من قيمة الربط ولا يزيد على خمس وعشرين في المائة (25%) من قيمته، أو تقديم ضمان مالي بما لا يقل عن خمسين في المائة (50%) من قيمة الربط، وللهيئة وضع الضوابط المنظمة لذلك)، وحيث لم يتقيد المدعي بما ورد في الفقرتين أعلاه، فإن طلب الاعتراض لدى الهيئة دون سداد المبالغ المستحقة المشار إليها يعد طلباً لم يستوف مع المدعي شروط القبول الشكلي، وبالتالي فإن طلبه عدّ كأن لم يكن؛ مما يكون معه قرار الهيئة محصناً لفوات المدة النظامية للاعتراض وغير قابل للطعن).

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/16م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...).، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: .../.../...هـ، وفيها اتضح للدائرة شطب سجل التجاري للمدعية بتاريخ 1441/03/22هـ، وبناء عليه قبلت الدائرة الدعوى شكلاً، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء إجراء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، ولعدم وجود نشاط للعام محل الاعتراض لشطب السجل التجاري؛ رأت الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدعي والمدعى عليها حول الربط التقديري لعام 1441هـ، حيث يعترض المدعي على مبلغ الزكاة المفروض عليهم من الهيئة ويذكر بأنه كبير جداً وبأنه قام بتقديم اعتراض لدى الهيئة ولكن تم فرض لكي تنظر في الاعتراض بسداد المبلغ غير المعترض عليه و25% من المبلغ غير المعترض عليه ليصبح المبلغ المطلوب سداؤه هو (9907.81) ريالاً وبأنهم لا يملكون هذا المبلغ، ويطالب بإلغاء إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بأن الدعوى غير مقبولة من الناحية الشكلية؛ وحيث اتضح للدائرة أن السجل التجاري للمصنع تم شطبه في تاريخ: 1441/03/22هـ، وأن رأس المال المدون في السجل التجاري للمصنع بمبلغ: (1,500,00) ريال، وأن الزكاة الواجبة على المدعي تم ربطها بناءً على رأس المال المدون في السجل التجاري للمصنع؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

## القرار:

- قبول اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZD-2022-1681)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-39650-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري – قوائم مالية مدققة – المدعية تمسك دفاتر وسجلات محاسبية نظامية – إلغاء قرار المدعى عليها.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - أسس المدعي اعتراضه على أن الشركة المدعية تمسك دفاتر وسجلات محاسبية نظامية، وأن لها قوائم مالية مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح معتمدة من محاسب قانوني مرخص له، وأضافت أن الزكاة المستحقة تبلغ (19,122.90) ريالاً - أجابت الهيئة بأنها قامت بالربط على المكلف تقديرًا لعدم تقديم القوائم المالية لعام 2018م، وذلك استنادًا إلى المادتين (13، 20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، وتبين أن المدعية قامت بتقديم القوائم المالية المدققة لعام 2018م بتاريخ 2020/10/21م مع لائحة الاعتراض المقدمة أمام المدعى عليها، كما وضحت مبررات تأخرها في تقديم القوائم كأساس لاحتساب الوعاء وفقًا للإقرار الزكوي المقدم منها. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2018م - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

### المستند:

- البند (5/هـ)، و(13/الفقرة أ، وب/5) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01 هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/08/14م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ



1425/01/15هـ، وتعديلاته، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/03/02م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مديرًا للمدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتضمن على أن الشركة المدعية تمسك دفاتر وسجلات محاسبية نظامية وأن لها قوائم مالية مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح معتمدة من محاسب قانوني مرخص له، وأضافت أن الزكاة المستحقة تبلغ (19,122.90) ريالاً. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ دفعت بأنها قامت بالربط على المكلف تقديرًا لعدم تقديم القوائم المالية لعام 2018م، وذلك استنادًا إلى المادتين (13، 20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/08/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يثبت حضور من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًا، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ ...، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/14هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المدوع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، وذكرت أنها تمسك دفاتر وسجلات محاسبية نظامية وأن لها قوائم مالية مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح معتمدة من محاسب قانوني مرخص له، وأضافت أن الزكاة المستحقة تبلغ (19,122.90) ريالاً، بينما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام لائحة جباية الزكاة، استنادًا إلى الفقرة



(هـ) من البند (5) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على أنه: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية"، وبناءً على ما تقدم، للمدعى عليها الحق في محاسبة المكلفين تقديرياً بتحقيق أحد الحالات المنصوص عليها في المادة (13) من لائحة جباية الزكاة، ويقع عليها عبء تقديم القرائن والأدلة التي تؤيد صحة إجراءات إهدار حسابات المكلف وإصدار الربط التقديري، وحيث إن المدعى عليها تستند في إجراءات إهدار الحسابات إلى الفقرة (أ)، ب/5) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث اعتبرت أن لها الحق في إهدار الحسابات؛ وذلك لعدم تقديم المدعية للإقرار والقوائم المالية عند طلبها خلال المهلة النظامية، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية قامت بتقديم القوائم المالية المدققة لعام 2018م بتاريخ 2020/10/21م مع لائحة الاعتراض المقدمة أمام المدعى عليها، كما وضحت مبررات تأخرها في تقديم القوائم كأساس لاحتساب الوعاء وفقاً للإقرار الزكوي المقدم منها، وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على الإقرار المقدم من المدعية، ويلزمها أن تقدم ما يؤيدها، وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، وحيث إن المدعى عليها لم تتطرق للقوائم المالية التي تطالب المدعية باعتمادها كأساس لاحتساب الوعاء والتي قامت بتقديم إقرارها الزكوي بعد إصدار الربط التقديري بتاريخ 2020/10/20م، وحيث يجب على المدعى عليها التحقق من صحة وسلامة تلك القوائم المالية بدراستها والتأكد من صحة ما ورد فيها، وتقديم ما يثبت وجود حالة تلاعب في الحسابات أو ما يجعل القوائم المالية مضللة ولا يعتمد عليها كأساس في احتساب الوعاء الزكوي للمدعية، عليه فإن إهدار الحسابات يعد إجراء غير مبرر نظامياً، مع الأخذ بالاعتبار معقولية الأسباب والمبررات التي ذكرتها المدعية والتي أدت إلى تأخرها في تقديم القوائم المالية وعدم منحها مهلة كافية من الهيئة لتقديمها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2018م.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.





## زكاة تقديري

القرار رقم (IZD-2022-1623)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-39584)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - حسم بند الأراضي - للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام  
بربط تقديري - يقع على المكلف عبء إثبات صحة ما ورد في إقراره الزكوي - رفض اعتراض المدعية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 1439 هـ - أسست المدعية  
اعتراضها على إجراء المدعى عليها بعدم حسم قيمة الأراضي بمبلغ (2,500,000) ريال، وأشارت إلى أنها تعترض على لعدم  
إضافة بند الأراضي وهي باسم الشريك بالشركة ...، حيث إن تلك الأصول يتم استخدامها لنشاط الشركة - أجابت الهيئة  
بأنها ذكرت أنها قامت عند الربط بعدم حسم بند الأراضي بمبلغ (2,500,000) ريال) لكونها باسم أحد الشركاء، ولم يتم  
حسمها استناداً للمادة (الرابعة) الفقرة (1/ثانياً) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ  
1438/06/01 هـ - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 1439 هـ تقديرياً مع عدم حسم  
بند الأراضي، وتبين أن المدعية لم تقيد ما يثبت مستندياً أسباب عدم نقل ملكية الأرض لتكون باسمها. مؤدى ذلك:  
رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادتان (1/4 من البند ثانياً، 2)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)  
وتاريخ 1438/06/01 هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/26م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/03/01م. تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1439هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي التقديري بعدم حسم قيمة الأراضي بمبلغ (2,500,000) ريال، حيث أشارت إلى أنها تعترض على الربط الزكوي التقديري لعدم إضافة بند الأراضي، وهي باسم الشريك بالشركة ... حيث إن تلك الأصول يتم استخدامها لنشاط الشركة، فعليه تطالب بحسم بند الأراضي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمّنت أنه فيما يتعلّق بالاعتراض على عدم حسم بند الأراضي: ذكرت بأنها قامت عند الربط بعدم حسم بند الأراضي بمبلغ (2.500.000 ريال) لكونها باسم أحد الشركاء ولم يتم حسمها استنادًا للمادة (الرابعة) الفقرة (1/ثانيًا) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وحيث إن المكلف يعترض على إجراء الهيئة لكون الأرض باسم أحد الشركاء وتستخدم في نشاط المنشأة وعلى ذلك تم الرجوع إلى القوائم المالية للتأكد من قيمة الأراضي ومراجعتها ومعرفة رأي المراجع حيال الموضوع لكونها تنافي مفهوم الوحدة الاقتصادية، وبالرجوع إلى القوائم المالية المعتمدة وتحديدًا في فقرة: "لفت الانتباه". وبالتالي، فإنها محل خلاف لكونها تخص أحد الشركاء والشركة ذات مسؤولية محدودة، وبالتالي إنها شركة أموال ولا علاقة لها بأموال أو أصول الشريك؛ لذا فإن الإجراء الصحيح بأن لا تحسم هذه الأراضي لكونها لا علاقة لها بالمنشأة ولم يتم اتخاذ إجراءات نقل الملكية التي تبين بها جديّة المكلف بنقل الأرض إلى الشركة من عدمه، واستنادًا للمادة الرابعة الفقرة (1) من البند (ثانيًا)، تم رفض اعتراض المكلف.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/26م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرت ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة للمدعية، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/18هـ، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها، أجابت بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:



بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1439هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 1439هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي التقديري بعدم حسم قيمة الأراضي، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم بند الأراضي لكونها باسم أحد الشركاء ولم يتم حسمها استنادًا للمادة (الرابعة) الفقرة (2/1) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، ونصت الفقرة رقم (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، وحيث إن الأصل في جواز حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي في حال توفر شرطين أساسيين هما: أنها مملوكة للمكلف، وكذلك مستخدمة في النشاط، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما قدمته المدعية من دفع ومستندات يتبين بأن المدعية لم تقدم ما يثبت مستنديًا أسباب عدم نقل ملكية الأرض لتكون باسمها. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأراضي لعام 1439هـ.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZD-2022-1967)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-52405-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري – حسابات تقديرية – حسابات نظامية- المحروقات - ضريبة القيمة المضافة - عمولة نقل - وعاء الزكاة.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ- أسس المدعي اعتراضها على أنه تم الربط عليه بناء على الحسابات التقديرية، في حين أنه قد قدم طلب تحويل إلى حسابات نظامية، كما ذكر بأنه يقوم بنقل المحروقات من شركة ... إلى محطة المحروقات ويتم تحويل كامل المبلغ إلى شركة... وتستفيد المؤسسة من قيمة عملية النقل فقط. – أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبته بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة-. ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق باعتراض المدعي بعدم الأخذ بعين الاعتبار أن نشاطه في المحروقات، وحيث ذكر أن مبيعات القيمة المضافة لا تعتبر مبيعاته بل هي تحول لشركة ... وما يخصه فقط عمولة نقل المحروقات، ولكن لم يقدم المدعي أي مستندات تثبت ادعاءه (مثل اتفاقية بين المدعي وشركة ...) كما لم يبين المدعي ما حصته من تلك المبيعات (حصته من مبيعات القيمة المضافة). - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

### المستند:

- الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/8هـ

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/12م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ



1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/05/30م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1441هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في الربط التقديري، وذكر بأنه تم الربط عليه بناءً على الحسابات التقديرية في حين أنه قد قدم طلب تحويل إلى حسابات نظامية، كما ذكر بأنه يقوم بنقل المحروقات من شركة ... إلى محطة المحروقات ويتم تحويل كامل المبلغ إلى شركة ... وتستفيد المؤسسة من قيمة عملية النقل فقط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت بأنها ترى بأن قرارها جاء متوافقاً مع المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تمت محاسبته بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر المدعي ...، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/18هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عملاً ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي 1441هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط التقديري، وذكر بأنه تم الربط عليه بناءً على الحسابات التقديرية في حين أنه قد قدم طلب تحويل إلى حسابات نظامية، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمحاسبته بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ على أنه: "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات × 15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على مستندات المدعي والمدعى عليه، فيما يتعلق باعتراض المدعي بعدم الأخذ بعين الاعتبار أن نشاطه في المحروقات وحيث ذكر أن مبيعات القيمة المضافة لا تعتبر مبيعاته بل هي تحول لشركة ... وما يخصه فقط عمولة نقل المحروقات، ولكن لم يقدم المدعي أي مستندات تثبت ادعاءه (مثل اتفاقية بين المدعي وشركة ...) كما لم يبين المدعي ما حصته من تلك المبيعات (حصته من مبيعات القيمة المضافة)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.





## زكاة تقديري

القرار رقم (IZD-2022-1855)

الصادر في الدعوى رقم (Z-83047-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري – مبيعات ضريبة القيمة المضافة – محاسبة المكلف تقديرياً- رفض اعتراض المدعي.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ – أسس المدعي اعتراضه على أن الهيئة قامت بالربط تقديرياً بمبلغ (21,393.22) ريالاً، وأنهم ملتزمون بالسداد سنوياً لهيئة الزكاة بمبلغ لا يتعدى (٣٠٠٠) ريال، وهذا ما أقره المحاسبون القانونيون في إدارة الزكاة في فرع ... في منطقة ... بعد زيارتهم للمنشأة في كل سنة والوقوف عليها وعلى دخلها ومصاريقها، حيث إن المنشأة هي محطة ... وربحها معلوم للدولة وهو (ثابت) – أجابت الهيئة بأنه تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على إقرارات المدعي في مبيعات ضريبة القيمة المضافة – ثبت للدائرة أن الربط التقديري للهيئة مبني على أسباب ومبررات معقولة أخذت في الحسبان طبيعة نشاط المدعي وحجمه والقرائن التي تؤدي بشكل كبير إلى رجحان سلامة التقدير مع مراعاة ما تقضي به التعليمات والقواعد المنظمة لذلك – مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

### المستند:

- الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/08/08م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة محطة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، حيث ذكر بأنه تم الربط تقديرًا بمبلغ (21,393.22) ريالاً وأنهم ملتزمون بالسداد سنوياً لهيئة الزكاة بمبلغ لا يتعدى (٣٠٠٠) ريال، وبين أن هذا ما أقره المحاسبون القانونيون في إدارة الزكاة في فرع ... في منطقة ... بعد زيارتهم للمنشأة في كل سنة والوقوف عليها وعلي دخلها ومصاريفها فكيف تقرر هيئة الزكاة في الرياض هذا المبلغ حيث إن المنشأة هي محطة ... وربحها معلوم للدولة وهو (ثابت). وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بهذا الشأن، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً قيمة مبيعات ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ 740,111,3 ريالاً.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/08م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه ذكر أنه تم استلام فاتورة إشعار من المدعى عليها بتاريخ 1443/01/02هـ بإقرار زكاة تقديري للسنة المالية 1442هـ على الرقم المميز (...) بمبلغ قدره 21,393.22 ريالاً، وأضاف بأن مبلغ الزكاة التقديري من قبل المدعى عليها كان مجحفًا بحق موكله ولا يقوم على سند نظامي وقدم مذكرة بنحو ما تم ذكره اطلعت عليها الدائرة وتم إرفاقه في ملف الدعوى. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، ولصلاحيه الفصل في الدعوى قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن



اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، حيث يطالب المدعي بتخفيض مبلغ الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على إقرارات المدعي في مبيعات ضريبة القيمة المضافة، واستناداً على الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ والتي نصت على: "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات × 15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، ووفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المدعي على الربط التقديري للزكاة، ومن ثم فلا وجه لقبول اعتراضها على نتيجة الربط التقديري متى ما كان مبنياً على أسباب ومبررات معقولة أخذت في الحسبان طبيعة نشاط المدعي وحجمه والقرائن التي تؤدي بشكل كبير إلى رجحان سلامة التقدير مع مراعاة ما تقضي به التعليمات والقواعد المنظمة لذلك في ضوء القرارات الصادرة في ذلك الشأن، حيث يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة هي إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- رفض اعتراض المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZD-2022-1858)

الصادر في الدعوى رقم (Z-84258-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري – تناقض قراراتين – تقديم الدعوى من ذي صفة وخلال المدة المقررة نظاماً يوجب قبولها شكلاً – قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام 1428هـ، و1429هـ، و1430هـ، و1434هـ، و1436هـ، و1437هـ – حصر المدعي اعتراضه في المطالبة بإلغاء الربط الزكوي التقديري للأعوام محل الخلاف – أجابت الهيئة بعدم قبول الدعوى شكلاً للأعوام محل الخلاف – ثبت للدائرة أن الهيئة قامت بقبول الاعتراض للمدعي للأعوام محل الخلاف، ومن ثم صدر خطاب بإشعار المدعي برفض اعتراضه المقدم سابقاً على الرغم من صدور قرار بنتيجة الاعتراض له سابقاً، ولم توضح الهيئة أسباب صدور هذين الخطابين حول نفس الربط الزكوي وأسباب تناقض القرارين، وحيث إن تعليمات الاعتراض جاءت واضحة وهي عدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، وتحقق ثبوته في مواجهة الهيئة، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته مشغولة فعلاً بذلك الواجب، وإنما أثره يتمثل في عدم ثبات الهيئة في إجراءات وتعديل الربط وإخطار المكلف به وعدم صدور قرار يناقض القرار السابق ما لم يكن ربطاً معدلاً جديداً – مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً – اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

### المستند:

- المادة (3/22) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)



## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/23م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك فرع مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام 1428هـ، 1429هـ، 1430هـ، 1434هـ، 1436هـ، 1437هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في الربط الزكوي للأعوام محل الاعتراض، حيث أشار في صحيفته إلى أنه تم الاعتراض لدى المدعي عليها للأعوام المذكورة في تاريخ 2019-12-9 وقام بسداد المبالغ غير المعترض عليها، بتاريخ 2019-12-29 تم الرد عليه بإشعارات بأنه بعد التحليل والمراجعة صدر قرار بقبول الاعتراض كلياً للسنوات الموضحة عاليه. ثم بعد ذلك وقبل شهر أي بتاريخ 2021-10-15 تفاجأ بحجز جميع حساباته البنكية وعند التواصل مع البنك تمت إفادته بوجود مستحقات للزكاة والدخل، وعند التواصل مع الهيئة وعند استفساره عن سبب الحجز تمت إفادته بوجود مبالغ غير مدفوعة للسنوات الموضحة عاليه وتم تنويعهم بقبول الاعتراضات وبعدها تم رفع التذكرة ثم تم الرد بأنه بعد تشكيل لجنة جديدة تم رفض جميع الاعتراضات شكلاً وموضوعاً، وعليه يطالب المدعي بإلغاء الربط الزكوي التقديري.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت عدم قبول الدعوى شكلاً للأعوام 1428هـ، 1429هـ، 1430هـ، 1434هـ، 1436هـ، 1437هـ، حيث أشارت في مذكرتها الجوابية إلى أن المدعية لم تتقدم باعتراض لدى الهيئة خلال المدة المحددة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستندت على المادة رقم (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/23م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعي عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، ولصلاحيه الفصل في الدعوى قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير



المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام 1428هـ، 1429هـ، 1430هـ، 1434هـ، 1436هـ، 1437هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي للأعوام 1428هـ، 1429هـ، 1430هـ، 1434هـ، 1436هـ، 1437هـ، حيث يطالب المدعي بإلغاء الربط الزكوي التقديرى، في حين دفعت المدعي عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً للأعوام محل الخلاف، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والموافق 2017/02/28م والمتعلقة بإجراءات الاعتراض والمتضمنة على: "تدرس الهيئة الاعتراض، وإذا اقتنعت بصحته وفقاً لما قدم لها من مبررات ومستندات فلها أن تقبل الاعتراض أو جزءاً منه وتشعر المكلف بالتعديل على هذا الأساس، وفي حال استمرار الخلاف بين المكلف والهيئة، فإن الهيئة ترفع الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية". وفقاً لما سبق، وحيث يتضح بأن المدعي عليها قد قامت بقبول الاعتراض للمدعي للأعوام محل الخلاف ومن ثم صدر خطاب بإشعار المدعي برفض اعتراضه المقدم سابقاً بالرغم من صدور قرار بنتيجة الاعتراض له سابقاً، ولم توضح المدعي عليها أسباب صدور هذين الخطابين حول نفس الربط الزكوي وأسباب تناقض القرارات، وحيث إن تعليمات الاعتراض جاءت واضحة وهي عدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، وتحقق ثبوته في مواجهة الهيئة، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته مشغولة فعلاً بذلك الواجب، وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة بعدم ثبات الهيئة في إجراءات وتعديل الربط وإخطار المكلف به خلال المدة المحددة وعدم صدور قرار يناقض القرار السابق ما لم يكن ربط معدلاً جديداً؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعي عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بالربوط الزكوية للأعوام 1428هـ و1429هـ و1430هـ و1434هـ و1436هـ و1437هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).





## زكاة تقديري

القرار رقم (IFR-2020-1642)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-50997)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري – الإقرار الزكوي – المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري – الوعاء الزكوي – إلغاء قرار الهيئة.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 1441هـ – أسس المدعي اعتراضه على أنه تم تسجيل السجل رقم ... آلياً بالخطأ تحت الرقم المميز الخاص به (مؤسسة ...)، وبسبب ذلك ربط زكاة عليه بقيمة (50,000) ريال، مع العلم أن السجل مشار فيه بأنه فرع شركة وليس فرع مؤسسة، والسجل قد تم الإفصاح عنه في ميزانية شركة ... عام 2020م، عليه يطلب تعديل إجراء المدعى عليها - أجابت الهيئة بأنه تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المسجل السجلات التجارية – ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 1441هـ، وحيث إن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي، وبالاطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه وتم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المسجل في السجل التجاري، إلا أن المدعي يعترض على إضافة سجل تجاري رقم (...) إلى الوعاء الزكوي التابع لشركة ... وليس فرعاً لمؤسسة، وتم الإفصاح عنه في ميزانية الشركة، وبعد الرجوع لمستندات الدعوى يتبين أن السجل التجاري محل الخلاف عبارة عن فرع لشركة ...، ولما أن الشركة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها. مؤدى ذلك: إلغاء قرار الهيئة المتعلق بالربط محل الدعوى.



## المستند:

- المواد (3)، (4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/02/11هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من شركة/... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/05/19م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة/... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1441هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها حول الربط التقديري لعام 1441هـ، إذ أفاد المدعي بأنه تم تسجيل السجل رقم ... آلياً بالخطأ تحت الرقم المميز الخاص به (مؤسسة ...)، وبسبب ذلك تم ربط زكاة عليه بقيمة 50,000 ريال مع العلم أن السجل مشار فيه بأنه فرع شركة وليس فرع مؤسسة، والسجل قد تم الإفصاح عنه في ميزانية شركة ... عام 2020م، عليه يطلب تعديل إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أن قرارها جاء متوافقاً مع المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441-2-28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المسجل السجلات التجارية.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/02/11م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد للنظر الدعوى، حضر/...، بصفته وكيلًا للمدعي بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى، وحضرت/...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عملاً ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عملاً إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 1441هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة سجل تجاري رقم (...) إلى الوعاء الزكوي التابع لشركة ...، في حين ترى المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441-2-28هـ وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441-2-28هـ، على "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال".

ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث إن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه وتم احتساب الوعاء الزكوي بناء على رأس المال المسجل في السجل التجاري، إلا أن المدعي يعترض على إضافة سجل تجاري رقم (...) إلى الوعاء الزكوي التابع لشركة ... وليس فرعاً لمؤسسة، وتم الإفصاح عنه في ميزانية الشركة، وبعد الرجوع لمستندات الدعوى يتبين أن السجل التجاري محل الخلاف عبارة عن فرع لشركة ...، ولما أن الشركة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



## القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق 1444/02/23 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IFR-2020-1747)

الصادر في الدعوى رقم (Z-65401-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري . عبء إثبات التوقف عن النشاط يقع على المكلف - محاسبة المكلف تقديرياً . عدم تقديم المستندات المؤيدة لعدم ممارسة للنشاط - إقرارات ضريبة القيمة المضافة - رفض اعتراض المدعي.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، - دفعت المدعي عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لعدم ممارسته للنشاط، حيث أشار المدعي أنه أغلق النشاط بسبب الخسائر المتراكمة بتاريخ 2018/10/01م، ولما أنه يقع على المدعي عبء إثبات توقف النشاط، وحيث إن المدعي عليها ربطت بناء على إقرارات ضريبة القيمة المضافة مما يعدُّ قرينة على استمرار النشاط. - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

### المستند:

- المادة (6/13)، (1/30، 4) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم السبت 1444/02/07هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر



الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/08/16م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ... ) مالك مؤسسة ... التجارية، (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة البالغة (10.766.003) ريالاً، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكّن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبني على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار، وبناءً على ما تقدّم، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى. وفي يوم السبت الموافق 1444/02/07هـ، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرت /...، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال ممثلة المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعي عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعي عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعي عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي؛ لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1439هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على الزكوي التقديري، بينما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، استناداً إلى الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أن: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة، سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحدٍ أدنى من إجمالي الإيرادات" كما نصّت الفقرة (1) من المادة (30) من ذات اللائحة على أنه: "عند التوقف عن النشاط، يتعين على المكلف أن يقدم إشعاراً للهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف عن النشاط، ويقع عليه عبء إثبات التوقف". كما نصّت الفقرة (4) من ذات المادة: "يقع على المكلف، عند التوقف الاختياري أو الإجمالي عبء الإثبات، وللهيئة حق التأكد من ذلك بأي طرق تراها ملائمة".

وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف يكمن في استمرار النشاط التجاري من عدمه بسبب الخسائر، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن المدعى عليها يتبين أنه تم محاسبة المدعي على أساس مبيعات ضريبة القيمة المضافة دون التحقق من استمرار النشاط من عدمه، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لعدم ممارسته للنشاط، حيث أشار المدعي أنه أغلق النشاط بسبب الخسائر المتراكمة بتاريخ 2018/10/01 م، ولما أنه يقع على المدعي عبء إثبات توقف النشاط، وحيث إن المدعى عليها ربطت بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة مما يعد قرينة على استمرار النشاط؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي وتأيد قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- رفض اعتراض المدعي / ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1444/03/06 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).





## زكاة تقديري

القرار رقم (IFR-2022-1671)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-65523-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري . مكتب عقاري . مبلغ الربط الزكوي لا يتناسب مع ربح النشاط - احتساب الوعاء بناءً على أساس صافي الإيراد المطبّق على المكاتب العقارية.

### الملخص:

اعتراض المدعي على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 2016م، حيث ذكر المدعي بأنه له مكتب عقاري لا يتجاوز دخله السنوي مبلغ (12000) ريال، كما أن رأس المال المدوّن في السجل التجاري هو 5000 ريال سعودي، وعليه فإن مبلغ الربط الزكوي لا يتناسب مع ربح النشاط - دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة - ثبت للدائرة وحيث إن المدعى عليها دفعت باحتسابها لهذا الوعاء بناءً على أساس صافي الإيراد المطبّق على المكاتب العقارية وليس على أساس إيرادات المدعي. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (6/13) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#).

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين 1444/01/24هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي



والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/08/17م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مكتب ... للعقار (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 2016م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على أساس صافي الإيراد المطبق على المكاتب العقارية، عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حقّها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الإثنين الموافق 1444/01/24هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي أصالة، وحضرتها/...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي تقديرياً لعام 2016م، حيث ذكر المدعي بأنه يملك مكتباً عقاريّاً لا يتجاوز دخله السنوي مبلغ 12000 ريال، كما أن رأس المال المدوّن في السجل التجاري هو 5000 ريال سعودي، وعليه فإن مبلغ الربط الزكوي لا يتناسب مع ربح النشاط،



بينما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1-6-1438هـ.

استناداً إلى الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1-6-1438هـ التي نصّت على الآتي: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيّ من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحدٍ أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية فتكون النسبة على النحو الآتي: ... المقاولون، نسبة الأرباح: ... 10,5% ...".

وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المدعي على مبلغ الربط الزكوي، حيث أشارت المدعى عليها أنه خلال مرحلة الفحص تم احتساب الوعاء الزكوي بقيمة 120,000 ريال، بناءً على أساس صافي الإيراد المطبق على المكاتب العقارية، وبعد الرجوع لمستندات الدعوى تبين أن المدعي أفاد بأن متوسط الإيرادات السنوية بمعدل 12,000 ريال، ولم يحقق الدخل المحتسب من المدعى عليها، وحيث إن المدعى عليها دفعت باحتسابها لهذا الوعاء بناءً على أساس صافي الإيراد المطبق على المكاتب العقارية وليس على أساس إيرادات المدعي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مواجهة المدعي/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1444/03/20هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IFR-2022-1679)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-44755)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري – حجم الاستيراد – السجل التجاري – الوعاء الزكوي- نشاط المكلف – قبول اعتراض المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1431 هـ - أسس المدعي اعتراضه على أن المدعى عليها ارتكبت خطأ باحتسابها الزكاة محل الخلاف على أساس رأس المال المدوّن في سجله التجاري، حيث إنه مدوّن في هذا السجل بمبلغ قدره (50,000) ريال، في حين اعتبرته المدعى عليها (5,000,000). ريال – أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَنْ يدّعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وأنه تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المقيّد في السجل التجاري، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبني على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار – ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس مال مغاير لرأس المال المدوّن في سجله، وأن المدعى عليها لم تبين سبب اعتمادها على رأس مال مغاير لما هو مدوّن في السجل. مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها.



## المستند:

- المادة (٣) و(٤)، والفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس 1444/02/05هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/03/27م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... (هوية وطنية رقم... مالك مؤسسة... (سجل تجاري رقم...) (رقم مميز...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1431هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن 1- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، كما توضح الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المقيد في السجل التجاري، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبني على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الخميس الموافق 1444/02/05هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد للنظر في الدعوى، وبالدعاء على الخصوم، حضر المدعي أصالة، وحضرت/...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أن المدعى عليها ارتكبت خطأً باحتسابها الزكاة محل الخلاف على أساس رأس المال المدون في سجله التجاري حيث إنه مدون في هذا السجل رقم وكتابة بمبلغ قدره (50,000) خمسون ألف ريال، في حين اعتبرته المدعى عليها (5,000,000) خمسة ملايين ريال. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وأن



المدعى عليها استندت على معرفة رأس مال السجل التجاري الخاص بالمدعى من خلال سجلات وزارة التجارة، كما أن المدعى عليها استندت في ربطها محل الخلاف إلى عدد عمالة المدعى. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1431هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعى على احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس مال مغاير لرأس المال المدوّن في سجله، بينما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المقيد في السجل التجاري. استناداً إلى الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ والتي نصت على أنه "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات × 15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على كافة البيانات والمستندات المقدمة في ملف الدعوى، وحيث إن المدعى قام بإرفاق السجل التجاري للمؤسسة المتضمن أن رأس مال المؤسسة هو (50,000) ريال، ولما أن المدعى عليها لم تبين سبب اعتمادها على رأس مال مغاير لما هو مدوّن في السجل؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعى وإلغاء قرار المدعى عليها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



## القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1444/02/29 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).





## زكاة تقديري

القرار رقم (ISR-2022-1630)

الصادر في الدعوى رقم (Z-68518-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري . تسجيل مبالغ المصاريف في خانة مبالغ الإيرادات . عدم وجود دخل للمنشأة - الفئات الخاضعة لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري - رفض الدعوى موضوعاً.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، مستنداً إلى أنه قام خطأً بتسجيل مبالغ المصاريف في خانة مبالغ الإيرادات، كما يضيف عدم وجود دخل للمنشأة ولا يوجد بها سوى عاملين - دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً، وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ادعائه، وحيث إنه من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي وتأييد إجراء المدعى عليها. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (31) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)
- البند (ثالثاً) من [قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(852\) وتاريخ 1441/02/28هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/20م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم



(م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/09/02م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي /...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... التجارية)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، مستنداً إلى قيام المدعى عليها بالربط التقديري للعام محل الخلاف بناءً على بيانات غير صحيحة، حيث يفيد المدعي بأنه قام خطأً بتسجيل مبالغ المصاريف في خانة مبالغ الإيرادات، كما يضيف إلى عدم وجود دخل للمنشأة ولا يوجد بها سوى عاملين، وعليه يطالب المدعي بإلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أولاً: جاء في مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (1) من الناحية الشكلية تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ استناداً لأحكام الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. كما جاء في المذكرة الجوابية للمدعى عليها رقم (2) من الناحية الموضوعية، فتوضح المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، حيث قامت باحتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المدوّن في السجل التجاري، وعليه فإن المدعى عليها قد مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك، والذي خولها بمحاسبة المكلف تقديرياً. وعليه تطالب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/20م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضرها /...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة. وبسؤال وكيل المدعي عن الدعوى، أجاب: أعترض على الربط الزكوي لعام 1438هـ، حيث تم خطأً تسجيل مبالغ غير صحيحة في الإيرادات، وكان المقصود تسجيلها في المصاريف، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً لعام 1438هـ بناءً على رأس المال في السجلات التجارية المملوكة للمدعي الأول برقم (...) والثاني برقم (...). وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات. وبعرض ذلك على وكيل المدعي، أجاب: ما ذكره ممثل المدعى عليها صحيح إلا أن السجل التجاري رقم (...) تم شطبه قبل أسبوعين. وبسؤال كلا الطرفين عما يودّان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي



التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً. ولا ينال من ذلك ما تثيره المدعى عليها من عدم قبول الدعوى لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل بعد فوات المدة النظامية؛ لأن المدعي سبق له رفع دعوى بشأن العام محل الخلاف خلال المدة النظامية فُتِدَت أمام الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-8253-2019).

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط التقديري بناءً على بيانات غير سليمة، لوجود خطأ في إدخال الإيرادات فتم وضعها في خانة المصروفات، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بالربط بناءً على رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية.

وحيث ينص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، على أنه: "يُقدَّر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + {المبيعات X 15%} وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، كما ينص البند (رابعاً) من القواعد ذاتها على أنه: "لا تقلّ المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصّل عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية...".

وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، حيث يكمن الخلاف حول اعتراض المدعي على الطريقة المطبّقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، حيث يدعي أن طريقة حساب الزكاة يوجد بها خطأ مادي، لكونه قام بتسجيل المصاريف بالإيرادات، في حين أنه لم يقدم ما يثبت صحة ذلك، كما يتبين من خلال خطاب التعديل بأنه قد تم محاسبته، بالتالي: مركز تدريب إداري إيرادات (10,000) ريال و(25,000) ريال بناءً على رأس مال السجل، وعاء زكوي (35,000) ريال، وعليه فإن الزكاة تكون (875) ريالاً، وحيث إن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، أما بالنسبة لمطالبة المدعي الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعي تقديرياً بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (85%) من إيراداته. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي وتأييد إجراء المدعى عليها.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... التجارية)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/10/19م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (ISR-2022-1631)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-69449-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري. رأس المال المدوّن في السجل التجاري. الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية - عدم إرفاق ما يثبت توقف نشاط - رفض الدعوى.

### الملخص:

اعتراض المدعي على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، مستنداً إلى قيام المدعي عليها بإعادة الربط التقديري للعام محل الخلاف على رأس المال المدوّن في السجل التجاري - دفعت المدعي عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً، وتمسك بصحة إجراءاتها - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قُدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أن المدعي يُعد من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية ويتم محاسبته تقديرياً، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المدعي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي عليها أوضحت أنها قامت بالربط على المدعي بناءً على الأنشطة التابعة، كما أن المدعي لم يرفق ما يثبت توقف نشاط بيع الدهانات؛ عليه ترى رفض اعتراض المدعي وتأييد إجراء المدعي عليها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

### المستند:

- المادة (13) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)
- المادتان (2/3) و(55) من [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)



## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/12م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/09/07م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، مستنداً إلى قيام المدعى عليها بإعادة الربط التقديري للعام محل الخلاف على رأس المال المدوّن في السجل التجاري، ويفيد المدعي بأنه يمتلك فندقاً في مدينة ... وهو غير مصنّف من قبل هيئة السياحة السعودية، بالإضافة إلى وجود نشاط في بيع الدهانات، وهو متوقف منذ عام 2014م لعدم وجود أي عقود قائمة خلال الفترة، فقام بإلغاء السجل التجاري في تاريخ 1439/06/09هـ، كما يضيف إلى ذلك إنشاءه لسجل تجاري آخر في تاريخ 1439/06/26هـ، وذلك في نشاط المطاعم ولا يوجد أي مبيعات للنشاط خلال الفترة، ويطلب المدعي إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة وفقاً للآتي: أولاً: من الناحية الشكلية: تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ استناداً لأحكام الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ثانياً: من الناحية الموضوعية: فتوضح المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، حيث قامت باحتساب الوعاء الزكوي؛ بناءً على امتلاك المكلف: فندق في مدينة ...، بالإضافة إلى بيع دهانات، ومطعم مشويات، لذلك كله تمت محاسبته بوعاء زكوي قدره (800,000) ريال، لجميع الأنشطة ليتناسب المبلغ مع حجم الأنشطة، وعليه فإن المدعى عليها قد مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي خولها بمحاسبة المكلف تقديرياً. وتطلب الحكم برفض الدعوى.

في يوم الإثنين الموافق 2022/09/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد للنظر في الدعوى، وحضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). في حين تخلف المدعي أو مَنْ يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يُعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات والمتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.





## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 07/07/1440هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 28/02/1441هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، ولا ينال من ذلك ما دفعته به المدعي عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل بعد فوات المدة النظامية للتظلم، حيث إن ذلك يعارض ما نصت عليه أحكام المادة (الخامسة والخمسين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي نصت على "تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها"، وحيث إن قواعد عمل اللجان نُشرت في تاريخ 03/01/2020م في الجريدة الرسمية، وعليه فإن هذا الدفع غير منتج في الدعوى، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إعادة فتح الربط التقديري للعام محل الخلاف على رأس المال المسجل في سجل تجاري، والربط بناءً على أنشطته، ويطلب المدعي إلغاء إجراء المدعي عليها محل الدعوى، موضّحاً أنه تم شطب السجل التجاري في تاريخ 09/06/1439هـ، في حين تدفع المدعي عليها بأنها قامت باحتساب الوعاء الزكوي بناءً على امتلاك المكلف فندقاً في مدينة ...، بالإضافة إلى بيع دهانات، ومطعم مشويات، لذلك قامت بمحاسبته بوعاء زكوي قدره (800,000) ريال، وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المدعي تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعي عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل، سواءً كان من خلال ما يقدمه من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعي عليها، أو من أي معلومات تستقضيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث تنص المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يُظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر:





أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍّ من الطرق الممكنة، سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحدٍّ أدنى من إجمالي الإيرادات، فيما عدا "...".  
وحيث إن الثابت أن المدعي يُعد من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية ويتم محاسبته تقديرًا، ووفقًا للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المدعي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعي عليها أوضحت أنها قامت بالربط على المدعي بناءً على الأنشطة التابعة، كما أن المدعي لم يرفق ما يثبت توقف نشاط بيع الدهانات وإفادة من وزارة التجارة لجميع السجلات المملوكة للمدعي ورؤوس أموالها، عليه نرى رفض اعتراض المدعي وتأييد إجراء المدعي عليها. ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي من أنه لم يقم بمزاولة النشاط خلال فترة الربط؛ إذ لا علاقة بين عدم مزاولة المدعي للنشاط بكونه مكلفًا من حيث الأصل الذي يقرره وجوب تأدية الزكاة المستحقة عن رأس المال. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

#### القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/10/19م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



## زكاة تقديري

### لجنة الفصل

القرار رقم (ISR-2022-1643)

الصادر في الدعوى رقم (Z-38377-2021)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري. بيانات مالية. مبيعات ضريبة القيمة المضافة - عدم الالتزام بتقديم الإقرار الزكوي والقوائم المالية خلال المدة النظامية - رفض الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 2020م؛ حيث تفيد المدعية بأن المدعى عليها قامت بالربط عليها للعام محل النزاع بفاتورة صفرية، وفي اليوم التالي أرسلت خطاب تعديل الإقرار الزكوي بالطريقة التقديرية ولم يتسنى لها إجراء أي تعديلات أو تقديم أي بيانات مالية معتبرة عن الفترة محل الاعتراض - أجابت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم إقرارها عن عام 2020م خلال المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قُدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أن المدعية لم تلتزم بتقديم الإقرار الزكوي والقوائم المالية خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها بمحاسبة المدعية تقديرًا لعدم التزام المدعية بتقديم الإقرار الزكوي والقوائم المالية خلال المدة النظامية، وتقرر رفض الدعوى - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المواد (10) و(11) و(17) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)
- المادة (1/20) من [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)



## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/19م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/10/25م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير الشركة المدعية بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وذلك باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 2020م، مستندة إلى قيام المدعى عليها بالربط التقديري للعام محل الخلاف بمبلغ قدره (3,817,198) ريالاً، حيث تفيد المدعية بأن المدعى عليها قامت بالربط عليها للعام محل النزاع في يوم 2021/08/18م بفاتورة صفرية، وفي اليوم التالي الموافق 2021/08/19م قامت المدعى عليها بإرسال خطاب تعديل الإقرار الزكوي بالطريقة التقديرية ولم يتسنى لها إجراء أي تعديلات أو تقديم أي بيانات مالية معتبرة عن الفترة محل الاعتراض، كما تضيف المدعية بأن ربط المدعى عليها لم يتضمن أي تفاصيل أو طبيعة المبلغ أو الأساس الذي تم احتساب الربط عليه، وذكرت المدعية بأنه في عام 2020م حققت الشركة خسائر مالية لا يستوجب معها وجود أي مبالغ مستحقة للمدعى عليها، وأفادت بأنها قدمت جميع البيانات اللازمة، وتطلب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: توضح أنها قامت بالربط على المدعية، بالأسلوب التقديري بوعاء قدره (3,817,197.95) ريالاً، وذلك بسبب أن المدعية لم تقدم إقرارها عن عام 2020م خلال المدة النظامية، وبالتالي قامت بالربط بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة الداخلة خلال الفترة، وعند دراسة الاعتراض اتضح لها أنه تم الربط بالأسلوب التقديري بسبب عدم التزام المدعية بتقديم الإقرار في الموعد النظامي، وكذلك القوائم المالية المدققة، مخالفةً بذلك أحكام المادة (السابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وكذلك استناداً للمادة (العاشرة)، والمادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة للفقرات (2)، (3)، وعليه تم رفض اعتراض المدعية وتمسك بصحة ونظامية إجراءاتها، وعليه تطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/22م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها ممثل المدعى عليها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، في حين تخلف من يمثل المدعية عن الحضور ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يُعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة، وبعد الاطلاع على الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بالاجماع: شطب الدعوى.



وفي تاريخ 2022/08/22م تقدمت المدعية بطلب تحريك الدعوى، وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/19م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها/....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضرها/....، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين لها أنها مُقامة من المدعي ... في حين أن الربط يتعلق في ....، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة، وبسؤال وكيل المدعي عن الدعوى فأجاب: أطلب تصحيح صفة المدعية لتكون الدعوى مُقامة باسم ....، وتعتزض موكلتي على الربط الزكوي التقديري لعام 2020م، وذلك لعدم قدرة الشركة على رفع القوائم المالية خلال المدة النظامية بسبب سفر محاسب الشركة خارج المملكة، وظروف الممثل النظامي الصحية، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرارات المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 2020م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وما أبداه أطرافها من طلبات ودفعات، تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في: (الربط الزكوي التقديري لعام 2020م)، حيث تعتزض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط التقديري للعام محل الخلاف دون ذكر تفاصيل الربط أو الأساس الذي استندت إليه المدعى عليها في ربطها، كما تضيف المدعية أنها قد حققت خسائر خلال العام محل الاعتراض، وعليه لا يكون عليها أي مستحقات زكوية، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بالربط التقديري للعام محل الخلاف لعدم تقديم المدعية إقرارها الزكوي خلال المدة النظامية.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعية المقدمة منها، ويلزمها أن تقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبة المدعية تقديريًا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواء كان من



خلال ما تقدمه من دلائل وقرائن مؤثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة. وحيث إن الثابت أن المدعية لم تلتزم بتقديم الإقرار الزكوي والقوائم المالية خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها بمحاسبة المدعية تقديرًا لعدم التزام المدعية بتقديم الإقرار الزكوي والقوائم المالية خلال المدة النظامية، وتقرّر رفض الدعوى. ولا ينال من ذلك ما تثيره المدعية من أنها لم تتمكن من تقديم الإقرارات الزكوية خلال المدة النظامية بسبب سفر المحاسب خارج المملكة خلال فترة الربط.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 2022/11/03م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



## زكاة تقديري

لجنة الفصل

القرار رقم (ISR-2022-1695)

الصادر في الدعوى رقم (Z-68398-2021)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري. مبيعات ضريبة القيمة المضافة. التوزيع لصالح المستورد - فئات غير ملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية - رفض الدعوى موضوعاً.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، كما أن المدعى عليها لم تأخذ في الاعتبار أن نشاطها ينحصر في التوزيع لصالح المستورد، وعليه تطلب المدعية تعديل قرار المدعى عليها محل الدعوى. أجابت المدعى عليها بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قُدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أن المدعية تُعد من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية ويتم محاسبتها تقديرياً، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعية تقديرياً بالاعتماد على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادتان (3) و(4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/10/03م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/09/02م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة ... التجارية)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعترضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، مستندةً إلى قيام المدعى عليها بالربط الزكوي التقديري للعام محل الخلاف بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، كما تدفع المدعية بأن المدعى عليها لم تأخذ في الاعتبار أن نشاطها ينحصر في التوزيع لصالح المستورد، وعليه تطلب المدعية تعديل قرار المدعى عليها محل الدعوى. وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة وفقاً للآتي: أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. كما توضح بأن قرارها جاء متوافقاً مع المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة للفترة المالية محل الخلاف، وعليه فإنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك، والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد أن قرارها محل الدعوى مبني على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعية إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/10/03م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً للمدعية بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). عليه، قررت الدائرة فتح باب المرافعة. وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: تعترض موكلتي على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وتطلب إعادة المحاسبة في ضوء القوائم المالية المُعدة بعد صدور الربط محل الدعوى، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعية تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.





## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث يُعدّ هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، ممّا يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط التقديري بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، في حين تدفع المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعية المقدمة منها، ويلزمها أن تقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواء كان من خلال ما يقدمه من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث ينص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، على أن: "يُقدّر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + {المبيعات X 15%} وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، كما ينص البند (رابعاً) من القواعد ذاتها على أن: "لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصّل عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة...".

وحيث إن الثابت أن المدعية تُعدّ من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية ويتم محاسبته تقديرياً، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعية تقديرياً بالاعتماد على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، ممّا يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافقها مع أحكام البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، المشار إليهما، ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه المدعية من أن نشاط



المنشأة ينحصر في التوزيع مقابل عمولة، وذلك لعدم تقديم المدعية ما يثبت صحة ادعائها. كما لا ينال من ذلك طلبها إعادة المحاسبة في ضوء القوائم المالية المُعدة بعد صدور الربط؛ لأنها لم تقم بتقديم طلب تعديل طريقة المحاسبة لتكون بناءً على الحسابات النظامية بدلاً من الطريقة التقديرية وذلك خلال المدة النظامية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة ... التجارية)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/11/09م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (ISR-2022-1697)

الصادر في الدعوى رقم (Z-136431-2022)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري. رأس المال المدوّن في السجل التجاري. رفض الدعوى.

### الملخص:

اعتراض المدعي على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ - أسس المدعي اعتراضه على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط التقديري باحتساب الأرباح بنسبة (15%)، مدعيًا أن الأرباح لا تتجاوز (2%) من إجمالي إيراداته - دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط بناءً على رأس المال المدوّن في السجل التجاري - ثبت للدائرة أن المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية ويتم محاسبته تقديرًا، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرًا، مما يتضح معه والحال ما ذكر - صحة وسلامة إجراء المدعى عليها. مؤدّى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، واعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

### المستند:

- المادة (6/13) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/26م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2022/07/14م.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، مستنداً إلى قيام المدعى عليها بتعديل الربط التقديري للعام محل الخلاف على أن تكون الأرباح بنسبة (15%) من إجمالي إيرادات المنشأة، ويرى المدعي بأن الأرباح لا تتجاوز (2%) من إجمالي الإيرادات، وعليه يطلب المدعي تعديل إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/26م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضرها/...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة، وبسؤال وكيل المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ؛ استنادًا إلى أن المدعى عليها قامت بتقدير الأرباح بنسبة (15%) وهذا مبالغ فيه، فأرباح موكلي لا تتجاوز (2%)، ويطلب موكلي تعديل طريقة المحاسبة إلى طريقة الحسابات النظامية بدلاً من الطريقة التقديرية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرًا بناءً على رأس المال المدون في السجل التجاري وتقدير الأرباح بنسبة (15%) وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة 1438هـ، ولم يتقدم المدعي بطلب تعديل طريقة المحاسبة. وبسؤال وكيل المدعي هل تقدم موكله بطلب تعديل طريقة المحاسبة فأجاب بالنفي. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعديل قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط التقديري وذلك باحتساب الأرباح بنسبة (15%)، حيث يدفع المدعي بأن الأرباح لا تتجاوز (2%) من إجمالي إيراداته، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بالربط بناءً على رأس المال المدون في السجل التجاري.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسون حسابات نظامية، نصت على أنه:



"6- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يُظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍّ من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تُغيّر ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة (15%) كحدٍّ أدنى من إجمالي الإيرادات..."  
وحيث إن الثابت أن المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية ويتم محاسبته تقديرًا، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرًا، مما يتضح معه والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرة (6) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما يثيره وكيل المدعي من أن إجمالي الأرباح لا يتجاوز (2%) من إجمالي إيرادات المنشأة؛ لعدم تقديمه ما يثبت صحة ذلك. كما لا ينال من ذلك طلب وكيل المدعي تعديل طريقة محاسبة موكله إلى طريقة الحسابات النظامية بدلًا من الطريقة التقديرية؛ لأن المدعي لم يتقدم للمدعى عليها خلال المدة النظامية بتعديل طريقة المحاسبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي وتأييد إجراء المدعى عليها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/11/09م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-2325)

الصادر في الدعوى رقم (Z-44407-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - انتهاء الوكالة - محاسبة المكلف تقديرياً - رفض اعتراض المدعي.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ - أسس المدعي اعتراضه على أنه موزع ووكيل معتمد ويعتمد مالك المؤسسة في ربحه على نسبة العمولة، كما تم انتهاء الوكالة - أجابت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بتقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8). مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) بتاريخ 1441/02/28هـ
- البند (ثالثاً) من قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07هـ

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/26م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ - جلستها عن بعد عبر





الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/03/24م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً؛ ذلك أن المؤسسة موزع ووكيل معتمد لدى شركة ... المحدودة، وجميع المبالغ التي تقوم بتحصيلها تخص شركة ... وتقوم بتحويلها للشركة فور تحصيلها، ويعتمد مالك المؤسسة في ربحه على نسبة العمولة والمقدرة بمتوسط 1,5%، كما أنه تم انتهاء الوكالة في شهر 11 من عام 1441هـ؛ وعليه يطلب تعديل إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك، والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات؛ فيحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً الرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الخميس الموافق 2022/08/04م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ وحضر المدعي ... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) بتاريخ .../06/1442هـ، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى اتضح تقديم المدعي للدعوى خلال المدة النظامية وعليه طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الرد الموضوعي على دعوى المدعي وبخاصة العقد المرفق في ملف الدعوى والذي يدعي المدعي به أن مبيعات ضريبة القيمة المضافة تخص أموال شركة ... المتعاقد معها. وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية قبل تاريخ الجلسة القادمة؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حُددت بيوم الأحد الموافق 2022/08/14م.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/08/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) بتاريخ .../06/1442هـ، وبعد المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/20م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي ... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) بتاريخ .../06/1442هـ، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى اتضح عدم تقديم المدعى عليها للمذكرة التي استمهلته لأجلها، وطلب ممثل المدعى عليها المزيد من الإمهال لتقديمها. وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية قبل تاريخ الجلسة القادمة وأفهمته الدائرة بأنها المهلة الأخيرة





للمدعى عليها؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حُددت بيوم الإثنين الموافق 2022/09/26م.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/26م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعى ... ذو الهوية الوطنية رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) بتاريخ .../06/1442هـ، وبإطلاع الدائرة على المذكرة المقدمة من ممثل المدعى عليها بتاريخ 2022/09/19م المرفقة بملف الدعوى؛ وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) بتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ، وعلى الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث يعترض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط التقديري، ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وبالاستناد على ما نصَّ عليه قرار وزير المالية رقم (852) الصادر بتاريخ 1441/02/28هـ في الفقرة (الثالثة): "تسري هذه القواعد على إقرارات مكلفي التقديري التي تقدم بعد 2019/12/31م، وفقاً لما ورد في البند "ثالثاً" من قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ"، وعلى ما نصَّت عليه الفقرة (الثالثة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) بتاريخ 1441/02/28هـ" يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال". بناءً على ما تقدم، وحيث إن المدعى عليها قامت بتقدير الأرباح لنشاط المدعى بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير



رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ. ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي أن المؤسسة موزع ووكيل معتمد لدى شركة ... لصناعة ... المحدودة، وأن جميع المبالغ التي تقوم بتحصيلها تخص شركة ... وأنها تقوم بتحويلها للشركة فور تحصيلها، وأنه يعتمد مالك المؤسسة في ربحه على نسبة العمولة والمقدرة بمتوسط 1,5%، وأنه تم انتهاء الوكالة شهر 11 من عام 1441هـ؛ حيث لم يقدم المدعي من واقع الحسابات النظامية ما يثبت صحة هذا الدفع؛ كما أن هذه المبيعات قام المدعي بالتصريح عنها بإقراراته لدى المدعى عليها؛ ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:

- رفض اعتراض المدعي ... هوية وطنية رقم (...) على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة تقديري

القرار رقم (ISR-2022-1701)

الصادر في الدعوى رقم (Z-57337-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري – المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية ويُحاسب تقديرياً – عمالة مستأجرة – حوافز ومكافآت للعاملين – يحق للهيئة محاسبة المدعي تقديرياً اعتماداً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة – قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1437هـ، ومن حيث الموضوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في الربط التقديري بناءً على إقرارات مبيعات ضريبة القيمة المضافة، في حين تدفع المدعي عليها بأنها قامت بالربط بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة لعدم تقديم المدعي إقراره الزكوي، وحيث إن الثابت أن المدعي يُعد من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية ويتم محاسبته تقديرياً، فقامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً بالاعتماد على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، مما يتضح معه صحة وسلامة إجراء المدعي عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي وتأييد إجراء المدعي عليها. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

### المستند:

- المادة (5/13، 6) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)



## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/10/03م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/07/01م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1437هـ؛ مستنداً إلى قيام المدعى عليها بتعديل الربط التقديري للعام محل الخلاف بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، ويطلب المدعي تعديل إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنها تدفع بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وتطلب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/10/03م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). عليه، قررت الدائرة فتح باب المرافعة. وبسؤال المدعي عن الدعوى، فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام 1437هـ، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة لعام 2018م، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.



أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعديل قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1437هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط التقديري بناءً على إقرارات مبيعات ضريبة القيمة المضافة، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بالربط بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة لعدم تقديم المدعي إقراره الزكوي.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسون حسابات نظامية، نصت على أنه:

"5- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

6- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يُظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍّ من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تُغيّر ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة (15%) كحدٍ أدنى من إجمالي الإيرادات..."، وحيث إن الثابت أن المدعي يُعد من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية ويتم محاسبته تقديرياً، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً بالاعتماد على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافقه مع أحكام الفقرتين (5)، (6) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، المشار إليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي وتأييد إجراء المدعى عليها، ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...، مالك (...، سجل تجاري رقم (...، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/11/16م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-2270)

الصادر في الدعوى رقم (Z-42702-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - صندوق التنمية الصناعية السعودي - عدم استقدام عمالة - عدم وجود مكفولين - رخص ممارسة النشاط - استبعاد رأس مال السجل التجاري - قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ - أسس المدعي اعتراضه على أنه لم يتم ترخيص المصنع للعمل إلا بتاريخ 1442/01/28 هـ ولم يتم استقدام عمالة، وأرفق ببياناً بذلك، كما أفاد بعدم وجود علاقة افتراضية بين صندوق التنمية الصناعية السعودي وبينه وأرفق شهادة بذلك - أجابت الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس مال السجل التجاري. ثبت للدائرة أن المدعي أرفق ترخيصاً صناعياً بتاريخ 1442/01/28 هـ وأرفق تقريراً يفيد بعدم وجود مكفولين لديه، وأرفق أيضاً ترخيصاً من الهيئة العامة للغذاء والدواء صدر بتاريخ 1442/06/09 هـ، ولم يثبت حصول المدعي على الرخص اللازمة لممارسة النشاط خلال العام محل الاعتراض - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها باستبعاد رأس مال السجل التجاري للمصنع - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادتان (2)، (13) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07 هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:





إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/27م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ- جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المثارة إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/03/21م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي/...، هوية وطنية رقم (...). بموجب وكالة رقم (...). تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل بالربط تقديريًا ذلك أنه لم يتم ترخيص المصنع للعمل إلا بتاريخ 1442/01/28هـ، ولم يتم استخدام عمالة. وأرفق ببيانًا بذلك، كما أفاد بعدم وجود علاقة افتراضية بين صندوق التنمية الصناعية السعودي وبينه، وأرفق شهادة بذلك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بأن قرارها جاء متوافقًا مع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال السجل التجاري.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه نظاميًا، وحضر ممثل المدعي عليها/... ذو الهوية الوطنية رقم (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ .../.../...، وبعد المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/27م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعي/... ذو الهوية الوطنية رقم (...). بموجب وكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعي عليها/... ذو الهوية الوطنية رقم (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ .../.../...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، فيتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديريًا ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ واستنادًا إلى المادة (2) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، والتي نصّت على: "يخضع لأحكام اللائحة ممن يزاول النشاط كلٌّ من: 1- الأشخاص الطبيعيين السعوديون المقيمون في المملكة، ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية". ونصّت المادة (13) من اللائحة ذاتها على: "يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف من تاريخ إصدار السجل التجاري، أو من تاريخ الحصول على أول ترخيص من التراخيص اللازمة، أو من تاريخ إيداع رأس المال؛ أيهما أسبق، ما لم يحدد المكلف تاريخًا آخر لبداية نشاطه بإثباتات مستندية تقبلها الهيئة". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على كافة البيانات والمستندات المقدمة من الطرفين في ملف الدعوى، يتبين أن المدعي أرفق ترخيصًا صناعيًا بتاريخ 1442/01/28هـ وأرفق تقريرًا يفيد بعدم وجود مكفولين لديه. وأرفق أيضًا ترخيصًا من الهيئة العامة للغذاء والدواء بتاريخ 1442/06/09هـ. وحيث إن المكلف يخضع لجباية الزكاة عند مزاولته للنشاط كما ورد في نص المادة (2) من لائحة جباية الزكاة -أنفة الذكر-، وحيث لم يثبت حصول المدعي على الرخص اللازمة لممارسة النشاط خلال العام محل الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها باستبعاد رأس مال السجل التجاري للمصنع. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- تعديل إجراء المدعى عليها باستبعاد رأس مال السجل التجاري للمصنع؛ وفقًا لحثثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (30) يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بقبول ترك الخصومة بموجب الفقرة (3) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-2256)

الصادر في الدعوى رقم (Z-86172-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - تضرر من الربط - تحقيق خسائر فادحة لظروف كورونا - يقدر وعاء الزكاة للمكلف بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاطه - الفئات الخاضعة لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري - مدة نظامية.

### الملخص:

اعتراض المدعي على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ؛ حيث أفاد المدعي بتضرره من الربط لتحقيقه خسائر فادحة لظروف كورونا، ويطلب إلغاء الربط - ردت الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على قيمة مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي تخص فترة الإقرار الزكوي، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك. - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبول الدعوى شكلاً. ثبت للدائرة أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعي عليه جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري، وبالاطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعي عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

– الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ



## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/26م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/12/14م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي...، هوية وطنية رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. حيث اعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً، حيث أفاد المدعي بتضرره من الربط لتحقيقه خسائر فادحة لظروف كورونا، ويطلب إلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بهذا الشأن، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على قيمة مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي تخص فترة الإقرار الزكوي، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/26م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها/ ... ذو الهوية الوطنية رقم (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ... /... /...، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص



لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، فيتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديريًا ويطالب بإلغاء إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ على: "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقًا للمعادلة الآتية: (المبيعات / 8) + (المبيعات × 15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، ووفقًا لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المدعي على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري. وحيث إن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليه جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري وفقًا لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعية بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعي عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة. أما فيما يخص مطالبة المدعي الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن المدعي يتكلم عن ربط لفترة سابقة وأن الهيئة ربطت لفترة 1442هـ، ومحاسبة المدعي تقديرًا بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (85%) من إيراداته، وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

— رفض اعتراض المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ. صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين وفقًا لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-2160)

الصادر في الدعوى رقم (Z-54269-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - الحسابات النظامية - الإقرار الزكوي - القوائم المالية - المدة النظامية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 2019م - أسست المدعية اعتراضها على أن التأخير في إصدار الحسابات النظامية يعود لجائحة كورونا، وتأخر إصدار المحاسب القانوني للقوائم المالية للشركات التابعة، وتطالب بمحاسبيتها وفقاً لقوائمها المالية - أجابت الهيئة بأنها قامت بالربط على المكلف بموجب البيانات المتاحة، نظراً لعدم تقديم الإقرار والقوائم المالية لعام 2019م خلال المدة النظامية، وعند دراسة الاعتراض دفعت بأن المكلف لم يقدم الإقرار الزكوي لعام 2019م، بالإضافة إلى أن القوائم المالية المقدمة بالاعتراض غير معتمدة من محاسب قانوني - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم قوائمها المالية المدققة إلا بعد صدور الربط، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، وعدم معقولية الأسباب والمبررات التي ذكرتها المدعية والتي أدت إلى تأخرها في تقديم القوائم المالية، بالإضافة إلى ثبوت منحها مهلة كافية من قبل الهيئة لتقديم تلك القوائم - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (2/11) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:





إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/09/20م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جده، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/06/13م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلاً للشركة المدعية/ شركة ... القابضة (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً؛ إذ أفادت المدعية بأنها تطلب تعديل إجراء المدعى عليها ومحاسبتها بناءً على الحسابات النظامية؛ إذ إن التأخير في إصدار الحسابات النظامية يعود لجائحة كورونا، وتأخر إصدار المحاسب القانوني للقوائم المالية للشركات التابعة، كون الشركة قابضة واستثماراتها عبارة عن استثمارات في شركات تابعة مسجلة لدى الهيئة، وتطالب بمحاسبتها وفقاً لقوائمها المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنها قامت بالربط على المكلف بموجب البيانات المتاحة، نظراً لعدم تقديم الإقرار والقوائم المالية لعام 2019م خلال المدة النظامية، حيث تم الربط على أساس رأس المال البالغ (50,000,000) ريال حيث بلغت الزكاة (1,288,841.81) ريال حسب الفرق في الأيام بين السنة الهجرية والميلادية، وعند دراسة الاعتراض، وحيث إن المكلف لم يقدم الإقرار الزكوي لعام 2019م بالإضافة إلى أن القوائم المالية المقدمة بالاعتراض غير معتمدة من محاسب قانوني.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/09/20م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد للنظر في الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص





لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2019م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديريًا، وتطالب بتعديل إجراءاتها، بينما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصت المادة (الحادية عشرة) الفقرة (2) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، والتي نصت على: "للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: 2- إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة". تأسيسًا على ما سبق، وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منها، ويلزمها أن تقدم ما يؤيد صحة تلك الإقرارات، وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، كما يتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أنه يحق للهيئة محاسبة المكلفين تقديريًا، ولكن ذلك الحق مقيد بتحقيق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (الحادية عشرة) الفقرة (2) من لائحة جباية الزكاة، ويقع على الهيئة عبء تقديم القرائن والأدلة التي تؤيد صحة إجراءاتها بإصدار حسابات المكلف، وإصدار الربط التقديري. وبالإطلاع على ملف الدعوى، يتبين أن الهيئة أصدرت الربط التقديري بتاريخ 2021/02/24م، وحيث إن الموعد النظامي لتقديم الإقرار الزكوي لعام 2019م واقع بتاريخ 2020/04/30م، وهي الفترة التي تزامنت معها جائحة كوفيد 19، وبالإطلاع على تاريخ صدور القوائم المالية للمدعية الموافق 2021/06/08م، والذي يبين وجود فارق زمني كبير بين المدة النظامية لتقديم الإقرار وتاريخ صدور القوائم المالية، والذي يتجاوز 365 يومًا، والذي يعتبر مدة طويلة، مع الأخذ في الاعتبار الظروف المتعلقة بجائحة كوفيد 19، وحيث إن المدعية لم تقدم قوائمها المالية المدققة إلا بعد صدور الربط، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بإصدار الحسابات، مع الأخذ في الاعتبار عدم معقولية الأسباب والمبررات التي ذكرتها المدعية، والتي أدت إلى تأخرها في تقديم القوائم المالية، بالإضافة إلى ثبوت منحها مهلة كافية من قبل الهيئة لتقديم تلك القوائم، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2019م. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- رفض اعتراض المدعية شركة ... القابضة، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2019م. صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.



وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بانتفاء الخلاف بموجب الفقرة (3) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-2311)

الصادر في الدعوى رقم (Z-87047-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على قيمة مبيعات ضريبة القيمة المضافة - رفض الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط تقديرياً؛ إذ أفادت المدعية بأن ربح البازين لا يتجاوز 4%، ولا يمكن التلاعب بالسعر؛ حيث إن الأسعار تحدّد من الدولة، وبينما يبلغ الهامش المطبق من الهيئة 20%؛ ولذلك فإنها تطلب تعديل إجراء المدعى عليها - ردت الهيئة بالآتي: احتُسب الوعاء الزكوي بناءً على قيمة مبيعات ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية أن احتساب الوعاء الزكوي يجري بناءً على قيمة مبيعات ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن المدعى عليها (الهيئة) قامت بإجراء الربط الزكوي التقديري على المدعية بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري (852) وتاريخ 1441/02/28هـ.
- أحكام [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440-7-7هـ](#).
- [قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم: \(852\) وتاريخ: 1441/02/28هـ](#).

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/10/09م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ،



وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (13957) وتاريخ: 1444/02/26هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/12/20م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية... (هوية وطنية رقم ...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط تقديرياً؛ إذ أفادت المدعية بأن ربح البنزين لا يتجاوز 4%، ولا يمكن التلاعب بالسعر؛ حيث إن الأسعار تحدّد من الدولة، وبينما يبلغ الهامش المطبّق من الهيئة 20%؛ ولذلك فإنها تطلب تعديل إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440-07-07هـ، وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بهذا الشأن؛ حيث احتسب الوعاء الزكوي بناءً على قيمة مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الأربعاء الموافق: 2022/10/05م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: 1442/06/...هـ، وفيها طلب ممثل المدعية الإهمال لعدم تمكن المدعية أصالة من الحضور لعذر طبي. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حُددت في يوم الأحد بتاريخ 2022/10/09م.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/10/09م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد للنظر، وحضر ممثل المدعية... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: 1442/06/...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما قُدِّم سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص



لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، ما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة الأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً، وتطالب بتعديل إجراءاتها، بينما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها.

وبناءً على ما تقدم؛ وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها (الهيئة) قامت بإجراء الربط الزكوي التقديري على المدعية بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة؛ استناداً إلى أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440-07-07هـ، وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة في هذا الشأن، وتطبيقاً للقرار الوزاري رقم: (852) وتاريخ: 1441/02/28هـ؛ عليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:

- رفض اعتراض المدعية... (هوية وطنية رقم...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-2310)

الصادر في الدعوى رقم (Z-132767-2022)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري. إصدار زكاة على سجل تجاري لمشروع تحت الإنشاء. عدم وجود عمالة ولا تعاملات مالية - رأس المال ممول - رؤوس أموال مدونة في السجلين التجاريين الساريين - رفض الاعتراض.

### الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للفترة المالية من 1441/10/19 هـ إلى 1442/10/18 هـ؛ حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً، ذلك بأنه تم إصدار زكاة على السجل التجاري والمشروع ما زال تحت الإنشاء، ولا يوجد عليه أي عمالة ولا تعاملات مالية، بالإضافة إلى أن رأس المال كاملاً ممول من بنك ...، ولم يتم تسلم كامل الدفعات - دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أن المدعى عليها (الهيئة) قامت بإجراء الربط الزكوي التقديري بمبلغ (14,550) ريالاً؛ بناءً على رؤوس الأموال المدونة في السجلين التجاريين الساريين بمبلغ (282,000) ريال + (300,000) ريال. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري للفترة المالية من 1441/10/19 هـ إلى 1442/10/18 هـ - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

### المستند:

- المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/09/28 م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمحافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ،



وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2022/06/05م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للفترة المالية من 1441/10/19هـ إلى 1442/10/18هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل بالربط تقديريًا، ذلك بأنه تم إصدار زكاة على السجل التجاري، والمشروع ما زال تحت الإنشاء، ولا يوجد عليه أي عمالة ولا تعاملات مالية، بالإضافة إلى أن رأس المال كاملاً ممول من بنك ...، ولم يتم تسلم كامل الدفعات.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/09/28م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ... أصالة ذو الهوية الوطنية رقم (...)، كما حضر ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../06/1442هـ، للنظر في الاعتراض على خطاب الربط الزكوي، وفيها تقدم ممثل المدعي عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً. وبعد اطلاع الدائرة على خطاب تسلم الاعتراض، اتضح أن الهيئة ألزمت المدعي بدفع مبالغ قبل البدء في إجراءات نظر الاعتراض، وعليه اتضح للدائرة أن الهيئة رفضت النظر في الاعتراض، ما لم يدفع المدعي المبالغ المذكورة في خطاب تسلم الاعتراض؛ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان التي لم تنص على أحقية الهيئة في تسديد جزء من الربط الزكوي للنظر في الاعتراض، وعليه قررت الدائرة رفض الدفع الشكلي والسير في الدعوى موضوعاً؛ وبسؤال المدعي عن رأس المال التجاري للسجل، أجاب بأنه (282,000) ريال، ولديه سجل تجاري آخر برأس مال (300,000) ريال، وبسؤاله عن تاريخ شطب السجل التجاري، أجاب بأن الشطب قبل سنة ونصف السنة، وباطلاع الدائرة على ما قدمه طرفا الدعوى من دفوع ومستندات، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للفترة المالية من 1441/10/19هـ إلى 1442/10/18هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم





(26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وقُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري للفترة المالية من 1441/10/19هـ إلى 1442/10/18هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديريًا، ويطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ وبناءً على ما تقدم وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها (الهيئة) قامت بإجراء الربط الزكوي التقديري بمبلغ (14,550) ريالاً بناءً على رؤوس الأموال المدونة في السجلين التجاريين الساريين بمبلغ (282,000) ريال + (300,000) ريال؛ وعليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري للفترة المالية من 1441/10/19هـ إلى 1442/10/18هـ. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) على الربط الزكوي التقديري للفترة المالية من 1441/10/19هـ إلى 1442/10/18هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-2317)

الصادر في الدعوى رقم (Z-85424-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - المبالغ المحتسبة عن الربط التقديري - شطب السجل التجاري - عدم استخدام السجل التجاري منذ إنشائه - رأس المال المدون في السجل التجاري - مدة نظامية - رفض الدعوى.

### الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1432هـ إلى 1441هـ؛ حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في المبالغ المحتسبة عن الربط التقديري من عام 1432هـ إلى عام 1441هـ، حيث ذكرت أنها لم تستخدم السجل التجاري منذ إنشائه، ولم تمارس أي نشاط تجاري عليه، ولا يوجد ترخيص لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - دفعت المدعى عليها بصحة قرارها - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً، وعلى أن الربط الزكوي التقديري للأعوام محل الاعتراض يتم بناءً على رأس المال المدون في السجل التجاري - ثبت للدائرة أن شطب السجل التجاري تم في تاريخ 1443/04/27هـ؛ أي بعد الأعوام محل الربط الزكوي، وأن المدعى عليها (الهيئة) أجرت الربط الزكوي التقديري بناءً على رأس المال المدون في السجل التجاري البالغ (300,000) ريال. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1432هـ إلى 1441هـ - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/10/04م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمحافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بعد عبر



الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/12/08م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب المؤسسة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1432هـ إلى 1441هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في المبالغ المحتسبة عن الربط التقديري من عام 1432هـ إلى عام 1441هـ، حيث ذكرت أنها لم تستخدم السجل التجاري منذ إنشائه، ولم تمارس أي نشاط تجاري عليه، ولا يوجد ترخيص لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت أن قرارها موافق لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بتاريخ 1440/07/07هـ، وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/10/04م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: .../06/1442هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 1432هـ إلى 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 1432هـ إلى 1441هـ، حيث ينحصر اعتراض المدعية على الربط تقديرياً وتطالب بإلغاء قرار الهيئة، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وبناءً على ما تقدم؛ وحيث اتضح للدائرة أن شطب السجل التجاري تم في تاريخ 1443/04/27هـ؛ أي بعد الأعوام محل



الربط الزكوي، وأن المدعى عليها (الهيئة) قامت بإجراء الربط الزكوي التقديري بناءً على رأس المال المدون في السجل التجاري البالغ (300,000) ريال؛ عليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1432هـ إلى 1441هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:

- رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1432هـ إلى 1441هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعدّ هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-2322)

الصادر في الدعوى رقم (Z-89463-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - عدم وجود نشاط قائم. نشاط تجاري متعلق بمؤسسة مشطوبة - إجراء الربط الزكوي التقديري بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة. رفض الاعتراض.

### الملخص:

اعتراض المدعي على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ؛ حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً؛ إذ أفاد المدعي بعدم وجود نشاط قائم في العام محل الاعتراض، وعليه يطلب تعديل إجراء المدعى عليها - ردت الهيئة بأنها تتمسك بصحة قرارها - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، فيتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أن المدعى عليها (الهيئة) قامت بإجراء الربط الزكوي التقديري على المدعي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة لثلاثة أرباع من العام محل الاعتراض بما يزيد عن خمسة ملايين ريال؛ استناداً إلى أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7 هـ.
- قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ.



## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/10/04م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ- جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 021/12/29م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً. إذ أفاد المدعي بعدم وجود نشاط قائم في العام محل الاعتراض، وعليه يطلب تعديل إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنها تتمسك بصحة قرارها وفقاً لأحكام الفقرة (8) من المادة الثالثة عشر من لائحة جباية الزكاة الصادرة بتاريخ 1438/06/01هـ.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/26م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى. وحضر ممثل المدعية/... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها/... ذو الهوية الوطنية رقم (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ .../.../...، وبما أن الثابت بحسب وقائع الدعوى ومستنداتها أن النشاط التجاري محل الربط الزكوي متعلق بمؤسسة مشطوبة بتاريخ 1439/02/11هـ الموافق 2017/10/31م، ودفع المدعي بعدم علمه بالقرار الصادر من الهيئة ليتمكن من الاعتراض عليه خلال المدة النظامية، بجانب عدم تقديم الهيئة ما يثبت خلاف الأصل وهو عدم علم المدعي بالقرار الصادر منها لتكون معه المدد النظامية سارية في حقه، فالقرار موجه إلى شخص غير مكلف وهو ما اسقرت عليه اللجان الاستئنافية لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في قراراتها، كالقرار رقم (IR-2021-313) وتاريخ 2021/10/26م والقرار رقم (IR-2021-412) وتاريخ 2021/12/12م، وعليه ترى الدائرة قبول الدعوى شكلاً. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الرد الموضوعي أجاب بطلب الإهمال لتقديم مذكرة الرد الموضوعي؛ وعليه طلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (15) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/10/04م.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/10/04م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر وحضر المدعي/... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها/... ذو الهوية الوطنية رقم (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ .../.../...، وفيها اطلعت الدائرة على المذكرة المقدمة من ممثل المدعى عليها والمستندات المقدمة. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/10/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديريًا ويطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وبناءً على ما تقدم؛ وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها (الهيئة) قامت بإجراء الربط الزكوي التقديري على المدعي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة لثلاثة أرباع من العام محل الاعتراض بما يزيد عن خمسة ملايين ريال؛ استنادًا إلى أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة في هذا الشأن، وتطبيقًا للقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ؛ عليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

## القرار:

- رفض اعتراض المدعي/....، هوية وطنية رقم (...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (30) يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-2008)

الصادر في الدعوى رقم (54222-2021-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري – الوعاء الزكوي – القوائم المالية - المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ - أسس المدعي اعتراضه على أنه تم الربط عليه بناء على الحسابات التقديرية، في حين أن المكلف يمسك حسابات نظامية، وأعد قوائمه المالية للفترة المالية محل الاعتراض – أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وأن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها نظاماً في احتساب الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

### المستند:

– الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (852) وتاريخ: 1441/02/28هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/09/04م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر



الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/06/12م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة، بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يوضح بأنه تم الربط عليه بناء على الحسابات التقديرية، في حين أن المكلف يمسك حسابات نظامية، وأعد قوائمه المالية للفترة المالية محل الاعتراض، وأضاف بأنه قدم طلبين لهيئة الزكاة والدخل للتحويل من تقديري إلى حسابات نظامية قبل صدور الإقرار الزكوي، ولكن الهيئة رفضت الطلب، وعليه يطالب بتخفيض الزكاة، ومحاسبته بناء على قوائمه المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: 1- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. 2- توضح الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (852) وتاريخ: 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة. أما فيما يتعلق بطلب المدعي المحاسبة على القوائم المالية؛ فلم يتقدم المدعي بطلب تحويله إلى الحسابات قبل تاريخ الربط، كما لم يطالب بذلك أثناء اعتراضه لدى الهيئة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك، والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها؛ لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة، والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث؛ تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعاملته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبني على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/09/04م عقدت الدائرة جلستها عن بعد للنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي ولا من يمثله، رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../06/1442هـ.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة



الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15 هـ وتعدلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11 هـ وتعدلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى تعديل إجراء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام: 1441 هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدعي والمدعى عليها حول الربط التقديري لعام: 1441 هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً، ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (852) وتاريخ: 1441/02/28 هـ، والتي نصت على: "يقدّر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%)، وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري، أو التراخيص اللازمة للنشاط، أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال".

وبناء على ما تقدم، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المدعي على محاسبته بالأسلوب التقديري لعام 1441 هـ، حيث يوضح أنه قام بطلب التحول إلى حسابات نظامية بعد إصدار الإقرار الزكوي التقديري، وحيث إن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري، وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8). وبالإطلاع على الربط التقديري للمكلف لعام 1441 هـ يتبين أن المدعى عليه قام بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالربط التقديري الزكوي لعام 1441 هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

## القرار:

— رفض اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم ...) على الربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية،



ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-2272)

الصادر في الدعوى رقم (Z-87304-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - إنهاء النشاط وبيع المعدات - تقديم شهادة شطب السجل التجاري بتاريخ سابق لمحل الاعتراض - عدم تقديم ما يثبت انخفاض رأس المال نتيجة تلف إحدى المعدات - رفض الدعوى.

### الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ؛ حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل بالربط تقديرياً وتطالب بتعديل إجراءاتها، حيث إن النشاط كان عبارة عن مُعَدَّتَيْن (قلاب ووايت ماء) وحدث حادث لأحد تلك المعدتين فقام المدعي بإنهاء نشاطه وبيع المعدات، عليه يطلب تعديل إجراء المدعي عليها. بينما دفعت المدعي عليها بصحة قرارها - دلت النصوص النظامية على أن الوعاء الزكوي يتكون بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍ من الطرق الممكنة... وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال.... - ثبت للدائرة أن المدعي لم يُقدم ما يثبت انخفاض رأس المال نتيجة تلف إحدى المعدات، وثبت لها أن الهيئة احتسبت الزكاة وفقاً لرأس المال دون احتساب أرباح تقديرية - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (6/13) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الأحد الموافق 2022/10/02م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/12/21م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً؛ ذلك بأن الزكاة في المعدات وهي النشاط الأساسي، تحسب في كسبها وليس ثمنها، وأن النشاط كان عبارة عن مُعَدَّتَيْن (قلاّب ووايت ماء) وحدث حادث لإحدى تلك المعدات وقام المدعي بإنهاء نشاطه وبيع المعدات، عليه يطلب تعديل إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بهذا الشأن، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس مال السجل التجاري الداخل في الفترة المالية.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/10/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي/... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها/... ذو الهوية الوطنية رقم (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، فيتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.





ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وتطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات".

بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة يتبين أنه تمت محاسبة المدعي على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري دون احتساب ربح تقديري. وحيث إن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لاعتراضه، واكتفى المدعي بتقديم شهادة شطب السجل التجاري بتاريخ .../.../...، أما السجل التجاري فهو منته بتاريخ .../.../...، وذلك التاريخ سابق للعام محل الاعتراض، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت انخفاض رأس المال نتيجة تلف إحدى المعدات، وبما أن الهيئة احتسبت الزكاة وفقاً لرأس المال دون احتساب أرباح، فعليه رأيت الدائرة صحة إجراء المدعي عليها ورفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

— رفض اعتراض المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (30) يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2052)

الصادر في الدعوى رقم (84675-2021-Z)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على عدد العمالة - وعاء زكوي يعكس حقيقة نشاط المكلف - مدة نظامية - رفض الاعتراض.

### الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط التقديري للأعوام من 1434هـ إلى 1439هـ؛ حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً، ويطالب بتعديل إجراءاتها - دفعت المدعى عليها بصحة قرارها - دلت النصوص النظامية على أن تحديد الوعاء الزكوي في السنوات محل الاعتراض يتم بناءً على عدد العمالة - ثبت للدائرة أن الربط الزكوي التقديري الذي قامت المدعى عليها بإجرائه متوافق مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/30م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وتاريخ: 2021/12/01م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) للمقاولات بموجب سجل تجاري رقم (...). تقدّم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1434هـ حتى 1439هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أفاد المدعي بأنه يتقدم بشكوى ضد الهيئة، وذلك لاحتساب الإقرارات بمبالغ زكوية كبيرة



جدًا ولم تُحتسب الزكاة بناءً على رأس المال كما هو منصوص في النظام، وأضاف بأن ليس لديه سوى سجل تجاري واحد باسم مؤسسة (...) للمقاولات فقط، ولا يوجد عليه أي مبالغ، وعليه يُطالب المدعي بإعادة احتساب المبالغ الزكوية، وأن يتم احتسابها على أساس رأس المال، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: بأن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على عدد العمالة، والبالغ عددهم للأعوام من 1434هـ إلى 1438هـ (16) عاملاً بوعاء يبلغ (96,000) ريال (16\*6000) وزكاة بواقع (2400) ريال، ولعام 1439هـ (12) عاملاً بوعاء يبلغ (72,000) ريال، وزكاة بواقع (1800) ريال، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك، والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديريًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظامًا بالرجوع إليها؛ لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض، والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبني على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/30م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظامًا، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: .../06/1442هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقًا لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى تعديل إجراء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام للأعوام من 1434هـ حتى 1439هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد



من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدعى والمدعى عليها حول الربط التقديري للأعوام من 1434هـ إلى 1439هـ، حيث يعترض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديريًا ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث اتضح للدائرة أن الربط الزكوي التقديري الذي قامت المدعى عليها بإجرائه على المدعى جاء متوافقًا مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، حيث تم تحديد الوعاء الزكوي بناءً على عدد العمالة للأعوام من 1434هـ إلى 1439هـ، حيث تم تحديد الوعاء الزكوي (16) عاملاً  $(16 \times 600) = 96,000$  ريال، وزكاة بمبلغ (2400) ريال، ولعام 1439هـ  $(12 \times 600) = 72,000$  ريال، وزكاة بمبلغ (1800) ريال؛ وبناءً على ما تقدّم رأته الدائرة رفض اعتراض المدعى على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1434هـ إلى 1439هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:

— رفض اعتراض المدعى (... هوية وطنية رقم (...)، على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1434هـ إلى 1439هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة (30) ثلاثين يومًا موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله عليهم وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-2076)

الصادر في الدعوى رقم (Z-79923-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - إقفال المؤسسة - وعاء الزكاة يقدر بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف - على المكلف تقديم إشعار خلال ستين يومًا من تاريخ التوقف وإلا حوسب عن عام زكوي كامل - شطب السجل التجاري.

### الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1441هـ، حيث إن المؤسسة لم تعمل إلا لعام واحد؛ من عام 1432هـ إلى 1433هـ، وبعد ذلك تم إقفال المؤسسة، ولم تقم بتجديد أي من السجل التجاري أو رخصة البلدية - دفعت الهيئة بأن الدعوى غير مقبولة شكلاً لتحصل القرار - ثبت للدائرة شطب السجل التجاري - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1439هـ، وقبول اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعامي 1440هـ و 1441هـ؛ لثبوت شطب السجل التجاري خلال عام 1440هـ - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (31) من [اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: \(2216\) وتاريخ: 1440/07/07هـ](#)
- المادة (3) من [قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم \(852\) وتاريخ: 1441/02/28هـ](#)



## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/30م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ. جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/01/28م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته صاحب مؤسسة ... للمقاولات بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1441هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، إذ أفاد المدعي بأن المؤسسة لم تعمل إلا لعام واحد من عام 1432هـ حتى 1433هـ، وبعد ذلك تم إيقاف المؤسسة، ولم يتم بتجديد أي من السجل التجاري أو رخصة البلدية، عليه يطلب تعديل إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: من الناحية الشكلية: عدم قبول الدعوى شكلاً لتحصل القرار.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/30م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../06/1442هـ، وبما أن الثابت بحسب وقائع الدعوى ومستنداتها أن النشاط التجاري محل الربط الزكوي متعلق بمؤسسة مشطوبة، وبما أن الربط صادر بعد شطب السجل، فإن الربط الزكوي موجه إلى شخص غير مكلف زكويًا بأداء الزكاة المستحقة بموجب الربط محل الاعتراض، وهو ما استقرت عليه اللجان الاستئنافية لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في قراراتها، كالقرار رقم: 313-IR-2021 وتاريخ: 2021/10/26م، والقرار رقم: 412-IR-2021 وتاريخ: 2021/12/12م، وعليه نرى قبول الدعوى شكلاً. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.





من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى تعديل إجراء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدعي والمدعى عليها حول الربط التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1441هـ، أفاد المدعي بأن المؤسسة لم تعمل إلا لعام واحد من عام 1432هـ إلى 1433هـ، وبعد ذلك تم إقفال المؤسسة، ولم يتم بتجديد أي من السجل التجاري أو رخصة البلدية، فيما دفعت المدعى عليها بأن الدعوى غير مقبولة شكلاً؛ وحيث نصت المادة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ: 1441/02/28هـ التي تسري على الإقرارات الزكوية المقدمة بعد 2019/12/31م والمتضمنة على "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري، أو التراخيص اللازمة للنشاط، أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، وبناءً على ما تقدم؛ وحيث اتضح للدائرة شطب السجل التجاري في تاريخ: 1440/09/03هـ، واستناداً على المادة الحادية والثلاثين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (2216) وتاريخ: 1440/07/07هـ التي نصت على أنه: "يتعين على المكلف - عند التوقف على النشاط - أن يقدم للهيئة إشعاراً خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف وإلا حوسب عن عام زكوي كامل؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1439هـ، وقبول اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعامي 1440هـ و1441هـ؛ لثبوت شطب السجل التجاري خلال عام 1440هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- تعديل إجراء المدعى عليها؛ برفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1439هـ، وقبول اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعامي 1440هـ و1441هـ؛ لثبوت شطب السجل التجاري خلال عام 1440هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-2147)

الصادر في الدعوى رقم (98910-2022-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري. رأس المال المدون في السجل التجاري- شطب السجل التجاري - مدة نظامية.

### الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعامي 1442هـ، و1443هـ؛ حيث تعترض المدعية على الربط تقديرياً وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، بينما لم تقدم المدعى عليها ردّاً حول موضوع الدعوى - ثبت للدائرة أن المدعى عليها ربطت الزكاة على المدعية وفقاً لرأس المال المدون في السجل التجاري ومقداره (227,000) ريال، وأن السجل التجاري تم شطبه في 1443/07/29هـ؛ أي بعد صدور الربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض؛ وأن إجراء الهيئة جاء متوافقاً مع القرار الإداري الصادر برقم (18497) وتاريخ: 1442/09/21هـ - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعامي 1442هـ، و1443هـ- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

– القرار الإداري الصادر برقم (18497) وتاريخ 1442/09/21هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/09/11م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعدلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي



والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2022/03/22م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... (هوية وطنية رقم ...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعامي 1442هـ، و1443هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ ذلك بأنها تعرضت لخسائر مالية وقامت بشطب السجل التجاري وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/09/11م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضرت... أصالة ذو الهوية الوطنية رقم (...)، كما حضر/ ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../06/1442هـ؛ للنظر في الاعتراض على خطاب الربط الزكوي.

وفي بداية الجلسة طلبت الدائرة من المدعية تحرير دعوها، وأجابت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعامي 1442هـ، و1443هـ حيث أصدرت المدعى عليها ربوطاً زكوية بمبلغ قدره (5,675) ريالاً عن كل عام. وبسؤالها عن رأس المال للسجل أجابت بأن رأس المال للسجل (227,000) ريال، وأنه تم شطب السجل التجاري بتاريخ 1443/07/29هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفا الدعوى من دفوع ومستندات ولصلاحية الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعامي 1442هـ، و1443هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، فيتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعامي 1442هـ، و1443هـ، حيث تعترض المدعية على الربط تقديرياً وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، فيما لم تقدم المدعى عليها رداً حول موضوع الدعوى. وحيث اتضح للدائرة أن المدعى عليها ربطت الزكاة على المدعية وفقاً لراس المال المدون في السجل



التجاري ومقداره: (227,000) ريال، وأن السجل التجاري تم شطبته في: 14443/07/29 هـ؛ أي بعد صدور الربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض؛ وأن إجراء الهيئة جاء متوافقاً مع القرار الإداري الصادر برقم (18497) وتاريخ 1442/09/21 هـ، الذي تضمن أن سريان السجل التجاري يوجب محاسبة المكلفين زكويًا وفق ما وافقت عليه اللجنة الشرعية المكونة بموجب المادة التاسعة من تنظيم الهيئة؛ وعليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعامي 1442 هـ، و1443 هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

— رفض اعتراض المدعية...، هوية وطنية رقم (...)، على الربط الزكوي التقديري لعامي 1442 هـ، و1443 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-2271)

الصادر في الدعوى رقم (Z-87303-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - الزكاة في المعدات تحسب في كسبها وليس ثمنها - يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من رأس المال العامل - المحاسبة على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري دون احتساب ربح تقديري - عدم تقديم المستندات المؤيدة للاعتراض - رفض اعتراض المكلف.

### الملخص:

اعتراض المدعي على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1435هـ؛ حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً؛ ذلك أن الزكاة في المعدات -وهي النشاط الأساسي- تحسب في كسبها وليس في ثمنها، وأن النشاط كان عبارة عن مُعدّتين (قلاّب ووايت ماء) وحدث حادث لإحدى المعدّتين، وقام المدعي بإنهاء نشاطه وبيع المعدات، وعليه يطلب تعديل إجراء المدعى عليها - ردت الهيئة بالآتي: تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس مال السجل التجاري الداخل في الفترة المالية - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أنه تمت محاسبة المدعي على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري دون احتساب ربح تقديري، وحيث إن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لاعتراضه، واكتفى المدعي بتقديم شهادة شطب السجل التجاري بتاريخ 1443/02/09هـ، أما السجل التجاري فهو منتهٍ بتاريخ 1435/11/27هـ، وذلك التاريخ سابق للعام محل الاعتراض. كما ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يثبت انخفاض رأس المال نتيجة تلف إحدى المعدات، وأن الهيئة احتسبت الزكاة وفقاً لرأس المال دون احتساب أرباح. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

— المادة (6/13) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)



## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/10/02م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (13957) وتاريخ: 1444/02/26هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/12/21م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1435هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً، ذلك أن الزكاة في المعدات -وهي النشاط الأساسي- تحسب في كسبها وليس في ثمنها، وأن النشاط كان عبارة عن مُعدّتين (قلاّب ووايت ماء) وحدث حادث لإحدى المعدّتين، وقام المدعي بإنهاء نشاطه وبيع المعدات، وعليه يطلب تعديل إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بهذا الشأن، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس مال السجل التجاري الداخل في الفترة المالية.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/10/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر المدعي ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: 1442/06/04هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1435هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص



لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1435هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديريًا، وتطالب بتعديل إجراءاتها، بينما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438-6-1هـ على: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة، سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال، بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة، يتبين أنه تمت محاسبة المدعي على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري دون احتساب ربح تقديري، وحيث إن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لاعتراضه، واكتفى بتقديم شهادة شطب السجل التجاري بتاريخ 1443/02/09هـ، أما السجل التجاري فهو منتهٍ بتاريخ 1435/11/27هـ، وذلك التاريخ سابق للعام محل الاعتراض، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت انخفاض رأس المال نتيجة تلف إحدى المعدات، وبما أن الهيئة احتسبت الزكاة وفقًا لرأس المال دون احتساب أرباح، وعليه رأت الدائرة صحة إجراء المدعى عليها ورفض اعتراض المدعي. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

— رفض اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1435هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).





## زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-2066)

الصادر في الدعوى رقم (Z-70287-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - عدالة الوعاء الزكوي - جائحة كورونا - مبيعات ضريبة القيمة المضافة - رفض اعتراض المدعي.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1442 هـ - أسس المدعي اعتراضه على عدالة الوعاء الزكوي نظرًا لجائحة كورونا وما خلفته من خسائر، والأعمال شبه متوقفة، وعليه يطلب تعديل إجراء المدعى عليها - أجابت الهيئة بأنه تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة للفترة محل الاعتراض - ثبت للدائرة صحة إجراء الهيئة، أما بالنسبة لمطالبة المدعي بالأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعي تقديريًا بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (85%) من إيراداته - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- الفقرة (3) من [قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم \(852\) وتاريخ: 1441/02/28 هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق: 2022/09/12 م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ:



1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/09/13م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديريًا، ذلك أنه يعترض على عدالة الوعاء الزكوي نظرًا لجائحة كورونا وما خلفته من خسائر، والأعمال شبه متوقفة، وعليه يطلب تعديل إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن قرارها جاء متوافقًا مع المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ: 1441/2/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة للفترة محل الاعتراض.

وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/09/12م عقدت الدائرة جلستها عن بعد للنظر الدعوى وحضر المدعي ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../06/1442هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديريًا، وتطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة



قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ: 1441/02/28هـ على: "يقدّر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقًا للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري، أو التراخيص اللازمة للنشاط، أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، ووفقًا لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المدعي على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، وحيث إن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقًا لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعي عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، أما بالنسبة لمطالبة المدعي الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعي تقديرًا بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (85%) من إيراداته، وبناءً على ما تقدم رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

— رفض اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم ...) على الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZD-2022-2102)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-52379-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري . عدم تقديم القوائم المالية بسبب جائحة كورونا . القوائم المالية تمثل الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء - رفض الاعتراض.

### الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 2019م، حيث إن المدعية تطالب بإعادة النظر فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2019م؛ نظرًا لعدم تمكنها من تقديم القوائم المالية بسبب جائحة كورونا، في حين دفعت المدعى عليها بصحة الربط الزكوي التقديري نظرًا لعدم تقديم المدعية قوائمها المالية في المدة النظامية - ثبت للدائرة أن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منها؛ مما يلزم معه تقديم ما يؤيد صحة تلك الإقرارات، وحيث إن القوائم المالية تمثل الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، وبما أن المدعية لم تقدم ما يثبت تقديمها للقوائم في المدة النظامية، وتأخرها في التقديم دون مبرر معقول. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادتان (3/11)، (17) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/09/14م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ



1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/05/30م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها الممثل النظامي لشركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تطالب بإعادة النظر فيما يخص الربط الزكوي على إقرار عام 2019م؛ وذلك لكونها شركة نظامية ممن يمكنهم دفاتر تجارية وتدعي التزامها في الأعوام السابقة بتقديم الإقرارات والقوائم المالية، وفي حين طلبت الهيئة منها معلومات إضافية قامت بتزويد الهيئة بالمطلوب، كما ذكرت أنها تطلب مهلة بسبب الظروف التي تمر بها البلد وجائحة كورونا وعدم قدرتها على مباشرة العمل بشكل منتظم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت بأنها قامت بالربط الزكوي التقديري نظراً لعدم تقديم المدعية للقوائم المالية خلال المدة النظامية، بالرغم من طلب الهيئة من المدعية تقديم القوائم المالية المعتمدة، والتي لم تتجاوب معه فقامت الهيئة بالربط التقديري بناءً على رأس المال ومبيعات ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/09/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعاها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، ولصلاحيات الفصل في الدعوى قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعاها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ



1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2019م، حيث إن المدعية تطالب بإعادة النظر فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2019م؛ نظرًا لعدم تمكنها من تقديم القوائم المالية بسبب جائحة كورونا، في حين دفعت المدعى عليها بصحة الربط الزكوي التقديري نظرًا لعدم تقديم المدعية قوائمها المالية في المدة النظامية، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2162) وتاريخ 1440/7/7هـ أنه: "للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: 3- إذا لم يُقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة ..."، كما نصت المادة (17) من ذات اللائحة على أنه: "على كل مكلف تقديم الإقرار ومرفقاته باللغة العربية، وأداء الزكاة وفق النماذج وإجراءات الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين (120) يومًا من نهاية العام الزكوي، وإذا صادف آخر هذه المدة عطلة رسمية، امتدت إلى أول يوم عمل بعدها". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منها مما يلزم من تقديم ما يؤيد صحة تلك الإقرارات، وحيث إن القوائم المالية تمثل الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، وبما أن المدعية لم تقدم ما يثبت تقديمها للقوائم في المدة النظامية وتأخرها في التقديم دون مبرر معقول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...) فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2019م. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

القرار رقم (IZD-2022-2102)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-52379-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري – عدم التمكن من تقديم القوائم المالية – وعاء زكوي - رفض اعتراض المدعية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 2019م، ومن حيث الموضوع، فإن المدعية تطالب بإعادة النظر فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2019م؛ نظرًا لعدم تمكنها من تقديم القوائم المالية بسبب جائحة كورونا، في حين دفعت المدعى عليها بصحة الربط الزكوي التقديري نظرًا لعدم تقديم المدعية قوائمها المالية في المدة النظامية، وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منها؛ مما يلزم معه تقديم ما يؤيد صحة تلك الإقرارات، وحيث إن القوائم المالية تمثل الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، وبما أن المدعية لم تقدم ما يثبت تقديمها للقوائم في المدة النظامية وتأخرها في التقديم دون مبرر معقول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2019م.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/09/14م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/05/30م.





تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن /...، هوية وطنية رقم (...، بصفتها الممثل النظامي لشركة...، سجل تجاري رقم (...، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تطالب بإعادة النظر فيما يخص الربط الزكوي على إقرار عام 2019م، وذلك لكونها شركة نظامية ممّن يسكون دفاتر تجارية، وتدّعي التزامها في الأعوام السابقة بتقديم الإقرارات والقوائم المالية. وفي حين طلب الهيئة منها معلومات إضافية قامت بتزويد الهيئة بالمطلوب، كما ذكرت أنها تطلب مهلة بسبب الظروف التي تمر بها البلد وجائحة كورونا وعدم قدرتها على مباشرة العمل بشكل منتظم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعي عليها، أجابت بمذكرة تضمنت أنها قامت بالربط الزكوي التقديري؛ نظراً لعدم تقديم المدعية للقوائم المالية خلال المدة النظامية بالرغم من طلب الهيئة من المدعية تقديم القوائم المالية المعتمدة والتي لم تتجاوب معه؛ فقامت الهيئة بالربط التقديري بناءً على رأس المال ومبيعات ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/09/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضر...، هوية وطنية رقم (...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...، وتاريخ 1443/10/...هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تُقدم في مرحلتَي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عمّا هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، ولصلاحية الفصل في الدعوى قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، ممّا يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2019م، حيث إن المدعية تطالب بإعادة النظر فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2019م؛ نظرًا لعدم تمكُّنها من تقديم القوائم المالية بسبب جائحة كورونا، في حين دفعت المدعى عليها بصحة الربط الزكوي التقديري؛ نظرًا لعدم تقديم المدعية قوائمها المالية في المدة النظامية، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2162) وتاريخ 1440/7/7 هـ أنه: "للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: 3- إذا لم يُقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة..."، كما نصت المادة (17) من ذات اللائحة على أنه: "على كل مكلف تقديم الإقرار ومرفقاته باللغة العربية وأداء الزكاة وفق النماذج وإجراءات الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين (120) يومًا من نهاية العام الزكوي، وإذا صادف آخر هذه المدة عطلة رسمية، امتدت إلى أول يوم عمل بعدها". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منها، مما يلزم معه تقديم ما يؤيد صحة تلك الإقرارات، وحيث إن القوائم المالية تمثل الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، وبما أن المدعية لم تقدم ما يثبت تقديمها للقوائم في المدة النظامية وتأخرها في التقديم دون مبرر معقول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2019م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة تقديري

لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-5877)

الصادر في الدعوى رقم (Z-40360-2021)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري – رأس مال عامل – مسك دفاتر وسجلات نظامية – وعاء زكوي – فويرة مالية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 2018م – تبين أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ ممّا يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً – ومن حيث الموضوع فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، وتطلب استبعاد مشروع وزارة الصحة من الوعاء الضريبي لعدم استلام الموقع وعدم وجود مطالبات مالية أو فويرة مالية للمشروع، وعليه تطلب تعديل إجراء المدعى عليها، وأجابت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية بالأسلوب التقديري لعدم تقديم الإقرار والقوائم المالية في موعدها المحدد، وتبين أن المدعى عليها قد طبقت نسبة ربح تقديري بواقع (20%) مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بنسبة الربح المطبقة في الربط التقديري محل الاعتراض. أما ما دفعت به المدعية من استبعاد مشروع وزارة الصحة من الوعاء الزكوي لعدم استلام الموقع وعدم وجود مطالبات مالية أو فويرة مالية للمشروع، وحيث إن وزارة الصحة لم تسلّم المشروع للبدء بأعمال التنفيذ؛ ممّا يشير إلى عدم تحصيل أي إيرادات لهذا المشروع، الأمر الذي يتعين معه تعديل قرار المدعى عليها بإعادة احتساب الوعاء الزكوي للعام 2018م بعد استبعاد قيمة عقود وزارة الصحة. مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

### المستند:

- المادتان (55)، (56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (6/13/ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ
- المادة (1/20) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ



## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/08/14م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/03/05م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم...)، بصفته مدير الشركة المدعية/ شركة... سجل تجاري رقم (...). تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يتمثل اعتراض المدعية في مبلغ الزكاة التقديري، وعليه تطلب استبعاد مشروع وزارة الصحة من الوعاء الضريبي لعدم استلام الموقع وعدم وجود مطالبات مالية أو فوترة مالية للمشروع، وعليه تطلب تعديل إجراء المدعى عليها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد، جاء فيها بأنها قامت بالربط على المدعية بالأسلوب التقديري لعدم تقديم الإقرار والقوائم المالية في موعدها المحدد. وفي يوم الأحد الموافق 2022/08/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالدعاء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1443/10/15هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن جوابه عن الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤاله عما يود إضافته، أجاب بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، واستناداً على الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438-6-1هـ التي نصّت على الآتي: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية فتكون النسبة على النحو الآتي: ... مكاتب الخدمات الاستشارية والخدمات العامة 20% ...".

بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث يكمن الخلاف حول اعتراض المدعية على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، وحيث إن المدعية من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري استناداً للفقرة (6/ب) من المادة (13) من اللائحة، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة واقع نشاط المدعية، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن نشاط المدعية هو أعمال صيانة وتشغيل نظام الإرسال ... وبالتالي فإن نسبة الربح التقديري الواجب تطبيقها عليه وفقاً للفقرة (6/ب) من المادة (13) هي (20%)، وبالرجوع إلى الربط التقديري محل الاعتراض وحيث إن المدعى عليها قد طبقت نسبة ربح تقديري بواقع (20%)؛ مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بنسبة الربح المطبقة في الربط التقديري محل الاعتراض. أما ما دفعته به المدعية من استبعاد مشروع وزارة الصحة من الوعاء الزكوي لعدم استلام الموقع وعدم وجود مطالبات مالية أو فورة مالية للمشروع وأرفقت ما يثبت خطاب عدم تنفيذ المشروع على أرض الواقع بتاريخ 15-11-2021م، وحيث إن وزارة الصحة لم تسلم المشروع للبدء بأعمال التنفيذ حتى تاريخ 15-11-2021م؛ مما يشير إلى عدم تحصيل أي إيرادات لهذا المشروع، الأمر الذي يتعين معه لدى تعديل قرار المدعى عليها بإعادة احتساب الوعاء الزكوي للعام 2018م بعد استبعاد قيمة عقود وزارة الصحة.

وأما فيما يتعلق بعدم حضور المدعية أو من يُمثلها جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضورها -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (1) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً". ولما لم تتقدم المدعية بعذر يُبرّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حق المدعية.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- قبول اعتراض المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وتعديل قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).





## زكاة

القرار رقم (IFR-2022-5780)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-82674-2021)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - ديون معدومة - ذمم دائنة - أطراف ذات علاقة - النقد المحتجز لدى البنوك - دفعات مقدمة - مصاريف مستحقة ومطلوبات - السحب على المكشوف من البنوك - قروض قصيرة الأجل - مصاريف تمويل مستحقة - إيجارات مستحقة - ذمم الموظفين - ذمم مدينة مدورة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م - تبين أن الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً - ومن حيث الموضوع فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في ثمانية عشر بنداً: بند ديون معدومة للعام 2017م، ويكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في رفض مصروف الديون المعدومة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بتعديل صافي الربح ببند الديون المعدومة لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث إن المدعية أرفقت ما يثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة وأرفقت شهادة من المحاسب القانوني تفيد بشطب الديون، إضافة إلى محضر اجتماع مجلس الإدارة والذي يفيد بعدم إمكانية تحصيل الإيراد، إضافة إلى تعهد المدعية بالتصريح عن الإيراد متى ما تم تحصيله؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها، وبند ذمم دائنة للعامين 2017م و2018م، ويكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة أرصدة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم رفض اعتراض المدعية استناداً للمادة الرابعة البند أولاً الفقرة 5 من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة، وتعدُّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند، وبند أطراف ذات علاقة للعامين 2017م و2018م، ويكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة أرصدة الأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي للعامين 2017م و2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند أطراف ذات علاقة عن عام 2017م بمبلغ 6.450.589 ريالاً بأخذ





رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل لعدم تقديم حركة البند خلال العام بالقوائم المالية، ويعدُّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدرًا من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية؛ وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المدعية قدمت القوائم المالية المدققة للعامين محل الخلاف إضافة إلى حركة تفصيلية للحساب، وحيث تبين عدم تطابق الأرصدة الافتتاحية والختامية مع القوائم المالية، ولعدم الاعتداد بالحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة، فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند، وخمسة عشر بندًا أخرى. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة لعام 2017م) وبند (النقد المحتجز لدى البنوك لعامي 2017م و2018م) وبند (مصاريف تمويل مستحقة لعام 2018م)، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

#### المستند:

- المواد (4/أولاً، 4، 5، ثانيًا، 1، 4/أ)، (3/5)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#)

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/08/03م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/11/17م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعية /... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراض المدعية في ثمانية عشر بندًا:

البند الأول: ديون معدومة للعام 2017م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في رفض مصروف الديون المعدومة، حيث أفادت المدعية أنها التزمت بما جاء في الفقرة (3) من المادة (5) من اللائحة الزكوية، وأنها تلتزم بالتصريح عن تلك الديون متى ما تم تحصيلها، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة.



البند الثاني: ذمم دائنة للعامين 2017م و2018م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة أرصدة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للعامين 2017م و2018م، حيث أفادت المدعية أن الأرصدة المضافة لم يحل عليها الحول، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة وعدم إضافة تلك الأرصدة.

البند الثالث: أطراف ذات علاقة للعامين 2017م و2018م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة أرصدة أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي للعامين 2017م و2018م، حيث أفادت المدعية أن الأرصدة المضافة لم يحل عليها الحول، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة وعدم إضافة تلك الأرصدة.

البند الرابع: دفعات مقدمة عن العامين 2017م و2018م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الدفعات المقدمة من العملاء للعامين 2017م و2018م، حيث أفادت المدعية بأن تلك المبالغ لم يحل عليها الحول، إضافةً إلى وجود مبالغ محتجزة ولا يمكن التصرف بها عن مشروع مطار ... في جازان، مضيفة أن الهيئة لم تضيف بند الدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي في الربوط السابقة من عام 2011م حتى 2016م، حيث أكدت أنه لم يتحقق شرط تمام الملك، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة.

البند الخامس: النقد المحتجز لدى البنوك للعامين 2017م و2018م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في حسم النقد المحتجز لدى البنوك للعامين 2017م و2018م، حيث ذكرت بأن تلك المبالغ محتجزة ولا يمكن التصرف بها عن مشروع مطار ... في جازان، وأرفقت خطابات بنكية تثبت احتجاز المبالغ 340 مليوناً للعام 2017م و320 مليوناً للعام 2018م، حيث أكدت أنه لم يتحقق شرط تمام الملك، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة.

البند السادس: مصاريف مستحقة ومطلوبات - ذمم دائنة أخرى للعام 2017م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة أرصدة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للعامين 2017م و2018م، حيث ذكرت المدعية أن الأرصدة المضافة لم يحل عليها الحول، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة وعدم إضافة تلك الأرصدة.

البند السابع: مصاريف مستحقة ومطلوبات - مقاولي الباطن للعامين 2017م و2018م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة أرصدة مقاولي الباطن للوعاء الزكوي للعامين 2017م و2018م، حيث ذكرت المدعية أن الأرصدة المضافة لم يحل عليها الحول، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة وعدم إضافة تلك الأرصدة.

البند الثامن: مصاريف مستحقة ومطلوبات - مشاريع للعامين 2017م و2018م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة أرصدة مصاريف مستحقة ومطلوبات مشاريع للوعاء الزكوي للعامين 2017م و2018م، حيث ذكرت المدعية أن الأرصدة المضافة لم يحل عليها الحول، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة وعدم إضافة تلك الأرصدة.

البند التاسع: مصاريف مستحقة والمطلوبات الأخرى - للعامين 2017م و2018م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة أرصدة مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى للوعاء الزكوي للعامين 2017م و2018م، حيث ذكرت المدعية أن الأرصدة المضافة لم يحل عليها الحول، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة وعدم إضافة تلك الأرصدة.



البند العاشر: مخزون قطع غيار للعامين 2017م و2018م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في رفض حسم مخزون قطع الغيار من الوعاء الزكوي، حيث ذكرت أن المدعى عليها قامت بحسم ذات البند خلال الربوط الزكوية السابقة، وكذلك استنادًا للمادة الرابعة (ثانيًا/1) من اللائحة الزكوية، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة.

البند الحادي عشر: السحب على المكشوف من البنوك للعام 2018م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد البنوك - السحب على المكشوف للوعاء الزكوي للعام 2018م، حيث ذكرت المدعية أن الرصيد المضاف لم يحل عليه الحول، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة.

البند الثاني عشر: قروض قصيرة الأجل للعام 2018م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد البنوك - السحب على المكشوف للوعاء الزكوي للعام 2018م، حيث ذكرت المدعية أن الرصيد المضاف لم يحل عليه الحول، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة.

البند الثالث عشر: إيجارات مستحقة للعام 2018م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد إيجارات مستحقة للوعاء الزكوي للعام 2018م، حيث ذكرت المدعية أن الرصيد المضاف لم يحل عليه الحول، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة.

البند الرابع عشر: مصاريف تمويل مستحقة للعام 2018م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد مصاريف تمويل مستحقة للوعاء الزكوي للعام 2018م، حيث ذكرت المدعية أن الرصيد المضاف لم يحل عليه الحول، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة.

البند الخامس عشر: الاستثمارات للعام 2018م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في رفض حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للعام 2018م، حيث ذكرت المدعية أن هذه المبالغ مدفوعة ومتمثلة في استثمارات في شركات تابعة والتعاملات معها قد حال عليها الحول، وأنها ديون لدى الآخرين وطبقًا للفتوى (20452) لا يجب الزكاة فيها؛ وبالتالي لا يجب الزكاة فيها، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة وحسم ما حال عليه الحول من رصيد الاستثمارات.

البند السادس عشر: دفعات مقدمة للموردين للعام 2018م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الدفعات المقدمة للموردين للعام 2018م، وذكرت أن هذه المبالغ قد حال عليها الحول وخرجت من ذمة الشركة وأن الموردين قاموا بدفع الزكاة وذلك يعد ثنيًا للزكاة، وأنها ديون لدى الآخرين وطبقًا للفتوى (20452) لا يجب الزكاة فيها؛ وبالتالي لا يجب الزكاة فيها، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة.

البند السابع عشر: ذمم الموظفين للعام 2018م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في رفض حسم ذمم الموظفين للعام 2018م، وذكرت أن هذه المبالغ مقدمة للموظفين كدفعات تحت الحساب من نهاية الخدمة، وأضافت أن الفتوى رقم (20452) نصت على: "إذا تأخرت حقوقهم بغير اختيارهم فليس عليهم زكاة حتى يقبضوا حقوقهم ويستقبلوا بها حوّلًا جديدًا". وبالتالي يجب حسمها من الوعاء، ولا يجب الزكاة فيها، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة.



البند الثامن عشر: ذمم مدينة مدورة للعام 2018م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الدفعات المقدمة للموردين للعام 2018م، وذكرت أن هذه المبالغ قد حال عليها الحول وخرجت من ذمة الشركة وأن الموردين قاموا بدفع الزكاة وذلك يعد ثنيًا للزكاة، وأنها ديون لدى الآخرين، وطبقًا للفتوى (20452) لا يجب الزكاة فيها؛ وبالتالي لا يجب الزكاة فيها، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: ديون معدومة للعام 2017م، قامت الهيئة بتعديل صافي الربح ببند الديون المعدومة لعدم تقديم المستندات المؤيدة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: ذمم دائنة للعامين 2017م و2018م، قامت الهيئة بإضافة بند الذمم الدائنة التجارية لعام 2017م بمبلغ 17.241.607 ريالاً، وذلك بناءً على حركة البند المقدمة من المكلف الموضحة لرصيد أول المدة والمضاف والمسدد ورصيد آخر المدة.

وفيما يتعلق ببند الذمم الدائنة التجارية بمبلغ 159.149.885 ريالاً لعام 2018م، فلم يقدم المكلف حركة البند التي طلبت منه فتم الأخذ برصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وأثناء مرحلة الاعتراض لم يقدم المكلف المستندات الثبوتية لعام 2017م، أما بالنسبة لعام 2018م فقدّم حركة البند والمطلوبة سابقاً، واتضح منها أن ما حال عليه الحول بموجب ما تم تقديمه رصيد أول المدة والمضاف والمسدد ورصيد آخر المدة مبلغ 32.936.997 ريالاً، ولكن الخلاف يكمن في عدم التطابق في أرصدة أول المدة بين القوائم المالية والكشف المقدم من المكلف، فرصيد أول المدة بموجب القوائم المالية مبلغ 251.052.618 ريالاً ورصيد أول المدة بموجب كشف المكلف بمبلغ 108.003.404 ريالاً، كما تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأن المكلف قد وافق على إجراء الهيئة لعام 2017م، أما فيما يتعلق للعام 2018م فقامت الهيئة بسؤال المكلف عن سبب اختلاف أرصدة أول المدة، وأفاد بأن السبب هو إعادة تصنيف بعض البنود بالقوائم المالية ولم يوضح للهيئة البنود التي تم إعادة تصنيفها، وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض المكلف، استناداً للمادة الرابعة البند أولاً الفقرة 5 من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: أطراف ذات علاقة للعامين 2017م و2018م، قامت الهيئة بإضافة بند أطراف ذات علاقة عن عام 2017م بمبلغ 6.450.589 ريالاً بأخذ رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل لعدم تقديم حركة البند خلال العام بالقوائم المالية، وأثناء مرحلة الاعتراض قدم المكلف حركة الحساب خلال العام رصيد أول المدة والمضاف والمسدد ورصيد آخر المدة والذي اتضح منه أن رصيد أول المدة بالكشف لا يتطابق مع رصيد أول المدة بالقوائم المالية والرصيد الذي حال عليه الحول بالكشف لا يتطابق مع ما يطالب به المكلف في اعتراضه، كما تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأن المكلف "أثناء الاجتماع" قد وافق على إجراء الهيئة لعام 2017م؛ مما لا صحة لاعتراضه أمام دائرتكم الموقرة، كما تستند الهيئة بإجرائها على الفقرة 5 البند أولاً من المادة 4 من لائحة جباية الزكاة والمذكورة أعلاه، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الرابع: دفعات مقدمة عن العامين 2017م و2018م، قامت الهيئة أثناء مرحلة الفحص بمطالبة المكلف بتوضيح طبيعة هذه الإيرادات حيث تم إضافة بند دفعات مقدمة من العملاء عن عامي 2017م و2018م بمبلغ 638.945.572 ريالاً و631.402.903 ريالاً، على التوالي، فالنسبة لعام 2017م أشار المكلف أن الدفعات المقدمة عبارة عن مبالغ محتجزة لدى البنك ال...؛ نظراً لتوقف المشروع حتى استئناف العمل بعام 2018م، وقد أخذت الهيئة بهذا الإجراء في السنوات السابقة ووافق المكلف على ذلك، حيث قامت الهيئة بالإطلاع على كشف الحساب مع بيان حركة البند وخطاب البنك



السعودي ... بخصوص النقد المحتجز وخطاب الهيئة العامة للطيران المدني حيث تم الأخذ برصيد أول المدة مطروحاً من المسدد خلال العام. وبالنسبة لعام 2018م فقامت الهيئة بأخذ ما حال عليه الحول برصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل لعدم تقديم حركة البند خلال العام، وقدم المكلف خطاب البنك السعودي ... بخصوص النقد المحتجز وخطاب الهيئة العامة للطيران المدني، وأثناء مرحلة الاعتراض قدم المكلف خطاب الهيئة العامة للطيران المدني وخطاب البنك ... بوجود المبلغ بحساب الشركة السابق تقديمه للهيئة، وأثناء الاجتماع قامت الهيئة بمطالبة ممثل المكلف مزيداً من الإيضاح حول طبيعة هذا البند مع تزويد الهيئة بالمستندات المؤيدة للبند فقدم خطاب إيقاف مشروع مطار ... بجازان من الهيئة العامة للطيران المدني كما قدم كشفاً لا يتعلق بعامّي الدعوى ويتعلق بعام 2015م وغير واضح، وقدم تحليلاً بالكشف 1415 أدناه، ويؤيد طلبه بمبدأ القياس محاسبياً واشتراط الملك التام والفتوى رقم 20452/ح. وبناءً على ما تقدم وبالرجوع إلى القوائم المالية للأعوام 2015م حتى 2019م اتضح للهيئة تغير رصيد دفعات مقدمة من العملاء من فترة إلى أخرى مما يتضح معه مقدرة المكلف على التصرف في المبلغ ويتم إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة الرابعة البند أولاً والفقرة 4 والفقرة 5 من لائحة جباية الزكاة المشار لها أعلاه. وفيما يتعلق بالخامس: النقد المحتجز لدى البنوك للعامين 2017م و2018م، توضح الهيئة لدائرتكم الموقرة بأنها لم تقبل حسم النقد المحتجز لدى البنك كونه من البنود غير الجائزة الحسم حيث يمثل هذا المبلغ نقداً محتجزاً لدى البنك كضمان محتجز لدى البنك، والذي يمثل دفعات مقدمة مقابل مشاريع حكومية تم إيقافها، وهذا النقد المحتجز وهو خاص بمشروع مطار ... بجازان؛ وبالتالي تم حجز الدفعات المقدمة من قبل البنك، ولا يحق للشركة التصرف فيها، ولم تقبل الهيئة ذلك البند لكون الدفعات والمصاريف المقدمة ليست من ضمن حسميات الوعاء الزكوي، وفقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة المشار لها أعلاه إلا في حال كانت هذه الدفعات مرتبطة بأصول، وهو ما لا ينطبق على حالة المكلف، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند السادس: مصاريف مستحقة ومطلوبات - ذمم دائنة أخرى للعام 2017م، قامت الهيئة بإضافة بند مصروف مستحق ومطلوبات - ذمم دائنة أخرى عن عام 2017م بمبلغ 93.710.005 ريالاً بأخذ رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل لعدم تقديم حركة البند خلال العام إيضاح 13 بالقوائم المالية، وأثناء مرحلة الاعتراض لم يقدم المكلف المستندات الثبوتية، وقامت الهيئة أثناء الاجتماع بمطالبتها تقديم حركة البند خلال العام برصيد أول المدة والمضاف والمسدد ورصيد آخر المدة وتم تقديم كشف بحركة البند خلال العام، والذي اتضح منه أن المبلغ الذي حال عليه الحول هو بقيمة 9.764.894 ريالاً، ولكن الخلاف يكمن في عدم تطابق أرصدة الذمم الدائنة الأخرى بين القوائم المالية والكشف المقدم من المكلف وبسؤال المكلف عن سبب اختلاف الأرصدة أفاد أن السبب هو إعادة تصنيف بعض البنود بالقوائم المالية ولم يوضح المكلف للهيئة البنود التي تم إعادة تصنيفها، وعليه تم رفض ذلك البند استناداً للمادة الرابعة البند أولاً والفقرة 5 من لائحة جباية الزكاة والمشار لها أعلاه، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند السابع: مصاريف مستحقة ومطلوبات - مقاولي الباطن للعامين 2017م و2018م، قامت الهيئة بإضافة بند مصاريف مستحقة ومطلوبات - مقاولي الباطن عن عامي 2017م و2018م بمبلغ 42.392.294 ريالاً و44.108.017 ريالاً على التوالي بناءً على حركة البند المقدمة من المكلف خلال العام برصيد أول المدة والمضاف والمسدد ورصيد آخر المدة، ولم





يقدم المكلف المستندات الثبوتية لاعتراضه، كما تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأن المكلف قد أبدى موافقته على إجراءات الربط للعامين أعلاه، فبالتالي لا صحة لاعتراضه أمام دائرتكم الموقرة، وبناءً على ذلك تم رفض ذلك البند استناداً على المادة 4 البند أولاً الفقرة 5 من لائحة جباية الزكاة المشار لها أعلاه، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثامن: مصاريف مستحقة ومطلوبات - مشاريع للعامين 2017م و2018م، قامت الهيئة بإضافة بند مصاريف مستحقة ومطلوبات - مصاريف مشاريع مستحقة عن عامي 2017م و2018م بمبلغ 391.937 ريالاً و66.585 ريالاً على التوالي بناءً على رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وأثناء مرحلة الاعتراض لم يقدم المكلف المستندات الثبوتية المتعلقة للعام 2017 م، أما فيما يتعلق للعام 2018م فقدم المكلف كشفًا بحركة البند لعام 2018م إلا أن رصيد أول المدة بالكشف غير مطابق مع رصيد أول المدة بالقوائم المالية، كما تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأن المكلف "أثناء الاجتماع" قد أبدى موافقته على إجراء الهيئة المتعلقة للعام 2017 م، أما فيما يتعلق للعام 2018م فقدم كشفًا موضحًا به حركة البند خلال العام حيث لم يحل الحول على مبلغ 66.585 ريالاً، ولكن الخلاف يكمن في عدم تطابق أرصدة مصاريف مشاريع مستحقة بين القوائم المالية والكشف المقدم من المكلف، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بسؤال المكلف عن سبب اختلاف الأرصدة وأفاد أن السبب هو إعادة تصنيف بعض البنود بالقوائم المالية ولم يوضح للهيئة البنود التي تم إعادة تصنيفها، وبناءً على ذلك تم رفض ذلك البند، وذلك استناداً على الفقرة 5 البند أولاً من المادة 4 من لائحة جباية الزكاة المشار لها أعلاه، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند التاسع: مصاريف مستحقة والمطلوبات الأخرى - آخر للعامين 2017م و2018م، قامت الهيئة بإضافة بند مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى عن عامي 2017م و2018م بمبلغ 1.123.178 ريالاً و1.170.799 ريالاً على التوالي بناءً على رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إيضاح 14 بالقوائم المالية؛ وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وأثناء مرحلة الاعتراض لم يقدم المكلف المستندات الثبوتية المتعلقة للعام 2017 م، أما فيما يتعلق للعام 2018م فقدم حركة الحساب موضحًا بها رصيد أول المدة والمضاف والمسدود ورصيد آخر المدة علمًا بأن هذا المصروف هو عبارة عن مصاريف تأمينات اجتماعية، ويتضح عدم حولان الحول فيما يخص عام 2018 م، كما تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأن المكلف "أثناء الاجتماع" قد أبدى موافقته على إجراء الهيئة المتعلقة للعام 2017 م. أما فيما يتعلق للعام 2018م فأخذت الهيئة بما جاء بالكشف المقدم أثناء مرحلة الاعتراض والذي تبين منه عدم حولان الحول كما أن هناك تطابقاً في الأرصدة والقوائم المالية، وبناءً على ذلك قبلت الهيئة ذلك البند لعام 2018 م، بينما قامت الهيئة برفض ما يتعلق للعام 2017 م، وتستند الهيئة بإجراءاتها على الفقرة 5 البند أولاً من المادة 4 من لائحة جباية الزكاة المشار لها أعلاه، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند العاشر: مخزون قطع غيار للعامين 2017م و2018م، تدفع الهيئة بعدم قبول ذلك البند من الناحية الشكلية؛ إذ إن المدعي لم يقدم بالاعتراض عليه لدى الهيئة وذلك طبقاً لما جاء بالفقرة رقم (1) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: 1 إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تبليغه به". وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر: السحب على المكشوف من البنوك للعام 2018م، قامت الهيئة بإضافة بند البنوك - السحب على المكشوف للعام أعلاه بمبلغ 6.850.977 ريالاً



بناءً على رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، ولم يقدم أثناء مرحلة الاعتراض المستندات الثبوتية لاعتراضه، وكما تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأن المكلف "أثناء الاجتماع" قد أبدى موافقته على إجراء الهيئة المتعلق بحولان الحول على بند البنوك - السحب على المكشوف مبلغ 6.850.977 ريالاً وإضافته للوعاء الزكوي؛ وبناءً على ذلك تم رفض ذلك البند، وتستند الهيئة بإجرائها على الفقرة 5 البند أولاً من المادة 4 من لائحة جباية الزكاة المشار لها أعلاه، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثاني عشر: قروض قصيرة الأجل للعام 2018م، قامت الهيئة بإضافة بند قروض قصيرة الأجل للعام أعلاه بمبلغ 13.109.400 ريال، بناءً على حركة البند المقدمة من المكلف التي توضح رصيد أول المدة والمضاف والمسدد ورصيد آخر المدة، ولم يقدم أثناء مرحلة الاعتراض المستندات الثبوتية لاعتراضه، وكما تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأن المكلف "أثناء الاجتماع" قد أبدى موافقته على إجراء الهيئة المتعلق بحولان الحول على بند قروض قصيرة الأجل بمبلغ 13.109.400 ريال، وإضافته للوعاء الزكوي؛ وبالتالي لا صحة لاعتراضه، كما تستند الهيئة بإجرائها على الفقرة 5 البند أولاً من المادة 4 من لائحة جباية الزكاة المشار لها أعلاه، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، وفيما يتعلق بالبند الثالث عشر: إيجارات مستحقة للعام 2018م، قامت الهيئة بإضافة بند المستحق لأطراف ذات علاقة - شركة ... للسفر والسياحة للعام أعلاه بمبلغ 547.397 ريالاً، بناءً على رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل بالقوائم المالية لعدم تقديم المستندات المؤيدة للبند، ولم يقدم أثناء مرحلة الاعتراض المستندات الثبوتية لاعتراضه، وكما تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأن المكلف "أثناء الاجتماع" قد أبدى موافقته على إجراء الهيئة المتعلق بحولان الحول على بند المستحق لأطراف ذات علاقة - شركة ... للسفر والسياحة بمبلغ 547.397 ريالاً وإضافته للوعاء الزكوي وتستند الهيئة بإجرائها على الفقرة 5 البند أولاً من المادة 4 من لائحة جباية الزكاة المشار لها أعلاه، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الرابع عشر: إيجارات مستحقة للعام 2018م، قامت الهيئة بإضافة بند إيجارات مستحقة للعام أعلاه بمبلغ 1.658.075 ريالاً بناءً على رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إيضاح 14 بالقوائم المالية لعدم تقديم المستندات المؤيدة للبند، وأثناء مرحلة الاعتراض قدم المكلف كشف حساب البند أي الحركة خلال العام رصيد أول المدة والمضاف والمسدد ورصيد آخر المدة ولكن رصيد أول المدة بالكشف غير مطابق لرصيد أول المدة بالقوائم المالية، وكما تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأن المكلف "أثناء الاجتماع" قد أبدى موافقته على إجراء الهيئة المتعلق بحولان الحول على بند إيجارات مستحقة بمبلغ 1.658.075 ريالاً وإضافته للوعاء الزكوي وتستند الهيئة بإجرائها على الفقرة 5 البند أولاً من المادة 4 من لائحة جباية الزكاة المشار لها أعلاه، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الخامس عشر: مصاريف تمويل مستحقة للعام 2018م، قامت الهيئة بإضافة البند أعلاه بمبلغ 381.879 ريالاً بناءً على رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وأثناء مرحلة الاعتراض قدم المكلف كشفًا بحركة البند، والذي اتضح منه عدم تطابق الأرصدة، وبناءً على ذلك تم رفض ذلك البند وتستند الهيئة بإجرائها على الفقرة 5 البند أولاً من المادة 4 من لائحة جباية الزكاة المشار لها أعلاه، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند السادس عشر: الاستثمارات للعام 2018م، دفعات مقدمة للموردين للعام 2018م، ذمم الموظفين للعام 2018م، ذمم مدينة مدورة للعام 2018م، 1. فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة- استثمارات عن عام 2018م بمبلغ 105.820.266 ريالاً، لم تقبل الهيئة حسم بند أطراف ذات





علاقة- استثمارات بمبلغ 105.820.266 ريالاً بسبب عدم ظهوره بالقوائم المالية ولم يقدم المكلف ما يؤيد اعتراضه. 2. دفعات مقدمة للموردين عن عام 2018م بمبلغ 87.182.320 ريالاً، لم تقبل الهيئة حسم بند دفعات مقدمة من الموردين عن عام 2018م بمبلغ 87.182.320 ريالاً لكونه من البنود غير الجائزة الحسم، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بمطالبة المكلف بتقديم ما يؤيد اعتراضه ولم يقدم أية مستند ولعدم تجاوب المكلف قامت الهيئة برفض ذلك البند، كما أن الدفعات والمصاريف المقدمة ليست من ضمن حسميات الوعاء الزكوي وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 إلا في حال كانت هذه الدفعات مرتبطة بأصول، وهو ما لا ينطبق على حالة المكلف، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. 3. ذمم الموظفين عن عام 2018م بمبلغ 6.404.538 ريالاً، لم تقبل الهيئة حسم بند ذمم الموظفين بمبلغ 6.404.538 ريالاً لكونه من البنود غير الجائزة الحسم، وأثناء مرحلة الاعتراض لم يقدم المكلف ما يؤيد اعتراضه عليه؛ لذا قامت الهيئة برفض ذلك البند وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. 4. نقد مقيد خارج الذمة محبوس عن عام 2018م بمبلغ 320.000.000 ريال، توضح الهيئة لدائرتكم الموقرة بأنها قامت بالرد على ذلك البند مع البند الخامس بعاليه، كما تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. 5. ذمم مدينة مدورة عن عام 2018م بمبلغ 140.599.074 ريالاً، لم تقبل الهيئة حسم بند ذمم مدينة مدورة عن عام 2018م بمبلغ 140.599.074 ريالاً لكونه من البنود غير الجائزة الحسم؛ حيث إنها أصل متداول، وأثناء مرحلة الاعتراض لم يقدم المكلف ما يؤيد اعتراضه عليه قامت الهيئة برفض ذلك البند. وتضيف الهيئة أن الدفعات والمصاريف المقدمة ليست من ضمن حسميات الوعاء الزكوي، وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري، إلا في حال كانت هذه الدفعات مرتبطة بأصول وهو ما لا ينطبق على حالة المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وتطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/08/03م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، وينحصر اعتراض المدعية في ثمانية عشر بنداً:

البند الأول: ديون معدومة للعام 2017م: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في رفض مصروف الديون المعدومة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بتعديل صافي الربح ببند الديون المعدومة لعدم تقديم المستندات المؤيدة.

واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أن: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها".

بناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث إن المدعية أرفقت ما يثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة وأرفقت شهادة من المحاسب القانوني تفيد بشطب الديون إضافة إلى محضر اجتماع مجلس الإدارة والذي يفيد بعدم إمكانية تحصيل الإيراد، إضافة إلى تعهد المدعية بالتصريح عن الإيراد متى ما تم تحصيله؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.



**البند الثاني:** ذمم دائنة للعامين 2017م و2018م: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة أرصدة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تم رفض اعتراض المدعية استناداً للمادة الرابعة البند أولاً الفقرة 5 من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة.

استناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد لل تقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

**البند الثالث:** أطراف ذات علاقة للعامين 2017م و2018م: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة أرصدة الأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي للعامين 2017م و2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند أطراف ذات علاقة عن عام 2017م بمبلغ 6.450.589 ريالاً بأخذ رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل لعدم تقديم حركة البند خلال العام بالقوائم المالية.

واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد لل تقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على سبق، وحيث يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة



في ملف الدعوى، وحيث إن المدعية قدمت القوائم المالية المدققة للعامين 2017م و2018م: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في للحساب، وحيث تبين عدم تطابق الأرصدة الافتتاحية والختامية مع القوائم المالية، ولعدم الاعتماد بالحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة، فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

**البند الرابع:** دفعات مقدمة عن العامين 2017م و2018م: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الدفعات المقدمة من العملاء للعامين 2017م مع كون تلك المبالغ لم يحل عليها الحول، في حين دفعت المدعى عليها بأنه اتضح تغير رصيد دفعات مقدمة من العملاء من فترة إلى أخرى؛ مما يتضح معه مقدرة المكلف على التصرف في المبلغ، وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة الرابعة البند أولاً الفقرة 4 والفقرة 5 من لائحة جباية الزكاة المشار لها أعلاه.

واستناداً على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول." واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى وحيث إن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعية، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما تدّعيه بشأن عدم حوّلان الحول على تلك الدفعات؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

**البند الخامس:** النقد المحتجز لدى البنوك للعامين 2017م و2018م: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في حسم النقد المحتجز لدى البنوك للعامين 2017م و2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تقبل حسم النقد المحتجز لدى البنك كونه من البنود غير الجائزة الحسم حيث يمثل هذا المبلغ نقداً محتجزاً لدى البنك كضمان محتجز لدى البنك.

بناءً على ما سبق، وحيث يعد النقد المحتجز لدى البنوك عن المشاريع بمثابة الأرصدة المدينة المقابل للأرصدة الدائنة (الدفعات المقدمة المستلمة من العملاء)، وحيث إن المدعية قدمت المستندات التي تثبت احتجاز البنك للمبالغ محل الخلاف (340 مليوناً و320 مليوناً للعامين 2017م و2018م على التوالي) والتي يظهر فيها أن المبالغ المحتجزة تخص مشروع مطار ... بجازان، إضافة إلى إرفاقها خطابات تثبت إيقاف المشروع نتيجة أعمال التنقيب التي تقوم بها ...؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.



**البند السادس: مصاريف مستحقة ومطلوبات -** ذمم دائنة أخرى للعام 2017م: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة أرصدة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للعامين 2017م و2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند مصروف مستحق ومطلوبات - ذمم دائنة أخرى عن عام 2017م بمبلغ 93.710.005 ريالاً بأخذ رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل لعدم تقديم حركة البند خلال العام والمستندات الثبوتية.

واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدُّ أرصدة المصروفات المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على ملف الدعوى، وحيث إن المدعية قدمت القوائم المالية المدققة للعامين محل الخلاف إضافة إلى حركة تفصيلية للحساب، وبالإطلاع عليها وحيث يتبين عدم تطابق الأرصدة الافتتاحية والختامية مع القوائم المالية، ولعدم الاعتداد بالحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة، فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند السابع: مصاريف مستحقة ومطلوبات -** مقاولي الباطن للعامين 2017م و2018م: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة أرصدة مقاولي الباطن للوعاء الزكوي للعامين 2017م و2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية لاعتراضها كما أنها أبدت موافقتها على إجراءات الربط للعامين أعلاه.

واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل





المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدُّ أرصدة المصروفات المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة للأعوام محل الخلاف لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند الثامن: مصاريف مستحقة ومطلوبات – مشاريع للعامين 2017م و2018م:** حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة أرصدة مصاريف مستحقة ومطلوبات مشاريع للوعاء الزكوي للعامين 2017م و2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية لاعتراضها، وقد قامت بإضافة بند مصاريف مستحقة ومطلوبات – مصاريف مشاريع مستحقة عن عامي 2017م و2018م بمبلغ 391.937 ريالاً و66.585 ريالاً على التوالي بناءً على رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل.

واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقبضة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدُّ أرصدة المصروفات المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على ملف الدعوى، وحيث إن المدعية قدمت القوائم المالية المدققة للعامين محل الخلاف إضافة إلى حركة تفصيلية للحساب، وبالإطلاع عليها يتبين عدم تطابق الأرصدة الافتتاحية والختامية مع القوائم المالية، ولعدم الاعتداد بالحركة التفصيلية للحساب فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند التاسع: مصاريف مستحقة والمطلوبات الأخرى للوعاء الزكوي للعامين 2017م و2018م:** حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة أرصدة مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى للوعاء الزكوي للعامين 2017م و2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية لاعتراضها، وقد قامت بإضافة بند



مصارييف مستحقة ومطلوبات أخرى – أخرى عن عامي 2017م و2018م بمبلغ 1.123.178 ريالاً و1.170.799 ريالاً على التوالي بناءً على رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل.

واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدُّ أرصدة المصروفات المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحال على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للمصارييف المستحقة للأعوام محل الخلاف لإثبات عدم حولان الحال على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند العاشر:** مخزون قطع غيار للعامين 2017م و2018م؛ حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في رفض حسم مخزون قطع الغيار من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بطلب عدم قبول البند من الناحية الشكلية إذ إن المدعية لم تقم بالاعتراض عليه لديها.

واستناداً على الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصُّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدُّ قطع الغيار غير المعدة للبيع من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي بشرط إثبات طبيعتها وأنها مستخدمة لصيانة الأصول الثابتة وليست بغرض البيع، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات التي توضح





طبيعة قطع الغيار التي يطالب بحسبها ولم يثبت أنها مستخدمة في صيانة الأصول الثابتة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند الحادي عشر:** السحب على المكشوف من البنوك للعام 2018م: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد البنوك – السحب على المكشوف للوعاء الزكوي للعام 2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند البنوك – السحب على المكشوف للعام أعلاه بمبلغ 6.850.977 ريالاً بناءً على رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، ولم تقدم المدعية أثناء مرحلة الاعتراض المستندات الثبوتية لاعتراضها.

واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد لل تقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدُّ أرصدة السحب على المكشوف أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على ملف الدعوى، وحيث إن المدعية قدمت القوائم المالية المدققة للعامين محل الخلاف إضافة إلى حركة تفصيلية للحساب، وبالإطلاع عليها يتبين عدم تطابق الأرصدة الافتتاحية والختامية مع القوائم المالية، ولعدم الاعتداد بالحركة التفصيلية للحساب، فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند الثاني عشر:** قروض قصيرة الأجل للعام 2018م: واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد لل تقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وعلى الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل



المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان حول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان حول عليها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك القروض لم يحل عليها حول، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي، وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل؛ وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها حول؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند الثالث عشر:** إيجارات مستحقة للعام 2018م: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد إيجارات مستحقة للوعاء الزكوي للعام 2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند المستحق لأطراف ذات علاقة - شركة ... للسفر والسياحة للعام أعلاه بمبلغ 547.397 ريالاً بناءً على رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل بالقوائم المالية ولعدم تقديم المستندات المؤيدة للبند.

واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها حول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها حول." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث تعد أرصدة المصروفات المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان حول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على ملف الدعوى، وحيث إن المدعية قدمت القوائم المالية المدققة للأمين محل الخلاف إضافة إلى حركة تفصيلية للحساب، وبالإطلاع عليها يتبين عدم تطابق الأرصدة الافتتاحية والختامية مع القوائم المالية، ولعدم الاعتداد بالحركة التفصيلية للحساب، فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند الرابع عشر:** مصاريف تمويل مستحقة للعام 2018م: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد مصاريف تمويل مستحقة للوعاء الزكوي للعام 2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة



بند إيجارات مستحقة للعام أعلاه بمبلغ 1.658.075 ريالاً بناءً على رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إيضاح 14 بالقوائم المالية لعدم تقديم المستندات المؤيدة للبند.

واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدّ أرصدة المصروفات المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحال على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في القوائم المالية والحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة للعام محل الخلاف يتبين عدم حولان الحال على المبالغ المعترض عليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الخامس عشر: الاستثمارات للعام 2018م: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في رفض حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للعام 2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تقبل الحسم بسبب عدم ظهوره بالقوائم المالية ولم يقدم المكلّف ما يؤيد اعتراضه.

واستناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصّت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على القوائم المالية للمدعية، وحيث لا يتبين وجود تلك الاستثمارات في القوائم المالية ولم تقدم ما يثبت الاستثمار؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند السادس عشر: دفعات مقدمة للموردين للعام 2018م: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الدفعات المقدمة للموردين للعام 2018م، في حين دفعت المدعى عليها لم تقبل حسم بند دفعات مقدمة من الموردين عن عام 2018م بمبلغ 87.182.320 ريالاً لكونه من البنود غير الجائزة الحسم.



واستناداً على الفتوى الشرعية الصادرة برقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ: "أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي ماله آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

بناءً على ما سبق، وحيث تعد الأرصدة المدينة من الأصول المتداولة لدى المدعية ويتوجب عليها الزكاة، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت أن الأرصدة المدينة لها نفس الذمة للأرصدة الدائنة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند السابع عشر: ذمم الموظفين للعام 2018م: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في رفض حسم ذمم الموظفين للعام 2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تقبل حسم بند ذمم الموظفين بمبلغ 6.404.538 ريالاً لكونه من البنود غير الجائزة الحسم.

واستناداً على الفتوى الشرعية الصادرة برقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ: "أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي ماله آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

بناءً على ما سبق، وحيث تعد الأرصدة المدينة من الأصول المتداولة لدى المدعية ويتوجب عليها الزكاة، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت أن الأرصدة المدينة لها نفس الذمة للأرصدة الدائنة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثامن عشر: ذمم مدينة مدورة للعام 2018م: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الدفعات المقدمة للموردين للعام 2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تقبل حسم بند ذمم مدينة مدورة عن عام 2018م بمبلغ 140.599.074 ريالاً لكونه من البنود غير الجائزة الحسم حيث إنها أصل متداول.

واستناداً على الفتوى الشرعية الصادرة برقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ: "أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي ماله آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته". وبناءً على ما سبق، وحيث تعد الأرصدة المدينة من الأصول المتداولة لدى المدعية ويتوجب عليها الزكاة، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت أن الأرصدة المدينة لها نفس الذمة للأرصدة الدائنة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



## القرار:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة لعام 2017م).
  - 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (النقد المحتجز لدى البنوك لعامي 2017م و2018م).
  - 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصاريف تمويل مستحقة لعام 2018م).
  - 4- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، ما عدا البند السادس لم يتم تأييده وتم تعديله.



## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (ISR-2022-1467)

الصادر في الدعوى رقم (Z-38561-2021)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - إضافة الأرصدة الدائنة - إضافة القرض الحسن للشريك - دفعات مقدمة من العملاء - مصروفات مستحقة - عدم حسم عملاء القطاع الحكومي - تكرار حساب الأرباح غير الحقيقية - عدم حسم بند الموردين - عدم تصرف المدعية بالدفعات المقدمة - عدم اعتماد مبدأ الاستحقاق في سداد الرواتب - فروق الاستيراد - رفض موضوعي.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2016م - أسست المدعية اعتراضها على: إضافة الأرصدة الدائنة دون معرفة سبب إضافتها، وإضافة القرض الحسن للشريك، وعدم حسم عملاء القطاع الحكومي، وتكرار حساب الأرباح غير الحقيقية، وعدم حسم بند (الموردين)، وعدم تصرف المدعية بالدفعات المقدمة، وعدم اعتماد مبدأ الاستحقاق في سداد الرواتب - أجابت الهيئة بأنه: تم تعديل بند الأرصدة الدائنة، وأضيفت القروض والتسهيلات لحولان الحول عليها، ولا يوجد مبرر لحسم بند عملاء القطاع الحكومي، وفي فروق الاستيراد تبين عدم تصنيف المكلف بيانات التكلفة بصورة واضحة، وأضيفت بنود (الموردين)، ودفعات مقدمة من العملاء، والمصروفات المستحقة) لحولان الحول عليها - ثبت للدائرة في بند (الأرصدة الدائنة) حولان الحول على المبالغ المعترض عليها. وفي بند (قرض الشريك) ثبت حولان الحول على رصيد آخر المدة بقيمة قرض الشريك وفي بند (عدم حسم عملاء القطاع الحكومي) لم يتضح للدائرة التزام المدعية بأحكام النصوص النظامية. وفي بند (فروق الاستيراد) تبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها. وفي بند (الموردين) تبين عدم تطابق الأرصدة محل الخلاف، وبالتالي فإن الحركة التفصيلية المقدمة لا يمكن الاعتماد عليها في التحقق من عدم حولان الحول. وفي بند: (الدفعات المقدمة) تبين عدم ملكية هذه المبالغ؛ حيث تمت مصادرتها بسبب إخلال مقاول المدعية بالالتزامات التعاقدية مع العميل، وعليه يتوجب إعدام هذه المبالغ ومعاملتها كديون معدومة، ولم تقدم المدعية ما يثبت أنها قامت بحسم هذه





الديون. وفي بند: (المصروفات المستحقة) تبين عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها. مؤدى ذلك: إلغاء إجراء المدعى عليها في بند (المصروفات المستحقة) ورفض الدعوى في بقية البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

#### المستند:

— المادة (4/البند أولاً) و(3/5) و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/08/22 م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/02/23 م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للاتصالات، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2016 م، وحصرت اعتراضها في البنود التالية:

البند الأول: (الأرصدة الدائنة)، مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ (310,750) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2016 م، وتمثل هذه المبالغ أرصدة خطابات ضمان، ولا تدري سبب إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وتعد في حكم الأمانة لدى البنك لحين الإفراج عنها بخطاب رسمي، وبالتالي فهي ليست في حوزتها ولم تستفد منها ولا يمكنها التصرف فيها.

البند الثاني: (قرض الشريك ...)، مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت بإضافة القروض بمبلغ قدره (8,517,736) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2016 م، وتفيد المدعية بأن القروض تمثل قرضاً حسناً للشريك (...) بغرض تيسير الأعمال خلال السنوات الماضية، وأضافت أنها قامت بسداد جزء من القرض خلال عام الربط، ولوجود خسائر متراكمة قامت بتسوية الدين المتبقي للشريك عن طريق التنازل عن المستحقات المدينة.

البند الثالث: (عدم حسم عملاء القطاع الحكومي)، مستندةً إلى أن المدعى عليها رفضت حسم البند من الوعاء الزكوي لعام 2016 م، وتفيد المدعية بأن البند يمثل مستحقات لها لدى جهات حكومية، وأضافت أنها لم تتمكن من تحصيلها أو أي جزء منها.

البند الرابع: (فروق الاستيراد)، مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ (1,897,640) إلى صافي الأرباح لتصبح مبلغ (4,707,555) ريالاً بدلاً من (2,809,915) ريالاً، وهو قيمة الاستيراد (18,976,402\*10%) إلى الوعاء الزكوي لعام 2016 م، وتفيد المدعية بأن المبلغ يمثل قيمة مشاريع داخلة ضمن بنود التكلفة للمشاريع بالكامل، ويتم احتساب قيمة





الفااتورة مع الجمارك وينتج عنها أرباح (2,89,915) ريالاً، وتضيف المدعية أن المدعى عليها قامت باحتساب الأرباح مرة أخرى، وعليه تكون الأرباح مكررة وغير حقيقية.

البند الخامس: (الموردون)، مستندةً إلى أن المدعى عليها رفضت حسم البند من الوعاء الزكوي لعام 2016م، وتفيد المدعية بأن المبلغ لم يحل عليه الحول كاملاً، وأضافت أنها لم تتمكن من سداد الديون التي عليها وذلك لعدم تحصيلها على مديونياتها الخارجية.

البند السادس: (بند الدفعات المقدمة)، مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ (240,759) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م، وتفيد المدعية بأن المبلغ يمثل قيمة خطاب ضمان لجامعة ... لتنفيذ مشروع الإدارة الإلكترونية، وتضيف أنها قامت برفع دعوى قضائية ضد جامعة ... أمام ديوان المظالم، مما تسبب في عدم قدرتها على التصرف في المبلغ المذكور أعلاه.

البند السابع: (المصروفات المستحقة): مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ (2,007,188) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م، وتفيد المدعية بأن المستحقات هي عبارة عن رواتب لم يتم تسديدها إلى تاريخ 2016/12/31م، وذلك لكونها لم تعتمد مبدأ الاستحقاق في سداد الرواتب، كما أن المستحقات ذاتها يتم تخصيص نسبة منها لمشروع الدفاع المدني والمشروعات الأخرى المحتملة في عام 2017م. وعليه تطلب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى. وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: أولاً: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (الأرصدة الدائنة) فتدفع بأنها قامت عند الربط بإضافة المبالغ إلى الوعاء الزكوي، وذلك لحولان الحول عليها، بالإضافة إلى عدم تطابق الحركة المقدمة مع القوائم المالية خلال مرحلة الفحص، وبدراسة الاعتراض والحركات المقدمة من المدعية، وبعد الاطلاع على القوائم المالية يتضح تطابق هذه الكشوفات مع القوائم المالية. وتبين أن ما حال عليه الحول لهذا البند يظهر بمبلغ (196,750) ريالاً، لذا تم تعديل هذا البند استناداً إلى المادة (الرابعة) من البند (أولاً) للفقرة (5) من لائحة جباية الزكاة، وتتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها. ثانياً: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (قروض وتسهيلات)، فتوضح المدعى عليها أنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليه، وكذلك لعدم تطابق الحركة المقدمة مع القوائم المالية من خلال حالة الفحص، وبدراسة الاعتراض والحركات المقدمة من المدعية، والاطلاع على القوائم المالية يتضح صحة ربط المدعى عليها ورفض اعتراض المدعية. ثالثاً: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (عملاء القطاع الحكومي)، تؤكد المدعى عليها أنها قامت بعدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي، لعدم وجود مبرر لحسمها من الوعاء الزكوي، ولعدم وجود نص في اللائحة التنفيذية الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ يفيد بحسمها، وتتمسك بصحة ونظامية إجراءاتها. رابعاً: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (فروق الاستيراد): فتوضح المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة هذا المبلغ إلى صافي الربح كفروقات استيراد، وبناءً على إفادة المدعية بأنها قدمت حساب تكاليف المشروعات، وأن إجمالي التكاليف أكبر من إجمالي التكاليف المدرجة بالقوائم المالية، وبالتالي لم تتبين منطقية تطابق هذه الأرصدة خلال حالة الفحص، وعند دراسة الاعتراض والاطلاع على بيان الجمارك المقدم من المدعية ضمن حالة الفحص والإقرار الزكوي يتضح بيانها وعدم تصنيف المكلف بيانات التكلفة بصورة واضحة، لذا تم رفض اعتراض المكلف استناداً إلى الفقرة (8) من المادة (الحادية والعشرين) من



لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ خامساً: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (الموردين): فتؤكد المدعى عليها أنها قامت عند الربط بإضافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليها من خلال الحركة المقدمة من المدعية، وبدراسة الاعتراض وكذلك الحركات المقدمة من المدعية وبعد الاطلاع على القوائم المالية، تتضح صحة إجراء المدعى عليها، وعليه تتمسك بصحة ونظامية إجراءاتها. سادساً: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (دفعات مقدمة من العملاء)، فتفيد المدعى عليها بقيامها بإضافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليها من خلال الحركة المقدمة من المدعية. وبدراسة الاعتراض وكذلك الحركات المقدمة من المدعية والاطلاع على القوائم المالية، يتضح معه صحة ربطها، كما رفضت اعتراض المدعية استناداً إلى المادة (الرابعة) البند (أولاً) الفقرة (5) وتتمسك بصحة ونظامية إجراءاتها. سابغاً: فيما يتعلق بالاعتراض على (المصروفات المستحقة)، فتوضح المدعى عليها بأنها قامت بإضافة المبالغ إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليها بناءً على الحركة المقدمة من قبل المدعية، بالإضافة إلى عدم تطابق الأرصدة مع القوائم المالية خلال مرحلة الفحص، كما رفضت اعتراض المدعية استناداً إلى المادة (الرابعة) البند (أولاً) الفقرة (5) وتتمسك بصحة ونظامية إجراءاتها. وعليه تطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/03/21 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/...، هوية وطنية رقم (...)، وحضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، وبسؤال الممثل النظامي للمدعية عن الدعوى فأجاب: تعترض الشركة على الربط الزكوي للعام 2016 م، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالذاكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الإثنين 2022/05/16 م الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/05/16 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/... السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها/... السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تعذر على الدائرة نظر الدعوى لوجود خلل تقني في نظام التقاضي الإلكتروني، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2022/06/28 م الساعة الخامسة مساءً، وإعادة تبليغ طرفي الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/06/28 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/... السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها/... السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/07/20 م الساعة الخامسة مساءً، لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/07/20 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/... السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تم سؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، فأجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الإثنين 2022/08/22 م الساعة السادسة مساءً، لإصدار قرار فيها.



وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/22م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/... السابق حضوره وتعريفه. في الجلسة اطلعت الدائرة على محاضر الجلسات السابقة وتبين لها وجود خطأ مادي في رقم هوية الممثل النظامي للمدعية، وعليه فإن الدائرة تصحح رقم الهوية الخاص بالممثل النظامي للمدعية، ليكون كالتالي رقم (...). وبعد المداولة أصدرت الدائرة القرار القائم على الأسباب التالية.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرارات المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في البنود التالية:

فيما يتعلق ببند: (الأرصدة الدائنة)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ قدره (310,750) ريالاً للعام محل الخلاف، وترى المدعية أن هذه المبالغ تمثل أرصدة خطابات ضمان لا يمكنها التصرف بها لأنها تعد في حكم الأمانة لدى البنك، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول عليها، ولعدم تطابق الحركة المقدمة من المدعية مع القوائم المالية.

وحيث إن البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نص على أنه: "أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف، وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول."



وحيث تعدّ المبالغ المحتجزة من الموردين لضمان حسن التنفيذ أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث تبين أن الضمانات المشار إليها هي من متطلبات نشاط المدعية، ولكون المدعية على علم بهذه المتطلبات، وعلى الرغم من ذلك قررت مزاولة هذا النشاط، وبالتالي فإنه من المتعين إضافة هذه المبالغ إذا حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي. وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة بالحركة التفصيلية لحساب المبالغ المحتجزة يتبين حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند: (قرض الشريك ...)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم البند من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وترى المدعية أن القرض يمثل قرضاً حسناً للشريك، تمت تسويته في تاريخ 2018/11/19م، وبالتالي لم يحل على البند الحول، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الرصيد إلى الوعاء الزكوي نتيجة لحولان الحول على الرصيد.

وحيث إن المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نصت على أنه:

"أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

2- الحساب الجاري الدائن للمالك، أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية".

وحيث إن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف إلى الوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف يتمحور حول تنازل الشركة عن رصيد جاري الشريك الدائن بموجب قرار مجلس إدارة الشركة في تاريخ 2018/11/29م، إلا أنه بالإطلاع على القوائم المالية لعام 2016م وبالإطلاع على رصيد قروض الشركاء، فإنه لا تزال المبالغ تظهر في المركز المالي بتاريخ 2018/12/31م، وعليه يتضح حولان الحول على رصيد آخر المدة بقيمة قرض الشريك (...). بقيمة (15,835,853) ريالاً، كما يتضح أن المبلغ المشار إليه حال عليه الحول ولم تتنازل عنه المدعية إلا بتاريخ 2018/11/29م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند: (عدم حسم عملاء القطاع الحكومي)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم البند من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وترى المدعية أن تلك المبالغ تمثل مستحقات لدى جهات حكومية لم يتم تحصيلها، في حين تدفع المدعى عليها بأنها لم تحسم هذا البند من الوعاء الزكوي، لعدم وجود مبرر لحسمه، ولعدم وجود نص في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ يجيز حسمه، وتتمسك بصحة ونظامية إجراءاتها.

وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، على أنه:



"3- تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد.

ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط.

ج- أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد بشطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية.

د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف.

هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله متى تم تحصيلها".

وبإطلاع الدائرة على الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها، والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث إنه برجع الدائرة إلى ملف الدعوى، وما اشتمل عليه من دفع ومستندات، تبين أن هذه المبالغ هي ديون على جهات مليئة، وحيث إن المدعية تدفع بأن هذه الديون هي بمثابة ديون معدومة، وبإطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، لم يتضح للدائرة التزام المدعية بأحكام النصوص النظامية أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند: (فروق الاستيراد)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ وقدرة (1,897,640) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وترى المدعية أنها عبارة عن مشاريع حكومية داخلية ضمن بنود تكلفة المشاريع بالكامل، وأن إجراء المدعى عليها سينتج عن أرباح مكررة وغير حقيقية، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي، بناءً على المستندات المقدمة من المدعية وقد اتضح لها أن إجمالي التكاليف أكبر من إجمالي التكاليف المدرجة في القوائم المالية.

وبإطلاع الدائرة على الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية، مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعوها، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند: (الموردن)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ قدرة (5,264,110) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وترى أن المبلغ لم يحل عليه الحول بالكامل، وتفيد





المدعية بأنها تأخرت في سداد هذا المبلغ لعدم حصولها على المديونات الخارجية، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي نتيجة حولان الحول عليه، من خلال الحركة المقدمة من المدعية.

وحيث تعد القروض من مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتضح أن المدعية أرفقت حركة حساب الموردين وموردي البضائع وموردي الخدمات، وبمقارنة الحركة المرفقة مع رصيد آخر المدة من القوائم المالية المرفقة، تبين عدم تطابق الأرصدة محل الخلاف، وبالتالي فإن الحركة التفصيلية المقدمة لا يمكن الاعتماد عليها في التحقق من عدم حولان الحول وإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل، لكونه أحد مكونات الوعاء الزكوي، وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند: (الدفعات المقدمة)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وترى المدعية أن تلك المبالغ تمثل جزءًا من قيمة خطاب ضمان لجامعة ...، ونظرًا لوجود دعوى قضائية أمام ديوان المظالم فإنه لا يمكنها التصرف في الرصيد، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الرصيد إلى الوعاء الزكوي نتيجة لحولان الحول عليه.

وبإطلاع الدائرة على الفقرة (3) من المادة (الخامسة)، والفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليهما. وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدمًا مصدرًا من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها إلى الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعية والمتمثلة في خطابات الضمان وقرار المحكمة المرفق، يتضح أن المبالغ محل الاعتراض تمثل دفعات مقدمة محجوزة، وبالإطلاع على قرار المحكمة المشار إليه يتبين أن الضمان محل الخلاف رقم (48803752) والمبرم بين المدعية ومقاولها شركة ... والمتعلق بمشروع جامعة ...، وتبين في القرار المشار إليه أن المقاول شركة ... لم تلتزم بالتزاماتها التعاقدية مع جامعة ...، وعليه قامت جامعة ... بمصادرة هذه المبالغ، وبعد الإطلاع على ملف الدعوى تبين أن الخلاف حول هذا البند يكمن في عدم ملكية هذه المبالغ؛ حيث تمت مصادرتها بسبب إخلال مقاول المدعية بالتزامات التعاقدية مع العميل، وعليه يتوجب إعدام هذه المبالغ ومعاملتها كديون معدومة، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المدعية لم تقدم ما يثبت أنها قامت بحسم هذه الديون، وبالتالي يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند: (المصروفات المستحقة)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ وقدره (2,007,188) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وتدعي المدعية أن المبلغ عبارة عن راتب لم يتم سدادها إلى تاريخ 2016/12/31م لعدم تطبيقها مبدأ الاستحقاق في سداد الرواتب، كما أنها تمثل نسبة محتجزة لمشروع الدفاع المدني ومشاريع أخرى، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي، نتيجة حولان الحول عليه، وذلك لعدم تطابق الحركة المقدمة من المدعية مع القوائم المالية.



وبإطلاع الدائرة على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة المشار إليها، وحيث تعدّ أرصدة المصروفات المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي، بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة بالحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة للأعوام محل الخلاف، يتبين عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، حيث تم إغلاق كافة الأرصدة المستحقة الدائنة في شهر يناير من عام 2017م وبالإطلاع على الأرصدة الافتتاحية لعام 2016م، يتضح أن الرصيد الافتتاحي قد تم سداده بالكامل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع:

### القرار:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للاتصالات، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (المصروفات المستحقة)، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق بالمتبقي من البنود.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق 2022/09/18م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، ما عدا البند السابع.





## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (ISR-2022-1468)

الصادر في الدعوى رقم (Z-38971-2021)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - موردون - قروض وتسهيلات - إضافة القرض الحسن للشريك - عدم حسم عملاء القطاع الحكومي - تكرار حساب الأرباح غير الحقيقية - عدم حسم بند الموردين - فروق الاستيراد - إضافة خسائر مرحلة معدلة - إضافة فرق تأمينات اجتماعية - مصروفات مستحقة - دفعات مقدمة - رفض موضوعي.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2017م - أسست المدعية اعتراضها على: إضافة الهيئة القرض الحسن للشريك، وعدم حسم عملاء القطاع الحكومي وهي مستحقات للمدعية لم تحصلها، وتكرار حساب الأرباح غير الحقيقية، وعدم حسم بند (الموردين) رغم أن المبلغ لم يحل عليه الحول كاملاً، وإضافة فرق تأمينات اجتماعية، وإضافة خسائر مرحلة معدلة - أجابت الهيئة بـ: حولان الحول على بند (قروض وتسهيلات) وعدم تطابق الحركة المقدمة مع القوائم المالية من خلال حالة الفحص، ولا يوجد مبرر لحسم بند عملاء القطاع الحكومي، وفي فروق الاستيراد تبين عدم تصنيف المكلف بيانات التكلفة بصورة واضحة، وأضيف بند (الموردين) لتبني حولان الحول عليه من خلال الحركة المقدمة من المدعية، وأضيف فرق تأمينات اجتماعية لوجود فرق بين رصيد البيان التحليلي وشهادة التأمينات الاجتماعية، وما يتم حسمه من الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربوطها وليس وفقاً لتعديلات المكلف - ثبت للدائرة في بند (قرض الشريك) حولان الحول على رصيد آخر المدة بقيمة قرض الشريك. وفي بند (عدم حسم العملاء القطاع الحكومي) لم يتضح للدائرة التزام المدعية بأحكام النصوص النظامية. وفي بند (فروق الاستيراد) تبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعوها. وفي بند (الموردين) تبين عدم تطابق الأرصدة محل الخلاف، وبالتالي فإن الحركة التفصيلية المقدمة لا يمكن الاعتماد عليها في التحقق من عدم حولان الحول. وفي بند: (فرق تأمينات اجتماعية) تبين عدم توضيح المدعية الأسباب ومبررات هذه الفروقات. وفي بند: (خسائر مرحلة معدلة) تبين حسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة، وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.



## المستند:

- المادة (4/البند أولاً، ثانياً)، و(1/5، 3) و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/08/22م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/02/25م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للاتصالات، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2016م، وحصرت اعتراضها في البنود التالية:

البند الأول: (الأرصدة الدائنة)، مستندة إلى أن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ (310,750) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م، وتمثل هذه المبالغ أرصدة خطابات ضمان، ولا تدري سبب إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وتعتبر في حكم الأمانة لدى البنك لحين الإفراج عنها بخطاب رسمي، وبالتالي فهي ليست في حوزتها ولم تستفد منها ولا يمكنها التصرف بها.

البند الثاني: (قرض الشريك ...)، مستندة إلى أن المدعى عليها قامت بإضافة القروض بمبلغ قدره (8,517,736) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م، وتفيد المدعية بأن القروض تمثل قرضاً حسناً للشريك (...). بغرض تيسير الأعمال خلال السنوات الماضية، وأضافت أنها قامت بسداد جزء من القرض خلال عام الربط، ولوجود خسائر متراكمة قامت بتسوية الدين المتبقي للشريك عن طريق التنازل عن المستحقات المدينة.

البند الثالث: (عدم حسم عملاء القطاع الحكومي)، مستندة إلى أن المدعى عليها رفضت حسم البند من الوعاء الزكوي لعام 2016م، وتفيد المدعية بأن البند يمثل مستحقات لها لدى جهات حكومية، وأضافت أنها لم تتمكن من تحصيلها أو أي جزء منها.

البند الرابع: (فروق الاستيراد)، مستندة إلى أن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ (1,897,640) إلى صافي الأرباح لتصبح مبلغ (4,707,555) ريالاً بدلاً من (2,809,915) ريالاً وهو قيمة الاستيراد (18,976,402\*10%) إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م، وتفيد المدعية بأن المبلغ يمثل قيمة مشاريع داخلة ضمن بنود التكلفة للمشاريع بالكامل، ويتم احتساب قيمة الفاتورة مع الجمارك وينتج عنها أرباح (2,89,915) ريالاً، وتضيف المدعية أن المدعى عليها قامت باحتساب الأرباح مرة أخرى، وعليه تكون الأرباح مكررة وغير حقيقية.



البند الخامس: (الموردون)، مستندةً إلى أن المدعى عليها رفضت حسم البند من الوعاء الزكوي لعام 2016م، وتفيد المدعية بأن المبلغ لم يحل عليه الحول كاملاً، وأضافت أنها لم تتمكن من سداد الديون التي عليها، وذلك لعدم تحصيلها على مديونياتها الخارجية.

البند السادس: (بند الدفعات المقدمة)، مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ (240,759) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م، وتفيد المدعية بأن المبلغ يمثل قيمة خطاب ضمان لجامعة ... لتنفيذ مشروع الإدارة الإلكترونية، وتضيف أنها قامت برفع دعوى قضائية ضد جامعة ... أمام ديوان المظالم، مما تسبب في عدم قدرتها على التصرف في المبلغ المذكور أعلاه.

البند السابع: (المصروفات المستحقة): مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ (2,007,188) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م، وتفيد المدعية بأن المستحقات هي عبارة عن رواتب لم يتم تسديدها إلى تاريخ 31/12/2016م، وذلك لكونها لم تعتمد مبدأ الاستحقاق في سداد الرواتب، كما أن المستحقات ذاتها يتم تخصيص نسبة منها لمشروع الدفاع المدني والمشروعات الأخرى المحتملة في عام 2017م. وعليه تطلب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى. وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: أولاً: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (الأرصدة الدائنة) فتدفع بأنها قامت عند الربط بإضافة المبالغ إلى الوعاء الزكوي، وذلك لحولان الحول عليها، بالإضافة إلى عدم تطابق الحركة المقدمة مع القوائم المالية خلال مرحلة الفحص، وبدراسة الاعتراض والحركات المقدمة من المدعية، وبعد الاطلاع على القوائم المالية يتضح تطابق هذه الكشوفات مع القوائم المالية، وتبين أن ما حال عليه الحول لهذا البند يظهر بمبلغ (196,750) ريالاً، لذا تم تعديل هذا البند استناداً إلى المادة (الرابعة) من البند (أولاً) للفقرة (5) من لائحة جباية الزكاة، وتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها. ثانياً: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (قروض وتسهيلات)، فتوضح المدعى عليها أنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليه، وكذلك لعدم تطابق الحركة المقدمة مع القوائم المالية من خلال حالة الفحص، وبدراسة الاعتراض والحركات المقدمة من المدعية والاطلاع على القوائم المالية، تتضح صحة ربط المدعى عليها ورفض اعتراض المدعية. ثالثاً: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (عملاء القطاع الحكومي)، تؤكد المدعى عليها أنها قامت بعدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي، لعدم وجود مبرر لحسمها من الوعاء الزكوي، ولعدم وجود نص في اللائحة التنفيذية الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ يفيد حسمها، وتمسك بصحة ونظامية إجراءاتها. رابعاً: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (فروق الاستيراد): فتوضح المدعى عليها أنها قامت عند الربط بإضافة هذا المبلغ إلى صافي الربح كفروقات استيراد، وبناءً على إفادة المدعية بأنها قدمت حساب تكاليف المشروعات، وأن إجمالي التكاليف أكبر من إجمالي التكاليف المدرجة بالقوائم المالية، وبالتالي لم تتبين منطقية تطابق هذه الأرصدة خلال حالة الفحص، وعند دراسة الاعتراض والاطلاع على بيان الجمارك المقدم من المدعية ضمن حالة الفحص والإقرار الزكوي يتضح بيانها وعدم تصنيف المكلف ببيانات التكلفة بصورة واضحة، لذا تم رفض اعتراض المكلف استناداً إلى الفقرة (8) من المادة (الحادية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ خامساً: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (الموردون): فتؤكد المدعى عليها أنها قامت عند الربط بإضافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليها من



خلال الحركة المقدمة من المدعية، وبدراسة الاعتراض وكذلك الحركات المقدمة من المدعية، وبعد الاطلاع على القوائم المالية تتضح صحة إجراء المدعى عليها، وعليه تتمسك بصحة ونظامية إجراءاتها. سادساً: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (دفعات مقدمة من العملاء)، فتفيد المدعى عليها بقيامها بإضافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليها من خلال الحركة المقدمة من المدعية، وبدراسة الاعتراض وكذلك الحركات المقدمة من المدعية والاطلاع على القوائم المالية، تتضح معه صحة ربطها، كما رفضت اعتراض المدعية استناداً إلى المادة (الرابعة) البند (أولاً) الفقرة (5) وتتمسك بصحة ونظامية إجراءاتها. سابعاً: فيما يتعلق بالاعتراض على (المصروفات المستحقة)، فتوضح المدعى عليها أنها قامت بإضافة المبالغ إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليها، بناءً على الحركة المقدمة من قبل المدعية، بالإضافة إلى عدم تطابق الأرصدة مع القوائم المالية خلال مرحلة الفحص، كما رفضت اعتراض المدعية استناداً إلى المادة (الرابعة) البند (أولاً) الفقرة (5) وتتمسك بصحة ونظامية إجراءاتها. وعليه تطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/03/21م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/...، هوية وطنية رقم (...).، وحضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، وبسؤال الممثل النظامي للمدعية عن الدعوى، أجب: تعترض الشركة على الربوط الزكوي لعام 2016م، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجب: أكتفي بالملزمة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الإثنين 2022/05/16م الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/05/16م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/... السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها/... السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تعذر على الدائرة نظر الدعوى لوجود خلل تقني في نظام التقاضي الإلكتروني، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2022/06/28م الساعة الخامسة مساءً، وإعادة تبليغ طرفي الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/06/28م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/... السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها/... السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/07/20م الساعة الخامسة مساءً، لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/07/20م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/... السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/... السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تم سؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته فأجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الإثنين 2022/08/22م الساعة السادسة مساءً، لإصدار قرار فيها.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/22م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/... السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/... السابق حضوره وتعريفه. في الجلسة اطلعت الدائرة على محاضر الجلسات السابقة، وتبين لها وجود خطأ مادي في رقم هوية الممثل النظامي للمدعية، وعليه فإن



الدائرة تصحح رقم الهوية الخاص بالممثل النظامي للمدعية ليكون كالتالي رقم (...). وبعد المداولة أصدرت الدائرة القرار القائم على الأسباب التالية.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في البنود التالية:

فيما يتعلق ببند: (قرض الشريك ...)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم البند من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وترى المدعية أن القرض يمثل قرضاً حسناً للشريك، تمت تسويته في تاريخ 2018/11/19م، وبالتالي لم يحل على البند الحول، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الرصيد إلى الوعاء الزكوي نتيجة لحولان الحول على الرصيد.

وحيث إن المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نصت على أنه:

"أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية".

وحيث إن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف إلى الوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه، أو في حال كان مصدره حقوق الملكية، أو استخدم في تمويل الأصول المحسمة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف يتمحور حول تنازل الشركة عن رصيد جاري الشريك الدائن، بموجب قرار مجلس إدارة الشركة في تاريخ 2018/11/29م، إلا أنه بالاطلاع على القوائم المالية لعام 2016م، وبالاطلاع على رصيد قروض الشركاء فإنه لا تزال المبالغ تظهر في المركز المالي بتاريخ 2018/12/31م، وعليه يتضح حولان الحول على رصيد آخر المدة بقيمة قرض



الشريك (... بقيمة (15,835,853) ريالاً، كما يتضح أن المبلغ المشار إليه حال عليه الحول ولم تتنازل عنه المدعية إلا بتاريخ 2018/11/29م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند: (عدم حسم العملاء القطاع الحكومي)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم البند من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وترى المدعية أن تلك المبالغ تمثل مستحقات لدى جهات حكومية لم يتم تحصيلها، في حين تدفع المدعى عليها بأنها لم تحسم هذا البند من الوعاء الزكوي، لعدم وجود مبرر لحسمه، ولعدم وجود نص في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ يجيز حسمه، وتتمسك بصحة ونظامية إجراءاتها.

وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، على أنه:

"3- تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد.

ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط.

ج- أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني، تفيد بشطب هذه الديون من الدفاتر، بموجب قرار من صاحب الصلاحية.

د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف.

هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله متى تم تحصيلها".

وبإطلاع الدائرة على الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها، والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث إنه وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى، وما اشتمل عليه من دفع ومستندات، تبين أن هذه المبالغ هي ديون على جهات مليئة، وحيث إن المدعية تدفع بأن هذه الديون هي بمثابة ديون معدومة، وبإطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، لم يتضح للدائرة التزام المدعية بأحكام النصوص النظامية أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.





وفيما يتعلق ببند: (فروق الاستيراد)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ وقدرة (1,126,266) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وترى المدعية أنها عبارة عن مشاريع حكومية داخلية ضمن بنود تكلفة المشاريع بالكامل، وأن إجراء المدعى عليها سينتج عن أرباح مكررة وغير حقيقية، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي، بناءً على المستندات المقدمة من المدعية واتضح لها أن إجمالي التكاليف أكبر من إجمالي التكاليف المدرجة في القوائم المالية.

وباطلاع الدائرة على الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية، مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعاها، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند: (الموردين)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ وقدرة (108,844) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وترى المدعية أن المبلغ لم يحل عليه الحول بالكامل، وتفيد المدعية بأنها تأخرت في سداد هذا المبلغ لعدم حصولها على المديونات الخارجية، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي، نتيجة حولان الحول عليه، من خلال الحركة المقدمة من المدعية.

وحيث تعد القروض من مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها، بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتضح أن المدعية أرفقت حركة حساب الموردين، وموردي البضائع، وموردي الخدمات، وبمقارنة الحركة المرفقة مع رصيد آخر المدة من القوائم المالية المرفقة، وتبين عدم تطابق الأرصدة محل الخلاف، وبالتالي فإن الحركة التفصيلية المقدمة لا يمكن الاعتماد عليها في التحقق من عدم حولان الحول، وإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل، لكونه أحد مكونات الوعاء الزكوي، وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند: (فرق تأمينات اجتماعية)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ وقدرة (206,201) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وترى المدعية أن المبلغ لم يحمل بالزيادة، وذلك لتطابق الحساب والفواتير الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي لوجود فرق بين البيان التحليلي والشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.





وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.

ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى.

ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط، وتضم الموجودات الثابتة وتستهلك وفقاً للنسب النظامية."

وبإطلاع الدائرة على الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها، وحيث إن مصروف اشتراكات التأمينات الاجتماعية المقبول حسمه لأغراض الزكاة، هو ما يتم احتسابه وفقاً للنسب المحددة وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية، وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسبما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية، لأنها تُعد من المستندات الرسمية التي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، والمصروف الزائد على النسب المقبولة نظاماً، والذي لم تتمكن المدعية من تقديم المبررات المقبولة للمصروف المحمل الزيادة يعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم. وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت كشف حساب التأمينات الاجتماعية لعام 2017م، والذي يظهر فيه أن التأمينات الاجتماعية بمبلغ (530,369) ريالاً، في حين أن احتساب المدعى عليها تظهر التأمينات الاجتماعية بمبلغ (323,1059) ريالاً، ولم توضح المدعية الأسباب ومبررات هذه الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند: (خسائر مرحلة معدلة)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ وقدرة (12,603,556) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، حيث تفيد المدعية بأن المبلغ قد تمت تسويته وإقفاله، وذلك نتيجة خسائر عام الخلاف، ونتيجة التوزيعات المستحقة التي تمت معالجتها، في حين تدفع المدعى عليها بأن ما يتم حسمه من الخسائر المرحلة المعدلة يكون وفقاً لربطها، وليس لتعديلات المدعية.

وحيث إن البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نص على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة، طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها."

وحيث إن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من المدعى عليها، بعد إضافة المخصصات إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعا



للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي، وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع للربط الصادر من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة، وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع:

#### القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للاتصالات، سجل تجاري رقم (...).، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً. ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق 2022/09/18م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، ما عدا البند السادس.



## زكاة

القرار رقم (IFR-2022-5582)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-35465-2021)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - ديون معدومة - رواتب وأجور - مصاريف قانونية ومصاريف استشارات - مخصص الأتعاب المهنية - أرصدة دائنة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، وتبين أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً، ومن حيث الموضوع فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في خمسة بنود: بند ديون معدومة، ويكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الديون المعدومة إلى صافي الربح، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند نظراً لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة، وتبين أن المدعى عليها أخذت في الاعتبار ما تم رده لصافي الربح في إقرار المدعية لعام 2015م فقط، وبالإطلاع على الإقرارات الزكوية للعام محل الخلاف وحيث إن المدعية قامت برد المخصصات المكونة خلال العام لصافي الربح للعام محل الخلاف ولكن دون تقديم تفاصيل تلك المخصصات للتحقق فيما إذا كانت تتضمن الديون المعدومة ومخصص الديون محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية، وبند رواتب وأجور، حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رواتب وأجور إلى صافي الربح، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند نظراً لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة، وتبين أن المدعية لم تقدم تسوية بالفرق بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، حيث قدمت عينة من عقود الموظفين والتي يتبين من خلالها وجود بند "بدل نقل"، وذلك لا يعد كافياً لإثبات أن الفروقات محل الخلاف تتمثل ببديل النقل، ولم تقدّم المدعية تسوية بالفروقات والمستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن أسباب تلك الفروقات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية، وبند مصاريف قانونية ومصاريف استشارات، حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة مصاريف قانونية ومصاريف استشارات لصافي الربح، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند نظراً لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة، وتبين للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض



اعتراض المدعية، وبندين آخرين، مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (المكون من مخصص البرامج ومخصص الأتعاب المهنية)، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

#### المستند:

- المواد (4/أولاً/5)، (1/5/أ)، (2/6، 6)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1443/11/29هـ عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/01/26م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي عن المدعية / شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراض المدعية في خمسة بنود:

البند الأول: ديون معدومة، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الديون المعدومة إلى صافي الربح للعام محل الخلاف حيث تشير المدعية بأنها قامت بإدراج الديون المعدومة ومخصص الديون في إقرارات الزكاة المقدمة للهيئة، وعلى الرغم من ذلك قامت الهيئة باحتساب المبالغ المذكورة بالجدول مرة أخرى واحتساب فروق أخرى لم ترد بحسابات الشركة.

البند الثاني: رواتب وأجور، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رواتب وأجور إلى صافي الربح للعام محل الخلاف حيث تشير المدعية إلى أنه تم إيضاح الفرق للفاحص عند الزيارة الميدانية ولكن لم يتم تحديد الفروق على وجه التفصيل وأشارت بأنه تم إرفاق صورة من عقد العمل لبعض العاملين الذي يوضح حصول العامل على بدل نقل 10% من راتبه (غير خاضع للتأمينات الاجتماعية) وأشارت إلى الإقامات وتكلفة العمالة الأخرى من تأشيرات وتأمين طبي غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية وأشارت بأن المقارنة بين تكلفة العمالة من واقع حسابات المكلف وتكلفة الأجور من واقع شهادة التأمينات مقارنة غير دقيقة.

البند الثالث: مصاريف قانونية ومصاريف استشارات، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة مصاريف قانونية ومصاريف استشارات لصافي الربح، حيث تشير المدعية فيما يتعلق بمصاريف استشارات قانونية تم



صرف الشيك للشريك ... لسدادها بمعرفته وقد تم إيضاح ذلك للفاحص عند الزيارة ولا توجد مستندات أخرى ولكنها مصاريف قانونية تخص رفع قضايا على عملاء وموردين ومصاريف قانونية أخرى فهي مصاريف فعلية لازمة وضرورية لنشاط الشركة ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو توزيع أرباح وأشارت بأنه إن كانت كذلك فليس هناك ما يمنع الشريك من خصمها من الأرباح المرحلة.

البند الرابع: المكون من مخصص الأتعاب المهنية، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة المكون من مخصص الأتعاب المهنية إلى صافي الربح لعام الخلاف حيث تشير المدعية بأن البند يتمثل في مصاريف فعلية فالأتعاب المهنية ومصاريف البرامج يتم إدراجها ضمن المصروفات وما يتبقى منها لم يسدد خلال السنة يعتبر من المصاريف المستحقة التي يتم سدادها خلال السنة واصطلاح تسميتها بالمخصصات خطأ في المسمى لا يخرج البند عن طبيعته.

البند الخامس: دائنون تجاريون وخصومات مرتبطة بالحجم وأرصدة دائنة أخرى وعملاء دفعات مقدمة، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة هذه البنود إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، حيث تطالب المدعية باعتبار الرصيد الدائن المدور الذي حال عليه الحول يقابله أرصدة مدينة حال عليها الحول وهي أرصدة مرتبطة، أما بالنسبة لما جاء في رفض الهيئة بشأن عدم تطابق الرصيد المدين في القوائم المالية مع الكشف المقدمة منه، فإنه في هذه الحالة الرصيد المدين لا يتطابق بل يزيد الأرصدة المدينة غير المحصلة عن الأرصدة الدائنة غير المسددة وبالتالي لا يلزم التطابق حينئذٍ. كما تشير المدعية في مذكرتها الجوابية بتاريخ 2021/07/07م أنها تعترض استناداً إلى تفسير ما ورد بالمادة الرابعة (فقرة 5- أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1438هـ وأشارت إلى أن أرصدة الموردين والأرصدة الدائنة المدورة لا تعتبر من الديون التي بقيت في الشركة نقدًا وحال عليها الحول ولم تستخدم في تمويل ما يعد للقنية، ولكنها كانت ضمن مديني الشركة الذين لم يتم تحصيل ديونهم أيضاً منذ سنوات وقد تم بيان ذلك من أن الشركة تعمل في نشاط خدمات الدعاية والإعلان وتقوم بأداء تلك الخدمات لصالح عملائها بالعمولة فهي وسيط بين المورد والعميل ولا تقم بسداد الموردين إلا إذا قام العميل بسداد المستحق عليه، وتسترشد المدعية باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ حيث اعتبرت اللائحة ألا يتجاوز ما يضاف إلى الوعاء الزكوي من الديون ما يتم حسمه من الوعاء.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: ديون معدومة، لم تقدم المدعية المستندات والمتطلبات الواجب توفرها لقبول مصروف الديون المعدومة استناداً للمادة (الخامسة) من لائحة جباية الزكاة فقرة (3) ولا سيما أنه تم طلبها من المكلف أثناء عملية الفحص ولم يقدمها، وعليه تم رفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الثاني: رواتب وأجور، عند دراسة الاعتراض لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة للفرق ولم يقدم مسيرات الرواتب التحليلية والتحويلات البنكية للرواتب التي تثبت أن الفرق يتمثل في بدل نقل مصروف للموظفين وأنه وارد بعقود العمل، وحيث إن عبء الإثبات يقع على المكلف لا سيما أنه تم مطالبة المكلف بذلك أثناء عملية الفحص ولم تقدمها، وعليه تم رفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الثالث: مصاريف قانونية ومصاريف استشارات، بدراسة الاعتراض لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة للبنود المعترض عليها وإنما اكتفى بالقول بأن تلك المصاريف لازمة للنشاط وحيث



إن تلك المبالغ مدفوعة للشريك ولم يقدم الاتفاقية ومستندات الدفع ولا سيما أن عبء الإثبات يقع على المكلف لذا تم رفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الرابع: المكون من مخصص الأتعاب المهنية، قامت الهيئة بإضافة البند أعلاه للوعاء الزكوي بناء على نتائج الفحص الميداني وبناء على حركة المخصصات من واقع الحسابات (موازين المراجعة) حيث تم إضافة المكون من المخصص لصافي الربح استناداً للمادة (6) الفقرة (6) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: دائنون تجاريون وخصومات مرتبطة بالحجم وأرصدة دائنة أخرى وعملاء دفعات مقدمة، فقد تم إضافة المبالغ التي حال عليها الحول وفق الحركة المقدمة أثناء الفحص الميداني وبخصوص إفادة المكلف بشأن بند الخصومات المرتبطة بالحجم وطلب المقاصة وبالرجوع إلى القوائم المالية يتضح أن الرصيد المدين لا يتطابق مع الرصيد الظاهر بالكشف المقدم في حيثيات الاعتراض وعليه لا يمكن الاعتماد عليه وأما بشأن الدفعات المقدمة فأفاد المكلف بأن الرصيد مرحل من عام 2017م ومنه يتضح حولان الحول عليه، وعليه تم رفض اعتراض المكلف.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443/11/29هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر/... (هوية وطنية رقم (...))، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1443/10/...هـ، وفي بداية الجلسة أفهمت الدائرة الطرفين بنظر الدعاوى الآتية: (35440-2021-W) (35448-2021-W) (35454-2021-W) (35455-2021-W) (35458-2021-W) (35461-2021-W) (35465-2021-W) (35469-2021-W) (35476-2021-W) (35477-2021-W) (35478-2021-W) (35479-2021-W) (35480-2021-W) (35481-2021-W) (35482-2021-W) (35483-2021-W) (35535-2021-W) وضبطها في محضر واحد تودع نسخة منه لكل دعوى. وبسؤال ممثل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعاوها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.





ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربوط الزكوية لعام 2018م، وينحصر اعتراض المدعية في خمسة بنود:

#### البند الأول: ديون معدومة:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الديون المعدومة إلى صافي الربح، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند نظرًا لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة.

واستنادًا على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته كما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، وحيث إن الخلاف حول قيام المدعى عليها بتعديل الربح بمصاريف الديون المعدومة ومخصص الديون دون الأخذ بالاعتبار ما تم رده للربح في إقرار المدعية ضمن التعديلات على الربح، وبالرجوع إلى مذكرة المدعى عليها يتبين أنها أخذت بالاعتبار ما تم رده لصافي الربح في إقرار المدعية لعام 2015م فقط، وبالإطلاع على الإقرارات الزكوية للعام محل الخلاف وحيث إن المدعية قامت برد المخصصات المكونة خلال العام لصافي الربح للعام محل الخلاف ولكن دون تقديم تفاصيل تلك المخصصات للتحقق فيما إذا كانت تتضمن الديون المعدومة ومخصص الديون محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند الثاني: رواتب وأجور:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رواتب وأجور إلى صافي الربح، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند نظرًا لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة.

واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." واستنادًا على الفقرة (2) من المادة (6) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى." واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".





بناءً على ما سبق، وحيث تعد شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن المدعية لم تقدم تسوية بالفرق بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، حيث قدمت عينة من عقود الموظفين والتي يتبين من خلالها وجود بند "بدل نقل"، وحيث إن ذلك لا يعد كافياً لإثبات أن الفروقات محل الخلاف تتمثل ببديل النقل، حيث إن المدعية لم تقدم تسوية بالفروقات والمستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن أسباب تلك الفروقات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند الثالث: مصاريف قانونية ومصاريف استشارات:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة مصاريف قانونية ومصاريف استشارات لصافي الربح، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند نظراً لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة.

واستناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند الرابع: المكون من مخصص الأتعاب المهنية:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة المكون من مخصص الأتعاب المهنية لصافي الربح، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند أعلاه للوعاء الزكوي بناءً على نتائج الفحص الميداني وبناءً على حركة المخصصات من واقع الحسابات.

واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق



بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." واستناداً على الفقرة (6) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها من الوعاء والتي تنص على "6- جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة ... السعودى على ذلك. ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط".

بناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف يكمن في معالجة المدعى عليها لمخصص الأتعاب المهنية باعتبارها مخصصات غير جائزة الحسم، وذلك بناءً على حركة المخصصات من واقع "موازن المراجعة" دون أن تدفع المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، مما يتبين معه أن طبيعة الخلاف حول هذا البند ليس خلافاً مستندياً وإنما خلافاً فنياً، وحيث يتبين جواز حسم المصاريف التي لا ينطبق عليها تعريف المخصصات من الناحية المحاسبية وهو أن المخصص يمثل التزاماً على الشركة غير مؤكد القيمة أو التوقيت أو كليهما، وحيث إن مصاريف البرامج والأتعاب المهنية تعد في حقيقتها من المصاريف العادية والضرورية للنشاط ولا ينطبق عليها المفهوم المحاسبي للمخصصات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

**البند الخامس:** دائنون تجاريون وخصومات مرتبطة بالحجم وأرصدة دائنة أخرى وعملاء دفعات مقدمة: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة البنود الموضحة أعلاه إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة المبالغ التي حال عليها الحال وفق الحركة المقدمة أثناء الفحص الميداني. واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد لل تقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال." واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث تعد أرصدة الموردين والأرصدة الدائنة من مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحال عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إن المدعية تطالب بإنقاص الرصيد المدين غير المحصل من الرصيد الدائن غير المسدد، وبالإطلاع على المستندات المقدمة وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت أن الرصيد المدين الذي تطالب بحسمه يقابله رصيد مستحق يتعلق بنفس الذمة المالية، وما يتعلق بإضافة الديون في حدود الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي استرشاداً بلائحة جباية الزكاة الصادرة في عام 1440هـ، فإنه لا يمكن الأخذ بذلك حيث إن ما يطبق على العام محل الخلاف هو



لائحة جباية الزكاة الصادرة في عام 1438هـ، وعليه وحيث إن المدعى عليها استندت في إجراءاتها بإضافة ما حال عيه الحول من الأرصدة الدائنة على الحركة المقدمة من المدعية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (المكون من مخصص البرامج ومخصص الأتعاب المهنية).

2- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة

القرار رقم (ISR-2022-1362)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-54271-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - عدم حسم الديون الحكومية - عدم حسم دفعات مقدمة لموردين ومقاولين من الدفعات المقدمة عدم حسم مخزون يخص صيانة المباني - قوائم مالية مدققة - يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م - أسست المدعية اعتراضها على قيام الهيئة بعدم حسم الديون الحكومية؛ لأنه يمثل ذمماً مدينة للشركة، وأنه ليس من البنود جائزة الحسم. وعدم قيام الهيئة بحسم دفعات مقدمة لموردين ومقاولين من الدفعات المقدمة. وعدم حسم مخزون يخص صيانة المباني رغم تقديم كافة التحليلات للمخزون ومعادلة التكلفة - أجابت الهيئة بأنها لم تحسم ديوناً ومستحقات حكومية، ودفعات مقدمة لموردين ومقاولين من الدفعات المقدمة الخاضعة، ومخزوناً يخص صيانة المباني من الوعاء الزكوي، حيث لم يتم حسمها من قبل المدعية عند تقديم إقرارها - ثبت للدائرة في بند (عدم حسم الديون الحكومية) أن المدعية لم تقدم أي إثبات بوجود حسابات حكومية مدينة، كالتحليل أو إيضاحات القوائم المالية المدققة أو عقود حكومية، كما لم تُرفق الحركة التفصيلية لبيان عملاء الديون الحكومية ولم تُرفق ما يثبت مطالبتها للجهات الحكومية. وفي بند (عدم حسم دفعات مقدمة لموردين ومقاولين من الدفعات المقدمة) تبين عدم تقديم المدعية أي تحليل أو مستندات لإيضاح الأرصدة الدائنة والمدينة، وما إذا كانت لنفس الذمة المالية أم لا. وفي بند (عدم حسم مخزون يخص صيانة المباني) تبين عدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة لوجهة نظرها. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (13) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)



## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/16م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/06/13م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، وحصرت اعتراضها في البنود التالية:

**البند الأول:** عدم حسم الديون الحكومية، مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت برفض حسم مبلغ (22,964,535) ريالاً من الوعاء الزكوي، وأفادت المدعية بأن المدعى عليها رفضت حسم المبلغ بسبب أنه يمثل ديناً على مليء تجب الزكاة فيه، واعتبرت أن البند يمثل ذمماً مدينة للشركة، وأنه ليس من البنود جائزة الحسم حسب الفقرة (ثانياً) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة، وتشير المدعية إلى أنها لم تطلب حسم كافة الديون، وإنما تطلب حسم المبالغ التي استمرت أكثر من فترة مالية.

**البند الثاني:** عدم حسم دفعات مقدمة لموردين ومقاولين من الدفعات المقدمة الخاضعة، وهي مبلغ وقدره (7,860,054) ريالاً، وتشير المدعية إلى أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ لم تضع الحسميات على سبيل الحصر، وإنما وضعتها للقياس عليها وأن كل جهة لها رصيد دائن وآخر مدين، ولأغراض الإفصاح يتم التبويب، وأن المحاسبة لا تعدل شرعاً، وأن طلب الشركة مؤيد بتحليلات تم تقديمها وصدرت بها قرارات استئنافية تؤيد طلب الشركة.

**البند الثالث:** عدم حسم مخزون يخص صيانة المباني وهو مبلغ وقدره (2,455,152) ريالاً، مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت برفض حسم مبلغ (2,455,152) ريالاً من الوعاء الزكوي، حيث تفيد المدعية بأن المدعى عليها قامت برفض حسم المبلغ استناداً إلى حكم الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وتؤكد الشركة تقديمها لكافة التحليلات للمخزون ومعادلة التكلفة. وعليه تطلب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أولاً: فيما يتعلق ببند: عدم حسم الديون الحكومية بمبلغ وقدره (22,964,535) ريالاً، فتوضح المدعى عليها بأنها قامت بعدم حسم ديون حكومية ومستحقات حكومية من الوعاء الزكوي حيث لم يتم حسمها من قبل المدعية عند تقديم إقرارها، وعند دراسة الاعتراض قدمت المدعية حركة حساب مدينين عن عقود لجهات حكومية؛ حيث أظهر كشف الحساب وجود حركة على أرصدة هذه الديون الحكومية، من إضافات واستبعادات، مما يظهر تسلم المدعية مبالغ أو دفعات من الجهات الحكومية. وحيث تم الاجتماع مع المدعية في تاريخ 2021/05/26م، وبعد الاجتماع قدمت حركة حساب مدينين عن



عقود ومستندات الصرف النهائية للعقود التي ليست عليها حركة لعام 2015م، حيث تم سدادها من قبل الجهات الحكومية بعد عام 2015م، وبالتالي يظهر أن المبالغ تمثل ديوناً على مليء، وبالتالي تجب فيها الزكاة، كما توضح المدعى عليها أن البند يمثل ذمماً مدينة للشركة من جهات حكومية، بالإضافة إلى أن البند ليس من البنود التي تحسم من الوعاء طبقاً للمادة (الرابعة) البند (ثانياً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث تركز زكاة الديون باعتبارها ديناً مرجواً وعلى مليء، واستناداً إلى الفتوى الشرعية رقم (19643) وتاريخ 1418/05/23هـ، وعليه تم رفض اعتراض المدعية. ثانياً: فيما يتعلق ببند: عدم حسم دفعات مقدمة لموردين ومقاولين من الدفعات المقدمة الخاضعة بمبلغ (7,860,054) ريالاً، فتفيد المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بعدم حسم دفعات مقدمة لموردين ومقاولين من الدفعات المقدمة الخاضعة من الوعاء الزكوي، حيث لم يتم حسمها من قبل المدعية عند تقديم إقرارها، وعند دراسة الاعتراض اتضح أن المدعى عليها قامت بإضافة بند مقبوضات مقدماً كرصيد دائن حال عليه الحول بقيمة (7,860,054.30) ريالاً، وفقاً للحركة المقدمة من قبل المدعية أثناء الفحص وهي عبارة عن (رصيد أول العام، الحركة خلال العام مدين/دائن، رصيد نهاية المدة)، وحيث تم الاجتماع مع المدعية في تاريخ 2021/05/26م، وتمت مطالبتها بتقديم الحركة المدينة والدائنة لأرصدة العملاء المدينة والدائنة، وقدمت المدعية بيان دفعات مقدمة لموردين ومقاولين من الباطن المدينة (رقم الحساب، اسم الحساب، الرصيد) والبالغ إجمالي أرصدها (56,747,451.18) ريال، وحيث إن ما تطالب به المدعية هو المقاصة بين المبلغ الدائن والمبلغ المدين للعميل أي تطلب حسم المدينين، وعليه تم رفض اعتراض المدعية وذلك استناداً إلى المادة (الرابعة) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، التي أوضحت البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي، ولم ترد مادة بحسم المدينين أو عمل مقاصة بين البنود المدينة والدائنة، حيث يتضح من البيانات المقدمة أن المدعية لديها حساب مستقل لبند الدفعات المقدمة من العملاء، وحساب آخر للمدينين وعليه لا يمكن عمل مقاصة بينهم، أما بخصوص بند الدفعات المقدمة وحيث إن هذا البند ظهر كعنصر من مجموعة الخصوم في القوائم المالية للمدعية لعام 2015م، تحت بند المطلوبات المتداولة، وهو ما يدل على أنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق الإيراد، ومن ثم يعد رصيماً دائماً حال عليه الحول، ويدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمدعية، شأنه شأن مصادر التمويل وحقوق الملكية الأخرى. وعليه تم رفض اعتراض المدعية استناداً إلى المادة (الرابعة) فقرة (أولاً/4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ حيث إن من مكونات الوعاء الزكوي الآتي "4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول". ثالثاً: فيما يتعلق ببند (عدم حسم مخزون يخص صيانة المباني بمبلغ (2,455,152) ريالاً، فتفيد المدعى عليها بأنها عند الربط قامت بعدم حسم مخزون يخص صيانة المباني من الوعاء الزكوي، لعدم حسمها من قبل المدعية عند تقديم إقرارها، وعند دراسة الاعتراض قدمت المدعية بياناً على ملف إكسل يوضح مواد المخزون، وهي عبارة - حسب التصنيف المقدم - عن (سلك كهرباء، حذاء سيفتي، كوع حديد، جلبة، ماسورة، وغيرها من المواد) وقامت بالاجتماع مع المدعية في تاريخ 2021/05/26م وطلبت تقديم بيان تحليلي لتكلفة الإيرادات البالغة (284,475,854) ريال، وذلك حتى يتم التحقق من وجود تلك المواد ضمن تكلفة الإيرادات الواردة في قائمة الدخل من عدمه، وقدمت المدعية بيان أرصدة مواد المستودع وحركة المخزون، ولم تقدم البيان التحليلي لتكلفة الإيرادات، وعليه تم رفض اعتراض المدعية استناداً إلى أحكام المادة (العشرين) فقرة رقم (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ وعليه تطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.





وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/16م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، بصفتها ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...).، في حين تخلف من يمثل المدعية عن الحضور ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: أكتفي بالملزمة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات. وعليه تم قفل باب المرافعة، ورفع القضية للمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في البنود التالية:

فيما يتعلق ببند (عدم حسم الديون الحكومية)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الديون الحكومية بمبلغ (22,964,535) ريالاً من الوعاء الزكوي، حيث ترى المدعية أن ما استندت إليه المدعى عليها في إجراءاتها لا ينطبق على البند محل الخلاف، كما أفادت بطلبها بحسم المبالغ التي استمرت أكثر من فترة مالية، في حين تدفع المدعى عليها بأنه بعد الدراسة اتضح لها أن المبلغ يمثل ديناً على مليء وبالتالي تجب فيه الزكاة.

وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى، وما أشتمل عليه من دفع ومستندات، تبين أن المدعية لا تطلب حسم كافة الديون، وإنما تطلب حسم المبالغ التي استمرت أكثر من فترة مالية، وحيث لم تُقدم المدعية أي إثبات بوجود حسابات حكومية مدينة، كالتحليل أو إيضاحات القوائم المالية المدققة أو عقود حكومية، كما لم تُرفق الحركة التفصيلية لبيان عملاء





الديون الحكومية، ولم تُرفق ما يثبت مطالبتها للجهات الحكومية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها.

وفيما يتعلق ببند (عدم حسم دفعات مقدمة لموردين ومقاولين من الدفعات المقدمة الخاضعة بمبلغ (7,860,054) ريالاً، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مبلغ (7,860,054) ريالاً من الوعاء الزكوي، وترى المدعية جواز المقاصة بين مبلغ الدائن ومبلغ المدين، كما تفيد بأن لائحة جباية الزكاة لعام 1438 هـ لم تحصر الحسميات وإنما ليقاس على الأمثلة فيها، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند لحولان الحول عليه.

وحيث نص البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه:

"أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها:

2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلياً لأصل من أصول القنية"، كما نص البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ذاتها على أنه: "... مع مراعاة ما يلي: (أ) في حالة تضمين إقرار المكلف حساباً جاريًا دائناً وآخر مدينًا، يؤخذ الفرق بينهما، وإذا ظهر حساب جاري دائن لأحد الشركاء وحساب جاري مدين لشريك آخر، فلا يتم عمل تسوية بينهما، ويضاف الجاري الدائن للشريك أو مالك المؤسسة الفردية في نهاية الحول إلى الوعاء الزكوي"، وبالإطلاع على الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها.

وحيث إن المعالجة الزكوية السليمة، تتطلب إجراء المقاصة بين الرصيد المدين والدائن إذا كانت لعميل واحد لديه حسابان مدين ودائن، أي أن الوصول إلى مقدار المبلغ الذي تتم إضافته إلى الوعاء في مثل تلك الأحوال يتطلب النظر إلى ما تحدثه عملية المقاصة بين الحسابات الدائنة والمدينة التي تخص العملاء أنفسهم في علاقتهم مع المدعية، وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى، وما اشتمل عليه من دفعات ومستندات، تبين عدم تقديم المدعية أي تحاليل أو مستندات لإيضاح الأرصدة الدائنة والمدينة، وما إذا كانت لنفس الذمة المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (عدم حسم مخزون يخص صيانة المباني بمبلغ (2,455,152) ريالاً، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مخزون يخص صيانة المباني بمبلغ (2,455,152) ريالاً من الوعاء الزكوي، حيث تفيد المدعية بأن البند عبارة عن مخزون لأعمال الصيانة ومخزون مشاريع، كما تفيد بأنها قامت بتقديم كافة المستندات للمدعى عليها، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت برفض حسم المبلغ من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة لوجهة نظرها.

وحيث نصت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه:

"ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:



1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط"، كما نصت الفقرة (ح) من (مع مراعاة ما يلي: ...) من المادة ذاتها على أنه: "ح- للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقاً للقيمة السوقية"، وبعد الاطلاع على الفقرة (3) من المادة (العشرين) المشار إليها.

وبناءً على ما تقدم، تعدّ مواد مخزون يخص صيانة المباني من البنود التي تُحسم من الوعاء الزكوي، بشرط تحقق الضوابط المشار لها أعلاه، وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى، وما اشتمل عليه من دفعات ومستندات، تبين عدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة لوجهة نظرها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع:

#### القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/08/31م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1705)

الصادر في الدعوى رقم (Z-66992-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - قوائم مالية مخالفة - بيانات مالية - يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله إذا لم يُقدّم المكلف إقراره الزكوي - رفض اعتراض المدعية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2017م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن الخلاف يتمثل في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل الربط الزكوي على أساس بيانات مالية أكثر من واقع الشركة دون موجب لذلك، بينما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء موافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وقد تبين للدائرة صحة إجراء المدعى عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها المتعلق بالربط محل الدعوى.

### المستند:

- المادة (8/21) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين 1444/02/09هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474)، وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر



الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وتاريخ 2021/08/25م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا، بموجب الوكالة رقم (...)، باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنها قامت عند الربط بالفحص الميداني للمدعية، وتم العثور على قوائم مالية مخالفة للقوائم المقدمة للهيئة عن العام محل الخلاف، وعليه تم الربط بناءً على القوائم المخفية، وتستند الهيئة في إجراءاتها إلى المادة (8/21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته، وتطلب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الإثنين الموافق 1444/02/09هـ، وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة مرفقة صورة منها في ملف الدعوى، وحضرت/ ...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفقة صورة منه في ملف الدعوى.

وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن موكلته تؤكد ثلاثة أمور؛ الأول: أن موكلته قامت بمراجعة القوائم التي عمل الإقرار بموجبها من قبل مراجع حسابات معتمد وفق معايير المراجعة والمحاسبة في المملكة، ثانيًا: قدمت موكلته نسخة من جميع القوائم المالية لوزارة التجارة، ثالثًا: في حال أن أصرت المدعى عليها على وجود قوائم مالية أخرى غير المودعة في وزارة التجارة فإن موكلته تطلب ندب خبير للنظر في صحة القوائم التي قدمها طرفا الدعوى، وأن موكلته ستتحمل أتعاب ذلك.

وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك أجابت بأنها تؤكد ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تُقدّم للمدعى عليها في أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وذكرت أن المدعى عليها تؤكد وجود قوائم أخرى للمدعية غير المودعة لدى وزارة التجارة والمقدمة للمدعى عليها، وهو ما يثبت صحة وسلامة موقف المدعى عليها في هذه الدعوى، وقد أودعت عددًا من المستندات توضح أن هناك قوائم مالية متباينة للمدعية.

وعليه، استعرضت الدائرة هذه المستندات، واطلع عليها وكيل المدعية، وطلبت تعليقه على ذلك، فأجاب بأنه لا يعلم شيئًا عن هذه القوائم التي قدمتها المدعية في هذه الجلسة ولا عن حجيتها النظامية باعتبارها وسيلة إثبات، وتمسك بطلب تعيين خبير، وبسؤال الطرفين إذا ما كان لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، بتاريخ 1438/06/01هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة



الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ 1425/6/11هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تبين الآتي:

#### من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، تعين قبول الدعوى شكلاً.

#### ومن حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمَّنَها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل الربط الزكوي على أساس بيانات مالية أكثر من واقع الشركة دون مُوجب لذلك، بينما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري.

وقد نصت الفقرة (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط. ب- إذا لم يُقدِّم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة".

وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، تبين صحة إجراء المدعى عليها، وذلك بتطبيق المادة المشار إليها أعلاه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ....، رقم مميز (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حُدِّدت الدائرة يوم الإثنين الموافق 1444/02/30هـ، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.



وصلّى اللّٰهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-1567)

الصادر في الدعوى رقم (Z-84878-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - عدم حسم قيمة مخزون المواد الزراعية - وعاء زكوي - عدم حسم حساب الجاري المدين - أرباح مرحلة - دائنون مقابل شراء أصول - إلغاء قرار المدعى عليها.

### الملخص:

مطالبة المدعى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن الخلاف يتمثل في ثلاثة بنود، وهي: 1- بند عدم حسم قيمة مخزون المواد الزراعية، حيث اعترض المدعى على رفض حسم مخزون المواد الزراعية بمبلغ (31,414,694) ريالاً من الوعاء الزكوي لعام 2018م، وذكر أنها تتمثل في مواد ومحاصيل زراعية غير معدة للبيع، وإنما تُستخدم لإنتاج أعلاف الماشية والدواجن والأسمالك وإعادة تدويرها زراعياً، وعليه فهي جائزة الحسم، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء موافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة. 2- بند عدم حسم حساب الجاري المدين، حيث اعترض المدعى على عدم حسم حساب الجاري المدين، وذكر أن حساب الجاري المدين والدائن هما حسابات جاري الفروع وجاري المالك، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء موافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة. 3- بند إضافات أخرى - دائنون مقابل شراء أصول، حيث اعترض المدعى على إضافة بند (دائنون) مقابل شراء أصول بمبلغ (1,276,609) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م، وذكر أنها تتمثل في قيمة رصيد دفعات مقدمة لشراء الأصول في عام 2017م ودفعات مقدمة في عام 2018م لموردين خارج المملكة، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء موافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة - تبين للدائرة أن المبلغ محل الخلاف مرتبط بدفعات لموردي أصول ثابتة، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت صحة إجراءاتها بأن الدفعات قد تم تمويلها عن طريق قروض، وحيث تُعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء دون اشتراط حوّلان الحول عليها، تعيّن لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.





## المستند:

- المادة (4/1,5/ثانيًا، ز) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، بتاريخ 1438/06/01هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء 1443/12/28هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474)، وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وتاريخ 2021/12/02م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي لشركة...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب عقد التأسيس، تقدّم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت فيما يتعلق بالاعتراض على بند (عدم حسم قيمة مخزون المواد الزراعية بقيمة (31,414,694) ريالاً) بأنها قامت بعدم حسم المبالغ من الوعاء الزكوي لأن هذه المبالغ داخلية ضمن تكلفة البضاعة المباعة، ومن ثم فقد تم أخذ أثرها ضمن معادلة تكلفة البضاعة المباعة، كما أنه تم الربط في عام 1438هـ بعدم حسم المبلغ، وعليه لا يتم حسم البند توحيداً للإجراء في العام السابق للتعديل، استناداً إلى المادة (20) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (عدم حسم حساب الجاري المدين حساب مؤسسة... لنقل البضائع بقيمة (4,474,971) ريالاً) أجابت بأنها قامت بعدم حسم المبالغ من الوعاء الزكوي، حيث يظهر من خلال المستندات المقدمة أنها تمثل رصيداً مدينياً للفرع لا ينطبق عليه جاري مدين للمالك، حيث إن الكيان القانوني للمكلف هو (مؤسسة فردية)، والبند ليس حساب جاري مدين للمالك حتى يتم حسمه في حدود الأرباح المبقة، وإنما هو تعامل بين فروع المؤسسة، وهو يُعدّ عروض التجارة، كما يتضح أن ما تمت إضافته إلى بند (الدائنون المتنوعون) هو ما حال عليه الحول من خلال الكشف المقدم من المكلف، أما بخصوص الحساب المدين فتؤكد الهيئة إجراءاتها في عدم حسم المبالغ لعدم وجود أرباح، وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً إلى المادتين (4) و(20) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (إضافات أخرى - دائنون مقابل شراء أصول بقيمة (1,276,609) ريالاً) أجابت بأنها قامت بإضافة مبلغ البند إلى الوعاء الزكوي من خلال مناقشة المكلف عن مصدر تمويل إضافات الأصول الثابتة ومن خلال البيان المقدم، حيث لم يوضح المكلف مبلغ (دائنون مقابل شراء أصول ثابتة)، كما يظهر من خلال القوائم المالية أن إجمالي الإضافات يبلغ (13,185,237) ريالاً، وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً إلى المادتين (4)



و(20) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1443/12/28هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعي بموجب وكالة رقم (...)، وتاريخ...، الصادرة من كتابة العدل بشمال الرياض، وحضرتها/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية والالتزام برقم (...)، وتاريخ...هـ، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك أجابت بأنها تؤكد ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تُقدّم للمدعى عليها في أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وبسؤال الطرفين إذا ما كان لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي، لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، بتاريخ 1438/06/01هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ 1425/6/11هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تبين الآتي:

#### من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدّم بالدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، تعيّن قبول الدعوى شكلاً.

#### ومن حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م المتمثل في ثلاثة بنود، وبيانها كالآتي: أولاً: بند عدم حسم قيمة مخزون المواد الزراعية.

يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في رفض حسم مخزون المواد الزراعية بمبلغ (31,414,694) ريالاً من الوعاء الزكوي لعام 2018م، وذكر المدعي أنها تتمثل في مواد ومحاصيل زراعية غير معدة للبيع، وإنما تُستخدم لإنتاج أعلاف الماشية والدواجن والأسمك وإعادة تدويرها زراعياً، وعليه فهي جائزة الحسم، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة.



وقد نصت الفقرة (1/ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ، على أنه: "يُحسَم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة، وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويُشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، كما نصت الفقرة (ز) من ذات المادة على أنه: "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ثانيًا) أعلاه، يُحسَم من الوعاء الزكوي للمنشآت الزراعية عند محاسبتها عن زكاة عروض التجارة المدخلات الزراعية (المخزنة) المشتراة بغرض الاستعمال في الإنتاج".

وبناءً على ما تقدّم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن حساب المخزون في دفاتر المدعية ينقسم إلى حسابين، وهما كالآتي: حساب مخزون مواد خام والحاصلات الزراعية للمزرعة، وحساب مخزون مواد خام والحاصلات الزراعية بغرض التصنيع، وحيث تبين أن المدعية تمسك بحسابات منفصلة للمخزون الزراعي المستخدم للإنتاج، فإن المحصول الزراعي المستخدم في التصنيع يُعدّ جزءًا مكملًا لعملية صناعة الأعلاف والأسمدة، وحيث يُعدّ مخزون المواد الزراعية المستخدم في الإنتاج الزراعي من العناصر التي تُحسَم من وعاء الزكاة، وذلك لأنه من الأغراض التي تُستخدم في الإنتاج وليس مُعدًّا لغرض البيع استنادًا إلى أحكام المادة (4) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، فقد تعيّن لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها.

ثانيًا: بند عدم حسم حساب الجاري المدين حساب مؤسسة ...

يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها بإضافة رصيد (دائنون متنوعون) (الحساب الجاري الدائن لمزرعة ...) ورفض حسم (الحساب الجاري المدين) لفرع المؤسسة (...) بمبلغ (4,474,921) ريالاً من الوعاء الزكوي لعام 2018م، وذكر المدعي أن حساب جاري المدين والدائن هما حسابات جاري الفروع وجاري المالك، بينما دفعت المدعي عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة.

وقد نصت الفقرة (5/ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، بتاريخ 1438/06/01 هـ، على أنه: "يُحسَم من الوعاء الزكوي الآتي: 5- حساب جاري المدين للمالك أو الشريك بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة".

وبناءً على ما تقدم، فإن الخلاف يكمن في مقابلة الرصيد المدين مع الرصيد الدائن لمؤسسة ...، التي تُعدّ فرعاً من فروع شركة (مصنع ...)، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، فإن السجل الرئيسي الخاص بشركة (مصنع ...) يعود إلى المالك المدعي، وعليه يجوز حسم الحساب المدين لمؤسسة ... لنقل البضائع، لأنها فرع لذات الشركة، وأما فيما يتعلق بما دفعت به المدعي عليها بأن الكيان القانوني للمكلف هو مؤسسة فردية، فقد ثبت للدائرة أن المدعي قدّم ما يثبت تحوّل المؤسسة إلى شركة؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها.

ثالثًا: بند إضافات أخرى - دائنون مقابل شراء أصول.

يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها في إضافة بند (دائنون مقابل شراء أصول بمبلغ (1,276,609) ريالاً) إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م، وذكر المدعي أنها تتمثل في قيمة رصيد دفعات مقدمة لشراء الأصول في عام 2017م ودفعات مقدمة في عام 2018م لموردين خارج المملكة، بينما دفعت المدعي عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة.



وقد نصت الفقرة (1/ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، بتاريخ 1438/06/01 هـ، على أنه: "يُحسَم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة، وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المُعدّة للبيع، ويُشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط". وبناءً على ما تقدّم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المبلغ محل الخلاف مرتبط بدفعات لموردي أصول ثابتة، وحيث لم تقدّم المدعى عليها ما يثبت صحة إجرائها في أن الدفعات قد تم تمويلها عن طريق قروض، وحيث تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء دون اشتراط حوّلان الحول عليها، تعيّن لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/....، رقم مميز (...)، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 1444/02/05 هـ، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة وضريبة دخل

القرار رقم (-IFR-2022)

لجنة الفصل

(1557)

الصادر في الدعوى رقم (-ZI-53335)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

(2021)

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - مخصص فوائد بنكية - مخصص مصروفات - ذمم دائنة - أرصدة دائنة أخرى - جاري الشركاء - صافي الأصول الثابتة - استثمارات بداية السنة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن الخلاف يتمثل في ستة بنود، وهي: 1- بند مخصص الفوائد البنكية، حيث إن المخصصات المكونة خلال العام لا يجوز حسمها، وتبين للدائرة وجود مخصص مكون بمبلغ (706,126) ريالاً، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للائحة دعواها وما يثبت خلاف ذلك، تعيّن لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. 2- بند مخصص مصروفات، فباطلاع الدائرة على حركة المخصص المقدمة من قبل المدعى عليها تبين لها وجود مخصص مكون بمبلغ (6,069,038) ريالاً، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للائحة دعواها وما يثبت خلاف ذلك، تعيّن لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. 3- بند ذمم دائنة، وتبين أن المدعية لم تقدم القوائم المالية للتحقق من عدم حوّلان الحول لوجود رصيد مدين أكبر من رصيد أول المدة كما أفادت في لائحة دعواها، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها قامت بإضافة ما حال عليه الحول القمري، تعيّن لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. وثلاثة بنود أخرى. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في مواجهة المدعية المتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة)، وعدم قبول اعتراض المدعية ضد المدعى عليها المتعلق ببند (جاري الشركاء)، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية على قرار المدعى عليها المتعلق بالربط محل الدعوى.

### المستند:

- المادة (17) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/01/15هـ.



- المواد (4/أولاً، 5، ثانياً، 2، 4/أ)، (2/أ/6)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد 1443/12/25هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474)، وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وتاريخ 2021/06/05م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بالآتي:

**البند الأول:** مخصص فوائد بنكية.

قامت المدعى عليها بتعديل صافي الربح الدفترى بهذا البند بعد الاطلاع على كشف الحركة المقدم لبند (أرصدة دائنة أخرى)، وقد اتضح وجود رصيد بمبلغ (706,126.31) ريالاً.

**البند الثاني:** مخصص مصروفات.

قامت المدعى عليها بتعديل صافي الربح الدفترى بهذا البند بعد الاطلاع على كشف الحركة المقدم لبند (الأرصدة الدائنة)، واتضح وجود رصيد مكون خلال العام بمبلغ (6,069,038) ريالاً.

**البند الثالث:** ذمم دائنة.

قامت المدعى عليها بإضافة بند (الذمم الدائنة) إلى الوعاء الزكوي، حيث اتضح لها من خلال البيان التفصيلي للذمم الدائنة المقدم من المدعية أن رصيد أول المدة غير مطابق للقوائم المالية، ورصيد آخر المدة مطابق للقوائم المالية، والرصيد الذي حال عليه الحول القمري يبلغ (23,606,432.43) ريالاً، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

**البند الرابع:** أرصدة دائنة أخرى.

قامت المدعى عليها بإضافة بند (أرصدة دائنة أخرى) إلى الوعاء الزكوي، حيث اتضح لها من خلال البيان التفصيلي للذمم الدائنة المقدم من المدعية أن رصيد أول المدة غير مطابق للقوائم المالية، ورصيد آخر المدة مطابق للقوائم المالية، والرصيد الذي حال عليه الحول القمري يبلغ (5,738,112) ريالاً، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

**البند الخامس:** جاري الشركاء.

لم تتقدم المدعية بالاعتراض على بند (جاري الشركاء)، وعليه تدفع بعدم قبول البند شكلاً.

**البند السادس:** صافي الأصول الثابتة.





قامت المدعى عليها بتعديل صافي قيمة الأصول الثابتة بعد التعديل برصيد نهاية المجموعة وفقاً لكشف الاستهلاك وفقاً للمادة (17) من نظام ضريبة الدخل، لتبلغ قيمته (351,350,446) ريالاً حسب جدول الاستهلاك، إضافة إلى ذلك تمت مراجعة جدول الاستهلاك ووُجد مطابقاً.

**البند السابع: استثمارات بداية السنة.**

قامت المدعى عليها بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي، حيث تبين أن القوائم المالية للشركة المستثمر فيها غير معتمدة، ولم تقدم شركة ... إقرارها الزكوي، ومن ثم لم يُحسم البند، وعليه تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/12/25هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، ولم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرتها/...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ...هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعي أجابت بأنها تؤكد ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تُقدّم للمدعى عليها في أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وبسؤال ممثلة المدعى عليها إذا ما كانت لديها أقوال أخرى أجابت بالنفي، لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، بتاريخ 1438/06/01هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ 1425/6/11هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تبين الآتي:

**من حيث الشكل:**

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، فإنه يتعين قبول الدعوى شكلاً، وأما ما يتعلق باعتراض المدعية على بند (جاري الشركاء) لعام 2018م، حيث لم تقدم المدعية ما يثبت اعتراضها على البند أمام المدعى عليها، فقد تعيّن لدى الدائرة عدم قبول بند (جاري الشركاء) لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها خلال المدة النظامية.

**ومن حيث الموضوع:**





فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمَّنَها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبَيَّنَ للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، المتمثل في ستة بنود، وبيانها كالاتي: أولاً: بند مخصص الفوائد البنكية.

يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة مبلغ (706,126) ريالاً إلى صافي الربح، يتمثل في (مخصص فوائد بنكية)، وأشارت المدعية إلى أن المخصص تم تكوينه واستخدامه في ذات العام، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بتعديل صافي الربح الدفترى وفقاً لكشف الحركة المقدم من المدعية، حيث اتضح وجود رصيد مكون خلال العام بمبلغ (706,126.31) ريالاً.

وقد نصت الفقرة (2/أ) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01هـ، والمتعلقة بالمصروفات التي لا يجوز حسمها، على أن: "جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة إلى البنوك، شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة ... السعودى على ذلك"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكُّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، حيث إن المخصصات المكونة خلال العام لا يجوز حسمها بناءً على المادة (6) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، وباطلاع الدائرة على حركة المخصص المقدمة من قِبَل المدعى عليها، تبَيَّنَ لها وجود مخصص مكون بمبلغ (706,126) ريالاً، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لللائحة دعواها وما يثبت خلاف ذلك، تعيَّن لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانياً: بند مخصص مصروفات.

يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة مبلغ (6,069,038) ريالاً إلى صافي الربح، يتمثل في (مخصص مصروفات)، وأشارت المدعية إلى أن المخصص تم تكوينه واستخدامه في ذات العام، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بتعديل صافي الربح الدفترى وفقاً لكشف الحركة المقدم من المدعية والمتعلق بالأرصدة الدائنة، حيث اتضح وجود رصيد مكون خلال العام بمبلغ (6,069,038) ريالاً.

وقد نصت الفقرة (2/أ) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01هـ، والمتعلقة بالمصروفات التي لا يجوز حسمها، على أن: "جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة إلى البنوك، شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة ... السعودى على ذلك"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكُّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".



وبناءً على ما تقدم، حيث إن المخصصات المكونة خلال العام لا يجوز حسمها بناءً على المادة (6) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، وباطلاع الدائرة على حركة المخصص المقدمة من قبل المدعى عليها، تبين لها وجود مخصص مكون بمبلغ (6,069,038) ريالاً، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للائحة دعواها وما يثبت خلاف ذلك، تعين لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثالثاً: بند ذمم دائنة.

يكنم الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد (الذمم الدائنة) بمبلغ (17,704,824) ريالاً باعتبار حوّلان الحول، وذكرت المدعية أن رصيد أول المدة بلغ (66,659,487) ريالاً، ورصيد المدين يبلغ (113,291,078) ريالاً، أي تم تسديد رصيد بداية الفترة بالكامل، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، حيث اتضح لها من خلال البيان التفصيلي للذمم الدائنة المقدم من المدعية أن رصيد أول المدة غير مطابق للقوائم المالية، ورصيد آخر المدة مطابق للقوائم المالية، والرصيد الذي حال عليه الحول القمري يبلغ (23,606,432.43) ريالاً.

وقد نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01 هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلّف الخاضع للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدّ للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين، تبين أن المدعية لم تقدم القوائم المالية للتحقق من عدم حوّلان الحول لوجود رصيد مدين أكبر من رصيد أول المدة كما أفادت في لائحة دعواها، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها قامت بإضافة ما حال عليه الحول القمري، تعين لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. رابعاً: بند أرصدة دائنة أخرى.

يكنم الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في رصيد الذمم الدائنة بمبلغ (4,303,584) ريالاً، باعتبار حوّلان الحول، وذكرت المدعية أنه تمت تسوية رصيد بداية الفترة بالكامل، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، حيث اتضح لها من خلال البيان التفصيلي للذمم الدائنة المقدم من المدعية أن رصيد أول المدة غير مطابق للقوائم المالية، ورصيد آخر المدة مطابق للقوائم المالية، والرصيد الذي حال عليه الحول القمري يبلغ (5,738,112) ريالاً.

وقد نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01 هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلّف الخاضع للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على



المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدُّ لل تقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين، تبين أن المدعية لم تقدم القوائم المالية للتحقق من عدم حوّلان الحول لوجود رصيد مدين أكبر من رصيد أول المدة كما أفادت في لائحة دعواها، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها قامت بإضافة ما حال عليه الحول القمري، تعيّن لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. خامساً: بند صافي الأصول الثابتة.

يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في احتساب الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي بمبلغ (263,512,834.50) ريالاً، وذكرت المدعية أنه حسب حصة الجانب السعودي بواقع (75%) فإن صافي الأصول الثابتة الواجب حسمه يبلغ (381,549,306) ريالاً بناءً على القوائم المالية، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بتعديل صافي قيمة الأصول الثابتة بعد التعديل برصيد نهاية المجموعة وفقاً لكشف الاستهلاك وفقاً لنظام ضريبة الدخل، لتبلغ قيمته (351,350,446) ريالاً بحسب جدول الاستهلاك، إضافة إلى ذلك تمت مراجعة جدول الاستهلاك ووجد مطابقاً.

وقد نصت الفقرة (2) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "يُحسَم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة، وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويُشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية، وأن تكون مستخدمة في النشاط". وبناءً على ما تقدم، حيث تطالب المدعية بحسم حصة الأصول الثابتة طبقاً للرصيد الظاهر في القوائم المالية، حيث إن تطبيق طريقة الاستهلاك طبقاً للمادة (17) من نظام ضريبة الدخل على حصة الجانب السعودي هي خيار للمكلف في حال كان شركة مختلطة، وفي حال طبقت المدعية طريقة الاستهلاك الواردة في النظام الضريبي فإن لها الحق في حسم حصة الأصول الثابتة: الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

سادساً: بند استثمارات بداية السنة.

يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم رصيد الاستثمارات، حيث ذكرت المدعية أنه يُعدُّ استثمارات في شركات تابعة، بينما دفعت المدعى عليها بأن القوائم المالية للشركة المستثمر فيها غير معتمدة، كما لم تقدم شركة (شركة ... المحدودة) إقرارها الزكوي.

وقد نصت الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "يُحسَم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يُحسَم من الوعاء"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات



اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، حيث تطالب المدعية بحسم رصيد الاستثمارات من الوعاء الزكوي لكونه استثمارات في شركات تابعة، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية لم تقدم القوائم المالية المعتمدة للشركة التابعة، كما لم تقدم إقرارها الزكوي؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/...، رقم مميز (...)، المتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة) محل الدعوى.

ثانياً: عدم قبول اعتراض المدعية/...، رقم مميز (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها المتعلق ببند (جاري الشركاء) محل الدعوى خلال المدة النظامية.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/...، رقم مميز (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 1444/02/05 هـ، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

القرار رقم (IFR-2020-1639)

الصادر في الدعوى رقم (Z-50440-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - أرباح - قروض قصيرة الأجل - المخصصات - ذمم دائنة - بنوك دائنة.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2005م إلى 2007م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن الخلاف يتمثل في خمسة بنود، هي: 1- بند أرباح عام 2007م، وقد تبين أن المدعي لم يرفق ما يثبت توزيع الأرباح محل الخلاف، حيث لم يقدم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح والكشوفات البنكية لإثبات خروجه من ذمة المدعية قبل حوّلان الحول القمري؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي في هذا البند، 2- بند قروض قصيرة الأجل لعامي 2006م، 2007م، وقد تبين عدم إرفاق المدعي للحركة التفصيلية للقروض القصيرة الأجل؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي في هذا البند، 3- بند المخصصات لعام 2007م، وقد تبين أن المدعي لم يقدم حركة المخصصات، التي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول، الذي يجب إضافته إلى الوعاء الزكوي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي في هذا البند، وبندان آخران. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها المتعلقة ببند بنوك دائنة لعام 2006م، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعي على قرار المدعى عليها.

### المستند:

- المواد (4/أولاً، 5، 8، 9)، (3/20)، (1/22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)،

وتاريخ 1438/06/01هـ.



## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/02/10 هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15 هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474)، وتاريخ 1439/12/23 هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وتاريخ 2021/05/09 م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/...، هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه، تقدّم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 2005 م إلى 2007 م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في البنود الآتية:

البند الأول: أرباح العام الماضي عام 2007 م.

يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (1.263.246) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي للعام المذكور أعلاه باعتبار أرباح العام الماضي، حيث أشار في مذكرة دعواه إلى أنه لم يتبق من هذه الأرباح شيء؛ حيث إنه تم توزيعها، وقد دخلت هذه الأرباح ضمن وعاء العام السابق لإعداد هذه الميزانية.

البند الثاني: قروض قصيرة الأجل لعامي 2006 م، 2007 م.

يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (5.499.641) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي للعامين المذكورين أعلاه باعتباره قروضاً قصيرة الأجل، حيث أشار في مذكرة دعواه إلى أنه تمويل مؤقت لمستخلصاتهم عند الجهات المالكة، حيث يقوم البنك بإعطائهم ما قيمته 70% من قيمة المستخلص لحين تحصيله، فلا يصل إلى الحول إطلاقاً.

البند الثالث: المخصصات لعام 2007 م.

يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (467.768) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي للعام المذكور أعلاه، وهو عبارة عن مخصصات للعام المذكور أعلاه، حيث أشار في مذكرة دعواه إلى أن هذا الرصيد يشمل (40.632) ريالاً، وهو عبارة عن الزكاة المسددة لهذا العام؛ وبناءً على ذلك فالمخصصات الواجبة إضافتها إلى الوعاء الزكوي هي (427.136) ريالاً، وليست (467.768) ريالاً.

البند الرابع: ذمم دائنة لعام 2005 م.

يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (1.595.057) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي للعام المذكور أعلاه باعتباره ذمماً دائنة حال عليها الحول، حيث أشار في مذكرة دعواه إلى أن هذه الذمم عبارة عن موردين للبضائع التي تتعامل فيها المؤسسة وليس لأصولها الثابتة، كما أن جُلَّ هؤلاء الموردين قاموا بسداد الزكاة عنها، ومن ثم ينبغي عدم تضمينها في وعائهم الزكوي منعاً للازدواجية.

البند الخامس: بنوك دائنة لعام 2006 م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمّنت أنه فيما يتعلق باعتراض المدعي على بند (قروض قصيرة الأجل لعامي 2006 م، 2007 م) ذكرت أنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول وفقاً لما قدمه المدعي من بيانات ومستندات خلال مرحلة الفحص والتدقيق، وخلال مرحلة دراسة الاعتراض تبين أن المدعي قدم كشف حساب





القروض لعام 2007م مع البنك ... ومصرف ... وبنك ...، وخطاب المدعي رقم (...)، بتاريخ ...م، وعليه تم احتساب ما حال عليه الحول وفقاً للكشف المقدم بالاستناد إلى أحكام الفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ.

وفيما يتعلق باعتراض المدعي على بند (بنوك دائنة لعام 2006م) ذكرت أنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول وفقاً لما قدمه المدعي من بيانات ومستندات خلال مرحلة الفحص والتدقيق، وبعد دراسة الاعتراض تبين أن المدعي قدم كشف حساب البنوك الدائنة لبنك ... لعام ...م طي خطاب المدعي رقم (...)، بتاريخ ...م، ولم يتبين للهيئة حركة الحساب ومدى حوّلان الحول خلال العام محل الاعتراض 2006م، ولم يُقدّم ما يثبت ويدعم وجهة نظره من مستندات مؤيدة، واستناداً إلى ما نصت عليه أحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي، وتتمسك بسلامة وصحة إجراءاتها.

وفيما يتعلق باعتراض المدعي على بند (أرباح العام الماضي عام 2007م) ذكرت أنها لم تقبل بند (توزيعات الأرباح)، وذلك وفقاً للمستندات المقدمة طي خطاب المدعي رقم (...) بتاريخ ...م، الذي يوضح أن توزيع الأرباح تم في بداية عام 2008م، وهو ما يعني حوّلان الحول عليها، وتستند في إجراءاتها بإضافة المبالغ المستحقة إلى الوعاء الزكوي إلى أحكام الفقرة (11) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ.

وفيما يتعلق باعتراض المدعي على بند (المخصصات لعام 2007م) ذكرت أنها عدلت على المخصص المكون خلال العام لبند (مخصص ترك الخدمة)، وتبين خلال مرحلة دراسة الاعتراض أنه تم تعديل الوعاء الزكوي بإضافة (مخصص ترك الخدمة) في أثناء احتساب الوعاء الزكوي، حيث استندت الهيئة في إجراءاتها إلى أحكام الفقرة (9) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، وأحكام الفقرة (6) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ.

وفيما يتعلق باعتراض المدعي على بند (ذمم دائنة لعام 2005م) ذكرت أنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول وفقاً لما قدمه المدعي من بيانات ومستندات خلال مرحلة الفحص والتدقيق، وبعد دراسة الاعتراض تبين أن المدعي قدّم كشف حساب الذمم الدائنة لعام 2007م مع شركة ... للاتصالات ومؤسسة ... وغيرهما من الموردين المذكورين في طي خطاب المكلف رقم (...) بتاريخ ...م، وعليه تم احتساب ما حال عليه الحول وفقاً للكشف المقدم، وذلك بالاستناد إلى أحكام الفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/02/10هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضر المدعي أصالةً، وحضرت/... بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض، مرفقة صورة منه في ملف الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المؤدعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك أجابت بأنها تؤكد ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أيّ مستندات جديدة لم تُقدّم للمدعى عليها في أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وبسؤال الطرفين إذا ما كان لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي، فقررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.





## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، بتاريخ 01/06/1438هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 15/1/1425هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ 11/6/1425هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 21/4/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تبين الآتي:

### من حيث الشكل:

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2005م إلى 2007م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، تعيّن قبول الدعوى شكلاً.

### ومن حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2005م إلى 2007م، المتمثل في البنود الآتية:

#### البند الأول: أرباح العام الماضي عام 2007م.

يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (1.263.246) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي للعام المذكور أعلاه باعتبار أرباح العام الماضي، في حين ترى المدعى عليها عدم قبول بند (توزيعات الأرباح)، وذلك وفقاً للمستندات المقدمة طي خطاب المدعي.

وقد نصت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082)، وتاريخ 01/06/1438هـ، على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحّلة من سنوات سابقة آخر العام"، ونصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على كل ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن المدعي لم يُرفق ما يثبت توزيع الأرباح محل الخلاف، حيث لم يقدم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح والكشوفات البنكية لإثبات خروجه من ذمة المدعي قبل حوّلان الحول القمري؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي في هذا البند.

#### البند الثاني: قروض قصيرة الأجل لعامي 2006م، 2007م.



يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (5.499.641) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة أعلاه باعتباره قروضاً قصيرة الأجل، في حين ترى المدعى عليها إضافة ما حال عليه الحول وفقاً لما قدمه المدعي من بيانات ومستندات خلال مرحلة الفحص والتدقيق.

وقد نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدُّ للقرينة. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"، ونصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما سبق، تُعدُّ القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها، بشرط حوّل الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حوّل الحول عليها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين عدم إرفاق المدعي للحركة التفصيلية للقروض القصيرة الأجل؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي في هذا البند.

#### البند الثالث: المخصصات لعام 2007م.

يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (467.768) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي للعام المذكور أعلاه، وهو عبارة عن مخصصات للعام المذكور أعلاه، في حين ذكرت المدعى عليها أنها عدلت على المخصص المكون خلال العام لبند مخصص ترك الخدمة.

وقد نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المُستخدَم منها خلال العام"، ونصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01هـ، على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتضح أن المدعي لم يقدم حركة المخصصات التي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول والذي تجب إضافته إلى الوعاء الزكوي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي في هذا البند.

#### البند الرابع: ذمم دائنة لعام 2005م.



يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (1.595.057) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي للعام المذكور أعلاه باعتباره ذمماً دائنة حال عليها الحول، في حين ترى المدعى عليها إضافة ما حال عليه الحول وفقاً لما قدمه المدعي من بيانات ومستندات خلال مرحلة الفحص والتدقيق.

وقد نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: هـ- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدُّ للفقرة. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، ونصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، تُعدُّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي، بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حوّلان الحول على المبالغ المعترض عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي في هذا البند.

**البند الخامس: بنوك دائنة لعام 2006م.**

نصت الفقرة (1) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة". وبناءً على ما تقدم، وحيث يُشترط الاعتراض أمام المدعى عليها ابتداءً، ولأن البند محل الاعتراض لم يكن متضمناً في لائحة اعتراض المدعي المقدمة لمصلحة الزكاة والدخل بتاريخ...م للأعوام من 2005 وحتى 2007م، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت اعتراضه على هذا البند أمام الهيئة باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، تنتهي الدائرة إلى عدم قبول البند لعدم الاعتراض عليه لدى المدعى عليها خلال المدة النظامية. ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

## القرار:

أولاً: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/...، رقم مميز (...)، ضد المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة ببند (بنوك دائنة لعام 2006م)، وذلك لعدم الاعتراض على هذا البند لدى المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعي/...، رقم مميز (...)، على قرار المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الإثنين الموافق 1444/02/23 هـ، موعداً لتسلّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، فيما عدا البند الخامس تم صرف النظر عنه.



## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-1626)

الصادر في الدعوى رقم (Z-52650-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الإيرادات المستحقة - عدم حسم تأمينات ضمان أعمال - وعاء زكوي - قوائم مالية.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 1432 هـ - حصر المدعي اعتراضه في بندين؛ البند الأول: الإيرادات المستحقة، والبند الثاني: عدم حسم تأمينات ضمان أعمال - أجابت الهيئة بأنها قامت باعتماد الإيراد المصرح به في قائمة الدخل والمعدة على أساس الاستحقاق، وفيما يتعلق بالبند الثاني: عدم حسم تأمينات ضمان أعمال، أوضحت الهيئة أنها لم تقم بحسم هذا البند لأنه ليس من العناصر الجائزة الحسم المذكورة في المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة - تبين للدائرة أن المدعي يُعدُّ القوائم المالية على أساس الاستحقاق، وهو ما يعني أن هذه الإيرادات ليست تقديرية، بل فعلية ومستحقة، وحيث إنه لا يمكن تسجيلها ضمن الإيرادات المستحقة إلا بعد استيفاء شروط الاعتراف بالإيرادات، فمن ثم فالإيرادات تخص الفترة بغض النظر عن تحصيلها، وعليه تجب عليها الزكاة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند عدم حسم تأمينات ضمان أعمال، فاتضح للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بحسم تأمينات ضمان الأعمال من الوعاء الزكوي باعتباره مأللاً لا تجب فيه الزكاة؛ لعدم إمكانية التصرف فيه والاستفادة منه، وحيث إن تأمينات الضمان تظهر باعتبارها رصيماً مديناً، والغرض منها هو ضمان جدية العمل وضمان وفاء المقدم بالتزاماته، ويُقدَّم إلى المستفيد لتضمن الشركة طالب الضمان في الالتزام بعمل معين، وفي حالة عدم الالتزام يصبح المبلغ تعويضاً للجهة المتعاقد معها، إلا أن الأصل هو التزام الشركة بتنفيذ التزاماتها، ومن ثم تُعدُّ هذه الأموال للشركة وتجب زكاتها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي على قرار المدعي عليها المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

### المستند:

- المادتان (55)، (56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ.



- المادتان (4/ثانيًا)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

- المادة (1/20) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/04/21هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء 1444/01/26هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474)، وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وتاريخ 2021/06/01م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1432هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في بندين، البند الأول: الإيرادات المستحقة، البند الثاني: عدم حسم تأمينات ضمان أعمال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردٍّ، جاء فيها أن بنود الدعوى تنحصر في بندين؛ البند الأول: الإيرادات المستحقة، فإن الهيئة قامت باعتماد الإيراد المصرح به في قائمة الدخل والمعدّة على أساس الاستحقاق، وفي شأن البند الثاني: عدم حسم تأمينات ضمان أعمال، فتوضح أنها لم تقم بحسم هذا البند لأنه ليس من العناصر الجائزة الحسم المذكورة في المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، وعليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/01/26هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعى أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ... بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفقة صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعى أجاب بأنه يؤكد ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أيّ مستندات جديدة لم تُقدّم للمدعى عليها في أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وبسؤال ممثل المدعى عليها إذا ما كانت لديه أقوال أخرى أجاب بالنفي، لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، بتاريخ 1438/06/01هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب





قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ 1425/6/11هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تبين الآتي:

#### من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1432هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، تعيّن قبول الدعوى شكلاً.

#### ومن حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 1432هـ، المتمثل في بندين، وبيانها كالآتي: أولاً: بند الإيرادات المستحقة.

يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في عدم حسم البند من صافي الربح للعام محل النزاع، حيث يرى المدعي أن البند عبارة عن إيرادات لا يجب أن تضاف إلى الأرباح الفعلية لأنها تقديرية وغير فعلية، ومن ثم لا تجب فيها الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالاعتماد على الإيراد المصرح به في قائمة الدخل المعدة على أساس الاستحقاق.

وقد نصت المادة (4) البند (ثانياً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسون حسابات نظامية على أنه: "يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: ثانياً: يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

- 1- الأصول الثابتة وتشمل ....
- 2- إنشاءات المكلّف الرأسمالية تحت التنفيذ، والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها.
- 3- الأصول غير الملموسة المشتراة، مثل الشهرة وبراءة الاختراع.
- 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة ....
- (ب): الاستثمارات في منشآت خارج المملكة ....
- 5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة، بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحّلة.
- 6- الحساب الجاري المدين الناشئ خلال فترة التصفية.
- 7- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية، مثل الحملات الإعلانية.
- 8- صافي خسارة العام المعدّلة لأغراض الزكاة، التي تم تحديدها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 9- صافي الخسارة المرحّلة المعدّلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها، التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها".

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على عدم حسم إيرادات مستحقة من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وحيث إن المدعي يُعدُّ القوائم المالية على أساس الاستحقاق، وهو ما يعني أن هذه الإيرادات ليست





تقديرية، بل فعلية ومستحقة، وحيث إنه لا يمكن تسجيلها ضمن الإيرادات المستحقة إلا بعد استيفاء شروط الاعتراف بالإيرادات، ومن ثم تُعدُّ الإيرادات تخص الفترة بغض النظر عن تحصيلها، فإنه تجب عليها الزكاة؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ثانيًا: بند عدم حسم تأمينات ضمان أعمال.

يكمن الخلاف فيما ذكره المدعي في عدم حسم مبالغ تأمين ضمان الأعمال التي تخص المشروعات، حيث يرى المدعي أن هذه المبالغ ضمن القوائم المالية تمثل محتجزات لدى العملاء الذين يتم تنفيذ المشروعات لهم، وأن هذه الأموال لا تجب فيها الزكاة لأنها ليست ملكًا تامًا، في حين تدفع المدعي عليها بأنها لم تحسم البند من الوعاء الزكوي لأنه ليس من العناصر الجائزة الحسم المذكورة في المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، حيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بحسم تأمينات ضمان الأعمال من الوعاء الزكوي باعتباره مألًا لا تجب فيه الزكاة لعدم إمكانية التصرف فيه والاستفادة منه، حيث إن تأمينات الضمان تظهر باعتبارها رصيدًا مدينًا، الغرض منه هو ضمان جدية العمل وضمان وفاء مقدمه بالتزاماته، ويُقدّم إلى المستفيد لتضمن الشركة طالب الضمان في الالتزام بعمل معين، وفي حالة عدم الالتزام يصبح المبلغ تعويضًا للجهة المتعاقد معها، إلا أن الأصل هو التزام الشركة بتنفيذ التزاماتها، ومن ثم تُعدُّ هذه الأموال للشركة وتجب زكاتها؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

أما فيما يتعلّق بعدم حضور المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أيّ جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب الفصل في الدعوى إن كانت مهياة للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريًا في حقه، وذلك استنادًا إلى المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقًا لما ورد في المادة (55) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حق المدعي حضوريًا".

ولمّا لم يُقدّم المدعي عُذرًا يُبرّر غيابَه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها انتهت إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضوريًا في حق المدعي؛

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

## القرار:

- رفض اعتراض المدعي/....، هوية وطنية رقم (...)، على قرار المدعي عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الإثنين الموافق 1442/02/23 هـ، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-1627)

الصادر في الدعوى رقم (Z-52652-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الإيرادات المستحقة - مصروفات سنوات سابقة - دائنون تجاريون - عدم حسم تأمينات ضمان أعمال - عدم حسم خطاب الضمان البنكي - الإيرادات المستحقة - الحركة التفصيلية للذمم الدائنة.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 1434هـ - حصر المدعي اعتراضه في ستة بنود: الأول: الإيرادات المستحقة، والثاني: مصروفات سنوات سابقة، والثالث: دائنون تجاريون، والرابع: عدم حسم تأمينات ضمان أعمال، والخامس: عدم حسم خطاب الضمان البنكي، والسادس: الإيرادات المستحقة المدورة - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند الإيرادات المستحقة أن المدعي يُعِدُّ القوائم المالية على أساس الاستحقاق، ما يعني أن هذه الإيرادات ليست تقديرية، بل فعلية ومستحقة، وحيث إنه لا يمكن تسجيلها ضمن الإيرادات المستحقة إلا بعد استيفاء شروط الاعتراف بالإيرادات، ومن ثم تخص الإيرادات الفترة بغض النظر عن تحصيلها، وعليه تجب عليها الزكاة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. وفيما يخص بند مصروفات سنوات سابقة، تبين أن المدعي لم يوضح ما المصروفات المتعلقة بالأعوام السابقة، كما لم يُرفِقْ أيَّ مستندات تثبت هذه المصروفات؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. وفيما يخص بند دائنين تجاريين، تبين أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حوّلان الحول على المبالغ المعترض عليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. وثلاثة بنود أخرى. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي على قرار المدعي عليها المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

### المستند:

- المادتان (55)، (56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المواد (20/3)، (4/ثانيًا، أولًا/5)، (1/5)، (2/6)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01هـ



- المادة (1/20) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/04/21هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء 1444/01/26هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474)، وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وتاريخ 2021/06/01م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1434هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في ستة بنود:

البند الأول: الإيرادات المستحقة.

البند الثاني: مصروفات سنوات سابقة.

البند الثالث: دائنون تجاريون.

البند الرابع: عدم حسم تأمينات ضمان أعمال.

البند الخامس: عدم حسم خطاب الضمان البنكي.

البند السادس: الإيرادات المستحقة المدورة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردّ، جاء فيها أن بنود الدعوى تنحصر في ستة بنود:

البند الأول: الإيرادات المستحقة، حيث قامت الهيئة باعتماد الإيراد المصرح به في قائمة الدخل المعدّة على أساس الاستحقاق.

البند الثاني: مصروفات سنوات سابقة، حيث توضح المدعى عليها أنها رفضت اعتراض المدعي في هذا البند لعدم تقديمه المستندات المؤيدة لاعتراضه.

البند الثالث: دائنون تجاريون، حيث تؤكد المدعى عليها أنها قامت بالربط على المدعية بناءً على القوائم المكتشفة وتعديل الوعاء ببند الذمم الدائنة، وتستند في إجراءاتها إلى المادة (4) من البند (أولاً/5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

البند الرابع: عدم حسم تأمينات ضمان أعمال، حيث توضح أنها لم تقم بحسم هذا البند لأنه ليس من العناصر الجائزة الحسم المذكورة في المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة.

البند الخامس: عدم حسم خطاب الضمان البنكي، حيث توضح المدعى عليها أنها لم تحسم البند من وعاء الزكاة لأنه ليس ضمن عناصر الحسم المذكورة في المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.



البند السادس: الإيرادات المستحقة المدورة، حيث توضح المدعى عليها أنها قامت باعتماد الإيراد المصرح به في قائمة الدخل المعدة على أساس الاستحقاق، وعليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/01/26هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفقة صورة منه في ملف الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي أجاب بأنه يؤكد ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تُقدّم للمدعى عليها في أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وبسؤال ممثل المدعى عليها إذا ما كانت لديه أقوال أخرى أجاب بالنفي، لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، بتاريخ 1438/06/01هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ 1425/6/11هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تبين الآتي:

### من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1434هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، تعيّن قبول الدعوى شكلاً.

### ومن حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 1434هـ، المتمثل في ستة بنود، وبيانها كالاتي:

أولاً: بند الإيرادات المستحقة.

يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها بعدم حسم البند من صافي الربح للعام محل النزاع، حيث يرى المدعي أن البند عبارة عن إيرادات لا يجب أن تضاف إلى الأرباح الفعلية لأنها تقديرية وغير فعلية، ومن ثم لا تجب فيها الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالاعتماد على الإيراد المصرح به في قائمة الدخل المعدة على أساس الاستحقاق.



وقد نصت المادة (4) البند (ثانيًا) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية على أنه: "يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: ثانيًا: يُحسَم من الوعاء الزكوي الآتي:

2- الأصول الثابتة، وتشمل ....

2- إنشاءات المكلّف الرأسمالية تحت التنفيذ التي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها.

3- الأصول غير الملموسة المشتراة، مثل الشهرة وبراءة الاختراع.

4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة ....

(ب): الاستثمارات في منشآت خارج المملكة ....

5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحّلة.

6- الحساب الجاري المدين الناشئ خلال فترة التصفية.

7- صافي مصروفات التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصروفات الرأسمالية، مثل الحملات الإعلانية.

8- صافي خسارة العام المعدّلة لأغراض الزكاة، التي تمّ تحديدها وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

9- صافي الخسارة المرحّلة المعدّلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها".

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على عدم حسم إيرادات مستحقة من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وحيث إن المدعي يُعِدُّ القوائم المالية على أساس الاستحقاق، وهو ما يعني أن هذه الإيرادات ليست تقديرية، بل فعلية ومستحقة، وحيث إنه لا يمكن تسجيلها ضمن الإيرادات المستحقة إلا بعد استيفاء شروط الاعتراف بالإيرادات، ومن ثم فإن الإيرادات تخص الفترة بغض النظر عن تحصيلها، وعليه تجب عليها الزكاة؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ثانيًا: بند مصروفات سنوات سابقة.

يكمن الخلاف فيما ذكره المدعي في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، حيث يرى المدعي أن البند عبارة عن نفقات فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وأضاف أنها جائزة الحسم وإن كانت متعلقة بسنوات سابقة، في حين تدفع المدعي عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعي المستندات المؤيدة لاعتراضه.

وقد نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "تُحسَم كل المصروفات العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة، وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكّن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تُعدّل به نتيجة النشاط ويُضَمُّ للموجودات الثابتة ويُستَهلَك وفقًا للنسب النظامية"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (6) منها بشأن المصروفات التي لا يجوز حسمها على أنه: "المصروفات التي لا يتمكّن المكلّف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، ونصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأيّ بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات





صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المُكَلَّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على الدفوع والمستندات المقدمة من الطرفين، يتبين أن المدعي لم يوضح ما هي المصروفات المتعلقة بالأعوام السابقة، كما لم يُرفق أيَّ مستندات تثبت هذه المصروفات، وحيث يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي في إثبات صحة ما يدعيه، ولعدم إرفاقه للمستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظره، يتعين لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ثالثاً: بند دائنين تجاريين.

يكمن الخلاف فيما ذكره المدعي في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، حيث يرى المدعي أن البند يمثل مطلوبات متداولة ولا يمثل عنصراً من عناصر الزكاة، في حين تدفع المدعي عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بناءً على القوائم المكتشفة وتعديل الوعاء ببند الذمم الدائنة (رصيد أول/آخر العام)، أمهما أقل، ونتيجة حوّلان الحول عليه، وتستند في إجرائها إلى أحكام البند (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة.

وقد نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المُكَلَّف الخاضعة للزكاة، ومنها: هـ- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المُكَلَّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدُّ للفقرة ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"، كما تنص الفقرة (3) من المادة (20) على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المُكَلَّف الزكوي من بنود وأيِّ بيانات أخرى على المُكَلَّف، وفي حالة عدم تمكُّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المُكَلَّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، وحيث تُعدُّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حوّلان الحول على المبالغ المعترض عليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

رابعاً: بند عدم حسم تأمينات ضمان أعمال.

يكمن الخلاف فيما ذكره المدعي في عدم حسم مبالغ تأمين ضمان الأعمال التي تخص المشروعات، حيث يرى المدعي أن هذه المبالغ ضمن القوائم المالية تمثل محتجزات لدى العملاء الذين يتم تنفيذ المشروعات لهم، وأن هذه الأموال لا تجب فيها الزكاة لأنها ليست ملكاً تاماً، في حين تدفع المدعي عليها بأنها لم تحسم البند من الوعاء الزكوي لأنه ليس من العناصر الجائزة الحسم المذكورة في المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المُكَلَّف الزكوي من بنود وأيِّ بيانات أخرى على المُكَلَّف، وفي حالة عدم تمكُّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المُكَلَّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".





وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بحسم تأمينات ضمان الأعمال من الوعاء الزكوي باعتباره مآلاً لا تجب فيه الزكاة لعدم إمكانية التصرف فيه والاستفادة منه، وحيث إن تأمينات الضمان تظهر باعتبارها رصيماً مدينياً، والغرض منه هو ضمان جدية العمل وضمن وفاء مقدمه بالتزاماته، ويُقدّم إلى المستفيد، لتضمن الشركة طالب الضمان في الالتزام بعمل معين، وفي حالة عدم الالتزام يصبح المبلغ تعويضاً للجهة المتعاقد معها، إلا أن الأصل هو التزام الشركة بتنفيذ التزاماتها، ومن ثم تُعدّ هذه الأموال للشركة وتجب زكاتها؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

خامساً: بند عدم حسم خطاب الضمان البنكي.

يكمن الخلاف فيما ذكره المدعي في عدم حسم مبالغ خطابات ضمان بنكية من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، حيث يرى المدعي أنها من المحجوزات لدى الغير مقابل إصدار خطابات ضمان لتنفيذ الأعمال، ويضيف أنها أموال لا تجب فيها الزكاة لعدم تحقق تمام الملك فيها، في حين تدفع المدعي عليها بأنها رفضت حسم البند من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف لأنه ليس من العناصر الجائزة الحسم المذكورة في المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وقد نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بحسم خطاب الضمان من الوعاء الزكوي باعتباره أموالاً لا تجب فيها الزكاة، وذلك لعدم إمكانية التصرف فيه والاستفادة منه، وحيث إن خطاب الضمان هو في حقيقته عقد ضمان مقدم من الشركة إلى طرف آخر، وهو ما يعني أنه يظهر باعتباره رصيماً مدينياً، والغرض منه هو ضمان جدية العمل وضمن وفاء مقدمه بالتزاماته، ويُقدّم إلى المستفيد، ليضمن البنك طالب الضمان في الالتزام بعمل معين، وفي حالة عدم الالتزام يُسَلِّ قيمة الخطاب لصالح تلك الجهات التي أُصدر لها خطاب الضمان، وحيث إن خطاب الضمان انفرد بخصائص معينة لا تخرج عن هذه الحقيقة، ومن ثم فالضمان في حق المضمون له (المستفيد) لا يترتب عليه تملك المال قبل الأداء، وإنما هو وثيقة يُستوفى بها عند الاستحقاق، ولأن الضمان هو ضمان لما سيجب، وليس ضماناً لشيء قد وجب في ذمة العميل، ولأن الأموال في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية تُعدّ أموالاً زكوية تجب الزكاة فيها، ولأن المدعي يعمل في نشاط المقاولات وقد يُطلَب منه تقديم خطاب الضمان في حال تقديمه أو إرساء المشروعات عليه، والمبالغ التي حبسها المدعي في خطاب الضمان قد حُيسَت لمصلحة نمائه، وهو ما لا يمنع ملكيته التامة ووجوب الزكاة فيها ما دام المال باقياً في ملكيته، يتعيّن لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

سادساً: بند الإيرادات المستحقة المدورة.

يكمن الخلاف فيما ذكره المدعي في عدم حسم رصيد آخر العام بعد استبعاد المكون من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، في حين تدفع المدعي عليها بأنها قامت باعتماد الإيراد المصرح به في قائمة الدخل المعدّة على أساس الاستحقاق. وقد نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى والمستندات المقدمة من الطرفين، يتضح أن المدعي يطالب بحسم رصيد الإيرادات المستحقة من الوعاء الزكوي، وهذا الإجراء يلغي أثر جزء من الإيرادات من قائمة الدخل، ولا يُعدّ



إجراءً صحيحاً، كما أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لم تنص على حسم الإيرادات المستحقة، ولا يمكن حسمها ولا تُعدُّ جائزة الحسم؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

أما فيما يتعلق بعدم حضور المدعي أو مَنْ يمثله جلسة النظر في الدعوى، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أيّ جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب الفصل في الدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (55) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولما لم يُقدّم المدعي عُذراً يُبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي؛ ولهذه الأسباب وبعد المداولة قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- رفض اعتراض المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الإثنين الموافق 1442/02/23 هـ، موعداً لتسلّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1628)

الصادر في الدعوى رقم (Z-52655-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الإيرادات المستحقة - دائنون تجاريون - عدم حسم تأمينات ضمان أعمال - الإيرادات المستحقة المدورة - الحركة التفصيلية للذمم الدائنة.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 1433 هـ - حصر المدعي اعتراضه في خمسة بنود هي: الأول: بند الإيرادات المستحقة، والثاني: دائنون تجاريون، والثالث: عدم حسم تأمينات ضمان أعمال، والرابع: دائنون، والخامس: الإيرادات المستحقة المدورة. - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول أنها قامت باعتماد الإيراد المصرح به في قائمة الدخل المعدة على أساس الاستحقاق. وفيما يتعلق بالبند الثاني قامت بالربط على المدعية بناءً على القوائم المكتشفة وتعديل الوعاء ببند الذمم الدائنة. وفيما يتعلق بالبند الثالث أنها لم تقم بحسم هذا البند لأنه ليس من العناصر الجائزة الحسم. وفيما يتعلق بالبند الرابع أنها قامت بالربط على المدعية بناءً على القوائم المكتشفة وتعديل الوعاء ببند الدفعات المقدمة من العملاء. وفيما يتعلق بالبند الخامس أنها قامت باعتماد الإيراد المصرح به في قائمة الدخل المعدة على أساس الاستحقاق - ثبت للدائرة أن المدعي يُعِدُّ القوائم المالية على أساس الاستحقاق، ما يعني أن هذه الإيرادات ليست تقديرية، بل فعلية ومستحقة، وحيث إنه لا يمكن تسجيلها ضمن الإيرادات المستحقة إلا بعد استيفاء شروط الاعتراف بالإيرادات، فإن الإيرادات تخص الفترة بغض النظر عن تحصيلها، وعليه تجب عليها الزكاة: الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. وفيما يتعلق بالبند الثاني تبين للدائرة أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حَوْلان الحول على المبالغ المعترض عليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: تبين للدائرة أن تأمينات الضمان تظهر باعتبارها رصيداً مدينياً، والغرض منه هو ضمان جدية العمل و ضمان وفاء مقدمه بالتزاماته، ويُقدَّم إلى المستفيد، لتضمن الشركة طالب الضمان في الالتزام بعمل معين، وفي حالة عدم الالتزام يصبح المبلغ تعويضاً للجهة المتعاقد معها، إلا أن الأصل هو التزام الشركة بتنفيذ التزاماتها، ومن ثم تُعدُّ هذه الأموال للشركة وتجب زكاتها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. وفيما يتعلق بالبند الرابع ثبت للدائرة أن الذمم التجارية الدائنة



تعد أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، كما تبيّن أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حوّلان الحول على المبالغ المعترض عليها؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي على قرار المدعي عليها المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

#### المستند:

- المادتان (55)، (56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المواد (20/3)، (4/ثانيًا، وأولًا/5)، (1/5)، (2/6)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01هـ
- المادة (1/20) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/04/21هـ

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء 1444/01/26هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، والمشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474)، وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وتاريخ 2021/06/01م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1433هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في خمسة بنود:

البند الأول: الإيرادات المستحقة.

البند الثاني: دائنون تجاريون.

البند الثالث: عدم حسم تأمينات ضمان أعمال.

البند الرابع: دائنون.

البند الخامس: الإيرادات المستحقة المدورة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة ردّ، جاء فيها أن بنود الدعوى تنحصر في خمسة بنود: البند الأول: الإيرادات المستحقة، فإن الهيئة قامت باعتماد الإيراد المصرح به في قائمة الدخل المعدّة على أساس الاستحقاق.



البند الثاني: دائنون تجاريون، فتؤكد المدعى عليها أنها قامت بالربط على المدعية بناءً على القوائم المكتشفة وتعديل الوعاء ببند الذمم الدائنة، وتستند في إجراءاتها إلى المادة (4) من البند (أولاً/5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. البند الثالث: عدم حسم تأمينات ضمان أعمال، فتوضح أنها لم تقم بحسم هذا البند لأنه ليس من العناصر الجائزة الحسم المذكورة في المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة. البند الرابع: دائنون، فتوضح المدعى عليها أنها قامت بالربط على المدعية بناءً على القوائم المكتشفة وتعديل الوعاء ببند الدفعات المقدمة من العملاء، وتستند في إجراءاتها إلى المادة (4) من البند (أولاً/5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. البند الخامس: الإيرادات المستحقة المدورة، فتوضح المدعى عليها أنها قامت باعتماد الإيراد المصرح به في قائمة الدخل المعدّة على أساس الاستحقاق.

وعليه، تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان. وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/01/26هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفقة صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي أجاب بأنه يؤكد ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تُقدّم للمدعى عليها في أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثل المدعى عليها إذا ما كانت لديه أقوال أخرى أجاب بالنفي، لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، بتاريخ 1438/06/01هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ 1425/6/11هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تبين الآتي:

#### من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 1433هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، فقد تعيّن قبول الدعوى شكلاً.

#### ومن حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 1433هـ، المتمثل في خمسة بنود، وبيانها كالاتي: أولاً: بند الإيرادات المستحقة.



يكنم الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها في عدم حسم البند من صافي الربح للعام محل النزاع، حيث يرى المدعي أن البند عبارة عن إيرادات لا يجب أن تضاف إلى الأرباح الفعلية لأنها تقديرية وغير فعلية، ومن ثم لا تجب فيها الزكاة، في حين دفعت المدعي عليها بأنها قامت بالاعتماد على الإيراد المصرح به في قائمة الدخل المعدّة على أساس الاستحقاق.

وقد نصت المادة (4) البند (ثانيًا) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسون حسابات نظامية على أنه: "يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: ثانيًا: يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

- 1- الأصول الثابتة، وتشمل ....
  - 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ التي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها.
  - 3- الأصول غير الملموسة المشتراة، مثل الشهرة وبراءة الاختراع.
  - 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة ....
  - (ب): الاستثمارات في منشآت خارج المملكة ....
  - 5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحّلة.
  - 6- الحساب الجاري المدين الناشئ خلال فترة التصفية.
  - 7- صافي مصروفات التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصروفات الرأسمالية، مثل الحملات الإعلانية.
  - 8- صافي خسارة العام المعدلة لأغراض الزكاة والتي تم تحديدها وفقًا لأحكام هذه اللائحة.
  - 9- صافي الخسارة المرحّلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها".
- وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف يكمّن في اعتراض المدعي على عدم حسم إيرادات مستحقة من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وحيث إن المدعي يُعدّ القوائم المالية على أساس الاستحقاق، وهو ما يعني أن هذه الإيرادات ليست تقديرية، بل فعلية ومستحقة، وحيث إنه لا يمكن تسجيلها ضمن الإيرادات المستحقة إلا بعد استيفاء شروط الاعتراف بالإيرادات، ومن ثم تخص الإيرادات الفترة بغض النظر عن تحصيلها، فعليه تجب عليها الزكاة؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ثانيًا: بند دائنين تجاريين.

يكنم الخلاف فيما ذكره المدعي في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، حيث يرى المدعي أن البند يمثل مطلوبات متداولة ولا يمثل عنصرًا من عناصر الزكاة، في حين تدفع المدعي عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بناءً على القوائم المكتشفة وتعديل الوعاء ببند الذمم الدائنة (رصيد أول/آخر العام)، أيهما أقل، ونتيجة حوّلان الحول عليه، وتستند في إجراءاتها إلى أحكام البند (أولًا/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة.

وقد نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدّ





للقنية. ج- ما استُخدِم منها في عروض التجارة وحال عليه الحال"، كما تنص الفقرة (3) من المادة (20) منها على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، وحيث تُعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حوّلان الحول على المبالغ المعترض عليها؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ثالثاً: بند عدم حسم تأمينات ضمان أعمال.

يكمن الخلاف فيما ذكره المدعي في عدم حسم مبالغ تأمين ضمان الأعمال التي تخص المشروعات، حيث يرى المدعي أن هذه المبالغ ضمن القوائم المالية تمثل محتجزات لدى العملاء الذين يتم تنفيذ المشروعات لهم، وأن هذه الأموال لا تجب فيها الزكاة لأنها ليست ملكاً تاماً، في حين تدفع المدعي عليها بأنها لم تحسم البند من الوعاء الزكوي لأنه ليس من العناصر الجائزة الحسم المذكورة في المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة.

وقد نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بحسم تأمينات ضمان الأعمال من الوعاء الزكوي باعتبارها مأللاً لا تجب فيه الزكاة لعدم إمكانية التصرف فيه والاستفادة منه، وحيث إن تأمينات الضمان تظهر باعتبارها رصيداً مدينياً، والغرض منه هو ضمان جدية العمل وضمان وفاء مقدمه بالتزاماته، ويُقدّم إلى المستفيد، لتضمن الشركة طالب الضمان في الالتزام بعمل معين، وفي حالة عدم الالتزام يصبح المبلغ تعويضاً للجهة المتعاقد معها، إلا أن الأصل هو التزام الشركة بتنفيذ التزاماتها، ومن ثم تُعدّ هذه الأموال للشركة وتجب زكاتها؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

رابعاً: بند دائنين.

يكمن الخلاف فيما ذكره المدعي في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، حيث يرى المدعي أن تلك المبالغ لم يحلّ عليها الحول، في حين تدفع المدعي عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بناءً على القوائم المكتشفة وتعديل الوعاء ببند الدفعات المقدمة من العملاء (رصيد أول/آخر العام)، أيهما أقل، ونتيجة حوّلان الحول عليه، وتستند في إجراءاتها إلى أحكام البند (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة.

وقد نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلّف الخاضعة للزكاة، ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلّف، وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحال. ب- ما استُخدِم منها لتمويل ما يُعدّ للقنية. ج- ما استُخدِم منها في عروض التجارة وحال عليه الحال"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكّنه من





إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث تُعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حوّلان الحول على المبالغ المعترض عليها؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

خامساً: بند الإيرادات المستحقة المدورة.

يكمن الخلاف فيما ذكره المدعي في عدم حسم رصيد آخر العام بعد استبعاد المكون من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، في حين تدفع المدعي عليها بأنها قامت باعتماد الإيراد المصرح به في قائمة الدخل المعدّة على أساس الاستحقاق. وقد نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى والمستندات المقدمة من الطرفين، يتضح أن المدعي يطالب بحسم رصيد الإيرادات المستحقة من الوعاء الزكوي، وهذا الإجراء يلغي أثر جزء من الإيرادات من قائمة الدخل، ولا يُعدّ إجراءً صحيحاً، كما أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لم تنص على حسم الإيرادات المستحقة، ولا يمكن حسمها ولا تُعدّ جائزة الحسم؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

أما فيما يتعلق بعدم حضور المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أيّ جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب الفصل في الدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (55) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولمّا لم يُقدّم المدعي عُذراً يُبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي. ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

## القرار:

- رفض اعتراض المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الإثنين الموافق 1442/02/23 هـ، موعداً لتسلّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة وضريبة دخل

القرار رقم (IFR-2020-1637)

الصادر في الدعوى رقم (Z-49386-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الأرباح المدورة - صافي الأصول الثابتة - فروقات استيراد - مخصص ترك الخدمة - الأرباح الرأسمالية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لأعوام 2010م، 2011م، 2012م - تبين للدائرة أن الخلاف يتمثل في خمسة بنود: الأول (بند الأرباح المدورة للأعوام من 2010م وحتى 2012م)، حيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند. وفيما يتعلق بالبند الثاني (بند صافي الأصول الثابتة للأعوام من 2010م وحتى 2012م)، فاستناداً إلى مبدأ عدم رجعية القوانين، فإن الأنظمة واللوائح لا تُطبّق بأثر رجعي ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند. وفيما يتعلق بالبند الثالث (بند مخصص ترك الخدمة للأعوام من 2010م وحتى 2012م)، تبين أن المدعية لم تقدم القوائم المالية المدققة للأعوام محل الخلاف، ولم تقدم أي مستندات تطعن فيما قدمته الهيئة من دفع؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. وفيما يتعلق بالبند الرابع (فروق الاستيراد)، حيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند. وفيما يتعلق بالبند الخامس (الأرباح الرأسمالية للأعوام من 2010م وحتى 2012م)، حيث تبين أن إجراء الهيئة غير سليم في مطالبة المدعية بتطبيق طريقة القسط الثابت في ظل أن الأعوام محل الخلاف قبل صدور اللائحة؛ وعليه تم قبول اعتراض المدعية في الأخذ في الاعتبار الطريقة المتبعة في ذلك الوقت، وهي حسم الأصول الثابتة طبقاً لما ورد في المادة (17) من النظام الضريبي، ومن ثم يجب عدم اعتبار الأرباح الناتجة عن التخلص من الأصول الثابتة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء خلاف المدعية مع المدعى عليها المتعلق ببند (الأرباح المدورة) وبند (فروق الاستيراد)، ورفض اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها المتعلق ببند (مخصص ترك الخدمة للأعوام من 2010م وحتى 2012م)، وإلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها في مواجهة المدعية.



## المستند:

- المادتان (9/ب)، (17) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ
- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 19/05/1435هـ
- المادتان (4/أولاً/9)، (2/7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ
- الفقرة رقم (2) من تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (9/1724) وتاريخ 24/03/1427هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 10/02/1444هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474)، وتاريخ 23/12/1439هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وتاريخ 30/04/2021م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام 2010م، 2011م، 2012م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في البنود الآتية:

البند الأول: الأرباح المدورة للأعوام من 2010م وحتى 2012م.

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، حيث ذكرت المدعية في خطابها الموجّه للهيئة أنه تم إقفال الأرباح المدورة ضمن جاري الشركاء في نفس العام، وأرفقت المدعية جدولاً في لائحة اعتراضها يُبين رصيد جاري الشركاء في بداية العام، والمضاف من الأرباح العام السابق في الحساب، والإيرادات المتنوعة والسحوبات التي تمت خلال العام، وإجمالي الرصيد الجاري للأعوام محل الاعتراض.

البند الثاني: صافي الأصول الثابتة للأعوام من 2010م وحتى 2012م.

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، حيث ذكرت المدعية طبقاً لما ورد منها في لائحة اعتراضها المقدمة للهيئة أنه تم حسم مبالغ الأصول الثابتة بموجب الكشف رقم (4) طبقاً لنظام الزكاة والدخل المعمول به لأعوام الخلاف، كما قدمت المدعية رصيد المبالغ المحسومة للأصول الثابتة وفق اعتراضها المقدم.



البند الثالث: مخصص ترك الخدمة للأعوام من 2010م وحتى 2012م.

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في اعتبار مخصص ترك خدمة ضمن المصروفات المستحقة للأعوام محل الخلاف، وإضافته إلى الوعاء الزكوي باعتباره رصيّدًا مدوّرًا، حيث ذكرت المدعية في خطابها الموجّه للهيئة أن الشركة لا تقوم بعمل أيّ مخصصات لترك الخدمة، وتقوم بصرفها باعتبارها مستحقات سنوية تُحمّل على المصروفات كل سنة حسب استحقاقات العمال.

البند الرابع: فروق الاستيراد لعام 2010م.

البند الخامس: الأرباح الرأسمالية للأعوام من 2010م وحتى 2012م.

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع أصول ثابتة للأعوام محل الخلاف من صافي الربح/الخسارة المعدلة، حيث ذكرت المدعية أنه لم يتم حسم الأرباح الرأسمالية، وقدمت رفق اعتراضها الأرصدة التي تطالب بحسمها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمّنت أنه فيما يتعلق بالأرباح المدورة للأعوام من 2010م وحتى 2012م: فيما يتعلق بالعام 2010م: ذكرت أنها تقبل الاعتراض؛ حيث اتضح إقفال الأرباح المبقاة في حساب جاري الشركاء، وفيما يتعلق بعام 2011م: ذكرت أنه في حال رأت الدائرة قبول العام من الناحية الشكلية فإن الهيئة تقبل وجهة نظر الشركة، حيث اتضح إقفال الأرباح المبقاة في حساب جاري الشركاء، وفيما يتعلق بعام 2012م: يتضح عدم توزيعها ولم يتم إثباتها في حساب الجاري الشركاء، ولذلك تؤكد الهيئة صحة إجراءاتها، وفيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة للأعوام من 2010م وحتى 2012م: ذكرت أنها تؤكد صحة إجراءاتها في حسم صافي الأصول الثابتة وفقًا لطريقة القسط الثابت تطبيقًا للائحة المنظمة لجباية الزكاة، حيث لا يتم تعديل نتيجة العام بأرباح وخسائر بيع الأصول الثابتة عند تطبيق طريقة القسط الثابت، وذلك تطبيقًا للمادة رقم (7) من اللائحة الزكوية التنفيذية لجباية الزكاة، وفيما يتعلق ببند فروق الاستيراد لعام 2010م: ذكرت أنها قبلت اعتراض المكلف كما سبق إشعاره في البريد المرفق، وفيما يتعلق ببند الأرباح الرأسمالية للأعوام من 2010م وحتى 2012م: ذكرت أنها تؤكد صحة إجراءاتها، حيث لا يتم تعديل نتيجة العام بأرباح وخسائر بيع الأصول الثابتة عند تطبيق طريقة القسط الثابت، وذلك تطبيقًا للمادة رقم (7) من اللائحة الزكوية التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/06م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًا، وحضرت/...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفقة صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية أجابت بأنها تؤكد ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أيّ مستندات جديدة لم تُقدّم للمدعى عليها في أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها إذا ما كانت لديها أقوال أخرى أجابت بالنفي، فقررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، بتاريخ 01/06/1438هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 15/1/1425هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ 11/6/1425هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 21/4/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تبين الآتي:

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام 2010م، 2011م، 2012م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، فإنه يتعين قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنتها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام 2010م، 2011م، 2012م، المتمثل في البنود الآتية:

**البند الأول:** الأرباح المدورة للأعوام من 2010م وحتى 2012م.

وفقاً لما نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 22/01/1435هـ، أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933)، وتاريخ 19/05/1435هـ، التي نصت على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد منها في مذكرتها الجوابية: الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

**البند الثاني:** صافي الأصول الثابتة للأعوام من 2010م وحتى 2012م.

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها حول طريقة احتساب الأصول الثابتة للأعوام محل الخلاف، في حين ترى المدعى عليها حسم الأصول الثابتة طبقاً لطريقة القسط الثابت تطبيقاً للائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة رقم (2) من تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (9/1724)، وتاريخ 24/03/1427هـ، على أنه: "ولكون التطبيق الذي تسير عليه المصلحة عند احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في حسم صافي القيمة الكلية للموجودات الثابتة من الوعاء للوصول إلى قيمة الزكاة





المستحقة على المكلف بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، لذلك يتم تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تُحسَم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (بإجمالي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي، يضاف إليها نسبة الـ 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام)، واستناداً إلى الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، التي نصت على أنه: "يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت، وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: ..."، فبناءً على كل ما تقدم، يتبين أن التعميم المشار إليه أعلاه قد ألزم مكلفي الزكاة بالتقيد بتطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي، ويتم احتساب الأصول الثابتة وفقاً لما نص عليه تعميم الهيئة رقم (9/1724) المشار إليه أعلاه، وبالرجوع إلى ما تم ذكره في لائحة المدعية يتضح أنها طبقت طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي، واحتسبت الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء طبقاً للتعميم المشار إليها أعلاه، ولأن المدعى عليها استندت إلى المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، الموافق 2017/02/28م، وحيث إن لائحة جباية الزكاة قد صدرت بعد تقديم إقرارات المدعية محل الخلاف، واستناداً إلى مبدأ عدم رجعية القوانين، فإن الأنظمة واللوائح لا تُطبَّق بأثر رجعي ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

#### البند الثالث: مخصص ترك الخدمة للأعوام من 2010م وحتى 2012م.

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في اعتبار مخصص ترك خدمة ضمن المصروفات المستحقة للأعوام محل الخلاف وإضافته إلى الوعاء الزكوي باعتباره رصييداً مدوراً، في حين توضح المدعى عليها صحة إجراءاتها بسبب وجود الرصيد ضمن المصروفات المستحقة في الإيضاح رقم (10) في القوائم المالية المدققة، وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، واستناداً إلى نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01هـ، التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، فإنه وفقاً لما سبق تبين أن إجراء الهيئة قائم على أساس وجود رصييد مخصص مكافأة نهاية خدمة في قائمة المركز المالي ضمن بند مصروفات مستحقة، وتحديد إيضاح رقم (10)، وبعد النظر في المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المدعية لم تقدم القوائم المالية المدققة للأعوام محل الخلاف، ولم تقدم أي مستندات تطعن فيما قدمته الهيئة من دفعات؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

#### البند الرابع: فروق الاستيراد.





وفقاً لما نصت عليه المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1435/01/22هـ، بأنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933)، وتاريخ 1435/05/19هـ، التي نصت على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد منها في مذكرتها الجوابية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

#### البند الخامس: الأرباح الرأسمالية للأعوام من 2010م وحتى 2012م.

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع أصول ثابتة للأعوام محل الخلاف من صافي الربح/الخسارة المعدلة، في حين ترى المدعى عليها أنه لا يتم تعديل نتيجة العام بأرباح وخسائر بيع الأصول الثابتة عند تطبيق طريقة القسط الثابت، وحيث نصت الفقرة رقم (2) من تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (9/1724)، وتاريخ 1427/03/24هـ، على أنه: "ولكون التطبيق الذي تسير عليه المصلحة عند احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في حسم صافي القيمة الكلية للموجودات الثابتة من الوعاء للوصول إلى قيمة الزكاة المستحقة على المكلف بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، لذلك يتم تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تُحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي، يضاف إليها نسبة الـ 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام)"، واستناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (9) من نظام ضريبة الدخل الخاصة بالأرباح أو الخسائر الناتجة من التخلص من الأصول التي تنص على: "ب- لا يُحتسب ربح أو خسارة عند التخلص من أصل قابل للاستهلاك خلاف ما ورد في المادة السابعة عشرة من هذا النظام"، فوفقاً لما سبق تبين أن إجراء الهيئة قام على عدم حسم الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع الأصول الثابتة على اعتبار أن المدعية تطبق طريقة القسط الثابت عند حسم الأصول الثابتة، وبالإطلاع على ما ذهب فيه الرأي في البند (الثاني) محمولاً بأسبابه، حيث تبين أن إجراء الهيئة غير سليم في مطالبة المدعية بتطبيق طريقة القسط الثابت في ظل أن الأعوام محل الخلاف هي قبل صدور اللائحة، فعليه تم قبول اعتراض المدعية في الأخذ في الاعتبار الطريقة المتبعة في ذلك الوقت، وهي حسم الأصول الثابتة طبقاً لما ورد في المادة (17) من النظام الضريبي، واتباعاً لذلك فإنه عند تطبيق المادة (17) من النظام الضريبي في احتساب الأصول الثابتة وفروقات الاستهلاك فإنه يجب عدم اعتبار الأرباح الناتجة عن التخلص من الأصول الثابتة طبقاً لما ورد في نص المادة (9) الفقرة (ب) المذكورة أعلاه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



## القرار:

أولاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ...، رقم مميز (...)، مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الأرباح المدورة محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ...، رقم مميز (...)، مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فروق الاستيراد محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ...، رقم مميز (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مخصص ترك الخدمة للأعوام من 2010م وحتى 2012م.

رابعاً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ...، رقم مميز (...) متعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الإثنين الموافق 1444/02/23 هـ موعداً لتسلّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (ISR-2022-1499)

الصادر في الدعوى رقم (Z-42683-2021)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - صافي الربح الدفترى المضاف للوعاء غير مطابق للقوائم المالية - عدم حسم أي مصاريف لتعديل الربح الدفترى للوصول للربح المعدل - عدم حسم أي من البنود التي يجب أن تحسم من الوعاء الزكوي "الأصول الثابتة" - خطأ مادي في عدم حسم مبلغ الزكاة المسدد - قوائم مالية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م - أسست المدعية اعتراضها على أن صافي الربح الدفترى المضاف للوعاء غير مطابق للقوائم المالية، عدم حسم أي مصاريف لتعديل الربح الدفترى للوصول للربح المعدل، عدم حسم أي من البنود التي يجب أن تحسم من الوعاء الزكوي "الأصول الثابتة" لاعتماد المدعى عليها في ربطها على قوائم مالية لا تخص عام الاعتراض، وعدم حسم مبلغ الزكاة المسدد، وعدم حسم حصة شركة أوقاف ... وشركاتها التابعة من الوعاء الزكوي - أجابت الهيئة فيما يتعلق ببند صافي الربح الدفترى، بأنها قامت بالربط على المدعية بناءً على القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسب قانوني. وقامت بتعديل صافي الربح الدفترى بمخصص مكافأة نهاية الخدمة. وقامت بحسم الأصول الثابتة - ثبت للدائرة في بنود: (صافي الربح الدفترى المضاف للوعاء غير مطابق للقوائم المالية، وعدم حسم أي مصاريف لتعديل الربح الدفترى للوصول للربح المعدل، وعدم حسم أي من البنود التي يجب أن تحسم من الوعاء الزكوي "الأصول الثابتة") أن المدعية قد أرفقت شهادة صادرة من المدعى عليها تتضمن الإفادة بأن المدعية قد قدمت إقرارها، كما أرفقت فاتورة بذلك، ولم تُجب الهيئة عما طلبته الدائرة - مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى فيما يتعلق ببند (خطأ مادي في عدم حسم مبلغ الزكاة المسدد)، وبند (حسم حصة شركة أوقاف ...)، وقبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالمتبقي من البنود وإلغاء إجراء المدعى عليها فيها - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.



## المستند:

- المادة (5/13، 9)، و(22) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)
- المادتان (2، 3) من [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/23م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/03/21م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... التعليمية، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، وحصرت اعتراضها على البنود التالية:

البند الأول: (صافي الربح الدفتری المضاف للوعاء غير مطابق للقوائم المالية).

البند الثاني: (عدم حسم أي مصاريف لتعديل الربح الدفتری للوصول للربح المعدل).

البند الثالث: (عدم حسم أي من البنود التي يجب أن تحسم من الوعاء الزكوي "الأصول الثابتة")، مستندة في هذه البنود إلى أن المدعى عليها قامت بالاعتماد في ربطها على قوائم مالية لا تخص عام الاعتراض، حيث إن الفترة المعترض عليها من تاريخ من 2015/09/01م إلى 2016/12/31م، في حين أن ما استندت عليه المدعى عليها يتمثل في الفترة من 2014/09/01م إلى 2015/08/31م.

البند الرابع: (خطأ مادي في عدم حسم مبلغ الزكاة المسدد): مستندة إلى أن المدعى عليها لم تحسم مبلغ الزكاة المسدد، وقدره (381,248) ريالاً للفترة من 2015/09/01م إلى 2016/12/31م.

البند الخامس: (حسم حصة شركة أوقاف ...): مستندة إلى أن المدعى عليها لم تحسم حصة شركة أوقاف ... وشركاتها التابعة من الوعاء الزكوي، حيث إن شركة أوقاف ... وشركاتها التابعة تمتلك في شركة ... التعليمية نسبة (84%)، وذلك استناداً إلى التعميم الصادر من المدعى عليها برقم (1437/16/1376) وتاريخ 1437/02/26هـ وعليه تطلب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: أولاً: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (صافي الربح الدفتری): توضح المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية بناءً على القوائم المالية المدققة والمعتمدة



من محاسب قانوني، وذلك بتعديل صافي الربح الدفترى بمبلغ (9,452,611) ريالاً والوصول لصافي الربح المعدل بمبلغ (10,017.486) ريالاً، وبالتالي إضافته للوعاء الزكوي، ويتضح أن ما قامت به المدعى عليها مطابق للقوائم المالية، مع الإشارة إلى أن المدعية لم تُقدم إقرارها الزكوي، وبالتالي تم التوصل إلى أن هناك قوائم مالية معتمدة للمدعية تم الربط على أساسها، وعليه تتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجراءاتها. ثانيًا: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (عدم حسم أي مصاريف لتعديل الربح الدفترى للوصول للربح المعدل)، تؤكد المدعى عليها أنها قامت بتعديل صافي الربح الدفترى بمخصص مكافأة نهاية الخدمة المكون بمبلغ (564,875) ريالاً، واستندت في إجراءات الأحكام الفقرة (10) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ. وتتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها. ثالثًا: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (عدم حسم أي من البنود التي يجب أن تحسم من الوعاء "الأصول الثابتة"): فتوضح المدعى عليها بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة بمبلغ (39,463,711) ريالاً، وذلك بناءً على القوائم المالية، (قائمة المركز المالي)، واستندت في إجراءات الأحكام الفقرة (1) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ. وتتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها، وعليه تطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/26 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). كما حضرها/...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وعليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة. وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب: أعترض على الربط الزكوي لعام 2015 م، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالملزمة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء 2022/08/23 م الساعة الخامسة مساءً. وطلبت من ممثل المدعى عليها الإجابة عما تثيره المدعية من أن الفترة المالية التي استندت عليها المدعى عليها ليست الفترة محل الاعتراض (من 2015/09/01 م حتى 2016/12/31 م)، وكذلك الإجابة على البنود الواردة في صحيفة الدعوى المقدمة للدائرة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/23 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها وكيل المدعية/... السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها/... السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تم سؤال ممثل المدعى عليها عما طلب منه في الجلسة السابقة، فأجاب: تؤكد المدعى عليها أن الدعوى تخص العام الزكوي 2015 م، وأن البنود محل الدعوى هي حسب ما ورد في اعتراض المدعية أمام المدعى عليها، وأكتفي بما سبق تقديمه. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة، ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل،



الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبُولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، كما نصت الفقرة (4/أ) من المادة ذاتها على أنه: "لا يُعد الاعتراض مقبُولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية:

أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب". كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به..."، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

1- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى (الاعتراض المقدم أمام المدعى عليها)، أن المدعية تقدمت باعتراضها أمام المدعى عليها خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، إلا أن اعتراضها لم يتضمن بند (خطأ مادي في عدم حسم مبلغ الزكاة المسدد)، وبند (حسم حصة شركة أوقاف ...)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع الدعوى، فيما يتعلق ببند (خطأ مادي في عدم حسم مبلغ الزكاة المسدد)، وبند (حسم حصة شركة أوقاف ...)، وقبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالمبقي من البنود.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، تبين للدائرة الآتي:

فيما يتعلق ببند: (صافي الربح الدفتری المضاف للوعاء غير مطابق للقوائم المالية)، وبند: (عدم حسم أي مصاريف لتعديل الربح الدفتری للوصول للربح المعدل)، وبند: (عدم حسم أي من البنود التي يجب أن تحسم من الوعاء الزكوي "الأصول الثابتة")، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها بشأن هذه البنود واستنادها لقوائم مالية لا تتعلق بالعام محل الخلاف، حيث استندت إلى القوائم المالية للفترة من 2014/09/01م إلى 2015/08/31م،





في حين أن الفترة المالية المعترض عليها من 2015/09/01م إلى 2016/12/31م، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بالربط بناءً على قوائم مالية مدققة ومعتمدة من محاسب قانوني، لعدم تقديم المدعية لإقرارها الزكوي.

وحيث نصت الفقرتان (5/أ) و(9) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه:

"5- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ-عدم تقديم المكلف لإقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

9- عند تحديد وعاء زكوي بالأسلوب التقديري لمكلف سبق اعتماد إقراره المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في السنة السابقة يجب الأخذ بعناصر الوعاء الظاهرة في ذلك الإقرار..."

وبناءً على ما تقدم، وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى، وما اشتمل عليه من دفع ومستندات، تبين أن المدعية قد أرفقت شهادة صادرة من المدعى عليها، مؤرخة في 1439/07/10هـ، تتضمن الإفادة بأن المدعية قد قدمت إقرارها عن الفترة المنتهية في 2016/12/31م، كما أرفقت الفاتورة رقم (...)، المؤرخة في 1439/05/21هـ، تتضمن الإفادة بأن المدعية قد قدمت إقرارها عن الفترة المنتهية في 2016/12/31م، وحيث لم تُجب المدعى عليها عما طلبته الدائرة، في الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/26م، بشأن ما تُثيره المدعية من أن القوائم المالية التي ربطت بموجبها المدعى عليها لا تخص الفترة محل الدعوى (من 2015/09/01م حتى 2016/12/31م)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية، وإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذه البنود.

وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع:

## القرار:

أولاً: من الناحية الشكلية:

عدم سماع الدعوى، المقامة من المدعية/ شركة ... التعليمية، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند (خطأ مادي في عدم حسم مبلغ الزكاة المسدد)، وبند (حسم حصة شركة أوقاف (...))، وقبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالمتبقي من البنود.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالمتبقي من البنود، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق 2022/09/18م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





## اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

القرار رقم (ISR-2022-1501)

الصادر في الدعوى رقم (Z-37315-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - دائنون متنوعون - الوعاء الزكوي - أطراف ذات علاقة مدينة - إعادة البيع - رفض موضوعي.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي 2017م، فقد أضافت بند (دائنين متنوعين) إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف - أسس المدعي اعتراضه على أن الحسابات الفعلية للمؤسسة تتضمن أرصدة مدينة ضمن حساب المخزون، وأن الدائنين المتنوعين قاموا بشراء بضائع بأسمائهم، ومن خلال اسم الشركة وسجلها التجاري، ولكن لم تقيد وتسجل ضمن أطراف ذات علاقة مدينة، وإنما سجلت ضمن مخزون المؤسسة، كما تم تحميلها لخسائر الشركة خلال إضافتها لتكلفة البضائع المباعة - أجابت الهيئة بأنها أضافت ما حال عليه الحول بناءً على المستندات المقدمة من المدعي - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية للدائنين المتنوعين لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء الهيئة - مؤدى ذلك: رفض الدعوى موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (4/البند أولاً/5) و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/09/07م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/02/06م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة... للتجارة)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي 2017م، وحصر اعتراضه على بند (دائنين متنوعين) ويعترض على قيام المدعي عليها بإضافة بند دائنين متنوعين إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، ويفيد المدعي بأن الحسابات الفعلية للمؤسسة تتضمن أرصدة مدينة ضمن حساب المخزون، وأن الدائنين المتنوعين قاموا بشراء بضائع بأسمائهم ومن خلال اسم الشركة وسجلها التجاري، ولكن لم تقيد وتسجل ضمن أطراف ذات علاقة مدينة، وإنما سجلت ضمن مخزون المؤسسة، كما تم تحميلها لخسائر الشركة خلال إضافتها لتكلفة البضائع المباعة، ويطلب إلغاء إجراء المدعي عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعي عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول بناءً على المستندات والبيانات المقدمة من قبل المدعي، وتستند في إجراءاتها لأحكام الفقرة (5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وتطلب الحكم برفض الدعوى. في يوم الأربعاء الموافق 2022/09/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...). في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها عما لديه حيال الدعوى، فأجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات، والمتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.



أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فيكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها بإضافة بند (دائنين متنوعين) إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، ويرى المدعي أن الحسابات الفعلية لمؤسسته تتضمن أرصدة مدينة ضمن حساب المخزون، كما أن الدائنين المتنوعين قاموا بشراء بضائع بأسمائهم ولم يتم قيدها ضمن أطراف ذات علاقة، وإنما تمت إضافتها ضمن مخزون المؤسسة، في حين تدفع المدعي عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي نتيجة حولان الحول على الرصيد، بناءً على البيانات والمستندات المقدمة من قبل المدعية.

وحيث نص البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف، وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول".

كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) منها على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث يعد الدائنون المتنوعون أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليه أو استخدامه في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وذلك وفقاً للفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفيما يتعلق بدفع المدعي أنه لم يتم التقييد والتسجيل ضمن أطراف ذات علاقة مدينة، وأنها أرصدة مدينة ضمن حساب المخزون، وأنها تتعلق بشراء بضائع باسمهم وخاصة بهم، وحيث إنها تتعلق بذمته المالية، وحال عليها الحول، فتضاف إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، كما أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية للدائنين المتنوعين لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأيد إجراء المدعي عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع:



## القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي/... هوية وطنية رقم (... مالك مؤسسة ... للتجارة)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/10/05م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

القرار رقم (ISR-2022-1270)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-48388-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الاستثمارات وودائع المراجعة - الفائدة المستحقة على الوديعة النظامية - الاستثمارات في الصناديق - سندات - الفائدة المستحقة على الوديعة النظامية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربوط الزكوية للأعوام من 2015م إلى 2018م - أسست المدعية اعتراضها على قيام الهيئة بعدم حسم بند (الاستثمارات وودائع المراجعة) فلم تحسم المدعى عليها الاستثمارات في الصناديق والسندات من الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، وفي بند (الفائدة المستحقة على الوديعة النظامية) قامت الهيئة بإضافة الفائدة المستحقة على الوديعة النظامية - أجابت الهيئة بأنها لم تحسم الاستثمارات في الصناديق، لكون هذه الصناديق تدار من قبل وسيط، وأنها قائمة على تقليب الأموال والمتاجرة بها وليس الاقتناء، ولم تحسم الاستثمارات في السندات أو وودائع المراجعة، لكون السندات لا تختلف عن القروض أو أدوات الدين الأخرى التي غرضها تحقيق عائد مقابل الأجل. كما قامت الهيئة بإضافة فوائد مستحقة على الوديعة النظامية، بناءً على رصيد أول المدة الذي حال عليه الحول - ثبت للدائرة أنه في بند (الاستثمارات في الصناديق) تبين عدم قيام المدعية بتقديم المستندات المؤيدة بأن الاستثمارات محل الخلاف معدة لأغراض القنية. وفي بند (الاستثمار في سندات أو وودائع مراجعة) تبين عدم قيام المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، وفيما يتعلق بالودائع لدى البنوك فإنه لا يجوز حسم الاستثمارات في السندات أو الودائع البنكية من الوعاء الزكوي، بغض النظر عن مدة الاستثمار. وفي بند (الفائدة المستحقة على الوديعة النظامية) تبين قيام الهيئة بإضافة الفوائد المستحقة الظاهرة في الجانب الدائن في العناصر الموجبة دون حسم ما يقابلها في الجانب المدين من الوعاء الزكوي. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً في بند (الاستثمارات وودائع المراجعة)، إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الفائدة المستحقة على الوديعة النظامية) - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



## المستند:

- المادة (4) البند (ثانيًا/ 4/أ، 4/ج) والمادة (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- المادة (58) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (596/1) وتاريخ 1425/03/01هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/16م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/04/22م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للتأمين التعاوني، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها بواسطة/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعية، بموجب الوكالة رقم (...) والمرفقة في ملف الدعوى، وذلك على الربوط الزكوية للأعوام من 2015م إلى 2018م، وحصرت اعتراضها في البنود التالية:

البند الأول: (الاستثمارات وودائع المربحة):

(1-أ) - (الاستثمارات في الصناديق للأعوام من 2015م وحتى 2018م)، مستندةً إلى قيام المدعى عليها بعدم حسم الاستثمارات في الصناديق من الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، حيث أشارت المدعية إلى أنها استثمارات طويلة الأجل تماشيًا مع توجيهات مؤسسة ... السعودي بإلزام شركات التأمين بالقيام بالاستثمارات بغرض إدارة السيولة، كما أضافت أنه قد تم تمويل هذه الاستثمارات من حقوق الملكية والأموال التي أُضيفت للوعاء الزكوي، وذكرت أن هذه الأموال قد خرجت من ذمتها، وعليه يجب السماح بحسمها من الوعاء.

(1-ب) - (الاستثمار في سندات أو ودائع مربحة)، مستندةً إلى قيام المدعى عليها بعدم السماح بحسم الاستثمارات في السندات وودائع المربحة، حيث أفادت المدعية بأنها تقوم بإنفاذ توجيهات مؤسسة ... السعودي التي ألزمت شركات التأمين بالاستثمار بغرض إدارة السيولة النقدية، وأضافت أن هذه الأموال قد خرجت من ذمة الشركة، وعليه يجب حسمها من الوعاء الزكوي.

البند الثاني: (الفائدة المستحقة على الوديعة النظامية): مستندةً إلى أن المدعى عليها أضافت الفائدة المستحقة على الوديعة النظامية للوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، وتفيد المدعية بأنها تقوم بتطبيق الأنظمة المطبقة على شركات





التأمين بإيداع (10%) من رأس المال في البنوك السعودية على أساس طويل الأجل، وينعكس على ذلك عدم قدرتها على استخدام هذه الأموال لأي أغراض تجارية، كما أضافت أن الفائدة أو الدخل الناتج عن هذه الوديعة لا يدخل ضمن إيرادات الشركة. وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أولاً: (الاستثمارات وودائع المراجعة): (أ)-(الاستثمارات في الصناديق): توضح المدعى عليها أنها قامت عند الربط بعدم حسم الاستثمار في الصناديق، لكون هذه الصناديق تدار من قبل وسيط، كما أن المستثمر على بينة بطبيعة أعمال وأنشطة هذه الصناديق والمحافظ، وأنها قائمة على تقليب الأموال والمتاجرة بها وليس الاقتناء، وذلك بناء على حركة الاستبعاد الواضحة بإيضاح الاستثمارات في القوائم المالية، وتضيف أن الاستثمار في هذه الصناديق يُعد في حكم عروض التجارة مما لا يجوز معه حسمه من وعاء الزكاة، كما تفيد بأن مدة الاستثمار في الصندوق أو تصنيفه في القوائم لا يغير من ذلك وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار، وأضافت أن غرض الصناديق هو المتاجرة، فالاستثمار بها يعد من الأصول المتداولة التي تصنف ضمن عروض التجارة. (ب)-(الاستثمار في سندات أو وودائع مرابحة): توضح المدعى عليها أنها قامت عند الربط بعدم حسم الاستثمار في السندات أو وودائع المراجعة، لكون السندات لا تختلف عن القروض أو أدوات الدين الأخرى التي تقدمها المؤسسات المالية بغرض تحقيق عائد مقابل الأجل، وتضيف أنه وفقاً لذلك يتم إخضاعها لأحكام الزكاة باعتبارها ديوناً ولا تتم معاملتها زكوة على أنها استثمار، كما تفيد بأنه فيما يتعلق بودائع المراجعة أنها مبالغ نقدية يتم إيداعها بالبنك بغرض تحقيق عائد ويتم استردادها في الأجل المحدد أو يتم استردادها عند الطلب، ولا يزيد على (3) أشهر، وتصنف في القوائم المالية ضمن النقدية بموجودات الشركة، واستناداً إلى المادة (الرابعة) البند (ثانياً) الفقرة (4/ج) تم رفض اعتراض المدعية. ثانياً: (الفائدة المستحقة على الوديعة النظامية): تؤكد المدعى عليها أنها قامت بإضافة فوائد مستحقة على الوديعة النظامية، بناءً على رصيد أول المدة (الذي حال عليه الحول) للأعوام من 2015م إلى 2018م، وذلك بناءً على الحركة المقدمة من المدعية، وتضيف أنها بالرجوع إلى الحركة اتضح لها أن المبلغ حال عليه الحول حسب ما ورد ذكره في الإيضاح بأنه لم يتم دفع هذه المستحقات إلى مؤسسة النقد، وبالتالي تمت إضافة ما حال عليها الحول، وذلك استناداً إلى المادة (الرابعة) البند (أولاً) الفقرة (5). وعليه تطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/16م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً للمدعية بموجب الوكالة رقم (...).، كما حضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وتاريخ: ...، وحضرها معه/...، هوية وطنية رقم (...). عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة. وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربوط الزكوية للأعوام من 2015م إلى 2018م، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربوط الزكوية للأعوام من 2015م إلى 2018م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، تبين للدائرة الآتي:  
فيما يتعلق ببند (الاستثمارات وودائع المراجعة):

(1-أ) - (الاستثمارات في الصناديق للأعوام من 2015م وحتى 2018م)، فيكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم الاستثمارات في الصناديق، حيث ترى المدعية أنها تتماشى مع توجيهات مؤسسة ... السعودي التي ألزمتها بالاستثمار لتوفير السيولة اللازمة، كما أنه يجب حسم هذه الاستثمارات لكونها خرجت من ذمتها، في حين تدفع المدعى عليها بأن هذه الاستثمارات قائمة على تقليب الأموال والمتاجرة بها، فهي تعد من عروض التجارة فلا يجوز حسمها.

وحيث نصت الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه:

"ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

4-أ) - الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء".

كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها، على أنه: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات أنها تمثل عروض قنية، ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث إن الصناديق الاستثمارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة



المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة، وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على قلب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار، حيث إنها صناديق للمتاجرة وليست للقنية، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين عدم قيام المدعية بتقديم المستندات المؤيدة بأن الاستثمارات محل الخلاف معدة لأغراض القنية ك: (قرار من مجلس الإدارة يوضح النية من هذا الاستثمار، وأن الغرض منه استثمار طويل الأجل - القوائم المالية للأعوام محل الخلاف للتأكد من عدم وجود حركة على الحساب خلال الأعوام محل الخلاف)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

(1ب-) (الاستثمار في سندات أو ودائع مربحة)، فيمكن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم الاستثمار في السندات والودائع من الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، حيث ترى المدعية أنها تقوم بتطبيق توجهات مؤسسة ... السعودي بتوفير الملائة المالية المناسبة، وبناءً عليه قامت بالاستثمار في هذه الاستثمارات، في حين تدفع المدعى عليها بأن هذا النوع من الاستثمارات لا يختلف عن القروض وأدوات الدين، وعليه فإنها تعد من عروض التجارة التي لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي.

وحيث نصت الفقرة (4/ج) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه:

"ثانيًا: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

4-ج-) في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات -داخلية أو خارجية- في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء، سواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل".

وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف يتمثل في عدم حسم الاستثمارات في السندات وودائع المربحة من الوعاء الزكوي، حيث توضح المدعية أن هذه الاستثمارات للأغراض طويلة الأجل، وقد خرجت من ذمة الشركة، ويجب السماح بحسمها وإخضاع الدخل المتحقق منها فقط للزكاة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين عدم قيام المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، في حين ترى المدعى عليها أن بعض هذه الاستثمارات عبارة عن سندات تمثل ديوناً على مليء، فتجب فيها الزكاة، والبعض الآخر عبارة عن ودائع مربحة يتم إيداعها في البنك بغرض تحقيق عائد، وحيث إن السندات في حقيقتها تمثل ديناً لحامله على مصدره، وبالتالي يعتبر قرضاً يتعهد مصدره بسداد قيمته في تواريخ محددة، ومن هذا المبدأ لا تختلف معالجتها عن القروض، ولذلك فإنه يتم إخضاعها لأحكام الزكاة لما تخضع له الديون من حيث ملاءة المدين، ولا تتم معاملتها زكويًا على أنها استثمارات، أما فيما يتعلق بالودائع لدى البنوك، وحيث إنها تمثل ديناً للمدعية (المودع) على البنك، ولا تعد من الأموال الخاضعة للزكاة عند محاسبة البنك الموجودة لديه تلك الودائع، وعليه واستناداً إلى الفقرة (4/ج) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فإنه لا يجوز حسم الاستثمار في السندات أو الودائع البنكية من الوعاء الزكوي بغض النظر عن مدة الاستثمار؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.



وفيما يتعلق ببند: (الفائدة المستحقة على الوديعة النظامية)، فيمكن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الفائدة على الودائع النظامية إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، حيث ترى المدعية أنها قامت بإنفاذ توجيهات البنك المركزي السعودي بإيداع (10%) من رأس المال وديعة لدى البنوك السعودية، وأضافت عدم قدرتها على استخدام هذه الوديعة، وأن الفائدة عليها لا تمثل دخلاً لها، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الفوائد المستحقة للوعاء الزكوي بناءً على الحركة المقدمة من المدعية، حيث اتضح لها حولان الحول على الرصيد، كما أضافت أن هذه المستحقات لا يتم دفعها للبنك المركزي السعودي.

وحيث نصت المادة (الثامنة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (596/1) وتاريخ 1425/03/01 هـ، على أنه: "يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية (10%) عشرة في المائة، من رأس المال المدفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى (15%) خمسة عشر في المائة، وفقاً للمخاطر التي تواجهها الشركة، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه، ويتم استثمارها من قبل المؤسسة، وتعود عوائدها للمؤسسة".

وبناءً على ما سبق، وحيث إن الفوائد المستحقة على الوديعة النظامية هي أموال محجوزة لصالح البنك ... السعودي (مؤسسة ... السعودي)، كما أن الوديعة النظامية تستثمر لصالح البنك المركزي السعودي (مؤسسة ... السعودي)، ومسجلة بسجلات منفصلة عن سجلات أموال المدعية، ومودعة بحساب بنكي مستقل عن الحسابات البنكية للمدعية، وعليه يجب ألا تظهر في الحسابات البنكية للمدعية، وبالرجوع إلى القوائم المالية المدققة لعام 2018 م (من خلال موقع تداول) تظهر كإيرادات عمولة مستحقة عن وديعة نظامية) في الجانب المدين ضمن الموجودات بمبلغ (2,318) ريالاً وفي الجانب الدائن كمطلوبات (إيراد عمولة مستحقة) (حسب توجيهات البنك المركزي السعودي) بمبلغ (2,318) ريالاً، وحيث قامت المدعى عليها بإضافة الفوائد المستحقة الظاهرة في الجانب الدائن في العناصر الموجبة دون حسم ما يقابلها في الجانب المدين من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية، وإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع:

## القرار:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للتأمين التعاوني، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- بند (الاستثمارات وودائع المراجعة):

(1- أ) - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالاستثمار في الصناديق.

(1- ب) - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالاستثمار في سندات أو ودائع مربحة.



2- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الفائدة المستحقة على الوديعة النظامية، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق 2022/08/28م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

القرار رقم (ISR-2022-1360)

الصادر في الدعوى رقم (Z-39762-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - القروض - الذمم الدائنة - مصروف ضيافة - التزام من عقود العملاء - مستحقات وأرصدة دائنة أخرى - يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربوط الزكوية لعامي 2017م و2018م - أسس المدعي اعتراضه على: إضافة الهيئة مصروفات الضيافة رغم أنها جائزة الحسم، وإضافة مبلغ التزامات من عقود عملاء، بينما ينبغي حسم ما تم تمويله من موجودات متداولة حال عليها الحول، وإضافة رصيد المستحقات وأرصدة دائنة أخرى، وهي مطلوبات متداولة وليست عنصراً في معادلة الزكاة المعتمدة لدى المدعي عليها - أجابت الهيئة بأن مصروفات الضيافة غير جائزة الحسم لعدم تقديم المدعي ما يثبت صحة المصروف، وأضيفت التزامات من عقود عملاء حيث تبين أن حساب الالتزامات يمثل مخصصاً مكوناً لمقابلة أي التزام محتمل في المستقبل - ثبت للدائرة في بند (مصروف الضيافة) أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، والمتمثلة في القوائم المالية لعامي 2017م و2018م، وكشف الحساب (دفتر الأستاذ) للبند، ولم يقدم أي مستندات أخرى تؤيد حقيقة هذا المصروف واستيفاءه لشروط حسم المصاريف. وفي بند: (الالتزام من عقود العملاء) تبين تخفيض الالتزام بنفس مقدار الإيرادات الأخرى، وهذا يؤكد عدم وجود ثني في الزكاة. وفي بند: (مستحقات وأرصدة دائنة أخرى) تبين أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية للبند. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

المادة (5/4)، والبند أولاً (5/5)، و(1/5)، و(1/6)، و(2)، و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)





## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/16م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/03/02م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... التجارية)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربوط الزكوية 2017م و2018م، وحصر اعتراضه في البنود التالية:

**البند الأول:** (مصرف الضيافة لعامي 2017م و2018م)، مستنداً إلى قيام المدعي عليها بإضافة مصروفات الضيافة للوعاء الزكوي لعامي الخلاف؛ حيث يفيد المدعي بأن المصروف من المصاريف جائزة الحسم وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من لائحة جباية الزكاة.

**البند الثاني:** (التزام من عقود العملاء، لعامي 2017م و2018م)، مستنداً إلى قيام المدعي عليها بإضافة مبلغ التزامات من عقود عملاء للوعاء الزكوي لعامي الخلاف؛ حيث يشير المدعي إلى أن المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (393) وتاريخ 1370/08/06هـ، لم تُشر في طيَّاتها إلى أن الديون التي على المكلّف تضاف إلى الوعاء الزكوي، كما أن تلك الديون في الغالب تستخدم في تمويل رأس المال العامل، وأول الالتزامات تنشأ على المؤسسة لتحقيق الإيرادات وتقابلها مبالغ مستحقة للمؤسسة من العملاء لم تسدد وحال عليها الحول، وبالتالي يرى المدعي أنه من العدالة في حالة إضافة مثل هذه الديون أن يتم حسم ما تم تمويله من موجودات متداولة حال عليها الحول، كما يفيد المدعي بأن هذا البند هو بالأصل يخص عقد توريد واحدًا بشركة ... ومن ضمن بنود العقد بند يخص الصيانة لفترة لاحقة بعد التوريد، وفي حال تمت الحاجة إلى عمل صيانة لهذه التوريدات التي قامت المؤسسة بتوريدها إلى شركة ... يتم تحميلها على المصاريف للسنوات اللاحقة، وقد تم تكوين هذا الالتزام لمواجهة أي التزامات محتملة بالمستقبل. وفي نهاية كل سنة، وفي حال عدم وجود مصاريف مرتبطة بتلك الالتزامات يتم الاعتراف بها كإيرادات أخرى، وفي حالة تم رد إضافة مبلغ هذا الالتزام إلى الوعاء الزكوي، فهذا يعني أن المؤسسة تدفع الزكاة مرتين.

**البند الثالث:** (مستحقات وأرصدة دائنة أخرى لعام 2018م) مستنداً إلى قيام المدعي عليها بإضافة رصيد المستحقات وأرصدة دائنة أخرى للوعاء الزكوي لعام الخلاف، حيث يدفع المدعي بأن المستحقات والأرصدة الدائنة الأخرى هي مطلوبات متداولة، وليست عنصراً في معادلة الزكاة المعتمدة لدى المدعي عليها، مستنداً للتعميم رقم (1/8443/2) وتاريخ 1392/08/08هـ. وعليه يطالب بإلغاء إجراء المدعي عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة وفقاً للآتي: 1- فيما يتعلق باعتراض المدعي على بند (مصرف الضيافة): توضح المدعي عليها أنها قامت بتعديل نتيجة عامي 2017م و2018م بمصروف الضيافة بمبلغ وقدره (446,293) ريالاً ومبلغ وقدره (25,807) ريالاً على التوالي، لكونه مصروفاً غير جائز الحسم، حيث تبين لها بعد الدراسة والاطلاع عدم تقديم المدعي ما يثبت صحة المصروف، مثل المستند الدال عليه، وقيود اليومية وحساب





الأستاذ. 2- فيما يتعلق باعتراض المدعي على بند (التزامات من عقود عملاء): تفيد المدعى عليها بأنها قامت بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م، وهو مبلغ قدره (13,119,225) ريالاً ومبلغ قدره (8,746,150) ريالاً على التوالي، وذلك استناداً لأحكام الفقرتين (5) و(9) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ، وذلك بعد الاطلاع على حركة الحساب المقدمة خلال مرحلة الفحص والتدقيق، حيث تبين أن حساب الالتزامات يمثل مخصصاً مكوناً لمقابلة أي التزام محتمل في المستقبل، وعليه قامت المدعى عليها برفض اعتراض المدعي.

3- فيما يتعلق باعتراض المدعي على بند (مستحقات وأرصدة دائنة أخرى): تفيد المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي لعام 2018م بمبلغ قدره (1,322,798) ريالاً، وذلك نظراً لحولان الحول وفقاً لحركة حساب الأستاذ للحسابات المقدمة من قبل المدعي، وذلك استناداً لأحكام الفقرة (5) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ وعليه تطالب المدعى عليها بالحكم برفض الدعوى.

في يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/16م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وعليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع وطلبات، والمتعلقة بالربوط الزكوي لعامي 2017م و2018م، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قراري المدعى عليها في شأن الربوط الزكوي لعامي 2017م و2018م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسبباً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة الآتي:



فيما يتعلق ببند: (مصرفوف الضيافة لعامي 2017م و2018م)، فيمكن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مصرفوف الضيافة للوعاء الزكوي لعامي الخلاف، حيث يرى المدعي أن مصرفوف محل الخلاف جائر الحسم، مستنداً للفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1438هـ، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة مصرفوف للوعاء الزكوي، استناداً لأحكام الفقرتين (1) و(2) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذ لجباية الزكاة لعام 1438هـ، كما دفعت بعدم تقديم المدعي للمستندات المؤيدة، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "1- تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.

ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى.

ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصرفوف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصرفوفات، تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية".

كما نصت الفقرتان (1) و (2) من المادة (السادسة) من اللائحة ذاتها، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على أن:

"1- المصاريف غير المرتبطة بالنشاط.

2- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى".

أيضا نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة ذاتها، على أنه: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث إن تلك المصاريف تعد جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومرتبطة بالنشاط ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف والمتمثلة في القوائم المالية لعامي 2017م/2018م وكشف الحساب (دفتر الأستاذ) للبند، ولم يقدم أي مستندات أخرى تؤيد حقيقة هذا مصرفوف واستيفاءه لشروط حسم المصاريف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند: (التزام من عقود العملاء، لعامي 2017م و2018م)، فيمكن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند التزامات من عقود العملاء للوعاء الزكوي لعامي الخلاف، حيث يشير المدعي إلى أن المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (393) وتاريخ 1370/08/06هـ،



لم تشر في طياتها إلى أن الديون التي على المكلف تضاف إلى الوعاء الزكوي، كما أن تلك الديون في الغالب تستخدم في تمويل رأس المال العامل، أول الالتزامات تنشأ على المؤسسة لتحقيق الإيرادات وتقابلها مبالغ مستحقة للمؤسسة من العملاء لم تسدد وحال عليها الحول، كما يفيد المدعي بأنه كان لزاماً على المدعي عليها حسم ما تم تمويله من الموجودات المتداولة، والتي حال عليها الحول فقط، في حين تدفع المدعي عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام الفقرتين (5) و(9) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1438هـ، حيث تبين لها من خلال الفحص أن حساب الالتزامات يمثل مخصصاً مكوناً لمقابلة أي التزام محتمل.

وحيث نصت الفقرتان (5) و(9) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه:

"أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها:

5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول.

9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام".

وحيث إنه بالرجوع إلى ملف الدعوى وما اشتمل عليه من دفعات ومستندات، تبين أن المدعي قام بتكوين هذا الالتزام لمواجهة أي التزامات محتملة في المستقبل، نتيجة للعقد المبرم مع أحد العملاء، مما يعني أنه مخصص، وفيما يتعلق بدفع المدعي بوجود ثني في الزكاة في حالة إخضاع الالتزام لكونه قد تمت إضافته في بند الإيرادات، فإنه لا يوجد ثني في الزكاة، حيث إن إجراء المدعي عليها بإضافة رصيد أول المدة للالتزام وحسم المستخدم المتمثل بالإيرادات الأخرى، وعليه فإنه تم إخضاع المبلغ للزكاة مرة واحدة تحت بند الإيرادات الأخرى، وبالإطلاع على صحيفة الدعوى، تبين تخفيض الالتزام بنفس مقدار الإيرادات الأخرى، وهذا يؤكد ما تم توضيحه أعلاه بعدم وجود ثني في الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي، وتأييد إجراء المدعي عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند: (مستحقات وأرصدة دائنة أخرى، لعام 2018م)، فيكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة رصيد المستحقات وأرصدة دائنة أخرى للوعاء الزكوي لعام الخلاف، حيث يرى المدعي أن البند يمثل مطلوبات متداولة، وليس عنصراً في معادلة الزكاة المعتمدة لدى المدعي عليها، مستنداً للتعميم رقم (1/8443/2) وتاريخ 1392/08/08هـ، في حين تدفع المدعي عليها بأنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي، لحولان الحول على البند، وفقاً لحركة حساب الأستاذ للحسابات المقدمة من قبل المدعي، وذلك استناداً لأحكام الفقرة (5) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ.



وبإطلاع الدائرة على الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة)، والفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث تعد المستحقات والأرصدة الدائنة مصدرًا من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي تجب إضافة ما حال عليه الحول منها، للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية للبند، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع:

### القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... التجارية)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/08/31م موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة

القرار رقم (ISR-2022-1364)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-74188-2021)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - دفعات مقدمة من العملاء - دائنون آخرون - تقديم الدعوى من ذي صفة خلال المدة المقررة نظاماً يوجب قبولها شكلاً.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2016م، في بندين: دفعات مقدمة من العملاء، ودائنين آخرين – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار – أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبندين بأنها أضافتها إلى الوعاء الزكوي، نتيجة حولان الحول على هذه الأرصدة – ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أنه وفق معالجة المدعى عليها لتلك الأرصدة، لم يتم ربطها مع الأرصدة المدينة للعملاء الناتجة عن الأعمال المنفذة لهم. وفيما يتعلق بالبند الثاني ثبت أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها. مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالبند الأول، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند الثاني، واعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

### المستند:

- المادة (4/أولاً/4، 5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- المادة (5)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/08/17م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم



(م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/10/06م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2016م، وحصرت اعتراضها في البنود التالية:

البند الأول: (دفعات مقدمة من العملاء)، مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بمبلغ وقدره (33,798,676) ريال، وتفيد المدعية بأن قيام المدعى عليها بإضافة البند إلى الوعاء سيترتب عليه تجاوز ما يضاف للوعاء مجموع ما يحسم منه، كما تضيف أنه مخالف لما نصت عليه المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.

البند الثاني: (دائنون آخرون)، مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بمبلغ وقدره (16,333) ريالاً، وتفيد المدعية بأن قيام المدعى عليها بإضافة البند إلى الوعاء سيترتب عليه تجاوز ما يضاف للوعاء مجموع ما يحسم منه، كما تضيف أنه مخالف لما نصت عليه المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ وتطلب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: فيما يتعلق ببندي: (دفعات مقدمة من العملاء) و(دائنين آخرين): فتوضح المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البندين محل الخلاف إلى الوعاء الزكوي، نتيجة حولان الحول على هذه الأرصدة، وذلك وفقاً للحركة التفصيلية المقدمة من قبل المدعية أثناء مرحلة الفحص، وأثناء مرحلة الاعتراض، وذلك استناداً إلى الفقرتين (4) و(5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، كما تدفع المدعى عليها بأن المدعية تستند على مواد اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وهو استناد في غير محله، وذلك لكون القرار الوزاري في البند (ثالثاً) منه، أشار إلى أن العمل بهذه اللائحة يسري على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد 2019/01/01م. وعليه تتمسك المدعى عليها بصحة ونظامية إجراءاتها، وتطلب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/08/17م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي لعام 2016م، وأكتفي بصحيفة الدعوى والمذكرة الجوابية المرفوعتين على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيهما من دفعات وطلبات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.





## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في البنود التالية:

فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي بمبلغ وقدره (33,798,676) ريالاً للعام محل الخلاف، وترى المدعية أن إجراء المدعى عليها سيترتب عليه تجاوز ما يضاف للوعاء مجموع ما يحسم منه، وذلك مخالف لما نصت عليه المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الرصيد إلى الوعاء الزكوي نتيجة لحولان الحول عليه بناءً على الحركة التفصيلية المقدمة من قبل المدعية، وذلك استناداً إلى الفقرة (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

وحيث نصت الفقرة (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها:

4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول".

وحيث إن مقتضى المعالجة الزكوية السليمة تتطلب إجراء المقاصة بين الرصيد المدين والدائن، إذا كانت لعميل واحد لديه حسابان مدين ودائن، وحيث إنه وفق معالجة المدعى عليها لتلك الأرصدة، لم يتم ربطها مع الأرصدة المدينة للعملاء أنفسهم، والنتيجة عن الأعمال المنفذة لهم، وحيث إن الوصول إلى مقدار المبلغ الذي تتم إضافته إلى الوعاء في مثل تلك الأحوال يتطلب النظر إلى ما تحدثه عملية المقاصة بين الحسابات الدائنة والمدينة التي تخص العملاء أنفسهم في علاقتهم مع المكلف، وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى قبول اعتراض المدعية وذلك بحسم مبلغ (19,441,710) ريالاً من الوعاء الزكوي، ورفض اعتراض المدعية بحسم مبلغ (14,356,966) ريالاً لكونه لا يحق لها المطالبة بحسم الرصيد المدين بما لا يتجاوز الرصيد الدائن للعميل نفسه، وفيما يتعلق بمطالبة المدعية بمحاسبتها وفق أحكام المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، فهو طلب





في غير محله، حيث إن القرار الوزاري، في البند (ثالثًا) منه، أشار إلى أن العمل بهذه اللائحة يسري على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد 2019/01/01 م، في حين أن السنة المالية محل الخلاف هي 2016 م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية، وتعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (دائنين آخرين): فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (16,333) ريال للعام محل الخلاف، وترى المدعية أن إجراء المدعى عليها سيترتب عليه تجاوز ما يضاف للوعاء مجموع ما يحسم منه، وذلك مخالف لما نصت عليه المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الرصيد إلى الوعاء الزكوي نتيجة لحولان الحول عليه بناءً على الحركة التفصيلية المقدمة من قبل المدعية، وذلك استنادًا إلى الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ.

وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ذاتها، على أنه:

"أولًا: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف، وفقًا للآتي:

أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، وفيما يتعلق بمطالبة المدعية بمحاسبتهما وفق أحكام المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ، فهو طلب في غير محله، حيث إن القرار الوزاري، في البند (ثالثًا) منه، أشار إلى أن العمل بهذه اللائحة يسري على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد 2019/01/01 م، في حين أن السنة المالية محل الخلاف هي 2016 م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



## القرار:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء)، وذلك بحسم مبلغ قدره (19,441,710) ريالاً من الوعاء الزكوي، ورفض حسم مبلغ (14,356,966) ريالاً، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 2- رفضها فيما يتعلق ببند دائنين آخرين.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/08/31م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



## زكاة

القرار رقم (ISR-2022-1471)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-45903-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - القروض الدوارة - التسهيلات البنكية - قوائم مالية - قبول شكلي - رفض موضوعي.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - أسست المدعية اعتراضها على قيام الهيئة بإضافة بند (القروض الدوارة) على اعتبار حوّلان الحول عليها، رغم أنه لا يوجد قروض قد حال عليها الحول، سواء قصيرة الأجل أو طويلة الأجل - أجابت الهيئة بأنها قامت بدراسة بند (التسهيلات البنكية) وتبين لها أن سداد الاعتمادات يتم من اعتمادات جديدة إلى أن تنتهي السنة برصيد دائن لها، وهو يعتبر في حكم القرض الدوار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للقروض مستخرجة من النظام أو مدعومة بالقوائم المالية أو كشوفات بنكية للتحقق من أنها متجددة ومستمرة. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (4/البند أولاً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/06م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث



استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/05/04م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، وحصرت اعتراضها على بند (القروض الدوارة)، مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي على اعتبار حولان حول عليها، وتثير المدعية أنه لا يوجد قروض قد حال عليها الحول، سواء قصيرة الأجل أو طويلة الأجل. وتطلب إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بدراسة بند (التسهيلات البنكية) وتبين لها أن سداد الاعتمادات يتم من اعتمادات جديدة، إلى أن تنتهي السنة برصيد دائن لها وهو يعتبر في حكم القرض الدوار الذي لم ينقطع عنه الحول؛ حيث إنه لا يوجد أي مصدر بالشركة آخر يخالف تلك الاعتمادات الجديدة يتم فيه السداد، فيعتبر رصيد أول المدة قد حال عليه الحول كله أو أقل منه منعكسًا في رصيد آخر المدة، بالاطلاع على حركة كل من الاعتمادات المستدينة والقروض خلال الأعوام من 2015م إلى 2018م، وبإخضاع أقل رصيد خلال العام للزكاة، باعتبار حولان حول عليها، وأنها قروض دوارة وتجب فيها الزكاة، وبعد دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المدعية بتاريخ 2021/03/09م وتاريخ 2021/03/11م، لمناقشة البند، وأفادت بأن هذه المبالغ في غالبيتها عبارة عن اعتمادات مستندية وتسهيلات من البنك، حيث إن الاعتماد يتجدد تلقائيًا، وهي سياسة البنك، وتم سؤال المدعية بأنه يظهر أن جزءًا من هذه المبالغ عبارة عن قروض قصيرة الأجل، وجزءًا عبارة عن اعتمادات بنكية. وأفادت بأنها لا تعلم سبب تسجيلها كقروض قصيرة الأجل، وتفيد بأنه بعد الاطلاع على البيان التحليلي المقدم من المدعية تظهر فيه مبالغ مصنفة كقروض دوارة للأعوام من 2015م إلى 2017م من قبلها، وبسؤالها عن ذلك أفادت بأن هذه المبالغ هي التي حال عليها الحول، وبعد بالاطلاع على ما قدمته المدعية والقوائم المالية والربط، يتبين أن هذه المبالغ ظاهرة في القوائم باسم (تسهيلات بنكية) ما عدا عام 2018م تظهر باسم (قروض قصيرة الأجل) ويتبين أنها تنقسم إلى قروض قصيرة الأجل واعتمادات مستندية، كما هي ظاهرة في القوائم المالية، كما يتضح أن سدادات التسهيلات البنكية أقل من رصيد أول المدة، وتؤكد المدعى عليها أن هذه القروض في جوهرها تعد قروضًا متجددة ومستمرة (في حكم طويلة الأجل)، وحسم المبالغ المسددة خلال العام يؤدي إلى ترك مبالغ دون زكاة، ولذلك فإن الإجراء الذي تم اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل، كما تؤكد المدعى عليها أخذها أقل رصيد في السنة بناءً على الكشف المقدم من المدعية. وعليه تطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعية، أجابت المدعية بمذكرة تضمنت التالي: قدمت الشركة كشفًا تفصيليًا يثبت سداد جميع المبالغ المسددة للبنك، وأن اتفاق الشركة مع البنك هو عبارة عن تفويض للبنك بسداد الاعتماد (فاتورة المورد) كسبًا للوقت، وتسهيلاً لإجراءات إخراج البضاعة من الجمارك، ثم تقوم الشركة بسداد مبلغ الفاتورة للبنك لمدة لا تزيد على (60) يومًا، وبالتالي لا توجد مبالغ استلمتها الشركة؛ بل هي قيمة اعتمادات تقوم بسدادها بعد فترة وجيزة.



وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/06م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة رقم (...). كما حضرها/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وعليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة. وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أجاب: أعترض على الربط الزكوي لعام 2018م، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وما أبداه أطرافها من طلبات ودفعات، تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في بند (القروض الدوارة)، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد هذا البند إلى الوعاء الزكوي، وترى المدعية أنه لا يوجد لديها قروض قد حال عليها الحول، وأن اتفاقها مع البنك هو عبارة عن تفويض للبنك بسداد الاعتماد، ومن ثم تقوم بسداد المبلغ للبنك بما لا يتجاوز (60) يومًا، وعليه فلا يمكن حوّلان الحول على البند، في حين تدفع المدعى عليها أنها قامت بإضافة رصيد البند إلى الوعاء الزكوي لكونه من القروض المتجددة، حيث تقوم المدعية بسداد الاعتماد عن طريق اعتماد آخر، وعليه فإن إجراء المدعية يعد من القروض الدوارة.

وحيث إن البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها:

5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي:



أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحال.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال.

وحيث تعد القروض من مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحال عليها، أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحال عليها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتضح أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للقروض مستخرجة من النظام أو مدعومة بالقوائم المالية أو كشوفات بنكية، للتحقق من أنها متجددة ومستمرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة بالإجماع:

### القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق 2022/09/18م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



## زكاة

القرار رقم (ISR-2022-1359)

الصادر في الدعوى رقم (Z-39494-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - حصة الشريك السعودي من اقتراضات - الاقتراضات مولت أصولاً - الذمم الدائنة - قوائم مالية - رصيد القروض قصيرة الأجل - قائمة التدفقات النقدية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - أسست المدعية اعتراضها على: إضافة الهيئة حصة الشريك السعودي من الاقتراضات، وإضافة حصة الشريك السعودي من رصيد القروض قصيرة الأجل - أجابت الهيئة بأن القرض يسدد من خلال قرض آخر، أي من المصدر نفسه (القروض) وهذا يعني حولان الحال عليه، وعليه تم أخذ رصيد أول المدة، إضافة إلى قيام المدعية بتمويل الأصول من الذمم الدائنة أو القروض - ثبت للدائرة في بند (حصة الشريك السعودي من الاقتراضات) أن المدعية أرفقت صوراً من الاتفاقيات، وأرفقت عدداً من الحركات التفصيلية ولكنها غير واضحة وعشوائية، وبالتالي فإن ما قدم من المدعية لا يمكن الركون إليه. وفي بند (حصة الشريك السعودي من اقتراضات مؤلّت أصولاً) تبين أن المدعية لم تُرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، وإنما اكتفت بتقديم صفحة واحدة فقط، تدعي أنها تخص قائمة التدفقات النقدية ضمن القوائم المالية، والتي يتضح منها أن المدعية قد حققت خسائر. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (4/البند أولاً)، و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)





## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/16م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/03/01م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... لتوزيع الأغذية، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، وحصرت اعتراضها في البنود التالية:

**البند الأول:** (حصة الشريك السعودي من الاقتراضات)، مستندة إلى قيام المدعى عليها بإضافة حصة الشريك السعودي من الاقتراضات إلى الوعاء الزكوي، على اعتبار أن الاقتراضات المذكورة تمثل قروضاً دوارة، وأنها لم تقم بسداد تلك القروض خلال العام، وتفيد المدعية بأن هذه الاقتراضات تمثل قروضاً قصيرة الأجل وعقود منافع تجارية بموجب اتفاقيات موقعه مع بنك ... ومجموعة ... و...، حيث تقوم هذه البنوك بمنح الشركة تسهيلات ائتمانية عن طريق سداد الفواتير المستحقة للموردين، مقابل بضائع متعلقة بنشاطها، كما تضيف المدعية أن هذه التسهيلات لا يتجاوز موعد سدادها من (180) يوماً إلى (270) يوماً، وعليه لا يمكن حولان الحال عليها.

**البند الثاني:** (حصة الشريك السعودي من الاقتراضات مولت أصولاً)، مستندة إلى قيام المدعى عليها بإضافة حصة الشريك السعودي من رصيد القروض قصيرة الأجل البالغة (7,811,752) ريالاً إلى وعاء الزكاة، على اعتبار أن الرصيد المذكور استخدم لتمويل أصول طويلة الأجل، وتفيد المدعية بأن الإضافات التي على الأصول طويلة الأجل تمت من النقد المتوفر لديها، كما أن الاتفاقيات البنكية التي مع البنوك تمول رأس المال العامل فقط، ولا تتضمن تمويل لأصول طويلة الأجل. وتطلب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: فيما يتعلق باعتراض المدعية على بند (حصة الشريك السعودي من الاقتراضات) وبند (حصة الشريك السعودي من الاقتراضات مولت أصولاً): توضح المدعى عليها أنها أضافت بند حصة الشريك السعودي، بعد أن تبين لها أن المدعية قدمت الاتفاقيات مع البنوك وكشفاً بحركة القرض لكل بنك على حدة (ملف إكسل)، ومن خلال الحركة تبين أن القروض دوارة من خلال مقارنة الحركة المدينة والدائنة أي أن القرض يسدد من خلال قرض آخر أي من المصدر نفسه (القروض) وهذا يعني حولان الحال عليه، وعليه تم أخذ رصيد أول المدة للقروض مبلغ (399,415,280 \* 34% = 135,801,195 ريالاً)، وفيما يتعلق ببند (الاقتراضات مولت أصولاً) فإنه قد تمت إضافة البند باعتبار أنها قد مولت أصولاً عن طريق القروض بمبلغ (7,811,752 \* 34% = 2,655,995 ريالاً)، كما تذكر أنه من خلال قائمة التدفقات النقدية أن صافي النقد من الأنشطة التشغيلية البالغة (13,206,187) ريالاً هي خسائر، وبالتالي فإن الأصول مولت من الذمم الدائنة أو القروض. وتطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.



وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/16م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية، كما حضرها/...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، وبسؤال ممثل المدعية عن الدعوى فأجاب: تعترض موكلتي على الربط الزكوي لعام 2018م، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وما أبداه أطرافها من طلبات ودفعات، تبين للدائرة الآتي:

فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي من الاقتراضات)، فيمكن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حصة الشريك السعودي من الاقتراضات إلى الوعاء الزكوي، على اعتبار أن الاقتراضات المذكورة تمثل قروضاً دوّارة، وأنها لم تقم بسداد تلك القروض خلال العام، وترى المدعية أن هذه الاقتراضات تمثل قروضاً قصيرة الأجل، وعقود منافع تجارية بموجب اتفاقيات موقعه مع عدد من البنوك، وأن هذه التسهيلات لا يتجاوز موعد سدادها من (180) يوماً إلى (270) يوماً، وبالتالي لم يحل عليها الحول، في حين تدفع المدعى عليها بأنه تبين لها بعد الدراسة أنها قروض دوّارة يتم سدادها عن طريق قرض آخر، ومن المصدر ذاته، وعليه قامت بإضافة ما حال عليه الحول.

وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه:

"أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة، ومنها:

5- القروض الحكومية والتجارية، وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي:



أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحال.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحال". كما تنص الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث تعد القروض من مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها، بشرط حولان الحال عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحال عليها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المدعية أرفقت صورًا من الاتفاقيات، وأرفقت عددًا من الحركات التفصيلية، ولكنها غير واضحة وعشوائية، وبالتالي فإن ما قدم من المدعية لا يمكن الركون إليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند: (حصة الشريك السعودي من الاقتراضات مولت أصولًا)، فيمكن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حصة الشريك السعودي من الاقتراضات مولت أصولًا إلى الوعاء الزكوي بمبلغ قدره (7,811,752) ريالًا، وترى المدعية أن المدعى عليها اعتبرت أن الرصيد قد استخدم في تمويل أصول طويلة الأجل، كما ترى المدعية أن الإضافات التي طرأت على الأصول طويلة الأجل تمت من خلال النقد المتوفر لديها، في حين تدفع المدعى عليها بأنه تبين لها من خلال قائمة التدفقات النقدية أن صافي النقد من الأنشطة التشغيلية يبلغ خسارة قدرها (13,206,187) ريالًا، وعليه فإن الأصول قد مولت من الذمم الدائنة أو القروض.

وبإطلاع الدائرة على الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة)، وعلى الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليهما، وحيث إن الخلاف بين الطرفين يتمثل في مصدر هذا المبلغ الذي مول الأصول، وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى، وما اشتمل عليه من دفع ومستندات، تبين أن المدعية لم تُرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظرها (القوائم المالية كاملة، مع إيضاحاتها وحركة الحسابات المتعلقة بالبند محل الخلاف)، وإنما اكتفت بتقديم صفحة واحدة فقط، تدعي أنها تخص قائمة التدفقات النقدية ضمن القوائم المالية، والتي يتضح منها أن المدعية قد حققت خسائر قدرها (13,206,187) ريالًا، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع:

#### القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... لتوزيع الأغذية، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً. ورفضها موضوعاً.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/08/31م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة

القرار رقم (ISR-2022-1504)

الصادر في الدعوى رقم (Z-38377-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - حولان الحول على الأرصدة - القوائم المالية - انفصال الشركة - استمرار النشاط - إضافة  
رصيد أطراف ذات علاقة - رفض موضوعي.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - أسست المدعية  
اعتراضها على إضافة الهيئة رصيد أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، بينما المدعية كانت فرعاً  
لشركة ... المحدودة وتم الانفصال في تاريخ 2017/10/31م، وقامت بتقديم تقرير الحركات المحاسبية للهيئة دون أي  
تعديل عليه - أجابت الهيئة بحولان الحول على وعاء الزكاة، وأن الشركة مستمرة بالنشاط - ثبت للدائرة أن المدعية  
قدّمت الحركة التفصيلية والقوائم المالية للعام محل الخلاف أمام المدعى عليها، إلا أنها لم تقدمها وفق اعتراضها  
للتحقق من عدم حولان الحول على الأرصدة، كما أشارت المدعية إلى أن هذه الأرصدة تتعلق بحسابات الشركة قبل  
الانفصال عن الشركة الأم، مما يتضح معه أن الشركة مستمرة في نشاطها. مؤدى ذلك: رفض الدعوى موضوعاً -  
اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (4/البند أولاً) و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ  
1438/06/01هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/08/24م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ 2021/02/22م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للطاقة المحدودة، سجل تجاري رقم (...).، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، وحصرت اعتراضها في بند (أطراف ذات علاقة) مستندة إلى قيام المدعى عليها بإضافة رصيد أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، حيث تفيد المدعية بأنها كانت فرع لشركة ... المحدودة وتم الانفصال في تاريخ 2017/10/31م، وعليه قامت بإصدار أول قوائمها المالية للفترة من 2017/10/31م إلى 2018/12/31م، كما تضيف أنها قامت بتقديم تقرير الحركات المحاسبية للمدعى عليها دون أي تعديل عليه، وقامت الأخيرة بالاعتماد عليه، في حين أنه يستوجب على المدعى عليها الاعتماد على القوائم المالية المدققة والمعتمدة من المراجع الخارجي، والتي تظهر أن رصيد أول المدة لجميع الحسابات صفر، كما توضح المدعية أن سبب ظهور أرصدة أول المدة في تقرير الحركات المحاسبية ناتج عن القيود المرحلة على حساباتها قبل الانفصال عن الشركة الأم، وتضيف أن تعاملاتها مع الشركة الأم ليست تعاملات تمويلية من طرف ذي علاقة، وإنما ناتجة عن تعاملات داخلية، وبالتالي فلم يحل الحول على الرصيد. وعليه تطلب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بإضافة بند (أطراف ذات علاقة) إلى وعاء الزكاة، لحولان الحول عليه، بناءً على البيانات والمستندات المقدمة من قبل المدعية، وكما يلاحظ أيضاً أن الشركة قد انفصلت عن الشركة الأم (شركة ... المحدودة) مما يتضح معه أن الشركة مستمرة في النشاط، وتستند المدعى عليها في إجراءاتها لأحكام الفقرة (أولاً/5) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/08/24م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكياً للمدعية بموجب الوكالة رقم (...). كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي لعام 2018م، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفعات وطلبات. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتماء بما سبق تقديمه. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرارات المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في بند: (أطراف ذات علاقة)، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وترى أن سبب ظهور رصيد أول المدة في تقرير الحركات المحاسبية عائد للنظام المستخرج قبل فصل الشركة، وبالتالي لم يحل على الرصيد الحول، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليه، بناءً على المستندات والبيانات المقدمة من قبل المدعية.

وحيث إن المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نصت في البند (أولاً) على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها:

5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف، وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض تجارة، وحال عليه الحول."

كما تنص الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري، وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".





وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتضح أن المدعية قدّمت الحركة التفصيلية والقوائم المالية للعام محل الخلاف أمام المدعى عليها، إلا أنها لم تقدمها رفق اعتراضها للتحقق من عدم حولان الحول على الأرصدة، كما أشارت المدعية إلى أن هذه الأرصدة تتعلق بحسابات الشركة قبل الانفصال عن الشركة الأم، مما يتضح معه أن الشركة مستمرة في نشاطها، وبالرجوع إلى مذكرة الرد الجوابية المقدمة من قبل المدعية يتضح أنها تطالب بالأخذ في الاعتبار أرصدة الأطراف المدينة المقابلة للأرصدة الدائنة التي أضافتها المدعى عليها إلى الوعاء الزكوي، ولعدم تقديم الحركة التفصيلية لتلك الأرصدة، بالإضافة إلى القوائم المالية للعام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها.

وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع:

### القرار:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للطاقة المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/10/05م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-5893)

الصادر في الدعوى رقم (Z-41745-2021)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - خصم أرصدة الإيرادات المستحقة - إيراد تقديري ناتج عن تطبيق نسبة الإنجاز - حسم خطابات الضمان وحجوزات حسن التنفيذ - وعاء زكوي.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - حصرت المدعية اعتراضها في بندين: الأول: بند خصم أرصدة الإيرادات المستحقة لعام 2015م حتى 2018م، والثاني: حسم خطابات الضمان وحجوزات حسن التنفيذ لعام 2015م حتى 2018م - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأنها لم تقم بخصم أرصدة الإيرادات المستحقة المدينة من الوعاء الزكوي؛ وذلك لأنه ليس من العناصر الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي، وأن المكلف هو من اختار طريقة نسبة الإنجاز في تحديد إيراداته - تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يؤيد وجهة نظرها مثل الحركة التفصيلية للعقود الطويلة الأجل وجدول للإيرادات الفعلية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: حسم خطابات الضمان وحجوزات حسن التنفيذ لعام 2015م حتى 2018م، أجابت الهيئة بأنها لم تقم بحسم أرصدة خطابات الضمان وحجوزات حسن التنفيذ من الوعاء الزكوي؛ وذلك لأنه ليس من العناصر الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بحسم خطاب الضمان من الوعاء الزكوي باعتباره مآلاً لا تجب فيه الزكاة؛ لعدم إمكانية التصرف فيه والاستفادة، كما تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم كشفاً تحليلياً للدفعات المقدمة من ذات العميل المشروع (وحدة الذمة المالية) لكي يتم حسم خطابات الضمان؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية من الناحية الموضوعية.

### المستند:

- المادة (25)، (26) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ.



- تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/16م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/03/15م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم ...) بصفته وكيل عن المدعية/... سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراض المدعية في بندين:

البند الأول: خصم أرصدة الإيرادات المستحقة لعام 2015م حتى 2018م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في خصم أرصدة الإيرادات المستحقة لعام 2015م حتى 2018م وتمثل وجهة نظر المدعية في لائحة اعتراضها أن الشركة تطالب بخصم الأرصدة بالقيم التالية: [2015م 12.898.388 - 2016م 12.398.388 - 2017م 33.610.191 - 2018م 45.997.960] وحيث إن هذه الإيرادات عبارة عن إيراد تقديري ناتج عن تطبيق نسبة الإنجاز طبقاً للمعايير المحاسبية أي أنها إيرادات غير مفوترة.

البند الثاني: حسم خطابات الضمان وحجوزات حسن التنفيذ لعام 2015م حتى 2018م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم خطابات الضمان وحجوزات حسن التنفيذ لعام 2015م حتى 2018م من الوعاء الزكوي، وتمثل وجهة نظر المدعية في لائحة اعتراضها أن الشركة تطالب بحسم خطابات الضمان وحجوزات حسن التنفيذ من الوعاء الزكوي بالقيم التالية: البيان - خطابات الضمان - حجوزات حسن التنفيذ 2015م 12.166.613 - 2016م 16.389.828 - 2017م 12.685.655 - 2018م 6.914.033 - صفر 7.553.310 - 1.019.425. وتطالب المدعية بحسم خطابات الضمان وحجوزات حسن التنفيذ وذلك لإضافة المبالغ التي حال عليها الحول من الدفعات المقدمة من العملاء والقروض الطويلة الأجل للوعاء الزكوي، وحيث إن هذه القروض يتم سدادها بالتوريد المباشر للمستخلصات من قبل الجهة المتعاقد معها يصبح من العدل حسم بنود الذمم المدينة التي تتعلق بنفس المشروع وأشارت المدعية في لائحة اعتراضها أنها أرفقت كشفًا تحليليًا للإيرادات المستحقة وكشفًا تحليليًا لبند حجوزات حسن التنفيذ وخطابات الضمان.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد جاء فيها فيما يتعلق بالبند الأول: خصم أرصدة الإيرادات المستحقة لعام 2015م حتى 2018م، الهيئة لم تقم بخصم أرصدة الإيرادات المستحقة المدينة من الوعاء الزكوي؛



وذلك لأنه ليس من عناصر الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي، وحيث إن المكلف هو من اختار طريقة نسبة الإنجاز في تحديد إيراداته. وفيما يتعلق بالبند الثاني: حسم خطابات الضمان وحجوزات حسن التنفيذ لعام 2015م حتى 2018م، الهيئة لم تقم بحسم أرصدة خطابات الضمان وحجوزات حسن التنفيذ من الوعاء الزكوي؛ وذلك لأنه ليس من عناصر الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/16م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/... (هوية وطنية رقم (...))، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/15هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أنّ الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م، وينحصر اعتراض المدعية في بندين:

**البند الأول:** خصم أرصدة الإيرادات المستحقة لعام 2015م حتى 2018م:

واستناداً على تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ والذي نص على "...مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الآتية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية بالنسبة



للإقرارات التي ستقدم عن السنوات المالية المنتهية في 1426/6/25 هـ الموافق 2005/7/31 م وما بعدها وهي: 2- قواعد المحاسبة الواردة في المواد الثانية والعشرون وحتى السابعة والعشرون من النظام.

واستناداً إلى المادة (25) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، والتي نصت على ما يلي: "المحاسبة وفقاً لمبدأ الاستحقاق: أ - يدون المكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق الدخل والمصاريف عند استحقاقها. ب - يصبح المبلغ واجب الدفع إلى المكلف إذا حق للمكلف استلامه حتى لو تأجل التسديد أو تم على أقساط. ج - يصبح المبلغ واجب الدفع من قبل المكلف عندما تحدث جميع الوقائع التي تؤكد المديونية"، واستناداً إلى المادة (26) "العقود طويلة الأجل: أ - يحتسب الدخل والمصاريف المتعلقة بعقد طويل الأجل للمكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق على أساس نسبة العمل المنجز خلال السنة الضريبية ب - تحدد نسبة العمل المنجز بمقارنة تكاليف العقد المتكبدة خلال السنة الضريبية مع إجمالي التكلفة المقدرة للعقد. ج - لأغراض هذه المادة يعني مصطلح "عقد طويل الأجل" عقد تصنيع أو تركيب أو إنشاء أو أداء خدمات متعلقة بها والذي لم يكتمل تنفيذه خلال السنة التي بدأ فيها التنفيذ، باستثناء العقد المتوقع اكتماله خلال ستة أشهر من تاريخ البدء الفعلي للعمل الوارد في العقد".

بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث إن المعالجة الزكوية تقتضي بعدم حسم الإيرادات المستحقة من الوعاء الزكوي وذلك لأن الإيرادات المستحقة ليست من العناصر الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي، وحيث إن ما تطالب به المدعية أن هذه الإيرادات عبارة عن إيراد تقديري ناتج عن تطبيق نسبة الإنجاز طبقاً للمعايير المحاسبية، وحيث إن الخلاف مستندي، وحيث لم تقدم المدعية ما يؤيد وجهة نظرها، مثل: (الحركة التفصيلية للعقود طويلة الأجل وجدول للإيرادات الفعلية)؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند الثاني: حسم خطابات الضمان وحجوزات حسن التنفيذ لعام 2015 م حتى 2018 م:**

وحيث إن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بحسم خطاب الضمان من الوعاء الزكوي باعتباره مالاً لا تجب فيه الزكاة لعدم إمكانية التصرف فيه والاستفادة منه، وحيث إن خطاب الضمان هو في حقيقته عقد ضمان مقدم من الشركة إلى طرف آخر ممّا يعني أنها تظهر كرصيد مدين، والحكمة منه هي ضمان جدية العمل وضمن من مقدمه للوفاء بالتزاماته، وتقدم إلى المستفيد، ليضمن البنك طالب الضمان في الالتزام بعمل معين، وفي حالة عدم الالتزام يسيل قيمة الخطاب لصالح تلك الجهات التي أصدر لها خطاب الضمان، ولكون خطاب الضمان انفرد بخصائص معينة لا يخرجها عن هذه الحقيقة، وبالتالي فالضمان في حق المضمون له (المستفيد) لا يترتب عليه تملك المال قبل الأداء، وإنما هو وثيقة يستوفي بها عند الاستحقاق، ولأن الضمان هو ضمان لما سيجب، وليس ضماناً لشيء قد وجب في ذمة العميل، وحيث إن الأموال في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية تعد أموالاً زكوية تجب الزكاة فيها، وحيث إن المدعية تعمل في نشاط المقاولات وحيث قد يُطلب منها تقديم خطاب الضمان في حال تقديمها أو إرساء المشاريع عليه، وحيث إن المبالغ التي حبسها المدعية في خطاب الضمان قد حُبس لمصلحة نائها مما لا يمنع ملكيته التامة ووجوب الزكاة فيه ما دام المال باقياً في ملكيتها، وحيث إن المدعية لم تقدّم كشفاً تحليلياً للدفعات المقدمة من ذات العميل المشروع (وحدة الذمة المالية) لكي يتم حسم خطابات الضمان؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:

- قبول اعتراض المدعية/ ... سجل تجاري رقم (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

القرار رقم (IFR-2022-5802)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-72402-2021)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - حسم بند زراعات الأسماك - الاستزراع السمكي - الأصول الثابتة جائزة الحسم - رفض اعتراض المدعية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - حصر المدعي اعتراضه في بند: حسم بند زراعات الأسماك، حيث يعترض على إجراء المدعي عليها في استبعاد زراعات الأسماك القائمة من الخصم من وعاء الزكاة - أجابت المدعي عليها بأنها لم تقبل حسم زراعات قائمة من الوعاء الزكوي باعتبار أنها أصول متداولة لم تدرجها المدعية ضمن الأصول، وبالتالي هذا يعني أنها معدة للبيع ولا تحسم من الوعاء الزكوي. - ثبت للدائرة بالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين أن أصل البند غير مرتبط بالأصول الثابتة الجائزة الحسم، وينطبق عليها ما في حكم عروض التجارة عند النظر إلى كيفية استخدامها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية.

### المستند:

- المادة (1/5) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/06/08م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ





1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/09/27م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعية /... (سجل تجاري رقم...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2019م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أشارت في صحيفة الدعوى أن دعواها تنحصر في بند: حسم بند زراعات الأسماك، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في استبعاد زراعات الأسماك القائمة من الخصم من وعاء الزكاة، حيث أشارت في مذكرة دعواها بأن نشاط الشركة يتمثل في الاستزراع السمكي، وهو عبارة عن تربية الأسماك تحت ظروف وشروط معينة بشكل يتيح لها النمو والتكاثر، ثم حصدها بعد فترة زمنية بطريقة علمية ومنظمة تحت أقصى عائد بأقل التكاليف من الوحدة المساحية وتحافظ على استدامة واستمرارية الإنتاج موسميًا بعد آخر، وتتم عملية الاستزراع بعدة مراحل، وأن زراعات الأسماك القائمة هي بند ومرحلة من بنود ومراحل الموجودات الحيوية، كأصول حيوية حيوانية وكأحياء مائية (تربية الأسماك) وعدم خصمها من وعاء الزكاة يعتبر مخالفًا لما ورد بالدليل الإرشادي لقطاع الزراعة والحراجة وصيد الأسماك الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل، وأن تكاليف الزراعات القائمة يجب أن تعامل معاملة الموجودات الحيوية، كأصول حيوية حيوانية وكأحياء مائية (تربية الأسماك) وهذه المعاملة تتفق فعليًا في طبيعتها مع الشركات الزراعية، وعليه يطالب المدعي بخصم زراعات الأسماك القائمة من وعاء الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: بأنها لم تقبل حسم زراعات قائمة من الوعاء الزكوي باعتبار أنها أصول متداولة لم تدرجها المدعية ضمن الأصول؛ وبالتالي هذا يعني أنها مُعدّة للبيع ولا تُحسم من الوعاء الزكوي، وذلك استنادًا إلى المادة الخامسة البند أولًا فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، حيث تعد أصول متداولة بغرض المتاجرة وبالتالي في حكم المخزون، كما أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن زراعات الأسماك القائمة التي تطالب بحسمها تمثل أصولًا حيوية بغرض تفريخ الأسماك وليس لغرض البيع؛ مما يؤكد أنها لا تعد من الأصول الثابتة الجائزة الحسم، عليه تم رفض اعتراض المدعي، كما تأيّد إجراء الهيئة لذات المكلف بالدعاوى ذوات الأرقام (Z-2020-15256) و(Z-2020-15254) و(Z-2020-15253)، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. أما ما أشارت إليه المدعية في لائحة دعواها فهو كلام مرسل لا يمكن الاستناد إليه لعدم صحته لمخالفته للمقتضى النظامي الذي أوضحته الهيئة في الفقرة أعلاه، كما أن ما أشارت إليه المدعية من طلبات في حقيقتها تخالف الإجراء الصحيح التي قامت به الهيئة؛ مما يثبت صحة إجراء الهيئة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/05/17م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد للنظر في الدعوى، وبالدعاء على الخصوم، حضر/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك،



أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. عليه قررت الدائرة ضم الدفع الشكلي للموضوع وتكليف ممثل المدعى عليها بالرد الموضوعي على الدعوى خلال مهلة أقصاها نهاية عمل يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/5/24م وتكليف ممثل المدعية بالرد على مذكرة المدعى عليها خلال مهلة أقصاها نهاية عمل يوم الأربعاء بتاريخ 2022/5/31م وتم تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الأربعاء بتاريخ 2022/06/08م. وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/06/08م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم، حضر/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/... (هوية وطنية رقم (...))، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والمتعلقة بحسميات الوعاء الزكوي والتي نصت على: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 1- صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي: أ. الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية. ب. دفعات لشراء أصول ثابتة. ج. قطع الغيار والمواد غير المعدة للبيع. د. الأصول الممولة للمستأجر في عقود التأجير المالية في مشروعات البناء



والتشغيل والتحويل (BOT)، أو مشروعات البناء والتملك والتشغيل (BOO)، أو مشاريع البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT)، ونحوها من الصور المماثلة".

بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث إن أصل البند غير مرتبط بالأصول الثابتة الجائزة الحسم طبقاً لما ورد في البند (1) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية، وينطبق عليها ما في حكم عروض التجارة عند النظر إلى كيفية استخدامها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة وضريبة دخل

القرار رقم (IFR-2022-5803)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-75297-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - رواتب وأجور - مصروفات ما بعد الاندماج - تكلفة إعادة الهيكلة - عمولات خاصة - ذمم دائنة ومصروفات مستحقة ومستحق لأطراف ذات علاقة - غرامة التأخير.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي 2016م و2017م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - حصرت المدعية اعتراضها في ستة بنود: بند رواتب وأجور لعامي 2016م و2017م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في رفض مصروف الرواتب والأجور للعامين 2016م و2017م، بالفرق بين الرواتب والأجور في الإقرار عما هو مصرح عنه في التأمينات الاجتماعية، وتعدُّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة بشهادة التأمينات الاجتماعية للشركات التابعة وفواتير تخص الشركات التابعة برواتب الموظفين المؤقتين لعامي 2016م و2017م، وحيث إن المدعية أرفقت المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها، وفيما يتعلق ببند مصروفات ما بعد الاندماج لعام 2016م، تمثل اعتراض المدعية في إجراء المدعى عليها استبعاد مصروفات ما بعد الاندماج لسنة 2016م، حيث ذكرت أنه بعد الاندماج زادت المبيعات وتوسعت الأعمال التجارية؛ ممَّا رافق ذلك زيادة في التكاليف، وتستغرب الشركة استبعاد تلك التكاليف كونها مصاريف تخص النشاط ومؤيدة بالمستندات الثبوتية ولا يوجد أي أساس لاستبعادها ورفضها، وحيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث إن المدعية أرفقت دفتر الأستاذ لمصروفات ما بعد الدمج، وأرفقت عينة من الفواتير، وحيث إن المدعية قدّمت المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها، وأربعة بنود أخرى. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلّق ببند الرواتب وأجور لعامي 2016م و2017م، وبند المصروفات لعام



2016م بعد الاندماج وبند العمولات الخاصة لعامي 2016م و2017م، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التكلفة إعادة الهيكلة لعامي 2016م و2017م وبند المصروفات المستحقة لعامي 2016م و2017م وبند المستحق لأطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2017م وبند غرامة التأخير، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة لعامي 2016م و2017م.

#### المستند:

- المادتان (76/ب)، (77/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ
- المواد (3/57)، (7/59)، (3/67)، (1/68)، (2/71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ
- المواد (4/أولاً، 3، 5)، (1/5/أ)، (2/6)، (1/9)، (3/20)، (7/21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/06/1438هـ

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 15/06/2022م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 25/04/1442هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفيت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 12/10/2021م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعية/... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعامي 2016م و2017م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أشارت في صحيفة الدعوى أن دعواها تنحصر في ستة بنود: البند الأول: رواتب وأجور لعامي 2016م و2017م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في رفض مصروف الرواتب والأجور للعامين 2016م و2017م، بالفرق بين الرواتب والأجور في الإقرار عن ما هو مصرح عنه في التأمينات الاجتماعية، بحجة أن تلك الفروقات لم تضمن بمساهمة التأمينات الاجتماعية. حيث ذكرت المدعية أن الفرق يمثل تكلفة رواتب الموظفين الذين عملوا لدى ... وذكرت رواتبهم بالإقرارات الضريبية، وأضافت أن مصروفات الرواتب والأجور المفصح عنها بالإقرارات الضريبية تمثل رواتب العمالة الدائمة التابعة للشركة وتحت كفالتها والعمالة المؤقتة المستأجرة أو المستجلبه من الشركات التابعة ممن تستخدمهم ... في مشروعاتها، حيث ذكرت الشركة أنها أبرمت عدة اتفاقيات مع شركات شقيقة محلية - مسجلة بالهيئة - لاستجلاب



عمالة من لدنهم. وبحسب النظام، فإن رواتب وأجور هذه العمالة التابعة لشركات أخرى والمحملة رواتبهم على ... لا تظهر بشهادة التأمينات. ومن ثم، فإن هذه الرواتب مستبعدة من حسابات التأمينات الاجتماعية التي تقتصر فقط على العمالة الدائمة التي تحت كفالة الشركة والذين سددت الشركة مساهمتهم إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. البند الثاني: مصروفات ما بعد الاندماج لعام 2016م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في استبعاد مصروفات ما بعد الاندماج لسنة 2016م، حيث ذكرت أنه بعد الاندماج زادت المبيعات وتوسّعت الأعمال التجارية، مما رافق ذلك زيادة في التكاليف، وعلى سبيل المثال لا الحصر من تلك التكاليف مصروفات التسويق وتقنية المعلومات والتدريب، وتستغرب الشركة استبعاد تلك التكاليف كونها مصاريف تخص النشاط ومؤيدة بالمستندات الثبوتية ولا يوجد أي أساس لاستبعادها ورفضها، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة. البند الثالث: تكلفة إعادة الهيكلة لعامي 2016م و2017م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في استبعاد تكلفة إعادة الهيكلة، حيث أوضحت أنه خلال العامين 2016م و2017م واجهت المملكة ركوداً اقتصادياً نتيجة انخفاض أسعار النفط، وعليه تمّت إعادة هيكلة الشركة نتيجة انخفاض المبيعات، حيث ارتبطت تلك التكاليف بإنهاء الخدمات وإقفال العمليات التجارية غير الضرورية، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة. البند الرابع: عمولات خاصة لعامي 2016م و2017م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم عمولات خاصة لعامي 2016م و2017م بقيمة 5,356,726 ريالاً و6,435,471 ريالاً على التوالي، حيث تشير المدعية إلى أنّ الهيئة استبعدت عمولات خاصة بدون إبداء أية أسباب لذلك، وذكرت المدعية أن هذه المصروفات تمثّل رسوماً مصرفية وفوائد مدفوعة للبنك للحصول على قرض مصرفي لاستخدامه لتمويل رأس المال العامل، وبحسب نظام ضريبة الدخل السعودي، فإن مجمل الرسوم المصرفية تعتبر مصروفات واجبة الخصم للأغراض الضريبية والزكوية، وكذلك يجوز حسم مصروفات الفوائد متى كانت في الحدود المقررة حسب المعادلة بنظام ضريبة الدخل، وبحسب حساب حد الفائدة، فإن هذا المصروف يعدّ في حدود ما يجيزه النظام، وعليه فإننا نرجو من اللجنة الموقرة إجازة خصم مصروفات الفوائد المدفوعة للبنك كمصروفات صحيحة قابلة للحسم. البند الخامس: ذمم دائنة ومصروفات مستحقة ومستحق لأطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2017م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة ذمم دائنة ومصروفات مستحقة ومستحق لأطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2017م، حيث أشارت المدعية إلى أنّ الهيئة أضافت المبالغ إلى الوعاء الزكوي على أساس أن هذه المبالغ قد بقيت بحوزة الشركة حتى حال علمها الحول لا تتفق مع هذه المعالجة من جانب الهيئة على أساس أن تلك المبالغ لم تبقى بحوزة الشركة اثني عشر شهراً هجرياً كاملة تعتبر المبالغ أعلاه التزامات مستحقة على أساس أنها تمثل مصروفات تشغيل مستحقة الدفع بموجب اتفاقيات مبرمة مع أطرافها، ومن ثم تم قيدها كمطلوبات متداولة بالقوائم المالية المدققة، كما أن تلك الاستحقاقات قد تمّ دفعها لأصحابها على أسس منتظمة ولم تبقى على حالها حتى حال علمها الحول، ومن ثم فإن إضافة الهيئة لتلك الالتزامات إلى الوعاء الزكوي لا مبرر له، حيث إن تلك الالتزامات لم تبقى على حالها لأكثر من سنة هجرية. البند السادس: غرامة التأخير، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في غرامة التأخير، حيث أشارت إلى أنها لا تتفق مع الهيئة في قرارها بفرض غرامة





تأخير حيث إنه بالنسبة لمطالبة الهيئة للشركة بدفع ضريبة إضافية مع غرامة تأخير بموجب النظام، فإن الشركة لا توافق على احتساب تلك الغرامة من تاريخ استحقاق تقديم الإقرار الضريبي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد قدمت بتاريخ 2021/12/30م، جاء فيها: بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: 1 إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تبليغه به"، وحيث إن قرار الهيئة بإعادة الربط صدر بتاريخ 2021/07/11م بينما لم يعترض المدعي على قرار الهيئة لديها خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، لذا يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان. وبتاريخ 2022/06/01م تقدمت المدعى عليها بمذكرة جاء فيها: بعد الاطلاع على ما قدمه المدعي بشأن الخلل التقني توضح الهيئة وجهة نظرها على النحو الآتي: بدايةً توضح الهيئة أنها قامت بالربط على المدعي 2021/07/11م بينما لم يقدم الاعتراض في المهلة النظامية للاعتراض والمحددة بالمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه.."، ونصت المادة (الثالثة) فقرة (1) من ذات القواعد على أن "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية (1) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به، الأمر الذي يتبين من خلاله أن المدعي التقدم باعتراضه أمام الهيئة خلال 60 يوماً من تاريخ القرار المؤرخ 2021/07/11م، لذا يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه وفق أحكام الفقرة 1 من المادة 3 من قواعد عمل اللجان، أما بشأن ما ذكره المدعي من وجود خلل تقني فإنه كان عليه التقدم باعتراضه عبر أي وسيلة ثبوتية تثبت تقديمه إياه للهيئة، إلا أنه بالاطلاع على البريد الإلكتروني يتضح أن تاريخه 2021/09/13م أي بعد انتهاء المهلة النظامية للاعتراض والمحددة بالمادة المشار لها أعلاه.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/05/25م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وقدم في هذه الجلسة مرفقات بشأن الخلل التقني عند تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها خلال الفترة النظامية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وطلب مهلة للاطلاع على المستندات والرد، عليه قررت الدائرة تكليف ممثل المدعى عليها بتقديم الرد خلال مهلة أقصاها نهاية عمل يوم الأربعاء بتاريخ 2022/6/1م، وتكليف وكيل المدعية بتقديم الرد على ما سيقدمه ممثل المدعى عليها خلال مهلة أقصاها نهاية عمل يوم الأربعاء بتاريخ 2022/6/8م وتم تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الأربعاء بتاريخ 2022/6/15م.





وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/06/15م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنسبة على الخصوم، حضر/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، وينحصر اعتراض المدعية في ستة بنود:

البند الأول: رواتب وأجور لعامي 2016م و2017م: واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة



أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات ثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدُّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة بشهادة التأمينات الاجتماعية للشركات التابعة وفواتير تخص الشركات التابعة برواتب الموظفين المؤقتين لعامي 2016م و2017م، وحيث إن المدعية أرفقت المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

**البند الثاني:** مصروفات ما بعد الاندماج لعام 2016م: واستناداً على نص الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية".

بناءً على ما سبق، وحيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن المدعية أرفقت دفتر الأستاذ لمصروفات ما بعد الدمج، وأرفقت عينة من الفواتير، وحيث إن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

**البند الثالث:** تكلفة إعادة الهيكلة لعامي 2016م و2017م: واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي



جزاء نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". واستناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى".

بناءً على ما سبق، وحيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث إن المدعية أرفقت فواتير وكشف إكسل لمصاريف إعادة الهيكلة لعام 2016م بقيمة 6,128,116 ريالاً في حين لم تقدم ما يثبت تلك المصاريف لعام 2017م بقيمة 14,963,761 ريالاً، وبما أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للمصاريف لعام 2016م؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بقبول مصاريف إعادة الهيكلة لعام 2016م بقيمة (6,128,116) ريالاً، ورفض اعتراض المدعية فيما يخص مصاريف إعادة الهيكلة لعام 2017م بقيمة (14,963,761) ريالاً.

**البند الرابع:** عمولات خاصة لعامي 2016م و2017م: واستناداً إلى الفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على: "إذا لم توافق المصلحة على إقرار المكلف، تُشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الضريبي، وأسباب التعديل، ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك"، واستناداً إلى الفقرة (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على: "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تُشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة...".

بناءً على ما سبق، وحيث إن المدعى عليها لم تبين أسباب عدم حسم عمولات خاصة لعامي 2016م و2017م بقيمة 5,356,726 ريالاً و6,435,471 ريالاً على التوالي، حيث أشارت المدعية بأن المدعى عليها استبعدت عمولات خاصة بدون إبداء أية أسباب؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

**البند الخامس:** ذمم دائنة ومصروفات مستحقة ومستحق لأطراف ذات علاقة لعامي 2016 و2017م: واستناداً على الفقرات (2، 3، 5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 2.. الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول الفنية. 3- قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة، وتعامل معاملة رأس المال. 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً على نص الفقرة (3) من



المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

أ- المصاريف المستحقة:

بناءً على ما سبق، وحيث تعدُّ أرصدة المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في كشف إكسل لعامي 2016م و2017م يوضح به حركة المصروفات المستحقة والتي تبين من خلاله عدم حولان الحول لعام 2016م وفي عام 2017م تبين من خلال الحركة أنه يوجد في مصروفات مستحقة أخرى (Accrued Expenses - Other) بمبلغ (734,083) ريالاً قد حال عليها الحول، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بقبول مصاريف مستحقة لعام 2016م و2017م ورفض مبلغ (734,083) ريالاً لحولان الحول لعام 2017م.

ب- ذمم دائنة:

بناءً على ما سبق، وحيث تعدُّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث إن المدعية لم تقدِّم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

ج- مستحق لأطراف ذات علاقة:

بناءً على ما سبق، وحيث تعدُّ المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في كشوفات تحليلية بصيغة الإكسل تبين من خلالها حولان الحول على مبلغ (117,211) ريالاً في عام 2016م، وفي عام 2017م تبين أن جميع المبالغ حال عليها الحول بقيمة (25,260,681) ريالاً، والمدعى عليها قامت بإضافة مبلغ (773,441) ريالاً لعام 2016م، ومبلغ (25,260,681) ريالاً لعام 2017م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها في 2016م ورفض اعتراض المدعية لعام 2017م.

البند السادس: غرامة التأخير: واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية:



ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". بناءً على ما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عنه اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليه لسقوط أصل فرض الضريبة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الرواتب وأجور لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المصروفات لعام 2016م بعد الاندماج.

ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند تكلفة إعادة الهيكلة لعامي 2016م و2017م.

رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند العمولات الخاصة لعامي 2016م و2017م.

خامساً: أ- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المصروفات المستحقة لعامي 2016م و2017م.

ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة لعامي 2016م و2017م.

ج- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المستحق لأطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2017م.

سادساً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، ما عدا بند إعادة الهيكلة لعام 2017م، وبند غرامة التأخير، تم تعديلهما.





## زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-5905)

الصادر في الدعوى رقم (Z-63655-2021)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فرق الاستيراد - الأصول الثابتة - طريقة القسط المتناقص.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2016م - حصر المدعي اعتراضه في بندين؛ الأول: فرق الاستيراد، والثاني: الأصول الثابتة - أجابت المدعى عليها فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الاستيراد، بأنها قامت عند الربط بإضافة الفرق بين قيمة الاستيراد حسب المعلومات المتوفرة لديها في بيان الجمارك وبين قيمة المشتريات الخارجية بإقرارات المكلف إلى صافي الربح كفروقات استيراد. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأصول الثابتة، بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة وفقاً لقيمتها في القوائم المالية للشركة والتي تتبع طريقة القسط الثابت - ثبت للدائرة بالاطلاع على ملف الدعوى أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعي مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وتبين أن المدعي لم يقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم يقدم القوائم المالية لعام 2016م وبيان الاستيرادات المستخرج من نظام الجمارك والمستندات المؤيدة لوجهة نظره الموضحة في لائحة دعواه؛ ممّا يتبيّن معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعي بتلك الفروقات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي في هذا البند. وفيما يتعلق ببند الأصول الثابتة: أن الأصول الثابتة تحسم من الوعاء الزكوي بالقيمة الصافية وذلك بعد حسم مصروف الاستهلاك من قيمة الأصول الثابتة. وبالاطلاع على التعاميم، وحيث إنها أعطت السماح والخيار للمدعي بتطبيق الطريقة التي يرغب في استخدامها، وأن ما يرد في إقرار المدعي هي الطريقة التي يرغب باستخدامها، بالتالي يجب رد أي مصروف غير معتمد لصافي الأصول الثابتة، وبالرجوع لإقرار المدعي وحيث إنه طبق طريقة القسط المتناقص، بينما المدعى عليها لم توضح سبب إجراءاتها ولم تقدّم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المدعي، عليه فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المدعى عليها لإثبات عدم صحة احتساب المدعي للأصول الثابتة. وحيث إن اللائحة صدرت بعد تقديم إقرار المدعي واستناداً لمبدأ عدم رجعية القوانين، فإن الأنظمة واللوائح في الغالب لا تطبق بأثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك؛ الأمر الذي يتعين معه لدى إلغاء قرار المدعى عليها على هذا البند. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (فرق الاستيراد)، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة).





## المستند:

- المواد (1/5/أ)، (12/7، 14)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/08/17م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/08/07م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (الرقم المميز ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2016م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراض المدعي في بندين:

**البند الأول:** فرق الاستيراد، حيث يتمثل اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في إضافة فرق الاستيراد بمبلغ (7,201,464) ريالاً إلى صافي الربح المعدل لعام 2016م، وأوضح أن هذا البند قد تضمن في المشتريات الخارجية في القوائم المالية للمؤسسة وفي الإقرار المقدم قبل الربط الزكوي للمؤسسة، وبناء على البيانات الجمركية الصادرة من مصلحة الجمارك، فإن مبلغ المشتريات المستوردة هو (2,247,882) ريالاً ولم يتم الإفصاح عن المشتريات الداخلية وتم دمجها مع المشتريات الخارجية بإجمالي مبلغ المشتريات كما هو موضح بالقوائم المالية (إيضاح رقم 13) بمبلغ (13,635,102) ريال. كما أشار إلى إرفاق صورة من البيانات الجمركية المستخرجة من مصلحة الجمارك.

**البند الثاني:** الأصول الثابتة، حيث يتمثل اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في احتساب الزكاة الشرعية على الأصول الثابتة طبقاً لطريقة القسط الثابت لعام 2016م، حيث أوضح أنه بالنسبة لبند الأصول الثابتة تم احتساب الزكاة عليه طبقاً لطريقة القسط المتناقص وليس القسط الثابت وكانت طريقة القسط المتناقص هي المتبعة في هذا الوقت قبل إصدار الإقرار الإلكتروني للهيئة العامة للزكاة والدخل (نظام إيراد) الذي يتم احتساب الأصول الثابتة بطريقة القسط الثابت، وقد تم الاعتماد والموافقة على طريقة القسط المتناقص في الإقرارات الزكوية، والربط الزكوية من عام 1990م إلى 2011م من إدارة الفحص والربط للمؤسسة. وأشار إلى إرفاق آخر خطاب ربط نهائي لعام 2011م. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد جاء فيها فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الاستيراد، قامت الهيئة عند الربط بإضافة الفرق بين قيمة الاستيراد حسب المعلومات المتوفرة لديها في بيان الجمارك وبين قيمة المشتريات الخارجية بإقرارات المكلف إلى صافي الربح كفروقات استيراد. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأصول الثابتة،



قامت الهيئة بحسم الأصول الثابتة وفقاً لقيمتها في القوائم المالية للشركة والتي تتبع طريقة القسط الثابت، وذلك استناداً للمادة (4) من بند ثانيًا الفقرة (1).

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/08/17م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/15هـ، وبسؤال وكيل المدعي عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م، وينحصر اعتراض المدعية في بندين:

### البند الأول: فرق الاستيراد:

استنادًا على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، واستنادًا على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو



مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة".

بناءً على ما سبق، وحيث يعدُّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالإطلاع على ملف الدعوى، وحيث إن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعي مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث إن المدعي لم يقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم يتقدم القوائم المالية لعام 2016م وبيان الاستيرادات المستخرج من نظام الجمارك والمستندات المؤيدة لوجهة نظره الموضحة في لائحة دعواه؛ ممّا يتبيّن معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعي بتلك الفروقات؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي في هذا البند.

#### البند الثاني: الأصول الثابتة:

استناداً على الفقرة رقم (12) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن "أي فروقات استهلاك غير معتمدة، يتم إعادتها إلى رصيد الأصول الثابتة لغرض الحسم من الوعاء الزكوي"، وحيث نصّت الفقرة رقم (14) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن "إذا استخدمت الشركة المختلطة طريقة الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل عند تحديد وعائها الزكوي، فإنه يحق لها تحديد صافي القيمة الدفترية الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (بإجمالي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل بعد تعديلها بأي فروقات استهلاك غير معتمدة، يضاف إليها نسبة الـ 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام)".

بناءً على ما سبق، وحيث إن الأصول الثابتة تُحسم من الوعاء الزكوي بالقيمة الصافية؛ وذلك بعد حسم مصروف الاستهلاك من قيمة الأصول الثابتة وبالإطلاع على التعاميم، وحيث إنها أعطت السماح والخيار للمدعي بتطبيق الطريقة التي يرغب في استخدامها، وأن ما يرد في إقرار المدعي هي الطريقة التي يرغب باستخدامها مع مراعاة الثبات على الطريقة التي يرغب في استخدامها، بالتالي يجب رد أي مصروف غير معتمد لصافي الأصول الثابتة، وبالرجوع لإقرار المدعي، وحيث إن المدعي طبق طريقة القسط المتناقص، بينما المدعى عليها لم توضح سبب إجرائها ولم تقدّم تفاصيل احتسابها، والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المدعي، وعليه فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المدعى عليها لإثبات عدم صحة احتساب المدعي للأصول الثابتة. وحيث إن اللائحة صدرت بعد تقديم إقرار المدعي واستناداً لمبدأ عدم رجعية القوانين، فإنّ الأنظمة واللوائح في الغالب لا تطبق بأثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى إلغاء قرار المدعى عليها على بند (الأصول الثابتة لعام 2016م).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:



أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعي / ... (الرقم المميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (فرق الاستيراد).

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، ما عدا البند الأول تم نقضه.



## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-5903)

الصادر في الدعوى رقم (Z-63651-2021)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فرق الاستيراد - دائنون تجاريون - الأصول الثابتة - طريقة القسط المتناقص.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2014م - حصر المدعي اعتراضه في ثلاثة بنود هي: الأول: فرق الاستيراد، والثاني: دائنين تجاريين، والثالث: الأصول الثابتة - أجابت المدعي عليها فيما يتعلق بفرق الاستيراد، بأنها قامت عند الربط بإضافة الفرق بين قيمة الاستيراد حسب المعلومات المتوفرة لديها في بيان الجمارك وبين قيمة المشتريات الخارجية بإقرارات المكلف إلى صافي الربح كفروقات استيراد. وفيما يتعلق بدائنين تجاريين، بأنها قامت بإضافة هذا البند لوعاء الزكاة بناءً على الفقرة (5/أ) المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. وفيما يتعلق بالأصول الثابتة، قامت بحسمها وفقاً لقيمتها في القوائم المالية للشركة والتي تتبع طريقة القسط الثابت - تبين للدائرة فيما يتعلق ببند فرق الاستيراد أن إجراء المدعي عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعي مقارنةً بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المدعي لم يقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم يقدم القوائم المالية لعام 2014م وبيان الاستيرادات المستخرج من نظام الجمارك والمستندات المؤيدة لوجهة نظره الموضحة في لائحة دعواه؛ مما يتبين معه صحة إجراء المدعي عليها بتعديل نتائج أعمال المدعي بتلك الفروقات؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي في هذا البند. وفيما يتعلق ببند دائنين تجاريين: تعدد الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية لحساب الدائنين التجاريين لإثبات عدم حوّلان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي في هذا البند. وفيما يتعلق ببند الأصول الثابتة، والأصول الثابتة تحسم من الوعاء الزكوي بالقيمة الصافية وذلك بعد حسم مصروف الاستهلاك من قيمة الأصول الثابتة وبالإطلاع على التعاميم، وحيث إنها أعطت السماح والخيار للمدعي بتطبيق الطريقة التي يرغب في استخدامها،



وأن ما يرد في إقرار المدعي هي الطريقة التي يرغب باستخدامها، بالتالي يجب رد أي مصروف غير معتمد لصافي الأصول الثابتة، وبالرجوع لإقرار المدعي، وحيث إن المدعي طبق طريقة القسط المتناقص، بينما المدعى عليها لم توضح سبب إجراءاتها ولم تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المدعي، وعليه فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المدعى عليها لإثبات عدم صحة احتساب المدعي للأصول الثابتة. وحيث إن اللائحة صدرت بعد تقديم إقرار المدعي واستناداً لمبدأ عدم رجعية القوانين، فإن الأنظمة واللوائح في الغالب لا تطبق بأثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، الأمر الذي يتعين معه لدى إلغاء قرار المدعى عليها على هذا البند. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة)، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

#### المستند:

- المواد (4/أولاً/5)، (5/1/أ)، (12/7، 14)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#)

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/08/17م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/08/07م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (الرقم المميز ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2014م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراض المدعي في ثلاثة بنود:

**البند الأول:** فرق الاستيراد، حيث يتمثل اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في إضافة فرق الاستيراد بمبلغ (5,429,555) ريالاً إلى صافي الربح المعدل لعام 2014م، وأوضح أن هذا البند قد تضمن في المشتريات الخارجية في القوائم المالية للمؤسسة وفي الإقرار المقدم قبل الربط الزكوي للمؤسسة، وبناء على البيانات الجمركية الصادرة من مصلحة الجمارك فإن مبلغ المشتريات المستوردة هو (23,649,958) ريالاً ولم يتم الإفصاح عن المشتريات الداخلية وتم دمجها مع المشتريات الخارجية بإجمالي مبلغ المشتريات كما هو موضح بالقوائم المالية (إيضاح رقم 13) بمبلغ (29,274,341) ريالاً. كما أشار إلى إرفاق صورة من البيانات الجمركية المستخرجة من مصلحة الجمارك.

**البند الثاني:** دائنون تجاريون، حيث يتمثل اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في إضافة بند دائنون تجاريون بمبلغ (5,093,115) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م، وأوضح أن هذا المبلغ لم يحل عليه الحول بالكامل والمبلغ الذي





يخضع للزكاة الشرعية فقط (2,242,787) ريالاً، وهو الرصيد الذي حال عليه الحول؛ لذلك تمَّ استبعاده من الوعاء الزكوي بناءً على تعليمات اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة باحتساب الزكاة على المبالغ الدائنة التي يحول عليها الحول. كما أشار إلى إرفاق كشف حساب تفصيلي يوضح رصيد أول المدة والحركات الدائنة والمدينة ورصيد آخر المدة.

**البند الثالث: الأصول الثابتة،** حيث يتمثل اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها باحتساب الزكاة الشرعية على الأصول الثابتة طبقاً لطريقة القسط الثابت لعام 2014م، حيث أوضح أنه بالنسبة لبند الأصول الثابتة تم احتساب الزكاة عليه طبقاً لطريقة القسط المتناقص وليس القسط الثابت وكانت طريقة القسط المتناقص هي المتبعة في هذا الوقت قبل إصدار الإقرار الإلكتروني للهيئة العامة للزكاة والدخل (نظام إيراد) الذي يتم احتساب الأصول الثابتة بطريقة القسط الثابت، وقد تم الاعتماد والموافقة على طريقة القسط المتناقص في الإقرارات الزكوية، والربوط الزكوي من عام 1990م إلى 2011م من إدارة الفحص والربط للمؤسسة. وأشار إلى إرفاق آخر خطاب ربط نهائي لعام 2011م. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد جاء فيها فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الاستيراد، قامت الهيئة عند الربط بإضافة الفرق بين قيمة الاستيراد حسب المعلومات المتوفرة لديها في بيان الجمارك وبين قيمة المشتريات الخارجية بإقرارات المكلف إلى صافي الربح كفروقات استيراد. وفيما يتعلق بالبند الثاني: دائنون تجاريون، قامت الهيئة بإضافة هذا البند لوعاء الزكاة بناءً على الفقرة (5/ أ) المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الأصول الثابتة، قامت الهيئة بحسم الأصول الثابتة وفقاً لقيمتها في القوائم المالية للشركة والتي تتبع طريقة القسط الثابت وذلك استناداً للمادة (4) من بند ثانياً الفقرة (1).

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/08/17م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكلياً عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/15 هـ، وبسؤال وكيل المدعي عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.





من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2014م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2014م، وينحصر اعتراض المدعي في ثلاثة بنود:

#### البند الأول: فرق الاستيراد:

استنادًا على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، واستنادًا على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة".

بناءً على ما سبق، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالإطلاع على ملف الدعوى وحيث إن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعي مقارنة بالاستيرادات طبقًا لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث إن المدعي لم يقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم يقدم القوائم المالية لعام 2014م وبيان الاستيرادات المستخرج من نظام الجمارك والمستندات المؤيدة لوجهة نظره الموضحة في لائحة دعواه؛ مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعي بتلك الفروقات؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي في هذا البند.

#### البند الثاني: دائنون تجاريون:

استنادًا على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقرينة. ج- ما



استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستنادًا على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية لحساب الدائنون التجاريون لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي في هذا البند.

#### البند الثالث: الأصول الثابتة:

استنادًا على الفقرة رقم (12) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على أن "أي فروقات استهلاك غير معتمدة، يتم إعادتها إلى رصيد الأصول الثابتة لغرض الحسم من الوعاء الزكوي"، وحيث نصت الفقرة رقم (14) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على أن "إذا استخدمت الشركة المختلطة طريقة الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل عند تحديد وعائها الزكوي، فإنه يحق لها تحديد صافي القيمة الدفترية الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقًا لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل بعد تعديلها بأي فروقات استهلاك غير معتمدة، يضاف إليها نسبة الـ 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحًا منها نسبة الـ 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام)".

بناءً على ما سبق، وحيث إن الأصول الثابتة تُحسم من الوعاء الزكوي بالقيمة الصافية وذلك بعد حسم مصروف الاستهلاك من قيمة الأصول الثابتة وبالإطلاع على التعاميم، وحيث إنها أعطت السماح والخيار للمدعي بتطبيق الطريقة التي يرغب في استخدامها وأن ما يرد في إقرار المدعي هي الطريقة التي يرغب باستخدامها مع مراعاة الثبات على الطريقة التي يرغب في استخدامها، بالتالي يجب رد أي مصروف غير معتمد لصافي الأصول الثابتة، وبالرجوع لإقرار المدعي، وحيث إن المدعي طبق طريقة القسط المتناقص، بينما المدعى عليها لم توضح سبب إجراءاتها ولم تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المدعي، وعليه فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المدعى عليها لإثبات عدم صحة احتساب المدعي للأصول الثابتة. وحيث إن اللائحة صدرت بعد تقديم إقرار المدعي واستنادًا لمبدأ عدم رجعية القوانين فإن الأنظمة واللوائح في الغالب لا تطبق بأثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك؛ الأمر الذي يتعين معه لدى إلغاء قرار المدعى عليها على بند (الأصول الثابتة لعام 2014م).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



## القرار:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعي / ... (الرقم المميز ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة).

2- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، ما عدا البند الأول تم نقضه.



## زكاة

القرار رقم (IFR-2022-5585)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-25497-2020)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الد

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فرق استيرادات - مصاريف بيع وتوزيع - أتعاب إدارة - عمالة مؤقتة مستبعدة - الأرصدة الدائنة الأخرى والمصاريف المستحقة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2012م، وتبين أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً، ومن حيث الموضوع فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في ستة بنود: بند انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي للأعوام 2009م حتى 2012م، ويكمن اعتراض المدعية في انتهاء المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2012م، في حين لم تقدم المدعى عليها جواباً على موضوع هذا البند ونظرًا لعدم تقديم المدعى عليها أية بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة يتعين لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي لعامي 2009م و2010م، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالتقادم لعامي 2011م و2012م، وبند فرق استيرادات عن الأعوام من 2009م حتى 2012م، حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في احتساب ربح تقديري لفرق الاستيرادات عن الأعوام محل الخلاف، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم تعديل بند الاستيرادات وفقاً للجدول الموضح بالذاكرة الجوابية، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، وتبين للدائرة أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها المتمثلة في القوائم المالية والبيان الجمركي لكل سنة، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في عامي 2011م و2012م، وبند مصاريف بيع وتوزيع عن الأعوام من 2009م حتى 2012م، حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم مصاريف الإعلان عن الأعوام محل الخلاف، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم تعديل نتائج أعمال المدعية بعدم حسم هذا البند، حيث تمت المناقشة مع المكلف وطلب المستندات الثبوتية ولم يتم الرد، وتبين أن المدعية لم تقدم القوائم المالية عن جميع الأعوام والكشوفات الخاصة بتلك المصاريف كما لم تقدم ما يثبت سداد



تلك المصاريف وأنها متعلقة بالنشاط، مما يتبين معه عدم إمكانية قبول تلك المصاريف وحسمها كمصاريف جائزة الحسم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية لعدم تقديم المستندات اللازمة، وثلاثة بنود أخرى، مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببنود الربط الزكوي بعد تجاوز المدة النظامية) لعامي 2009م و2010م، و(فرق الاستيرادات) لعامي 2009م و2010م، و(مصاريف بيع وتوزيع) لعامي 2009م و2010م، و(أتعاب إدارة) للأعوام من 2009م حتى 2012م، و(عمالة مؤقتة مستبعدة) لعامي 2009م و2010م، و(الأرصدة الدائنة) لعامي 2009م و2010م، و(المصاريف المستحقة) لعامي 2009م و2010م، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

#### المستند:

- المواد (4/أولاً/5)، (5/1/أ)، (5/أولاً/5)، (2/6)، (3/20)، (8/21/ج، 10، 11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.
- التعميم رقم (2030) الصادر في عام 1430هـ.

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 1443/11/20هـ عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2020/09/24م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن المدعية / شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2012م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراض المدعية في ستة بنود:

**البند الأول:** فرق استيرادات، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في احتساب ربح تقديري لفرق الاستيرادات عن الأعوام محل الخلاف، حيث لا توافق المدعية على هذا الإجراء لأن الهيئة قد أخذت بالبيان الجمركي للتعديل على الإقرار الزكوي وتفيد المدعية أن فرق المشتريات يمكن أن يعود للأسباب الآتية: - أن التقرير المالي لها يتم على أساس التقويم الميلادي في حين أن البيان الجمركي يتبع التقويم الهجري. - أن بعض البنود المستوردة هي إما للإصلاح أو الصيانة أو أنها في طبيعتها أصول طويلة الأجل. - أن الهيئة لم تأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية من ضمن احتسابها اختلاف توقيت تسجيل قيمة المشتريات الخارجية في سجلات الشركة ولدى الجمارك. - أن قيمة الاستيرادات حسب الجمارك تشمل قيمة المواد وأجور الشحن والتأمين البحري والأجور المتنوعة في حين تسجل المدعية هذه التكاليف كلاً على حسابها الخاص بها في الإقرار. - أن سعر الصرف المستخدم من الشركة يستند إلى السعر الذي



يتقاضاه البنك. كما أن الخلاف ينحصر في توفير المستند المؤيد له ومن ثم ليس للهيئة حق في رفض هذه التكلفة وستقدم المدعية بيانات تفصيلية في هذا الشأن بعد أن تقوم الأمانة بالتواصل مع الهيئة لاطلاع الشركة على البيانات التي لديها.

**البند الثاني:** مصاريف بيع وتوزيع، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم مصاريف الإعلان عن الأعوام محل الخلاف، حيث لم تطلب الهيئة المستندات الثبوتية وأن تلك المصاريف هي مصاريف بيع وتوزيع عادية وضرورية متصلة بتحقيق أهداف المبيعات وموازنة الشركة، وبناءً على ذلك تطالب المدعية بحسم تلك المصاريف في جميع الأعوام محل الخلاف كمصاريف جائزة الحسم.

**البند الثالث:** أتعاب إدارة، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم أتعاب إدارة، وفي هذا الشأن تود المدعية توضيح أنها قامت بدفع رواتب ومنافع إلى ... وهو الرئيس التنفيذي للشركة على حساب إدارة الشؤون اليومية للشركة ولم تدفع تلك المبالغ إلى أي شركاء أو مساهمين في الشركة، ويستند دفع المبالغ التي دفعت إلى الرئيس التنفيذي كأتعاب إدارة على العقد الموقع معه، وعليه يجب حسم تلك الأتعاب كمصاريف جائزة الحسم.

**البند الرابع:** عمالة مؤقتة مستبعدة، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم أجور العمالة المؤقتة للسنوات المذكورة محل الخلاف، وتود الشركة الإفادة بأن المبالغ المتعلقة بهذا البند قد تم دفعها إلى العمال وأنها بناءً عليه لم تعد في حيازة الشركة ولا يمكن إخضاعها لجباية الزكاة وهي من المصاريف جائزة الحسم، وعليه تطالب المدعية بحسم تلك المبالغ والتي دفعت إلى العمالة المؤقتة في دورة العمل العادية بغرض تحقيق دخل.

**البند الخامس:** الأرصدة الدائنة الأخرى والمصاريف المستحقة، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الأرصدة الدائنة والمصاريف المستحقة إلى الوعاء الزكوي عن الأعوام محل الخلاف، وحيث إن الزكاة تجب على الأموال المملوكة فقط وأن أحد أهم شروط وجوب الزكاة وفقاً للشريعة الغراء وهو الملكية الفعلية للأموال وأن هذه الأموال يجب أن تكون قد بقيت لفترة اثني عشر شهراً أي أن يتوفر بها تمام الملك وحولان الحول، وبناءً عليه لا تجب على هذا البند الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: فرق استيرادات، تم تعديل بند الاستيرادات وفقاً للجدول الموضح بالمذكرة الجوابية وذلك استناداً للتعميم رقم (2030) لعام 1430 هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مصاريف بيع وتوزيع، تم تعديل نتائج أعمال الشركة بعدم حسم هذا البند، حيث تمت المناقشة مع المكلف وطلب المستندات الثبوتية ولم يتم الرد وعليه تم رفض اعتراض المدعية استناداً على المادة 20 الفقرة الثالثة من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: أتعاب إدارة، تم تعديل نتائج أعمال الشركة بعدم حسم هذا البند، حيث تطالب المدعية بحسم رواتب مدير الشركة وتم إرفاق عقد خاضع لنظام الشركات وليس خاضعاً لنظام العمل ويتحصل على نسبة 3% من إجمالي الأرباح الحقيقية السنوية للشركة، ونظراً لعدم توفر علاقة التوظيف المحددة لطبيعة العلاقة تم رفض اعتراض المدعية استناداً على المادة (20) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: عمالة مؤقتة مستبعدة، تم إضافة بند العمالة المؤقتة إلى صافي الربح لعدم الإثبات المستندي من قبل المكلف حيث إن كافة العمالة المؤقتة تصرف لأفراد ليسوا على كفالة الشركة وتم الإفادة عنها بموجب كشف حساب إكسل غير مكتمل نظاماً وأن الشركة تخالف بذلك نظام العمل حيث لا توجد عقود من الباطن لتنفيذها مع المكلف وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً على المادة (20) من الفقرة (3) بلائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند





الخامس: الأرصدة الدائنة الأخرى والمصاريف المستحقة، قامت الهيئة بإضافة الأرصدة الدائنة والمصاريف المستحقة لحولان الحول وقد تم مناقشة المكلف ب خطاب الهيئة بتاريخ 1435/3/13 هـ لطلب المستندات المؤيدة ولم يتم الرد، وعليه تم رفض الاعتراض.

وبتاريخ 2022/03/09 م تقدمت المدعية بمذكرة إلحاقية تضمنت مطالبتها بإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالأعوام محل الدعوى؛ للتقادم، مع الاحتفاظ بحقها في تقديم المزيد من الدفع إلى ما قبل إقفال باب المرافعة. وفي يوم الأحد الموافق 1443/11/20 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، وبالنداء على الخصوم، حضر/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/... (هوية وطنية رقم (...))، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/15 هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة إلى يوم الأربعاء بتاريخ 1443/11/23 هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1443/11/23 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، وبالنداء على الخصوم، حضر/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/... (هوية وطنية رقم (...))، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/15 هـ، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2009 م حتى 2012 م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.





ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2012م، وينحصر اعتراض المدعية في ستة بنود:

**البند الأول:** انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي للأعوام 2009م حتى 2012م:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في انتهاء المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2012م، في حين لم تقدم المدعى عليها جواباً على موضوع هذا البند.

واستناداً على الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، واستناداً على الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية"، واستناداً على الفقرة رقم (11) من المادة (21) منها على "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً".

بناءً على ما سبق، وحيث إن ما تدعيه المدعى عليها من حقها في إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة استناداً إلى أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد أتاحت لها هذا الإجراء، وحيث إن ذلك لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ إن ذلك الحق مقيد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحققها إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة، والتي منها ما ورد في الفقرة (8/ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة والتي تعطي الحق للهيئة بإجراء الربط الزكوي أو تعديله دون التقيد بمدة محددة في حالة أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، أما في حالة أن إقرار المدعية غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف وجهات النظر في المعالجة الزكوية، فإن حقها في إجراء الربط الزكوي يسقط بعد مضي (5) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي طبقاً للفقرة (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، ولا ينال من ذلك ما تدعيه المدعى عليها بأن إقرار المدعية غير صحيح لمجرد قيامها بتعديل بنود جوهرية مؤثرة على الربط، إذ إن المدعى عليها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة، حيث إن التعديلات التي قامت بإجرائها نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، وفي كلا الحالتين فإن المدعى عليها لديها الحق بإجراء الربط الزكوي خلال (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي استناداً للفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وبالتالي فإن الفقرة (8) من المادة (21) لا تنطبق على حالة المدعية، إذ إنه لا يمكن التعويل على مجرد القول بأنه نظراً لتعديل بعض البنود في الإقرار الزكوي لكي يستنتج من ذلك أن الإقرار يتضمن معلومات غير صحيحة، وبما أن المدعى عليها لم تشعر المدعية بالربط الزكوي للأعوام محل الخلاف إلا بعد مضي (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية لتلك الأعوام، ونظراً لعدم تقديم المدعى عليها أية بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة، وتطبيقاً لنص الفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة



إلغاء قرار المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي لعامي 2009م و2010م، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالتقادم لعامي 2011م و2012م.

**البند الثاني:** فرق استيرادات عن الأعوام من 2009م حتى 2012م:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في احتساب ربح تقديري لفرق الاستيرادات عن الأعوام محل الخلاف، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم تعديل بند الاستيرادات وفقاً للجدول الموضح بالمذكرة الجوابية وذلك استناداً للتعميم رقم (2030) لعام 1430هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

واستناداً على التعميم رقم (2030) الصادر في عام 1430هـ على أن: "إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة"، ولما نصت عليه الفقرة رقم (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، فيما يتعلق بعامي 2009م و2010م وحيث قررت الدائرة في البند الأول إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي لعامي 2009م و2010م؛ للتقادم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في بند فرق استيرادات لعامي 2009م و2010م، أما ما يتعلق بعامي 2011م و2012م، وحيث يعدُّ بيان الاستيرادات الصّادر من الجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد عن الأعوام محل الخلاف، وبالإطلاع على ملف الدعوى وحيث إن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها المتمثلة في القوائم المالية والبيان الجمركي لكل سنة وأيضاً تسوية للفروقات بين ما تم تحميله على الدفاتر والبيان الجمركي، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في عامي 2011م و2012م.

**البند الثالث:** مصاريف بيع وتوزيع عن الأعوام من 2009م حتى 2012م:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم مصاريف الإعلان عن الأعوام محل الخلاف، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم تعديل نتائج أعمال المدعية بعدم حسم هذا البند، حيث تمت المناقشة مع المكلف وطلب المستندات الثبوتية ولم يتم الرد.

واستناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط



الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، فيما يتعلق بعامي 2009م و2010م وحيث قررت الدائرة في البند الأول إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي لعامي 2009م و2010م؛ للتقادم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في بند مصاريف بيع وتوزيع لعامي 2009م و2010م، أما ما يتعلق بعام 2011م و2012م، وحيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن المدعية لم تقدم القوائم المالية عن جميع الأعوام والكشوفات الخاصة بتلك المصاريف كما لم تقدم ما يثبت سداد تلك المصاريف وأنها متعلقة بالنشاط، مما يتبين معه عدم إمكانية قبول تلك المصاريف وحسمها كمصاريف جائزة الحسم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية لعدم تقديم المستندات اللازمة.

#### البند الرابع: أتعاب إدارة:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم أتعاب إدارة، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم تعديل نتائج أعمال الشركة بعدم حسم هذا البند؛ لعدم توفر علاقة التوظيف المحددة لطبيعة العلاقة استناداً على المادة (20) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة.

واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة".

بناءً على ما سبق، فيما يتعلق بعامي 2009م و2010م وحيث قررت الدائرة في البند الأول إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي لعامي 2009م و2010م؛ للتقادم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في بند أتعاب إدارة لعامي 2009م و2010م، أما ما يتعلق بعامي 2011م و2012م، وحيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي لعدم توفر علاقة التوظيف بين المدعية والرئيس التنفيذي، وبالرجوع إلى ما تقدم من دفعات ومستندات وحيث إن المدعية قدمت العقد الذي بينها وبين الرئيس التنفيذي ومتضمن به تحصيل نسبة (3%) من أرباح الشركة السنوية واعتبرتها المدعية (أتعاب إدارة)، مما يتبين أن تلك الأتعاب تعتبر مصاريف جائزة الحسم من خلال العقد المقدم للمدعى عليها كإثبات لوجهة نظر المدعية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.



#### البند الخامس: عمالة مؤقتة مستبعدة عن الأعوام 2009م حتى 2012م:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم أجور العمالة المؤقتة، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة بند العمالة المؤقتة إلى صافي الربح لعدم تقديم الإثبات المستندي من قبل المدعية. واستناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، فيما يتعلق بعامي 2009م و2010م وحيث قررت الدائرة في البند الأول إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي لعامي 2009م و2010م؛ للتقدم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في بند عمالة مؤقتة مستبعدة لعامي 2009م و2010م، أما ما يتعلق بعامي 2011م و2012م، وحيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن المدعية لم تقدم القوائم المالية عن جميع الأعوام والكشوفات الخاصة بتلك المصاريف كما لم تقدم ما يثبت سداد تلك المصاريف وأنها متعلقة بالنشاط، مما يتبين معه عدم إمكانية قبول تلك المصاريف وحسمها كمصاريف جائزة الحسم، ولعدم تقديم المستندات اللازمة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند السادس: الأرصدة الدائنة الأخرى عن الأعوام 2009م حتى 2012م:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الأرصدة الدائنة والمصاريف المستحقة إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة الأرصدة الدائنة والمصاريف المستحقة لحولان الحول. واستناداً على الفتوى الشرعية الصادرة برقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ أن: "ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: 1. أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. 2. أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. 3. أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول"، ولما أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (2/2384) وتاريخ 1406هـ في البند الخامس منها على: "أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة"، ولما نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن:



"يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول".

بناءً على ما سبق، فيما يتعلق بعامي 2009م و2010م وحيث قررت الدائرة في البند الأول إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي لعامي 2009م و2010م؛ للتقادم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في بند الأرصدة الدائنة الأخرى لعامي 2009م و2010م، أما ما يتعلق بعامي 2011م و2012م، وحيث تعد الأرصدة الدائنة الأخرى والمصاريف المستحقة من مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعهم أو مصدرهم أو مجال استخدامهم بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة وفقًا لمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم 22665 في 15/04/1424هـ، ورقم 2/2384 في 30/10/1406هـ والمؤكد بالفقرة (5) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية على إضافة القروض وما في حكمها لمكونات الوعاء الزكوي للدائن والمدين لاختلاف الذمم المالية واختلاف اعتبارات الملك، واستناداً أيضاً على المبدأ القضائي رقم (38) والذي ينص على "الذمة المالية للمقرض مستقلة عن ذمة المقرض ويتربط على ذلك احتساب الزكاة على القرض متى حال عليه الحول ضمن الوعاء الزكوي لكل من المقرض والمقرض"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند السابع: المصاريف المستحقة عن الأعوام 2009م حتى 2012م:**

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الأرصدة الدائنة والمصاريف المستحقة إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة الأرصدة الدائنة والمصاريف المستحقة لحولان الحول. واستناداً على الفتوى الشرعية الصادرة برقم (22665) وتاريخ 15/4/1424هـ أن: "ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: 1. أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. 2. أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. 3. أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول"، ولما أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (2/2384) وتاريخ 1406هـ في البند الخامس منها على: "أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة"، ولما نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول".

بناءً على ما سبق، فيما يتعلق بعامي 2009م و2010م وحيث قررت الدائرة في البند الأول إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي لعامي 2009م و2010م؛ للتقادم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في بند المصاريف المستحقة لعامي 2009م و2010م، أما ما يتعلق بعامي 2011م و2012م، وحيث تعد الأرصدة الدائنة





الأخرى والمصاريف المستحقة من مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعهم أو مصدرهم أو مجال استخدامهم بشرط حولان الحول على تلك الأرضة وفقًا لمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم 22665 في 15/04/1424هـ، ورقم 2/2384 في 30/10/1406هـ والمؤكد بالفقرة (5) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية على إضافة القروض وما في حكمها لمكونات الوعاء الزكوي للدائن والمدين لاختلاف الذمم المالية واختلاف اعتبارات الملك، واستناداً أيضاً على المبدأ القضائي رقم (38) والذي ينص على "الذمة المالية للمقرض مستقلة عن ذمة المقرض ويترتب على ذلك احتساب الزكاة على القرض متى حال عليه الحول ضمن الوعاء الزكوي لكل من المقرض والمقرض"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي بعد تجاوز المدة النظامية) لعامي 2009م و2010م.
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فرق الاستيرادات) لعامي 2009م و2010م.
- 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصاريف بيع وتوزيع) لعامي 2009م و2010م.
- 4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (أتعاب إدارة) للأعوام من 2009م حتى 2012م.
- 5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عمالة مؤقتة مستبعدة) لعامي 2009م و2010م.
- 6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة) لعامي 2009م و2010م.
- 7- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة) لعامي 2009م و2010م.
- 8- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتبى إليه من قضاء، ما عدا البند الرابع تم إلغاؤه.



## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-5587)

الصادر في الدعوى رقم (Z-37401-2021)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - مصروفات تبرعات غير جائزة الحسم - فروق مبيعات القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة - إيجارات عقود أمانات مستحقة حال عليها الحول - قروض دواة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، وتبين أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً، ومن حيث الموضوع فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في أربعة بنود: بند مصروفات تبرعات غير جائزة الحسم، ويكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند مصروفات تبرعات غير جائزة الحسم، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تقم بحسم هذا البند؛ لعدم جواز حسمه، وحيث إن التبرعات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستنداً بعد التحقق من صحتها وجديتها، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة التي تثبت سداد التبرعات محل الاعتراض، ولم تقدم المدعية أي مستند يثبت قبول الأمانات لهذه التبرعات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية، وبند فروق مبيعات القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة، ويكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند فروق مبيعات القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الفرق بين المبيعات في إقرار ضريبة القيمة المضافة للمدعية وبين التسوية المقدمة من المدعية أثناء مرحلة الربط، وتبين أن المدعية قدمت تسوية بين مبيعات ضريبة القيمة المضافة ومبيعات القوائم المالية وأرفقت كشوفات الحساب للإيرادات التي تعود للصادرات دبي الخاضعة بنسبة الصفريّة وأرفقت كشوفات للحساب مخصص العملات المستحقة وخصم الكمية، وحيث لم توضح أسباب الفرق 997,781 ريالاً، واكتفت بذكر أنها تسويات أخرى، ولم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لأسباب الفرق التي تخص المبلغ المذكور أعلاه بشأن التسويات الأخرى، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بإضافة 997,781 ريالاً فقط للوعاء الزكوي، وبندين آخرين، مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فروق مبيعات القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة)، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (قروض دواة-البنك ال...)، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات.





## المستند:

- المواد (4/أولاً/5)، (4/5)، (2/6)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#)

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1443/11/15هـ عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/02/15م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعية /... (سجل تجاري رقم...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراض المدعية في أربعة بنود:

**البند الأول:** مصروفات تبرعات غير جائزة الحسم، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند التبرعات في حدود المستندات المؤيدة بمبلغ (860,577) ريالاً، حيث تقوم الشركة باستخدام مساحات إعلانية (بإعلانات الطرق) لصالح الأمانات التابعة لوزارة الشؤون البلدية ... بموجب طلب منهم والتي تنفذ في المناسبات المختلفة للمملكة كاليوم الوطني والأعياد الرسمية وغيره ويتم تحميل تكلفة تلك الإعلانات على بند التبرعات مرفق رقم (1 و2)، وتتمسك الشركة بطلب إلغاء البند.

**البند الثاني:** فروق مبيعات القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في هذا البند، وتذكر الشركة أن الأساس الذي تقارن به الهيئة إيرادات المكلّف من واقع القوائم المالية والإيرادات من واقع إقرارات القيمة المضافة أساس غير قابل للمقارنة؛ لأن اللائحة التنفيذية تتضمن أحكاماً خاصة بإثبات التوريد في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد أيهما أسبق، في حين أن الإيرادات يتم إثباتها بالقوائم المالية طبقاً للمعايير المحاسبية، وحسب ما جاء بإيضاحات القوائم المالية الصادرة بتقرير المحاسب القانوني في ملخص السياسات المحاسبية إيضاح رقم 3 الاعتراف بالإيرادات "تقوم الشركة بإثبات الإيرادات من العقود وفقاً لمبدأ الاستحقاق وعند تقديم الخدمة للعملاء يتم الاعتراف بالإيرادات من العقود مع العملاء عندما يتم تحويل السيطرة من الخدمات المقدمة إلى العميل حسب القيمة التي تعكس العوض الذي تتوقع الشركة استحقاقه مقابل هذا التحويل"، وتم عمل تسويات لإيرادات القيمة المضافة وإيرادات القوائم المالية، وكان أبرز التسويات أنه يوجد مبيعات مقدمة تخص عام



2017م وتم سداد قيمة المضافة في بداية عام 2018م، ومبيعات تخص عام 2019م تم سداد ضريبة القيمة المضافة في نهاية عام 2018م، وتوجد تسويات أخرى بقيمة (997,781) ريالاً.

**البند الثالث:** إيجارات عقود أمانات مستحقة حال عليها الحول، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في هذا البند، حيث إن طبيعة هذا البند هو مصاريف مستحقة عن إيجارات عقود مع الأمانات والبلديات مقابل استئجار مواقع لوحات إعلانات الطرق التي تزاوّل الشركة النشاط من خلالها، ويطالب المكلف باعتبار البند رصيد دائن من تلك المصروفات المستحقة ويقابلها أرصدة مدينة من طبيعة البند نفسه حيث تقوم الشركة بدفع إيجارات مقدمة للأمانة والبلديات لمواقع إعلانات الطرق حيث يبلغ الرصيد المدين للإيجارات المدفوعة مقدماً 288,660,202 ريالاً، وهي أرصدة مرتبطة بالبند نفسه ومدفوعة مقدماً للدائن (مرفق حركة الإيجارات) أن أرصدة الدائنة بهذا الاعتبار لا تخضع للزكاة حيث إنها لا تعتبر من الديون التي بقيت لدى المكلف نقداً.

**البند الرابع:** قروض دواة (البنك الـ...)، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في قيام الهيئة بإضافة مبلغ (43,167,938) ريالاً كرصيد دائن حال عليه الحول يخص قروضاً قصيرة الأجل "البنك الـ..."، وفيما يلي حركة القروض من واقع حسابات المكلف كما يلي: رصيد آخر العام بلغ (89,466,038) ريالاً، وكان رصيد أول العام (99,950,000)، وكانت الحركة المدينة (385,917,715) ريالاً، والحركة الدائنة (375,433,754) ريالاً، وفيما يخص سؤال الهيئة عن التدفقات النقدية التشغيلية نذكر أن التدفقات بالقوائم المالية 2018م بالطريقة غير المباشرة، وهذه الطريقة تختلف عن الطريقة المباشرة في بنود الأنشطة التشغيلية، معظم هذي الأنشطة غير نقدية، الشركات تقوم باستئجار المواقع من الأمانات والبلديات، ونموذج عمل الشركة يقوم على توقيع عقود إيجار مع الأمانات والبلديات حول المملكة، تصل مدة تلك العقود إلى 5 سنوات وفقاً للائحة تصرف العقارات البلدية، يتم سداد الإيجار السنوي مقدماً؛ الأمر الذي يحتاج إلى توفير مبالغ كبيرة حيث تصل إلى 500 مليون، القروض لدى الشركة لا ينطبق عليها ما ورد أعلاه فلا يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي، حيث إن الشركة تقوم بسداد القرض خلال ستة أشهر من تاريخ القرض ولا يحول عليه الحول.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: مصروفات تبرعات غير جائزة الحسم، لم تقم الهيئة بحسم البند تبرعات لإقامة احتفالات اليوم الوطني واستقبالات وتبرعات لموظفين لعدم جواز حسمها، وطلبت الهيئة من المدعي تزويدها بالمستندات المؤيدة لصحة وجهة نظره، وبالإطلاع على الفواتير المقدمة وهي صادرة من مصنع الشركة العربية لـ... - تضمنت القوائم المالية - للعميل العربية للصيانة، أي أن الفواتير بين أطراف داخلية وليست باسم أيٍّ من الأمانات، بالإضافة إلى عدم قيام المدعي بتقديم أي مستند يثبت قبول الأمانات لهذه التبرعات، وتستند الهيئة في إجراءاتها إلى المادة (20) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفيما يتعلق بالبند الثاني: فروق مبيعات القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة، قامت الهيئة عند الربط بإضافة الفرق بين المبيعات في إقرار ضريبة القيمة المضافة



للمدعي وبين التسوية المقدمة من المدعي أثناء مرحلة الربط، وهي كالاتي: الإيرادات طبقاً للقيمة المضافة تبلغ (721,149,786) ريالاً، والإيرادات المعترف بها في القوائم والإقرار بلغت (639,756,726) ريالاً يظهر الفرق (81,393,060) ريالاً، ثم أرفق المدعي أثناء مرحلة الاعتراض أمام الهيئة التسوية التي توافق ما قدمه في الإقرار بفرق بقيمة (997,781) ريالاً، وبعد مقارنة التسوية المقدمة أثناء مرحلة الربط والتسوية المقدمة أثناء مرحلة الاعتراض تبين للهيئة هناك وجود فرق بمبلغ وقدره 10,081,632 ريالاً، وحسب إفادة المدعي للهيئة بأن الفرق يعود إلى صادات دبي خاضعة بنسبة الصفر ولم يتم بالإفصاح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة نتيجة لسهو المكتب المحاسبي الذي قدم الإقرار الضريبي للمدعي، بالإضافة إلى وجود فرق في الإيرادات بين مآتم تقديمه أثناء مرحلة الربط وما تم تقديمه أثناء مرحلة الاعتراض بمبلغ وقدره 682,298,708 ريالاً، واتضح أيضاً وجود مبلغ وقدره 997,781 ريالاً لم يتم المدعي بتبريره وتوضيح أسبابه. وعليه ترى الهيئة أن مسؤولية صحة البيانات المقدمة من المدعي للهيئة تقع على عاتق المدعي ليتمكن من إثبات صحة ما ادعى به استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وتمسك الهيئة بصحة الإجراء المتخذ. وفيما يتعلق بالبند الثالث: إجراءات عقود أمانات مستحقة حال عليها الحول، قامت الهيئة عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول، وذلك بعد مقارنة القوائم المالية مع كشف الحركة المقدمة من المدعي والتي اتضح من خلالها أن الأرصدة التي حال عليها الحول كالتالي: الأمانة رصيد بداية المدة مدين ما حال عليه الحول: الرياض 117,073,272 57,549,291 الإجمالي 59,523,981 المدينة المنورة 1,750,396 500,000 الدمام 1,250,396 35,484,283 31,690,943 3,793,340 الإجمالي 64,567,717 وتستند الهيئة في إجراءاتها إلى المادة (4) البند (أولاً/4) من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على: "الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للاتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول". وعليه تملك الهيئة بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الرابع: قروض دارة (البنك الـ)، قدم المدعي كشفاً بحركة القروض لكل بنك، ومن خلال الحركة الظاهرة تبين أن قرض البنك الـ... دوار من خلال مقارنة الحركة المدينة والدائنة حيث إنها تتم في ذات التاريخ بأخذ القرض والسداد لذلك اعتبر القرض دواً، وقامت الهيئة بإضافة البند إلى وعاء الزكاة بأخذ أقل رصيد نهائي وصل إليه القرض، وبمراجعة اتفاقية التسهيلات مع البنك الـ... وكشف الحساب تبين للهيئة الاتي: اتفاقية التسهيلات مع البنك الـ... توضح أن التسهيلات عبارة عن اعتمادات مستندية وخطابات ضمان ابتدائية بالإضافة إلى تمويل شراء وبيع سلع (التورق) وتم استخدامها في سداد إجراءات مواقع اللوحات الدعائية والسداد يكون خلال 3 أشهر كأقصى حدٍ، كشف الحساب البنكي الموضح به تاريخ استلام القرض وتاريخ سداه يبين أن القروض تؤخذ في يوم وتسدد في اليوم التالي من كل شهر إلا أن المبلغ لا يبقى في ذمة المدعي لمدة أكثر من يوم وأوضح المدعي أنه يتم أخذ



القروض بشكل مستمر لتمويل النشاط التشغيلي، وتبرير المدعي عن أسباب أخذ القروض في حين أن صافي النقد التشغيلي يقارب 347 مليون ريال، أفاد أن الشركة تقوم باستئجار مواقع من الأمانات والبلديات ونموذج عمل الشركة يقوم على توقيع عقود إيجار تصل مدتها إلى 5 سنوات ووفقاً للائحة تصرف العقارات البلدية يتم سداد الإيجار السنوي مقدماً الأمر الذي يحتاج إلى توفير مبالغ كبيرة تصل هذه العقود السنوية إلى 500 مليون ريالاً تقريباً. وتأكيد المدعي فيما اتضح من خلال الكشف البنكي الذي يوضح حركة القروض من البنك ... فإن هذه القروض تعد قروضاً متجددة ومستمرة كون القرض دواراً يتم استلامه وسداده خلال يومين شهرياً، وقد تأييد إجراء الهيئة بالقرار الاستثنائي رقم 1694 لسنة 1438هـ، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443/11/15هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم، حضر ... بصفته وكيلًا عن رئيس مجلس إدارة ... سجل تجاري رقم/ ...، بموجب وكالة رقم/ ...، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، وينحصر اعتراض المدعية في أربعة بنود:

البند الأول: مصروفات تبرعات غير جائزة الحسم:



حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند مصروفات تبرعات غير جائزة الحسم، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تقم بحسم هذا البند؛ لعدم جواز حسمه.

واستناداً إلى الفقرة رقم (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على ما يلي: "تعد التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكد من جديتها"، واستناداً إلى الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى." وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث إن التبرعات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستندياً بعد التحقق من صحتها وجديتها، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة التي تثبت سداد التبرعات محل الاعتراض، وبالإطلاع على الفواتير المقدمة وهي صادرة من مصنع الشركة العربية ل...، وحيث إن الفواتير بين أطراف داخلية وليست باسم أيٍّ من الأمانات، وحيث إن المدعية لم تقدم أي مستند يثبت قبول الأمانات لهذه التبرعات؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند الثاني: فروق مبيعات القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند فروق مبيعات القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الفرق بين المبيعات في إقرار ضريبة القيمة المضافة للمدعية وبين التسوية المقدمة من المدعية أثناء مرحلة الربط.

واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث إن المدعية قدّمت تسوية بين مبيعات ضريبة القيمة المضافة ومبيعات القوائم المالية وأرفقت كشوفات الحساب للإيرادات التي تعود للصادرات دبي الخاضعة بنسبة الصفريّة وأرفقت كشوفات للحساب مخصص





العملات المستحقة وخصم الكمية، وحيث لم توضح أسباب الفرق 997,781 ريالاً واكتفت بذكر أنها تسويات أخرى، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لأسباب الفرق التي تخص المبلغ المذكور أعلاه بشأن التسويات الأخرى؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بإضافة 997,781 ريالاً فقط للوعاء الزكوي.

#### البند الثالث: إيجارات عقود أمانات مستحقة حال عليها الحول:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند إيجارات عقود أمانات مستحقة حال عليها الحول، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول.

واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد لل تقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدُّ أرصدة المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت المبلغ المدين من خلال إرفاق كشوف تفصيلية لحركة الحساب وحيث إن الأصل جواز عمل مقاصة للحساب المدين مع الدائن بشرط أن تكون نفس الجهة، وحيث إن المدعية لم تقدم أي مستند يثبت وجهة نظره في هذا البند، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند الرابع: قروض دوارة (البنك ال...):

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند قروض دوارة (البنك ال...)، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند إلى وعاء الزكاة بأخذ أقل رصيد نهائي وصل إليه القرض.

واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد لل تقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً على ما نصت عليه الفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ



والصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء على: "ما تأخذ الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: -أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. -أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. -أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول".

بناءً على ما سبق، وحيث أرفقت المدعية بياناً تحليلياً للقروض الممنوحة وتواريخ السداد لعام 2018م وكشف الحساب البنكي وبعضاً من صور المستندات المتعلقة بالتمويل الصادر من بنك ال...، وحيث تبين من المستندات المقدمة الحصول على التمويل بتاريخ 2018/01/30م ويتم تسديد القرض خلال شهر ويتم طلب قرض الشهر الثاني والمبلغ يختلف عن الشهر الأول كما هو ظاهر في كشف البنك، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في الحركة التفصيلية للقروض قصيرة الأجل، ومن خلال تتبع حركة هذه القروض، وحيث إنها لم تكن متجددة ومستمرة، وحيث قدمت المدعية ما يثبت عدم استمرارية القروض المأخوذة من البنك ال... وأرفقت الاتفاقية من البند وأرفقت الحركة التي تثبت اختلاف قيمة القروض؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فروق مبيعات القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة).

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (قروض دوارة - البنك ال...).

3- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجبان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، ما عدا البند الثالث تم إلغاؤه.





## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-5917)

الصادر في الدعوى رقم (Z-35696-2021)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - مستحق لأطراف ذات علاقة - تحميلات رواتب الإدارة العليا - مصروف مستحق - وعاء زكوي.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - وتبين أن المدعية تقدّمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً - ومن حيث الموضوع فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في بند مستحق لأطراف ذات علاقة (الشركة الـ...) لعام 2018م، حيث أشارت المدعية إلى أن الهيئة قامت بحسم مبلغ (9.831.299) ريالاً وهذا المبلغ يمثل جزءاً من الحركة المدينة خلال سنة 2018م من رصيد أول السنة والبالغ (24.235.696) ولم تقم الهيئة بحسم باقي الحركة المدينة والبالغ (6.791.226) على اعتبار أن باقي الحركة تمت بتاريخ 13 ديسمبر 2018م، ولكن منها ما يخص فترات سابقة، ومنها إعادة تبويب لا تخضع للزكاة؛ كونها خضعت للزكاة بالحساب الجديد الذي بوّيت فيه، وتبين للدائرة أن المدعية لم تقدّم حركة الحساب الكاملة للنظر في رصيد أول المدة وآخر المدة والحركة التي تمت خلال العام للنظر بمبلغ حولان الحول، وحيث كان على المدعية تقديم التحليل برصيد أطراف ذات علاقة، وبالإطلاع على الإقرار المقدم من المدعية، وحيث إن المدعية أخضعت مبلغ 39,061,221 ريالاً وهو عبارة عن رصيد أول المدة طبقاً للتحليل المقدم من المدعية، كما أنه طبقاً لللائحة التنفيذية لجباية الزكاة فالزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية تضاف للوعاء، وحيث إن المدعية كانت فرعاً للشركة الـ...، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية من الناحية الموضوعية.

### المستند:

- المادتان (55)، (56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.



- المواد (4/أولاً/2، 5)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ

- المادة (1/20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/09/04م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/01/29م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل عن المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويتمثل اعتراض المدعية في بند: مستحق لأطراف ذات علاقة (الشركة ال...) لعام 2018م، حيث أشارت بأن الهيئة قامت بحسم مبلغ (9.831.299) ريالاً، وهذا المبلغ يمثل جزءاً من الحركة المدينة خلال سنة 2018م من رصيد أول السنة والمبالغ (24.235.696)، ولم تقم الهيئة بحسم باقي الحركة المدينة والمبالغ (6.791.226) على اعتبار أن باقي الحركة تمت بتاريخ 13 ديسمبر 2018م، ويذكر المدعي أن مبلغ (6.791.226) هي تسويات حدثت خلال العام صحيح أنها سجلت في 31 ديسمبر 2018م ولكن منها مبلغ (212.116) ما يخص تحميلات رواتب الإدارة العليا حدثت خلال السنة، ومبلغ (35.585) ريالاً محملة على الموظف سابقاً تم ردها لأنها مصروف مستحق للموظف فكانت لمصروفات تخص سنوات سابقة حملت عليه بالخطأ، وأيضاً مبلغ (6.543.525) يمثل إعادة تبويب من حساب جاري شركات شقيقة "الشركة ال..." إلى حساب جاري الشركاء. وأما عن لائحة اعتراضه من خلال النظام فذكر المدعي بالنسبة لتحميلات رواتب الإدارة العليا فجميعها حركات حدثت في الفترة من 1 يناير 2018م حتى 30 يونيو 2018م كما أشار المدعي أنه أرفق الحركة، وأما بالنسبة لمبالغ محملة على الموظف سابقاً، وتم ردها لأنها مصروف مستحق للموظف فكانت لمصروفات تخص سنوات سابقة حملت عليه بالخطأ. كما أشار المدعي أنه أرفق ما يثبت ذلك، وأما بالنسبة لإعادة تبويب مبلغ 6,543,525 ريالاً، فقد تم عمل قيد كالاتي: 6,543,525 من ح/ جاري شركات شقيقة "الشركة ال..." إلى ح/ جاري الشركاء وقد قامت الشركة في إقرارها الزكوي لسنة 2018م، والذي قدمته للهيئة بإخضاع الرصيد الخاص بجاري الشركاء للزكاة بالكامل، والذي كان من ضمنه هذا المبلغ، وبالتالي لا يزكى مرتين. كما أشار المدعي أنه أرفق ما يثبت ذلك، كما يوضح المدعي أن المبالغ أعلاه جميعها هي تسويات حدثت خلال العام، صحيح أنها سجلت في 31 ديسمبر



2018م، ولكن منها ما يخص فترات سابقة، ومنها إعادة تبويب لا تخضع للزكاة كونها خضعت للزكاة بالحساب الجديد الذي بوبت فيه، لذا نأمل من الأمانة تفهم الأمر واعتبار مبلغ (6,791,226 ريالاً) مثله مثل باقي الحركات المدينة التي تم حسمها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد، جاء فيها بأنها قامت بالربط على المكلف بإضافة مستحق لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي مبلغ (130000) يخص شركة ... ومبلغ (14404397) يخص الشركة ...، وأنه تم مناقشة المكلف ومطالبته بتقديم مستخرج من النظام المحاسبي للشركة بحركة مستحق إلى أطراف ذات علاقة (للشركة ... والشركة ...) ومن خلال ما قدمه المكلف اتضح حولان الحول على المبالغ التي تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي. وفي يوم الأحد الموافق 2022/09/04م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم لم يحضر من يمثل المدعية أو رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضر/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/15هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن جوابه عن الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤاله عما يود إضافته، أجاب بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف



وَفَقْاً لِلآتِي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستنادًا على الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة؛ ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وَّفَقْاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث إن المدعية لم تقدم حركة الحساب الكاملة للنظر في رصيد أول المدة وآخر المدة والحركة التي تَمَّتْ خلال العام للنظر بمبلغ حولان الحول، وحيث كان على المدعية تقديم التحليل برصيد أطراف ذات علاقة، وما يخص المبلغ 6,543,525 ريالاً، وبالإطلاع على الإقرار المقدم من المدعية، وحيث إن المدعية أخضعت مبلغ 39,061,221 ريالاً وهو عبارة عن رصيد أول المدة طبقاً للتحليل المقدم من المدعية وحيث إن رصيد جاري الشركاء بمبلغ 39,061,221 ريالاً لم يتضمنه مبلغ 6,543,525 ريالاً، كما أنه طبقاً للفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ فالزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية تضاف للوعاء، وحيث إن المدعية كانت فرعاً للشركة...، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وأما فيما يتعلق بعدم حضور المدعية أو من يُمثلها جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضورها -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (1) من المادة (العشرين) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وَفَقْاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولما لم تقدّم المدعية عُذْرَ يُبرّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



## القرار:

- قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

القرار رقم (IFR-2022-5581)

الصادر في الدعوى رقم (Z-41900-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - أجور وأتعاب مشروع - ذمم دائنة - ذمم دائنة أخرى - أرباح موزعة - أصول ثابتة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، وتبين أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً، ومن حيث الموضوع فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في خمسة بنود: بند أجور وأتعاب مشروع ...، ويمكن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم السماح بخصم أجور وأتعاب من صافي الربح، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند لصافي الربح نظراً لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة، وتبين للدائرة أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها، وبند ذمم دائنة، ويمكن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند وذلك نظراً لحولان الحول بناء على القوائم المالية، وتبين للدائرة أن المدعية أرفقت كشوفات بصيغة بي دي إف للعام محل الخلاف، والتي يتبين من خلالها عدم حولان الحول على المبالغ محل الاعتراض، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها، وبند ذمم دائنة أخرى، ويمكن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الذمم الدائنة الأخرى، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند وذلك نظراً لحولان الحول بناء على القوائم المالية، وتبين للدائرة أن المدعية أرفقت كشوفات بصيغة بي دي إف للعام محل الخلاف وحيث يتبين من خلالها عدم حولان الحول على المبالغ محل الاعتراض، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها، وبندين آخرين، مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أجور وأتعاب مشروع ... وبند ذمم دائنة وبند ذمم دائنة أخرى، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند توزيعات أرباح وبند أصول ثابتة.





## المستند:

- المادتان (4/أولاً/5، 8)، و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#)

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 1443/11/13هـ عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/03/16م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل المدعية / ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراض المدعية في خمسة بنود:

البند الأول: أجور وأتعاب مشروع ...، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم السماح بخصم أجور وأتعاب من صافي الربح بقيمة 599,429 ريالاً سعودياً لعام 2015م حيث يشير المدعي لقيام الهيئة بإضافة هذا البند بسبب عدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة، وأشار أن هذه المبالغ مثبتة مستندياً في حسابات الشركة بفواتير رسمية صادرة من شركة ... سجل تجاري ....

البند الثاني: ذمم دائنة، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الذمم الدائنة للوعاء حيث تشير المدعية بأن الهيئة قامت بإضافة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي بسبب عدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة وحولان الحول ونوضح لكم أن هذه المبالغ مثبتة مستندياً في حسابات الشركة ولم يحل عليها الحَوْل.

البند الثالث: ذمم دائنة أخرى، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الذمم الدائنة الأخرى للوعاء الزكوي حيث تشير المدعية إلى أن الهيئة قامت بإضافة الذمم الدائنة الأخرى للوعاء الزكوي بسبب عدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة وحولان الحول ونوضح لكم أن هذه المبالغ مثبتة مستندياً في حسابات الشركة ولم يحل عليها الحول ومرفق لكم التفصيل.

البند الرابع: أرباح موزعة، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم السماح بخصم أرباح موزعة من الوعاء الزكوي بقيمة 2,425,253 ريالاً سعودياً لعام 2015م حيث تشير المدعية إلى أن الحركات التي تمت على حساب الأرباح الموزعة منشؤها عدد من التسويات التي تمت على حساب الشركاء لم تتمكن من تأمين المستندات الخاصة بذلك لأسباب انتقال ملكية الشركة واحتفاظ الشركاء القدامى بالأوراق الخاصة بهم.





البند الخامس: أصول ثابتة، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في حسم أصول ثابتة من الوعاء الزكوي بمبلغ 1,294,881 ريالاً سعودياً بدلاً من مبلغ 1,334,747 ريالاً وفقاً لما تظهره القوائم المالية النهائية، وعليه يطالب المدعي بحسم الفرق بمبلغ 39,866 ريالاً من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: أجور وأتعاب مشروع ...، قامت الهيئة بإضافة البند لصافي الربح نظراً لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة للبند خلال مرحلة الفحص والتدقيق ومرحلة الاعتراض لم يقدم أي مستند يدعم ويؤيد صحة ما يدعيه، وعليه قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي. وفيما يتعلق بالبند الثاني: ذمم دائنة، فقد قامت الهيئة بإضافة البند وذلك نظراً لحولان الحول بناء على القوائم المالية، كما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة خلال مرحلة الفحص والتدقيق وخلال مرحلة الاعتراض أمام الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: ذمم دائنة أخرى، فقد قامت الهيئة بإضافة البند وذلك نظراً لحولان الحول بناء على القوائم المالية، كما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة خلال مرحلة الفحص والتدقيق وخلال مرحلة الاعتراض أمام الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: أرباح موزعة، قامت الهيئة بإضافة مبلغ البند أعلاه للوعاء الزكوي؛ وذلك نظراً لعدم تقديم المدعي المستندات التي تثبت التوزيع خلال مرحلة الفحص والتدقيق ومرحلة الاعتراض لدى الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: أصول ثابتة، ما تم خصمه من الوعاء الزكوي طبقاً لما ورد في القوائم المالية بقيمة 1,294,881 ريالاً سعودياً.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/11/13 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل للمدعية بموجب وكالة رقم "...، وحضر/ ... هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1442/12/23 هـ، وفي بداية الجلسة أفهمت الدائرة الطرفين بنظر الدعاوى الآتية: (41692-2021-Z) - (41672-2021-Z) - (41900-2021-Z) وضبطها في محضر واحد تودع نسخة منه لكل دعوى. وبسؤال المدعي أجاب: بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه يتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، وينحصر اعتراض المدعية في خمسة بنود:

**البند الأول:** أجور وأتعاب مشروع ...: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم السماح بخصم أجور وأتعاب من صافي الربح، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند بإضافة البند لصافي الربح نظراً لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة.

واستناداً على نص الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة".

بناءً على ما سبق، وحيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن المدعية أرفقت كشف حساب مستخرجاً من النظام المحاسبي لحساب مصروف رواتب وأجور ... حيث بلغ مجموع المصروف من واقع الكشف مبلغ 599,429 ريالاً وهو مطابق للمبلغ محل الخلاف، كما يتضح أن جميع المبالغ محملة من شركة "..." وحيث إن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

**البند الثاني:** ذمم دائنة: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند، وذلك نظراً لحولان الحول بناء على القوائم المالية.

واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول".



بناءً على ما سبق، وحيث تعدُّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان حول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن المدعية أرفقت كشوفات بصيغة بي دي إف للعام محل الخلاف، والتي يتبين من خلالها عدم حولان حول على المبالغ محل الاعتراض، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

**البند الثالث: ذمم دائنة أخرى:** حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الذمم الدائنة الأخرى، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند وذلك نظرًا لحولان حول بناء على القوائم المالية.

واستنادًا على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد لل تقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدُّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان حول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث أرفقت المدعية كشوفات بصيغة بي دي إف للعام محل الخلاف وحيث يتبين من خلالها عدم حولان حول على المبالغ محل الاعتراض، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

**البند الرابع: أرباح موزعة:** حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم السماح بخصم أرباح موزعة من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة مبلغ البند أعلاه للوعاء الزكوي وذلك نظرًا لعدم تقديم المدعي المستندات التي تثبت التوزيع.

واستنادًا على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث إن المدعية أرفقت كشف حساب الشريك "شركة ..." وأرفقت صوراً عن شيكات ولكنها لا



تتضمن ما يشير إلى أنها متعلقة بالبند محل الخلاف، وحيث إن المدعية لم ترفق ما يثبت توزيع الأرباح محل الخلاف، حيث لم تقدم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح ومستندات السداد لإثبات خروجها من ذمة المدعية قبل حلول الحول القمري، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة لوجهة نظرها.

**البند الخامس: أصول ثابتة:** حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم السماح بحسم أصول ثابتة من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأن ما تم خصمه من الوعاء الزكوي طبقاً لما ورد في القوائم المالية.

واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على المستندات المرفقة، وحيث يتبين بأن قيمة الأصول الثابتة في نهاية العام بلغت 1,294,881 ريالاً سعودياً، مما يتبين معه عدم صحة ما ذكرته المدعية فيما يتعلق بقيمة الأصول الثابتة وفقاً للقوائم المالية المدققة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

## القرار:

من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أجور وأتعاب مشروع ....

2 - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم دائنة.

3 - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم دائنة أخرى.

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند توزيعات أرباح.

5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أصول ثابتة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.



وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بتنازل المسأفة بموجب الفقرة (3) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-5685)

الصادر في الدعوى رقم (Z-50579-2021)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - المستحقات من الأطراف ذات العلاقة - المستحقات إلى شريك - دفع توزيعات أرباح - الرواتب والأجور - الاستثمارات الخارجية - التبرعات - دفعة المشروع المقدمة - الدفعات التي لم تؤخذ بالحسبان.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م - تبين أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً - ومن حيث الموضوع فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في تسعة بنود: بند التبرعات، والتبرعات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستندياً بعد التحقق من صحتها وجديتها، وحيث إن محل الخلاف في تقرير احتساب كامل مبلغ هذا البند من الوعاء الزكوي، وحيث قدمت المدعية ما يثبت هذه التبرعات وأرفقت معها الإيصالات والحوالات البنكية؛ الأمر الذي يعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في عدم قبول حسم مصروف التبرعات، وبند الاستثمارات الخارجية، يحق للمدعية حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي؛ وذلك بشرط أن تقدم للمدعى عليها حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمدعى عليها، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة تبين أن المدعية لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم ترفق ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند، وبند الدفعات التي لم تؤخذ بالحسبان، ويمكن في أن المدعية تطالب بحسم المبالغ المستردة للعامين 2017/2018م، وبعد الاطلاع على المرفق 21، وحيث إنه عبارة عن إيميل بين المدعى عليها والمدعية تذكر فيه أنه قد تمت التسوية المبالغ المستردة وبين المستحق الزكوي لعام 2018م، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية تبين أن المدعى عليها ذكرت أنه قد تمت التسوية للعامين، ولا يمكن إعادة حسمها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (المستحقات إلى شريك) وبند (الرواتب والأجور) وبند (التبرعات)، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات.





## المستند:

- المواد (4/أولاً/5، 8)، (5/أولاً/1، 3، 4، 5)، (2/6)، (3/20)، (3/22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/06/21م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/05/10م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ... بصفته وكيل عن المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في تسعة بنود:

البند الأول: بند المستحقات من الأطراف ذات العلاقة، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في هذا البند وتفيد بأنها قدمت تمويلًا طويل الأجل/ دفعات مقدمة لشركات مستثمر فيها ومسجلة لدى الهيئة وتقوم بتسديد زكاتها بنفسها، بالإضافة إلى ذلك قامت كافة الشركات المستثمر فيها بإضافة التمويل طويل الأجل/ الدفعات المقدمة التي حصلت عليها من ... إلى أوعية زكاتها للسنوات من 2015م إلى 2018م، ويسر شركة ... أن ترفق في الملحق رقم 3 القوائم المالية وإقرارات الزكاة للشركات المستثمر فيها للسنوات 2015م إلى 2018م لتسهيل رجوع وإطلاع اللجنة عليها، التمويل المقدم لشركة ... المحدودة خلال عام 2015/2014م بمبلغ 14,896,500 ريالاً تم استلامه من مساهم الشركة بقصد استيعاب الخسائر التي أبلغت عنها شركة ... المحدودة، أضافت الهيئة المبالغ المذكورة أعلاه إلى وعاء الزكاة بناء على قرار سابق صادر عن لجنة الاعتراض في حالات مماثلة، أي الاستثمار إلى حدٍ نسبة الاستثمار في الشركة التابعة، ستلاحظ اللجنة أيضاً أن نفس المساهمين الذين يمتلكون الشركة القابضة يمتلكون فعلياً الشركات التابعة من خلال استثماراتهم في الشركة القابضة أضافت الشركة القروض التي تم الحصول عليها من البنوك/ الأطراف ذات الصلة/ المساهمين الذين ظلوا في العمل لمدة 12 شهراً كاملة إلى قاعدة الزكاة الخاصة بها وطالبت بالمبالغ التي تم تقديمها إلى الشركات التابعة والشركات الزميلة كقروض، لإنبات ادعاء الشركة المذكور أعلاه يسر الشركة إرفاق نسخة من إقرارها النهائي لعام 2015م في الملحق 2 لتسهيل رجوع اللجنة الموقرة إليه، عند الحصول على التمويل من المساهمين، استثمرت الشركة هذه الأموال في الشركات التابعة لها قام المستثمرين بتسوية الزكاة على التمويل المقدم من الشركة كل عام.

البند الثاني: المستحقات إلى شريك، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في هذا البند، وتفيد بأن المعاملات المدينة المبلغ عنها بعد 20 ديسمبر تتكون مما يلي المساهمة في خسائر شركة ... بلغ الإجمالي عن الأعوام محل الخلاف 105,532,274 ريالاً، وبلغ رصيد الختامي للحسابات الجارية لمساهمي الشركة 9,671,483 ريالاً، وبلغ إجمالي





أخرى 2,033,365 ريالاً، أ) فيما يخص المساهمة في خسائر... تود الشركة التأكيد على أن التعديلات نهاية العام تشمل المبلغ الذي قدمته الشركة كدعم إضافي للشركة التابعة لاستيعاب الخسائر، وفقاً للوائح الشركات السعودية إذا تجاوزت خسائر الشركة في أي سنة نسبة 5% من رأس مالها فيجب على الشريك تقديم الدعم/ التمويل الإضافي للشركة للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، وأن ستواصل الشركة عملها في المستقبل، كما في وإيضاح 7.7 حول القوائم المالية فإن الشركة قد مرت من خلال التمويل المقدم من الشريك إلى شركة ال... على هذا النحو من أجل استيعاب الخسائر التي أبلغت عنها شركة... فقد خفضت تمويل الشريك المقدم من الشركة تظهر الأموال المقدمة للشركات التابعة إما كرأس مال أو مبلغ مستحق للشركاء (الحساب الجاري للشريك في القوائم المالية لشركة...، وبالتالي فإن هذا الأموال تضاف إلى الوعاء الزكوي الخاص به عند مرور عام واحد؛ وعليه فإن عدم السماح بخصم الاستثمارات سيؤدي إلى ربط الزكاة على نفس الأموال مرتين في نفس العام، ب) الرصيد الختامي للحسابات الجاري لمساهمي الشركة: تحتفظ الشركة بحسابات جارية لكل شريك حيث تسجل الشركة النفقات التي تمت تسويتها لكل شريك على مدار العام، يقوم الشريك بالتسديد من خلال تعديل مدفوعات أرباحه أو نقداً مقابل تسوية هذه النفقات حيث إنه يتم بعد ذلك تحويل الرصيد المدين/ الدائن المتبقي للحسابات الجاري لكل شريك إلى حساب تحكم الشريك المستحق قبل نهاية السنة المالية للشركة من أجل إغلاق الحسابات الجارية، ج) أخرى: هي عبارة عن مصاريف يتكبدها ويتحملها الشريك وهي بمثل معاملات الخصم وقد قبل الهيئة معاملات الخصم التي تكبدها خلال العام.

البند الثالث: بند المستحق إلى ... إنترناشونال - المستحق إلى شريك، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في هذا البند، وتفيد بأنه تم تخفيض أرصدة المستحق من أطراف ذات علاقة وتم تخفيض رصيد ... إنترناشونال بنفس المبلغ مرفق رقم 9 للاطلاع على قرار الإدارة التي توافق على تحويل أرصدة المستحق من الأطراف ذات الصلة مع مقدار النفقات، إلغاء الربط المتعلق بإضافة المعاملات المدينة التي تظهر في حساب مستحق إلى طرف ذي علاقة من وعاء الشركة.

البند الرابع: بند دفع توزيعات أرباح، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في هذا البند، وتفيد بأنه وفقاً لقرار الإدارة قامت الشركة بتوزيع أرباح بلغت 20,000,000 ريال وتعلق بالسنوات السابقة محل الخلاف، مرفق رقم 10، ذكر المدعي بأنه عند توزيع الأرباح أخذ بالحسبان 1/ التعديلات السنوية التي تم إجراؤها من الحساب الجاري الشريك لتحمل النفقات التي تتم نيابة عن الشركاء مرفق رقم 11، بالتالي الشركة تقوم بتسوية المصروفات نيابة عن الشريك على مدار العام بما يزيد عن توزيعات الأرباح الموزعة على الشريك مرفق رقم 12 و 13، ستلاحظ اللجنة أن التوزيعات الأرباح المعدلة مقابل المصاريف التي تمت تسويتها نيابة عن الشريك خلال السنوات من 2015م إلى 2018م هي في الواقع تسوية فعلية للأرباح، حيث إن الأموال قد توقفت عن العمل خلال العام وفقاً لذلك يجب السماح بالتعديلات المذكورة أعلاه كخصم من وعاء الزكاة للشركة للسنوات المنتهية في محل الخلاف، و2) توزيعات الأرباح النقدية قامت الشركة بتسوية لمساهميها 6.5-7 مليون نقداً وأرفقت الشركة كشوفات حساب بنكي التي تثبت التدفق النقدي للخارج مرفق رقم 14، وتعارض الشركة على إجراء الهيئة في اتخاذ التوزيعات على أساس حولان الحول القمري مرفق رقم 15.

البند الخامس: بند الرواتب والأجور، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في هذا البند، وتفيد بأن الشركة اتبعت لأحكام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصرحت الشركة عن الرواتب الأساسية وبدلات السكن



لكل موظفيها الخاضعين للتأمينات، وتطالب الشركة بعدم مقارنة كشف الرواتب وبدل السكن مع كشوفات الرواتب والبدلات والمزايا الأخرى في حسابات الشركة، وأن المزايا الموظفين الأخرى ونفقات الضمان الاجتماعي هي جزء أساسي من الرواتب والأجور بالإضافة إلى عقود العمل التي يتم إعدادها وفقاً لقانون العمل السعودي، وتستأجر الشركة العمالة المؤقتة أو التعاقدية لدعم موظفيها في تنفيذ عملياتهم اليومية مرفق رقم 16، قدمت الشركة شهادة من محاسب قانوني تؤكد الرواتب الخاضعة للتأمينات الاجتماعية والرواتب غير الخاضعة لها للسنوات محل الخلاف مرفق رقم 17، فإن الشركة على قناعة بأنه يجب السماح بهذه المصروفات كونها مصروفات جائزة الحسم من وعاء الزكاة.

البند السادس: بند التبرعات، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في هذا البند وتفيد الشركة عن مراجعة الشركة لحساب التبرعات التي تمت خلال السنوات المنتهية في 2015م إلى 2017م، فقد لاحظوا أنهم قاموا عن غير قصد بتصنيف "تعيين نفقات الموظفين" والنفقات الأخرى "العمل الإضافي، وما إلى ذلك" كجزء من نفقات التبرعات الخاصة للسنوات محل الخلاف، بشأن المبالغ المدفوعة وهي كالتالي: 7,835,519 ريالاً، 8,704,129 ريالاً، 6,255,364 ريالاً، على التوالي للسنوات 2015/2016/2017م بأنه وفقاً للمادة 5 و4 من لائحة الزكاة سنة 1438هـ تعتبر التبرعات وتوظيف الموظفين مصروفات جائزة الحسم، بالإضافة أن تلك المبالغ قد تم دفعها، وبالتالي لا تعد في ذمة الشركة ولا يمكن فرض زكاة عليها.

البند السابع: بند الاستثمارات الخارجية، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في هذا البند، وتفيد بأن الشركة على قناعة بأن الزكاة تُجبي بناء على الأموال التي تبقى في حوزة الشركة لمدة 12 شهراً كاملة، وتقوم الهيئة باحتساب الزكاة على رأس المال والاحتياطيات والأرباح المبقاة وتقوم بحسم ما يقابلها من الأصول الثابتة والاستثمارات، ويضاف أيضاً إلى الوعاء القروض والالتزامات التي تتعلق بتمويل الأصول طويلة الأجل والتي تبقى مستحقة في نهاية السنة، والمبدأ الأساسي في الآلية التي تعتمد عليها الهيئة هو إخضاع الأموال الصافية القابلة للربط لوعاء الزكاة.

البند الثامن: دفعة المشروع المقدمة، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في هذا البند، وتفيد بأن الشركة لا توافق على معالجة الهيئة بعدم السماح بحسم دفعة المشروع المقدمة والبالغة 6,647,194 ريالاً والتي تم شطبها لسنة 2018م بالرغم من أنها مصروفات جائزة الحسم، تود الشركة أن تكرر القول بأنها شركة قابضة، تعمل في عدة مشاريع للاستثمارات وأنها تكبدت مصروفات من بين هذه المشاريع، كان مشروع مع وزارة الحج لإسكان الحجاج في مشعر منى، بناء على ذلك قامت ... بالتصريح عن دفعة المقدمة للمشروع في الإيضاح رقم 11 بالقوائم المالية، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها، وفي سنة 2018م عند تقييم هذه المشاريع/الاستثمارات، وعملاً بالمخاوف التي أثارها وزارة الحج، واعتبرت ... بأن هذه المشاريع/الاستثمارات غير مناسبة لأن تقوم بتنفيذها؛ بناءً عليه واستناداً إلى رأي مراجعي الحسابات حول التصريح عن هذه الدفعة المقدمة، قامت بشطب هذه الاستثمارات حيث إن الشركة لم تتوقع حصولها على أي تدفقات محتملة للفوائد الاقتصادية في المستقبل، مرفق ملحق رقم 19 مذكرة الشركاء بالموافقة على قيام اللجنة التنفيذية للشركة بشطب هذه المشاريع/الاستثمارات، ومرفق ملحق رقم 20 شهادة مراجعي حسابات التي تؤكد شطب سلف هذا المشروع.

البند التاسع: الدفعات التي لم تؤخذ بالحسبان، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في هذا البند، وتفيد الشركة بأن الهيئة قامت بحساب الزكاة التي سددتها الشركة خلا السنة 2017م بمبلغ 1,069,112 ريالاً وخلال



سنة 2018م بمبلغ 1,432,321 ريالاً، إلا أن الهيئة عن غير قصد لم تأخذ في الحسبان تسوية المبالغ المستردة لضريبة القيمة المضافة التي تمّت تسويتها مقابل الالتزام الزكوي، وتود الشركة أن تفيد عن تسوية مسؤولية الزكاة للسنتين 2018/2017م كان مستحقاً للشركة بمبلغ 13,610 ريالاً ومبلغ 119,413 ريالاً كمستحقات لضريبة القيمة المضافة لدى الهيئة والتي تم تسويتها مقابل التزام الزكاة للسنتين 2018/2017م، مرفق ملحق رقم 21 ريالاً رسائل الهيئة بالبريد الإلكتروني التي تؤكد تسوية مبالغ مستردة لضريبة القيمة المضافة مقابل الالتزام الزكوي المستحق.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: فيما يتعلق بالبند الأول: بند المستحقات من الأطراف ذات العلاقة، قامت الهيئة بحسم البند أعلاه بحدود حصة المدعي في رأس مال هذه الشركات، حيث يتضح أن طبيعة التعامل بين الشركات (أطراف ذات علاقة) تمويلية، حيث تقوم الشركة بالتمويل ويتم السداد على سنوات (قرض من الشركة الأم للشركات التابعة أو الزميلة)، وخلال مرحلة دراسة الاعتراض وبعد الرجوع إلى الإيضاح رقم (4-7) من القوائم والذي يظهر الأطراف ذات العلاقة المدينة القروض الممنوحة للشركات، وكذلك الإيضاح رقم (8) والذي يظهر حصة المدعي في هذه الشركات، مع ملاحظة أن جزءاً من القروض الممنوحة لشركة ... المحدودة تم عن طريق شريك آخر لذلك تم استبعاده، وحيث إن الشركات التابعة والزميلة قامت بتقديم إقراراتها الزكوية للهيئة. ونظراً لما نص عليه القرار الاستئنائي رقم (1711) عام 1438هـ، والذي جاء من ضمن حثييات القرار: "إن القروض المقدمة لشركات شقيقة تقدم إقراراتها للمصلحة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة، حيث إن جزءاً منها (بحسب نسبة الاستثمار) ليمثل إقراضاً لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق للمكلف (المقرض) حسم جزء من القروض المقدمة لشركات تابعة من وعائه الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها." ونظراً لما تم تفصيله أعلاه قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي وتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند المستحق إلى ... إنترناشونال - المستحق إلى شريك، قامت الهيئة خلال مرحلة الفحص والتدقيق بإرسال إشعار طلب معلومات إضافية وطلب تقديم الحركة التفصيلية ونظراً لما تم تقديمه، تم البند أعلاه للوعاء الزكوي؛ نظراً لحولان الحول القمري وفقاً لبيان الحركة التفصيلية المقدمة من قبل المدعي، كما قامت الهيئة بإضافة بند المستحق إلى شريك لحولان الحول القمري وفقاً لبيان الحركة التفصيلية المقدمة من قبل المدعي، حيث تبين بعد الاطلاع على الحركة المقدمة أن الهيئة قامت باستبعاد (الحركة المدينة) المدفوعات بعد تاريخ 12/20 نظراً لحولان الحول القمري وهي في ذمة الشركة، حيث استندت الهيئة في إجراءاتها على أحكام الفقرتين (3-5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ والتي نصت على أنه: "أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 3- قروض المالك أو الشركاء للمنشأة، وتعامل معاملة رأس المال. 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حسب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد لل تقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول." وعليه قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبند أعلاه كما تأييد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنائي رقم (1623) لعام 1437هـ وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند دفع توزيعات أرباح، تبين للهيئة خلال مرحلة الفحص والتدقيق أن جزءاً من مبلغ الأرباح الموزعة غير مؤيد مستندياً، وجزءاً من المبلغ تم توزيعه بعد حوّلان الحول القمري عليه، وقامت الهيئة بطلب تقديم المستندات المؤيدة للتوزيع وبعد الاطلاع عليها وعلى ما تم تقديمه خلال مرحلة الاعتراض اتضح أن المدعي يقوم بتوزيع مبلغ 20 مليون ريال عن كل عام حيث تمثّلت تلك البيانات في بيان التوزيعات النقدية وكشوف حسابات



البنوك حيث قامت الهيئة باعتماد مبالغ التوزيعات الظاهرة في كشف حساب البنك والموزعة قبل الحول القمري، ولم يتم اعتماد المبالغ المدفوعة كمصروفات عن الشركاء، حيث إن ما قدمه المدعي عبارة عن كشف بصيغة إكسل لتفاصيل هذه المصروفات كما أن هذه المصروفات المدفوعة عن الشركاء تظهر بمبالغ أعلى من قيمة التوزيعات السنوية البالغة 20 مليون ريال، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها المتضمن عدم اعتماد التوزيعات بعد حولان الحول القمري، وعدم اعتماد جزء من التوزيعات المتمثلة في مدفوعات كمصاريف عن الشركاء نظرًا لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها بالاستناد على أحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، كما تأيّد إجراء الهيئة بالقرار الاستثنائي رقم (1623) لعام 1437هـ وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند الرواتب والأجور، قامت الهيئة بإضافة البند إلى صافي الربح نظرًا لوجود بعض المصاريف المحملة على الرواتب (مزايا أخرى، ضمان اجتماعي، عمالة متعاقد مدفوعة) لم يتم قبول حسمها ولم يقدم المدعي أي مستندات مؤيدة تثبت تلك المصاريف حيث نصت الفقرة (2) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ على أنه: "المصاريف التي لا يجوز حسمها: 2- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى". وقامت الهيئة خلال مرحلة الفحص والتدقيق بطلب تقديم بيان تحليلي بالرواتب والأجور وشهادة التأمينات الاجتماعية وتحليل أسباب الفروقات الظاهرة، وبعد الاطلاع تبين مطابقة شهادة التأمينات الاجتماعية مع الرواتب والأجور الأساسية الظاهرة في الكشف وتعديل الهيئة كان على البنود الظاهرة ضمن المزايا الأخرى غير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية، وقدّم المدعي رفق اعتراضه شهادة المحاسب القانوني، وبعد الدراسة والاطلاع تبين أنها لا توضح تفاصيل الرواتب والأجور والمزايا غير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية كما ظهر ضمن الشهادة ما يلي: "أنه نظرًا لأن الإجراءات المذكورة في الشهادة تشكّل مراجعة أو فحصًا وفقًا لمعايير المراجعة الدولية، فإن المحاسب لا يبدي تأكيدًا بشأن الرواتب والأجور المتعلقة بالموظفين المقيمة في سجلات الشركة عن السنوات من 2015 إلى 2018م". ونظرًا لما تم تفصيله أعلاه وبالاتناد على أحكام الفقرة (2) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ بالإضافة لأحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والتي نصت على أنه: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند التبرعات، قامت الهيئة بإضافة البند إلى صافي الربح بسبب أنها مصاريف المتعلقة بالنشاط ولعدم تقديم المستندات طبقًا للمادة السادسة/ فقرة (2، 1) حيث قامت الهيئة خلال مرحلة الفحص والتدقيق بطلب تقديم بيان تحليلي مع تحديد الجهة وتقديم المستندات المؤيدة وبعد الدراسة والاطلاع على البيانات المقدمة بصيغة إكسل تبين أن بند التبرعات يشمل كالاتي من: استئجار عمالة - أعمال إضافية - أتعاب مهنية محلية - تبرعات، وإجمالي تفاصيل هذه البنود مطابق لما يظهر في القوائم المالية تحت بند تبرعات وأعمال خيرية عن جميع الأعوام، وبالاتطلاع على ما قدمه المدعي رفق اعتراضه وأفاد أنها عينة من التبرعات اتضح أنها عبارة عن شيكات وإيصالات دفع لصالح أشخاص وجهات خارج السعودية ولا تتضمن جمعيات خيرية داخل السعودية، ونظرًا لما تم تفصيله أعلاه وبالاتناد على أحكام الفقرتين (1-2) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، والتي نصت على أنه: "المصاريف التي لا يجوز حسمها: 1- المصاريف غير المرتبطة بالنشاط. 2- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات



صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى." تم رفض الاعتراض وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. البند السابع: بند الاستثمارات الخارجية، لم تقبل الهيئة حسم البند أعلاه من الوعاء الزكوي، حيث قامت خلال مرحلة الفحص والتدقيق بطلب تقديم بيان تفصيلي للاستثمارات مع عقود تأسيس هذه الشركات وقامت باعتماد جميع الاستثمارات واستبعاد الاستثمارات الخارجية؛ نظراً لعدم تقديم الإقرارات الزكوية عنها أو احتساب الزكاة عليها ضمن إقرارات المكلف، وهي كالاتي: دار ... الإسلامي، بنك ...، أوراق مالية للمتاجرة. كما أن المدعي لم يرفق ضمن اعتراضه لدى الهيئة أي مستندات تفيد دفع الزكاة عن هذه الاستثمارات؛ وعليه قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي بالاستناد على أحكام الفقرة (ب/4) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ كما تأيّد إجراء الهيئة بالقرار الاستثنائي رقم (1727) لعام 1438هـ والقرار (1776) لعام 1438هـ البند الثامن: دفعة المشروع المقدمة، لم تقبل الهيئة حسم البند من صافي الربح نظراً لعدم تقديم المدعي أي مستند يثبت سحب المشروع، أو شهادة المحاسب القانوني التي تفيد بالشطب وفقاً لما نصت عليه أحكام الفقرة (3) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ وبالإطلاع على ما أرفقه المدعي ضمن اعتراضه تبين أن المستند المتمثل في مذكرة داخلية من قبل الشركة (المدعي) تفيد بشطب المشاريع ولم يقدم أي مستند من وزارة الحج أو شهادة من المحاسب القانوني (طرف ثالث محايد) تثبت وتفيد إعدام أو شطب الدين. ونظراً لما تم تفصيله أعلاه قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي وتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها. البند التاسع: الدفعات التي لم تؤخذ بالحسبان، يفيد المدعي أنّ هناك مبالغ مستردة لضريبة القيمة المضافة تمّت تسويتها مقابل الالتزام الزكوي، وبالرجوع إلى حساب المدعي لدى الهيئة يتّضح أنّه تم حسم المبالغ التي يُعترض عليها للعامين 2017م/ 2018م بمبالغ 13,610، 119,413 ريالاً على التوالي تحت حساب المدفوعات لضريبة القيمة المضافة عن العام 2018م، وبالتالي لا يمكن إعادة حسمها من المستحقات الزكوية عن العامين؛ لذلك قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبند أعلاه.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/06/21م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالدعاء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.





من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدّف من دعوها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م، وينحصر اعتراض المدعية في تسعة بنود:

**البند الأول:** بند المستحقات من الأطراف ذات العلاقة: واستنادًا على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقرينة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول".

بناءً على ما سبق، وحيث إن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها في حسم التمويل المقدم من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة على حسب نسبة الملكية في حين أن المدعية ذكرت أن المساهمين في الشركة القابضة هم ذات المساهمين في الشركة التابعة ومنعًا للثني في الزكاة فإن هذه التمويلات المقدمة إلى التابعة قد سجلت في حساباتها في حقوق الملكية وبالإطلاع على الملحق المذكور رقم 2 هو عبارة عن إقرار الزكوي للشركة القابضة، وحيث إنه لا يوضح هل المساهمين في الشركة القابضة هم ذاتهم في الشركات التابعة وبالإطلاع على القوائم المالية، وحيث إنها لا توضح أسماء المساهمين، وحيث إن المدعية لم تقدّم عقود التأسيس للشركات التابعة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذه الجزئية من البند. أما ما يتعلق بالتمويل المقدم للشركة ... المحدودة خلال عامي 2014/2015م بمبلغ 14,896,500 ريال تم استلامه من مساهم الشركة بقصد استيعاب الخسائر التي أبلغت عنها شركة ... المحدودة، وحيث إن الخلاف يكمن مع المدعى عليها في أن التمويل قدم من الشريك وليس الشركة القابضة، وحيث إن المدعية ذكرت أن الشريك قد قيد العملية في حساباته بالشركة القابضة بالتالي الشركة القابضة قدمت التمويل للشركة التابعة، وحيث يتبين من ادعاء المدعية أن هذا البند يمثل قروضًا ممنوحة من الشركة القابضة إلى الشركات التابعة لتمويل نشاط الشركات التابعة، وحيث يترتب على ذلك أحقية الشركة القابضة في حسم جزء من هذه القروض من وعائها الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثمارها في الشركة التابعة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند الثاني:** المستحقات إلى شريك: واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والموافق 2017/02/28م والمتعلقة بإجراءات الاعتراض والمتضمنة على: "تدرس الهيئة الاعتراض، وإذا اقتنعت بصحته وفقًا لما قدم لها من مبررات ومستندات فلها أن تقبل



الاعتراض أو جزءاً منه وتشعر المكلف بالتعديل على هذا الأساس، وفي حال استمرار الخلاف بين المكلف والهيئة فإن الهيئة ترفع الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية".

بناءً على ما سبق، وحيث إن عدم الرد من قبل المدعى عليها على هذا البند المعتبر عليه، يُعد قرينة على أن المدعى عليها قبلت ضمناً اعتراض المدعية، حيث إن المدعى عليها قامت بالرد على بعض البنود دون هذا البند، وهذا يؤكد قبولها لاعتراض المدعية في هذا البند، حيث قامت برفع لائحة ردها على البنود التي لم تقبل فيها اعتراض المدعية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند الثالث: المستحق إلى ... إنترناشونال - المستحق إلى شريك: واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1 هـ أنه:** "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يُعد لل تقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول".

بناءً على ما سبق، وحيث يُعد المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدرًا من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على القوائم المالية للأعوام 2016/2017/2018م وحيث إن رصيد بند المطلوب لجهات ذات علاقة ظهر ضمن الأرصدة الدائنة (المطلوبات) في جانب الخصوم وقد ظهر هذا الرصيد في بداية العام بمبلغ (223,781,394) ريالاً، كما ظهر في نهاية العام 77,073,560 ريالاً، واتباعاً للقاعدة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل؛ ممّا يدلُّ على أنَّ هذا الرصيد قد حال عليه الحول وهو في يد المكلف وتحت تصرفه وبالتالي يُعدُّ من الأموال المستفادة التي حال عليها الحول، والتي تجب فيها الزكاة، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وهذا ما قامت به المدعى عليها في الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند الرابع: دفع توزيعات أرباح: بناءً على ما سبق، وحيث إن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعية حتى نهاية الحول القمري، وحيث إن إتاحة النظام للمكلفين لاختيار السنة المالية له على أساس السنة الميلادية قد جاء تسهياً منه لهم لتنظيم أمورهم في مسك حساباتهم، ويجب ألا يؤثر ذلك على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاها الشرعي، وبالإطلاع على ملف الدعوى، وحيث إن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بحسم توزيعات الأرباح التي تمت خلال العام باعتبار الملفات المرفقة المقدمة من المدعية، وحيث إنَّ في بعض توزيعات الأرباح عن طريق كشف الحساب البنكي والكشف التفصيلي المستخرج من نظام محاسبي وقد تمت بعد 12/20 من نهاية سنوات الخلاف وحال عليها الحول القمري؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.**

**البند الخامس: الرواتب والأجور: واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة**





للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلّق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة بـ (تسوية بالفروقات/ وشهادة من المحاسب القانوني موضح فيها قيمة الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية والبدلات ومزايا الموظفين الأخرى غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية/ وعقود مع أطراف ثالثة وفواتير صادرة منهم مقابل عمالة مؤقتة/ وعينة الحوالات البنكية التي تثبت سداد هذه المبالغ إلى العمالة المؤقتة)، وحيث إن المدعية أرفقت المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، أما ما ذكرته المدعي عليها في مذكرتها الجوابية بأن المحاسب القانوني ذكر في الشهادة "فإن المحاسب لا يبدي تأكيد بشأن الرواتب والأجور المتعلقة بالموظفين المقيمة في سجلات الشركة عن السنوات من 2015 إلى 2018 م"، فهذا لا يعني أن المحاسب لم يحصل على المستندات من المدعية والتأكد من صحّة المبالغ المدفوعة؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها.

**البند السادس: التبرعات:** واستناداً إلى الفقرة رقم (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ والتي نصت على ما يلي: "تعد التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكد من جديتها".

بناءً على ما سبق، وحيث إن التبرعات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستندياً بعد التحقق من صحتها وجديتها، وحيث إن محل الخلاف في تقرير احتساب كامل مبلغ هذا البند من الوعاء الزكوي، وحيث قدمت المدعية ما يثبت هذه التبرعات وأرفقت معها الإيصالات والحوالات البنكية؛ الأمر الذي يعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها في عدم قبول حسم مصروف التبرعات.

**البند السابع: الاستثمارات الخارجية:** واستناداً على القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28 هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثنائي الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في



إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، واستناداً على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، وحيث إنه يحق للمدعية حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي؛ وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه وهو أن تقدم للمدعى عليها حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمدعى عليها، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم تقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائها الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة، وحيث إن المدعية لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم ترفق ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

**البند الثامن: دفعة المشروع المقدمة:** واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على أن: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها."، واستناداً إلى الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة لعدم تقديمها شهادة محاسب قانوني، وحيث ذكرت المدعية أنه في ملحق رقم 20 توجد الشهادة وعند الاطلاع على الملفات، وحيث لم ترفق ملحق رقم 20، أما عن الملحق رقم 19 فهو عبارة عن مستند داخلي من الشركة يذكر فيها أنه تم شطب ديون بقيمة 6.6 مليون ريالاً؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

**البند التاسع: الدفعات التي لم تؤخذ بالحسبان:** بناءً على ما سبق، وحيث إن المدعية تطالب بحسم المبالغ المستردة للعامين 2018/2017م، وبعد الاطلاع على المرفق 21، وحيث إنه عبارة عن إيميل بين المدعى عليها والمدعية تذكر فيه أنه قد تمت التسوية المبالغ المستردة وبين المستحق الزكوي لعام 2018م، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية وحيث إن



المدعى عليها ذكرت أنه قد تمّت التسوية للعامين، وحيث إنه لا يمكن إعادة حسمها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (المستحقات إلى شريك).

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الرواتب والأجور).

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (التبرعات).

4- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، ما عدا البند الثالث.



## زكاة

القرار رقم (IFR-2022-5589)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-41087-2021)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الدفعات المقدمة للعملاء - الذمم الدائنة - مبالغ لأطراف ذات علاقة - ذمم العاملين - مخصص هبوط أسعار المخزون - أرصدة دائنة أخرى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي 2015م و2016م - وتبين أن المدعية تقدّمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة: مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً - ومن حيث الموضوع فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في ستة بنود: بند الدفعات المقدمة للعملاء، ويكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند دفعات مقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي؛ لحولان الحول، وتبين أن المدعية قدمت الحركة التفصيلية لحساب الدفعات المقدمة مستخرجة من النظام المحاسبي وبالإطلاع على الحركة المرفقة تبين حولان الحول على مبلغ 22,421,073.00م للعام 2015م ومبلغ 12,166,797.00م للعام 2016م؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بالمبالغ التي حال عليها الحول، وبند الذمم الدائنة، ويكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند ذمم دائنة إلى الوعاء الزكوي؛ لحولان الحول، وتبين أن المدعى عليها فحصت الحركة المقدمة إليها، وبالمقارنة مع الحركة التفصيلية المرفقة اتضح حولان الحول على مبلغ 3.478.195.93م للعام 2015م ومبلغ 5.192.573.48م للعام 2016م، وحيث إن المدعى عليها قامت بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول فقط؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند، وبند مبالغ لأطراف ذات علاقة، ويكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي؛ لحولان الحول، وتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة، وحيث إن ما يُضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وهذا ما قامت به المدعى عليها في الربط الزكوي للأعوام



محل الخلاف؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند، وثلاثة بنود أخرى. مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الدفعات المقدمة للعملاء، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

#### المستند:

- المادة (4/أولاً، 4، 5، 9)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#)

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 1443/11/13هـ عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/03/10م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي عن المدعية /... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعامي 2015م و2016م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراض المدعية في ستة بنود:

**البند الأول:** الدفعات المقدمة للعملاء، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إلا أن هذا الإجراء مخالف للفتوى الشرعية رقم 22665 والتي فيما معناها أن حولان الحول شرط من شروط الزكاة ومرفق لكم بالملحق 2 كشف تفصيلي يوضح الحركات خلال العام.

**البند الثاني:** الذمم الدائنة، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، إلا أن هذا الإجراء مخالف للفتوى الشرعية رقم 22665 والتي فيما معناها أن حولان الحول شرط من شروط الزكاة ومرفق لكم بالملحق 2 كشف تفصيلي يوضح الحركات خلال العام.

**البند الثالث:** مبالغ لأطراف ذات علاقة، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إلا أن هذا الإجراء مخالف للفتوى الشرعية رقم 22665 والتي فيما معناها أن حولان الحول شرط من شروط الزكاة ومرفق لكم بالملحق 2 كشف تفصيلي يوضح الحركات خلال العام.

**البند الرابع:** ذمم العاملين، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، إلا أن هذا الإجراء مخالف للفتوى الشرعية رقم 22665 والتي فيما معناها أن حولان الحول شرط من شروط الزكاة، ومرفق لكم بالملحق 2 كشف تفصيلي يوضح الحركات خلال العام.



البند الخامس: مخصص هبوط أسعار المخزون، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة مخصص هبوط أسعار المخزون بمبلغ 165,541 ريالاً إلى وعاء الزكاة بالرغم من أن الشركة قامت بإضافته في الإقرار الزكوي المقدم لها مسبقاً بمسئى مخزون بطيء حركة بمبلغ 1,491,096 ريالاً؛ مما أدى إلى ازدواجية في حساب الزكاة.

البند السادس: أرصدة دائنة أخرى 2015م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، إلا أن هذا الإجراء مخالف للفتوى الشرعية رقم 22665 والتي فيما معناها أن حولان الحول شرط من شروط الزكاة ومرفق لكم بالملحق 2 كشف تفصيلي يوضح الحركات خلال العام.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: الدفعات المقدمة للعملاء، قامت الهيئة عند الربط بإضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي بسبب حولان الحول عليها من خلال الحركات الحساب المقدمة من المكلف كما ذكر بحالة الفحص، وبدراسة الاعتراض والاطلاع على كشوف الحساب الخاصة بهذا البند المقدمة من قبل المكلف يتضح أن هذه المبالغ حال عليها الحول، لذا نرى صحة ربط الهيئة ورفض اعتراض المكلف استناداً للمادة 4 البند أولاً من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1/6/1438هـ وفيما يتعلق بالبند الثاني: الذمم الدائنة، قامت الهيئة عند الربط بإضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي بسبب حولان الحول عليها من خلال الحركات الحساب المقدمة من المكلف كما ذكر بحالة الفحص، وبدراسة الاعتراض والاطلاع على كشوف الحساب الخاصة بهذا البند المقدمة من قبل المكلف يتضح أن هذه المبالغ حال عليها الحول؛ لذا نرى صحة ربط الهيئة ورفض اعتراض المكلف استناداً للمادة 4 البند أولاً من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1/6/1438هـ وفيما يتعلق بالبند الثالث: مبالغ لأطراف ذات علاقة، قامت الهيئة عند الربط بإضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي بسبب حولان الحول عليها من خلال الحركات الحساب المقدمة من المكلف كما ذكر بحالة الفحص، وبدراسة الاعتراض والاطلاع على كشوف الحساب الخاصة بهذا البند المقدمة من قبل المكلف يتضح أن هذه المبالغ حال عليها الحول بعد حسم المستنفذ خلال العام من رصيد أول المدة، وأن مصاريف التمويل لم تخضع للزكاة بحكم أنها مصاريف يتم إدراجها من قبل المكلف بقائمة الدخل وليست خاضعة؛ لذا نرى صحة ربط الهيئة ورفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الرابع: ذمم العاملين، فقد قامت الهيئة عند الربط بإضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي بسبب حولان الحول عليها من خلال حركات الحساب المقدمة من المكلف كما ذكر بحالة الفحص. وبدراسة الاعتراض والاطلاع على كشوف الحساب الخاصة بهذا البند المقدمة من قبل المكلف يتضح أن هذه المبالغ حال عليها الحول، لذا نرى صحة ربط الهيئة ورفض اعتراض المكلف استناداً للمادة 4 البند أولاً من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1/6/1438هـ وفيما يتعلق بالبند الخامس: مخصص هبوط أسعار المخزون، قامت الهيئة عند الربط بإضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي بسبب حولان الحول عليها من خلال الحركات الحساب المقدمة من المكلف كما ذكر بحالة الفحص، وبدراسة الاعتراض والاطلاع





على كشوف الحساب الخاصة بهذا البند المقدمة من قبل المكلف يتّضح أنّ هذه المبالغ حال عليها الحول؛ لذا نرى صحة ربط الهيئة ورفض اعتراض المكلف.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/11/13هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية، وحضر/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ، وبسؤال ممثل المدعية عن الدعوى أجاب بما لا يخرج عمّا ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعاوها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعيّن معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، وينحصر اعتراض المدعية في ستة بنود:

**البند الأول:** الدفعات المقدمة للعملاء: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند دفعات مقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي، لحولان الحول.

واستناداً على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصّت على: "يقع عبء إثبات





صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدّ الدفعات المستلمة مقدماً مصدرًا من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى وحيث إنّ طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعية وحيث إن المدعية قدمت الحركة التفصيلية لحساب الدفعات المقدمة مستخرجة من النظام المحاسبي، وبالإطلاع على الحركة المرفقة تبين حولان الحول على مبلغ 22,421,073.00 للعام 2015م ومبلغ 12,166,797.00 للعام 2016م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بالمبالغ التي حال عليها الحول.

**البند الثاني:** الذمم الدائنة: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند ذمم دائنة إلى الوعاء الزكوي، لحولان الحول.

واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصّت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إنّ المدعى عليها فحصت الحركة المقدمة إليها وبالمقارنة مع الحركة التفصيلية المرفقة اتضح حولان الحول على مبلغ 3.478.195.93 للعام 2015م ومبلغ 5.192.573.48 للعام 2016م وحيث إن المدعى عليها قامت بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول فقط؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

**البند الثالث:** مبالغ لأطراف ذات علاقة: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي، لحولان الحول.

واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: ...، 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في



ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد لل تقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصُّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث يعدُّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة، وحيث إن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وهذا ما قامت به المدعى عليها في الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

**البند الرابع:** ذمم العاملين: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي، لحولان الحول.

واستناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث تعد ذمم العاملين المستحقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب ذمم العاملين لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب ذمم العاملين فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وحيث إن هذا ما قامت به المدعى عليها في الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



البند الخامس: مخصص هبوط أسعار المخزون: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة مخصص هبوط أسعار المخزون بمبلغ 165,541 ريالاً إلى وعاء الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي، لحولان الحول.

واستناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث إن المدعية قدمت الإقرارات الزكوية للعامين 2015 م و 2016 م لكنها لم ترفق الجداول الموضحة لهذه البنود المتعلقة بالمخصصات، وحيث لا يمكن التحقق من صحة وجهة نظر المدعية بأنها أضافت البند محل الخلاف ضمن مخزون بطيء الحركة ولعدم تقديم المستندات الثبوتية اللازمة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند السادس: أرصدة دائنة أخرى: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند ذمم دائنة إلى الوعاء الزكوي، لحولان الحول.

واستناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على سبق، وحيث تعد أرصدة دائنة أخرى مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب الأرصدة الدائنة الأخرى لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب الأرصدة الدائنة الأخرى، وحيث إن ما يضاف



لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وحيث إن هذا ما قامت به المدعى عليها في الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الدفعات المقدمة للعملاء.

2- رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، ما عدا البند الأول، حيث تم تعديله.



## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-5807)

الصادر في الدعوى رقم (Z-84638-2021)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الربط الصادر على أساس مسودة القوائم المالية - الإقرار الزكوي المؤقت - عدم فحص الهيئة للقوائم المالية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2000م حتى 2008م والعام 2010م - تبين أن الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً - ومن حيث الموضوع فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في بند: الربط الصادر على أساس مسودة القوائم المالية للأعوام محل الدعوى، ودفعت المدعية بعدم صحة الربط لاستناده على بيانات غير نهائية ومسودة قوائم مالية، كما أنها تدفع بعدم فحص الهيئة للقوائم المالية المدققة والمقدمة لها بتاريخ 2019/4/29م، أما ما يخص دفع المدعي عليها فإنها تلتخص في أنه تم الربط بناءً على مسودة القوائم المالية حتى تحفظ حقها بالربط دون تأخير، لعدم التزام المدعية بتقديم القوائم المالية، كما أنها دفعت بعدم تقديم المدعية الحكم القضائي، وأنها قامت بفحص المرفقات المقدمة من المدعية ولم تجد القوائم المالية مقدمة للدائرة من أجل أن تقوم بفحصها والتأكد من سلامتها، وتبين للدائرة أن المدعي عليها لم تقم بالرد على ما أثارته المدعية من عدم الأخذ بالقوائم المالية المدققة في مرحلة الاعتراض وعدم طلب أي بيانات من المدعية والاكتفاء برفض الاعتراض دون توضيح الأسباب، وحيث إنه كان على المدعي عليها الأخذ بالقوائم المالية المدققة التي قَدِّمَتها المدعية وفق خطابها المقدم أو طلبها من المدعية في حال عدم توفرها قبل أن يأتي قرارها بالرفض، خصوصاً في ظل تعهّد المدعي عليها بتأجيل دراسة الاعتراض من الناحية الموضوعية؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعي عليها بالأخذ بالقوائم المالية المدققة وتعديل الربط على ذلك الأساس، مؤدّي ذلك: تعديل قرار المدعي عليها من الناحية الموضوعية.



## المستند:

- المادة (3/22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/08/03م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/12/01م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الوكيل الشرعي عن المدعية/... (سجل تجاري رقم...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من 2000م حتى 2008م والعام 2010م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يتمثل اعتراض المدعية في بند: الربط الصادر على أساس مسودة القوائم المالية للأعوام محل الدعوى، حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إصدار ربط مبني على الإقرار الزكوي المؤقت والذي تم إعداده وتقديمه وفقاً للحسابات الإدارية من أجل الحصول على شهادة زكاة مقيدة، وأفادت المدعية بأنه يرجع السبب في ذلك إلى وجود خلاف قائم بين الشركاء وإقامة دعاوي منظورة لدى الدوائر التجارية بديوان المظالم، وقد سبق إبلاغ الهيئة بذلك بموجب خطابات من الشركة تفيد بتعذر تقديمها لأسباب آنفة الذكر. وأفادت المدعية أنه بعد عدة سنوات طلبت الهيئة من الشركة تزويدها بالقوائم المالية آنفاً، وحيث إن القضايا بين الشركاء لم يتم الفصل بها آنذاك، فقد قامت المدعية ومن يمثلها بالرد على الهيئة، وبالاجتماع مع مدير فرع الهيئة بجدة، والذي طلب منهم تقديم مسودة للقوائم المالية للاطلاع عليها على الرغم من أنه سوف يطرأ تغييرات كثيرة ومؤثرة، وتم تقديمها لمدير الهيئة بفرع جدة من مبدأ الشفافية والتعاون، لتنتفجاً بعدها بصور ربط يدوي من الهيئة يطالب الشركة بفروق زكوية قدرها 363,397,435 ريالاً (مرفق ربط الهيئة) عن تلك السنوات مستنديين على مسودات القوائم. وفي حينه قامت المدعية بالاعتراض على

جميع البنود بالكامل لكونها غير نهائية وبموجب مسودة (مرفق خطاب الاعتراض). وأفادت المدعية بأنه صدر خطاب من الهيئة يفيد بقبول الاعتراض وتأجيل الربط لحين صدور القوائم المالية وصدور حكم الدوائر التجارية بديوان المظالم، وبعد صدور الحكم وعمل القيود اللازمة استناداً على الحكم وقيام المحاسب القانوني بمراجعتها، قامت المدعية بتقديم القوائم المالية المدققة فور صدورها من المحاسب القانوني بتاريخ 2019/4/29م (مرفق خطاب التقديم) وتم الطلب بعدها من الهيئة بتزويدها بفاتورة للفروقات والتي ظهرت بموجب القوائم المالية عن تلك السنوات بمبلغ 75,453,789 ريالاً. ثم في شهر فبراير 2020م تم الاتصال من الهيئة، وأفادت بأن الاعتراض مرفوض، وتم إفادة





الهيئة أن الاعتراض مربوط بتقديم القوائم المالية المدققة وأنه تم تقديمها إلى الهيئة بجدة، وأن هناك مبلغًا معلقًا نريد سداده وليس لدينا فاتورة به، وعليه قام قسم التحصيل بالهيئة بعمل فاتورة وأفاد بأن الأمر يحتاج إلى تسوية وأنه في حكم المنتهي. إلا أننا فوجئنا بخطاب من الهيئة غير مؤرخ برفض اعتراضنا وأنه يمكننا الاعتراض لدى الأمانة. كما أن مطالبات الهيئة بتقديم القوائم المالية للأعوام من 2000 حتى 2010م وبعده خطابات، فهذا لا يلغي خطاب الهيئة بموافقتها بتأجيل دراسة الاعتراض وتعديل الربط لحين تقديم القوائم المالية فور صدور حكم ديوان المظالم والتي تم تقديمها بموجب خطابنا المسلم للهيئة بتاريخ 1440/8/23هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد، جاء فيها فيما يتعلق بالربط الصادر على أساس مسودة القوائم المالية للأعوام من 2000 حتى 2010م، بأنه تم مطالبة المدعية بتقديم القوائم المالية عن الأعوام من 2000 – 2010م بعدة خطابات: الخطاب رقم (4/9321) وتاريخ 1426/7/5هـ والخطاب رقم (2/10012/6) وتاريخ 1428/10/25هـ والخطاب رقم (1433/16/131) وتاريخ 1433/3/2هـ والخطاب رقم (1435/22/7601) وتاريخ 1435/7/28هـ. وتعهد المكلف بحسب خطاباته بتقديم القوائم المالية بعد انتهاء النزاع القائم بين الشركاء المنظور في ديوان المظالم. وبعد تقديم المحاسب القانوني للمكلف (مسودة) القوائم المالية للأعوام من 2000 إلى 2013م بحسب خطابه (المرفق) بتاريخ 1435/9/9هـ، قامت الهيئة بإعداد الربط الزكوي بناءً على مسودة القوائم عن الأعوام من 2000 إلى 2010م حتى تحفظ الهيئة حقها بالربط على المكلفين دون تأخير؛ مما تؤكد معه الهيئة على صحة إجراءاتها لعدم التزام المدعية بتقديم القوائم المالية خلال المدة المحددة نظامًا، بغض النظر عن خلاف الشركة الذي يدعيه المكلف على الرغم من عدم تقديم الحكم القضائي الذي أشار إليه ولا وجه ارتباط بين هذين الأمرين، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإن الهيئة قامت بفحص كافة المرفقات المقدمة من المدعية في موقع الأمانة ولم تجد القوائم المالية مقدمة للدائرة حتى تاريخ هذا اليوم من أجل أن تقوم بفحصها والتأكد من سلامتها في حال قررت الدائرة تجاوز الدفع الشكلي. وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/06/22م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم، حضر/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/... (هوية وطنية رقم (...))، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/15هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، قدم مذكرة جرى ضمها في ملف الدعوى، وبطلب الرد من وكيل المدعية طلب مهلة للرد عليها، عليه قررت الدائرة تكليف وكيل المدعية بتقديم الرد على مذكرة المدعى عليها خلال مهلة أقصاها نهاية عمل يوم الإثنين بتاريخ 2022/6/27، وتم تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الأربعاء بتاريخ 2022/6/29م.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/06/29م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم، حضر/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/... (هوية وطنية رقم (...))، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة





والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/15 هـ، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة إلى يوم الأربعاء بتاريخ 2022/8/3 م. وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/08/03 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالدعاء على الخصوم، وبالدعاء على الخصوم، حضر/....، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/15 هـ.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2000 م حتى 2008 م والعام 2010 م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2000 م حتى 2008 م والعام 2010 م، وينحصر اعتراض المدعية في بند: الربط الصادر على أساس مسودة القوائم المالية للأعوام محل الخلاف:

واستنادًا على نص الفقرة (3) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والموافق 2017/02/28 م والمتعلقة بإجراءات الاعتراض والمتضمنة على: "تدرس الهيئة الاعتراض، وإذا اقتنعت بصحته وفقًا لما قدم لها من مبررات ومستندات فلها أن تقبل الاعتراض أو جزءًا منه وتشعر المكلف بالتعديل على هذا الأساس، وفي حال استمرار الخلاف بين المكلف والهيئة فإن الهيئة ترفع الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية".

وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث إن الخلاف ينحصر حول إجراء المدعى عليها بإصدار الربط على أساس مسودة القوائم المالية، وبالاطلاع على دفع أطراف الدعوى وحيث إنها تلخص في أن المدعية



تدفع بعدم صحة الربط لاستناده على بيانات غير نهائية ومسودة قوائم مالية، كما أنها تدفع بعدم فحص الهيئة للقوائم المالية المدققة والمقدمة لها بتاريخ 2019/4/29م، أما ما يخص دفع المدعى عليها فإنها تتلخص في أنه تم الربط بناءً على مسودة القوائم المالية حتى تحفظ حقها بالربط دون تأخير لعدم التزام المدعية بتقديم القوائم المالية، كما أنها دفعت بعدم تقديم المدعية الحكم القضائي، وأنها قامت بفحص المرفقات المقدمة من المدعية ولم تجد القوائم المالية مقدمة للدائرة من أجل أن تقوم بفحصها والتأكد من سلامتها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة والمتمثلة في خطاب الهيئة رقم (.../1436/22) وتاريخ (.../5/1436هـ للرد على الخطاب المقدم من المدعية والمقيد برقم (.../1436/22) بتاريخ (.../1/1436هـ والمتعلق باعتراض المدعية على الربط النهائي للأعوام من 2000 حتى 2010م، والذي يتبين من خلاله تأجيل المدعى عليها لدراسة الاعتراض وتعديل الربط لحين تقديم القوائم المالية فور صدور حكم ديوان المظالم، كما أرفقت المدعية خطاباً مقدماً إلى المدعى عليها بتاريخ 2019/4/29م والمشار فيه إلى خطاب الهيئة رقم (.../1436/22) وتاريخ (.../5/1436هـ بشأن تأجيل دراسة الاعتراض لحين تقديم القوائم المالية والذي يتبين من خلاله إفادة من المدعية بتقديم القوائم المالية من 2000 حتى 2008م والإقرارات الخاصة بها والذي يتضح منها وجود فروقات بمبلغ (75,453,789) ريالاً، وطلب فتح إقرارات 2009 و2010م لكي يتم تقديم الإقرارات وسداد الفروقات الزكوية حسب الفاتورة التي ستصدر بناءً على الإقرار المدخل، كما أرفقت إيصالات السداد لمبلغ 75,453,789 ريالاً.

بناءً على ما سبق، وحيث إن أساس اعتراض المدعية هو ربط المدعى عليها على أساس مسودة القوائم المالية، وعدم الأخذ بالقوائم المالية المدققة وفحصها في مرحلة الاعتراض (في ظل صدور خطاب من الهيئة رقم (.../1436/22) وتاريخ (.../5/1436هـ، يفيد بعدم النظر في الاعتراض من الناحية الموضوعية لحين صدور القوائم المدققة). وبالرجوع إلى مذكرة المدعى عليها الجوابية وحيث إنها لم تقم بالرد على ما أثارته المدعية من عدم الأخذ بالقوائم المالية المدققة في مرحلة الاعتراض وعدم طلب أي بيانات من المدعية والاكتفاء برفض الاعتراض دون توضيح الأسباب، وحيث إنه كان على المدعى عليها الأخذ بالقوائم المالية المدققة التي قدمتها المدعية وفق خطابها المقدم أو طلبها من المدعية في حال عدم توفرها قبل أن يأتي قرارها بالرفض خصوصاً في ظل تعهّد المدعى عليها بتأجيل دراسة الاعتراض من الناحية الموضوعية لحين تقديم القوائم المالية وفق خطابها رقم 1436/22/3457 وتاريخ 1436/5/7هـ. أما ما دفعت به المدعى عليها من أن المدعية لم تقدم القوائم المالية المدققة للدائرة لفحصها عليه وبعد الإطلاع على ملف الدعوى، وحيث إنّ المدعية لم ترفق القوائم المالية المدققة للأعوام محل الخلاف؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بالأخذ بالقوائم المالية المدققة وتعديل الربط على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

## القرار:

- قبول اعتراض المدعية/... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وتعديل قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-5689)

الصادر في الدعوى رقم (Z-4456-2019)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - مصروفات ترويجية - صافي الأصول الثابتة - الخسائر المتراكمة - قطع غيار غير معدة للبيع - مخصص الزكاة - غرامة عدم تقديم الإقرار.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام 2014م و2015م و2016م - تبين أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً - ومن حيث الموضوع فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها يتمثل في ستة بنود: بند مصروفات ترويجية وعينات لعامي 2014م و2015م، وتبين للدائرة انتهاء الخلاف بقبول الهيئة اعتراض المدعية وفق المستندات المقدمة، بند صافي الأصول الثابتة لعام 2014م، وتبين للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية، بند الخسائر المتراكمة للأعوام من 2014م حتى 2016م، وبالرجوع إلى صحيفة اعتراض المدعية ومذكرة المدعى عليها الجوابية يتضح أنه حدث تعديل على أرقام القوائم المالية للعام 2013م وحين عرض التأثير في العام 2014م، وعليه يجب الأخذ بذلك التعديل طبق القوائم المالية، واحتساب الربح المعدل بناءً على ربوط المدعى عليها بعد إضافة تأثير التعديل؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها فيما يخص بند الخسائر المرحلة، وثلاثة بنود أخرى. مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (خسائر متراكمة)، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببنود (مصروفات ترويجية وعينات) و(صافي الأصول الثابتة) و(قطع غيار معدة) و(مخصص الزكاة) و(غرامات عدم تقديم الإقرار).

### المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.



- المادة (1/70) من [اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(39933\) وتاريخ 1435/05/19هـ](#)
- المادة (4/ثانيًا/9) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري \(2082\) وتاريخ 1438/06/1هـ](#)

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/06/28م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2019/04/02م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام 2014م و2015م و2016م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في ستة بنود:

البند الأول: مصروفات ترويجية وعينات لعامي 2014م و2015م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم مصروفات ترويجية وعينات لعامي 2014م و2015م؛ حيث يشير المدعي إلى أنها مصاريف فعلية ومؤيدة مستنديًا وهي من المصاريف الأساسية للنشاط، يضيف المدعي بأنه من ضمن أنشطته هو تقديم خدمات التسلية والترفيه وصالات الألعاب، وحتى يتمكن من تحفيز العملاء على اللعب يتم تقديم الهدايا كجزء أساسي في تقديم الخدمة وتحصيل الإيرادات والتي سبق وأن قام بإخضاعها للزكاة.

البند الثاني: صافي الأصول الثابتة لعام 2014م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم صافي الأصول الثابتة وفرق الاستهلاك لعام 2014م من وعاء الزكاة طبقًا للقوائم المالية والإقرار الزكوي، حيث يطالب المدعي بتعديل الربط وقول خصم صافي قيمة الأصول الثابتة من وعاء الزكاة للوصول إلى صافي رصيد الأصول الثابتة طبقًا للقوائم المالية المدققة والإقرار الزكوي للسنة المذكورة أعلاه.

البند الثالث: الخسائر المتراكمة للأعوام من 2014م حتى 2016م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم الخسائر المتراكمة للأعوام من 2014م حتى 2016م؛ حيث يشير المدعي إلى أن الاحتساب الصحيح للوعاء الزكوي يجب أن يكون بموجب القوائم المالية المدققة؛ ذلك لأن البنود التي تعدل بها الخسارة المرحلة هي عبارة عن مبالغ خرجت من ذمة المكلف ولم تعد ملكًا له.



البند الرابع: قطع غيار غير معدة للبيع 2014م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم قطع غيار غير معدة للبيع؛ حيث يشير المدعي إلى أن ممارسة الهيئة تقوم بخصم أرصدة قطع الغيار غير المعدة للبيع من الوعاء الزكوي، وهذا ما تم في السنوات اللاحقة فلماذا لم تعتمد خصمها في عام 2014م.

البند الخامس: مخصص الزكاة، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد مخصص الزكاة في وعاء الزكاة؛ حيث يشير المدعي إلى قيام الهيئة بإدراج رصيد مخصص الزكاة أول العام في وعاء الزكاة فقط دون الأخذ في عين الاعتبار المسدد خلال العام مما نتج عنه فرق بمبلغ 42,627 يضيف المدعي بأن الرصيد المدور الصحيح الواجب إدراجه في وعاء الزكاة هو مبلغ 72,003 ريالاً.

البند السادس: غرامة عدم تقديم الإقرار للأعوام من 2014م حتى 2016م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في غرامة عدم تقديم الإقرار للأعوام من 2014م حتى 2016م في وعاء الزكاة؛ حيث يشير المدعي إلى قيام نظام إيراد باحتساب غرامة عدم تقديم الإقرار على اعتبار أن الشركة مسجلة في نظام إيراد كشركة مختلطة وليس خليجية 100%، يضيف المدعي بقيامه بتقديم خطاب عبر محاسبه القانوني للهيئة وشرح كيانه القانوني واعتبارها شركة خليجية بالكامل، ومن ثم قيام موظف الفرع بحل الأمر واعتبار الشركة زكوية 100% إلا أن نظام إيراد لا يزال يقوم باحتساب غرامة عدم تقديم الإقرار واعتبارها شركة مختلطة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: فيما يتعلق بالبند الأول: مصروفات ترويجية وعينات لعامي 2014م و2015م، فنفيد بانتهاء الخلاف بقبول الهيئة اعتراض المدعية وفق المستندات المقدمة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: صافي الأصول الثابتة لعام 2014م، ما تطلبه المدعية متوافق مع إجراء الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الخسائر المتراكمة للأعوام من 2014م حتى 2016م، قامت الهيئة بحسم الخسائر المرحلة طبقاً لربوط الهيئة استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة البند (ثانياً). وفيما يتعلق بالبند الرابع: قطع غيار غير معدة للبيع 2014م، ما تطلبه المدعية متوافق مع إجراء الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: مخصص الزكاة، فنفيد بانتهاء الخلاف بقبول الهيئة اعتراض المدعية وفق المستندات المقدمة. وفيما يتعلق بالبند السادس: غرامة عدم تقديم الإقرار للأعوام من 2014م حتى 2016م، فنفيد بانتهاء الخلاف بقبول الهيئة اعتراض المدعية وفق المستندات المقدمة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/06/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر ...، هوية رقم ... بصفته وكيلاً عن الشركة المدعية بموجب صك الوكالة المرفق، وحضر/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وفي بداية الجلسة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة إلحاقية وبعرضها على وكيل المدعي، أجاب بأنه يطلب مهلة لتقديم مذكرة جوابية، وأجابته الدائرة لطلبه على أن تقدم المذكرة، وذلك قبل يوم الثلاثاء تاريخ 2022/06/21م، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء تاريخ 2022/06/28م. وبتاريخ 2022/06/21م تقدمت المدعية بمذكرة جوابية تضمنت موافقاتها على معالجة المدعى عليها في بند: مصروفات ترويجية وعينات لعامي 2014م و2015م، وبند: صافي الأصول الثابتة لعام 2014م، وبند: قطع غيار غير معدة للبيع 2014م. وبند: مخصص الزكاة. وبند: غرامة عدم تقديم الإقرار للأعوام من 2014م حتى 2016م. أما ما يتعلق بالبند:





الخسائر المتراكمة للأعوام من 2014م حتى 2016م، فقد أغفلت المدعى عليها حقيقة كونه لا يوجد أي ربط صادر للأعوام قبل 2014م، وطالما لا يوجد ربط متفق عليه فالأساس أن تكون القوائم المالية المدققة والمعدة طبقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/06/28م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم، حضر/...، هوية رقم... بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب صك الوكالة المرفق، وحضر/... (هوية وطنية رقم...، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...)) وتاريخ.../12/1442هـ، وبسؤال الطرفين عمّا يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام 2014م و2015م و2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام 2014م و2015م و2016م، وينحصر اعتراض المدعية في ستة بنود:

**البند الأول:** مصروفات ترويجية وعينات لعامي 2014م و2015م:

واستناداً على نص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أن: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، ونص الفقرة (1) من المادة (السبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين





الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه.

وبناء على ما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث جاء في مذكرة المدعى عليها الجوابية المقدمة بتاريخ 2022/06/14م ما نصّه: "نفيد بانتهاء الخلاف بقبول الهيئة اعتراض المدعية وفق المستندات المقدمة"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية.

**البند الثاني:** صافي الأصول الثابتة لعام 2014م:

واستناداً على نص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أن: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، ونص الفقرة (1) من المادة (السبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه".

وبناء على ما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث جاء في مذكرة المدعى عليها الجوابية المقدمة بتاريخ 2022/06/14م ما نصّه: "ما تطلبه المدعية متوافق مع إجراء الهيئة"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية.

**البند الثالث:** الخسائر المتراكمة للأعوام من 2014م حتى 2016م:

واستناداً على البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها".

بناءً على ما سبق، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من المدعى عليها بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها؛ وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع إلى صحيفة اعتراض المدعية ومذكرة المدعى عليها الجوابية يتضح أنه حدث تعديل على أرقام القوائم المالية للعام 2013م وحين عرض التأثير في العام 2014م، وعليه يجب الأخذ بذلك التعديل طبق القوائم المالية، واحتساب الربح المعدل بناء على ربوط المدعى عليها بعد إضافة تأثير التعديل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها فيما يخص بند الخسائر المرحلة.

**البند الرابع:** قطع غيار غير معدة للبيع 2014م:

واستناداً على نص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أن: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من



إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، ونص الفقرة (1) من المادة (السبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناء على ما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث جاء في مذكرة المدعى عليها الجوابية المقدمة بتاريخ 2022/06/14م ما نصّه: "ما تطلبه المدعية متوافق مع إجراء الهيئة"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية.

#### البند الخامس: مخصص الزكاة:

واستناداً على نص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أن: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، ونص الفقرة (1) من المادة (السبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناء على ما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث جاء في مذكرة المدعى عليها الجوابية المقدمة بتاريخ 2022/06/14م ما نصّه: "نفيد بانتهاء الخلاف بقبول الهيئة اعتراض المدعية وفق المستندات المقدمة"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية.

#### البند السادس: غرامة عدم تقديم الإقرار للأعوام من 2014م حتى 2016م:

واستناداً على نص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أن: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، ونص الفقرة (1) من المادة (السبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناء على ما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث جاء في مذكرة المدعى عليها الجوابية المقدمة بتاريخ 2022/06/14م ما نصّه: "نفيد بانتهاء الخلاف بقبول الهيئة اعتراض المدعية وفق المستندات المقدمة"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (مصرفات ترويجية وعينات).
- 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة).
- 3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (خسائر متراكمة).
- 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (قطع غيار معدة).
- 5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (مخصص الزكاة).
- 6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (غرامات عدم تقديم الإقرار).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

القرار رقم (IFR-2022-5806)

الصادر في الدعوى رقم (Z-84632-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الربط الصادر على أساس مسودة القوائم المالية - الإقرار الزكوي المؤقت - عدم فحص الهيئة للقوائم المالية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2009م، وتبين أن الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً، ومن حيث الموضوع فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في بند: الربط الصادر على أساس مسودة القوائم المالية للعام محل الدعوى، ودفعت المدعية بعدم صحة الربط لاستناده على بيانات غير نهائية ومسودة قوائم مالية، كما أنها تدفع بعدم فحص الهيئة للقوائم المالية المدققة والمقدمة لها بتاريخ 2019/4/29م، أما ما يخص دفع المدعى عليها فإنها تتلخص في أنه تم الربط بناءً على مسودة القوائم المالية حتى تحفظ حقها بالربط دون تأخير لعدم التزام المدعية بتقديم القوائم المالية، كما أنها دفعت بعدم تقديم المدعية الحكم القضائي، وأنها قامت بفحص المرفقات المقدمة من المدعية ولم تجد القوائم المالية مقدمة للدائرة من أجل أن تقوم بفحصها والتأكد من سلامتها، وتبين للدائرة أن المدعى عليها لم تقم بالرد على ما أثارته المدعية من عدم الأخذ بالقوائم المالية المدققة في مرحلة الاعتراض وعدم طلب أي بيانات من المدعية والاكتفاء برفض الاعتراض دون توضيح الأسباب، وحيث إنه كان على المدعى عليها الأخذ بالقوائم المالية المدققة التي قدمتها المدعية وفق خطابها المقدم أو طلبها من المدعية في حال عدم توفرها قبل أن يأتي قرارها بالرفض خصوصاً في ظلّ تعهد المدعى عليها بتأجيل دراسة الاعتراض من الناحية الموضوعية؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بالأخذ بالقوائم المالية المدققة وتعديل الربط على ذلك الأساس. مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.



## المستند:

- المادة (3/22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/08/03م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/01/12م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الوكيل الشرعي عن المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعترضها على الربط الزكوي لعام 2009م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يتمثل اعتراض المدعية في بند: الربط الصادر على أساس مسودة القوائم المالية للأعوام محل الدعوى، حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إصدار ربط مبني على الإقرار الزكوي المؤقت والذي تم إعداده وتقديمه وفقاً للحسابات الإدارية من أجل الحصول على شهادة زكاة مقيمة، وأفادت المدعية بأنه يرجع السبب في ذلك إلى وجود خلاف قائم بين الشركاء وإقامة دعاوي منظورة لدى الدوائر التجارية بديوان المظالم، وقد سبق إبلاغ الهيئة بذلك بموجب خطابات من الشركة تفيد بتعذر تقديمها للأسباب آنفة الذكر. وأفادت المدعية أنه بعد عدة سنوات طلبت الهيئة من الشركة تزويدها بالقوائم المالية آنفاً، وحيث إن القضايا بين الشركاء لم يتم الفصل بها آنذاك، فقد قامت المدعية ومن يمثلها بالرد على الهيئة وبالاجتماع مع مدير فرع الهيئة بجدة، والذي طلب منهم تقديم مسودة للقوائم المالية للاطلاع عليها على الرغم من أنه سوف يطرأ تغييرات كثيرة ومؤثرة، وتم تقديمها لمدير الهيئة بفرع جدة من مبدأ الشفافية والتعاون، لتنتجاً بعدها بصدور ربط يدوي من الهيئة يطالب الشركة بفروق زكوية قدرها 363,397,435 ريالاً (مرفق ربط الهيئة) عن تلك السنوات مستنديين على مسودات القوائم. وفي حينه قامت المدعية بالاعتراض على جميع البنود بالكامل لكونها غير نهائية وبموجب مسودة (مرفق خطاب الاعتراض). وأفادت المدعية بأنه صدر خطاب من الهيئة يفيد بقبول الاعتراض وتأجيل الربط لحين صدور القوائم المالية وصدور حكم الدوائر التجارية بديوان المظالم، وبعد صدور الحكم وعمل القيود اللازمة استناداً على الحكم وقيام المحاسب القانوني بمراجعتها، قامت المدعية بتقديم القوائم المالية المدققة فور صدورهما من المحاسب القانوني بتاريخ 2019/4/29م (مرفق خطاب التقديم) وتم الطلب بعدها من الهيئة بتزويدها بفاتورة للفروقات والتي ظهرت بموجب القوائم المالية عن تلك السنوات بمبلغ 75,453,789 ريالاً. ثم في شهر فبراير 2020م تم الاتصال من الهيئة وأفادت بأن الاعتراض مرفوض، وتم إفادة الهيئة أن الاعتراض مربوط بتقديم القوائم المالية المدققة وأنه تم تقديمها إلى الهيئة بجدة، وأن هناك مبلغاً معلقاً نريد سداده وليس لدينا فاتورة



به، وعليه قام قسم التحصيل بالهيئة بعمل فاتورة، وأفاد بأن الأمر يحتاج إلى تسوية وأنه في حكم المنتهي. إلا أننا فوجئنا بخطاب من الهيئة غير مؤرخ برفض اعتراضنا وأنه يمكننا الاعتراض لدى الأمانة. كما أن مطالبات الهيئة بتقديم القوائم المالية للأعوام من 2000 حتى 2010م وبعدها خطابات فهذا لا يلغي خطاب الهيئة بموافقتها بتأجيل دراسة الاعتراض وتعديل الربط لحين تقديم القوائم المالية فور صدور حكم ديوان المظالم والتي تم تقديمها بموجب خطابنا المسلم للهيئة بتاريخ 1440/8/23هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: فيما يتعلق بالربط الصادر على أساس مسودة القوائم المالية للأعوام من 2000 حتى 2010م، بأنه تم مطالبة المدعية بتقديم القوائم المالية عن الأعوام من 2000 – 2010م بعدة خطابات: الخطاب رقم (4/9321) وتاريخ 1426/7/5هـ والخطاب رقم (2/10012/6) وتاريخ 1428/10/25هـ والخطاب رقم (1433/16/131) وتاريخ 1433/3/2هـ والخطاب رقم (1435/22/7601) وتاريخ 1435/7/28هـ، وتعمد المكلف بحسب خطاباته بتقديم القوائم المالية بعد انتهاء النزاع القائم بين الشركاء المنظور في ديوان المظالم، وبعد تقديم المحاسب القانوني للمكلف (مسودة) القوائم المالية للأعوام من 2000 إلى 2013م بحسب خطابه (المرفق) بتاريخ 1435/9/9هـ، قامت الهيئة بإعداد الربط الزكوي بناءً على مسودة القوائم عن الأعوام من 2000 إلى 2010م حتى تحفظ الهيئة حقها بالربط على المكلفين دون تأخير، مما تؤكد معه الهيئة على صحة إجراءاتها لعدم التزام المدعية بتقديم القوائم المالية خلال المدة المحددة نظاماً بغض النظر عن خلاف الشركة الذي يدعيه المكلف، على الرغم من عدم تقديم الحكم القضائي الذي أشار إليه، ولا وجه ارتباط بين هذين الأمرين، هذا من جانب. ومن جانب آخر، أن الهيئة قامت بفحص كافة المرفقات المقدمة من المدعية في موقع الأمانة ولم تجد القوائم المالية مقدّمة للدائرة حتى تاريخ هذا اليوم من أجل أن تقوم بفحصها والتأكد من سلامتها في حال قررت الدائرة تجاوز الدفع الشكلي. وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/06/22م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم، حضر/... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1443/10/15هـ وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، قدم مذكرة جرى ضمها في ملف الدعوى وبطلب الرد من وكيل المدعية طلب مهلة للرد عليها، عليه قررت الدائرة تكليف وكيل المدعية بتقديم الرد على مذكرة المدعى عليها خلال مهلة أقصاها نهاية عمل يوم الإثنين بتاريخ 2022/6/27، وتم تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الأربعاء بتاريخ 2022/6/29م.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/06/29م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم، حضر/... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1443/10/15هـ وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا





بالنفي. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة إلى يوم الأربعاء بتاريخ 2022/8/3م.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/08/03م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/...هـ.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2009م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أنّ الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2009م، وينحصر اعتراض المدعية في بند: الربط الصادر على أساس مسودة القوائم المالية للعام محل الخلاف:

واستنادًا على نص الفقرة (3) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والموافق 2017/02/28م والمتعلقة بإجراءات الاعتراض والمتضمنة: "تدرس الهيئة الاعتراض، وإذا اقتنعت بصحته وفقًا لما قدم لها من مبررات ومستندات فلها أن تقبل الاعتراض أو جزءًا منه وتشعر المكلف بالتعديل على هذا الأساس، وفي حال استمرار الخلاف بين المكلف والهيئة فإن الهيئة ترفع الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية".

وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث إن الخلاف ينحصر حول إجراء المدعى عليها بإصدار الربط على أساس مسودة القوائم المالية، وبالاطلاع على دفع أطراف الدعوى وحيث إنها تتلخص في أن المدعية تدفع بعدم صحة الربط لاستناده على بيانات غير نهائية ومسودة قوائم مالية، كما أنها تدفع بعدم فحص الهيئة



للقوائم المالية المدققة والمقدمة لها بتاريخ 2019/4/29م. أما ما يخص دفع المدعى عليها فإنها تتلخّص في أنه تم الربط بناءً على مسودة القوائم المالية حتى تحفظ حقها بالربط دون تأخير لعدم التزام المدعية بتقديم القوائم المالية، كما أنها دفعت بعدم تقديم المدعية الحكم القضائي، وأنها قامت بفحص المرفقات المقدمة من المدعية ولم تجد القوائم المالية مقدمة للدائرة من أجل أن تقوم بفحصها والتأكد من سلامتها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة والمتمثلة في خطاب الهيئة رقم 1436/22/3457 وتاريخ 1436/5/7هـ للرد على الخطاب المقدم من المدعية والمفيد برقم 1436/22/329 بتاريخ 1436/1/20هـ والمتعلق باعتراض المدعية على الربط النهائي للأعوام من 2000 حتى 2010م، والذي يتبين من خلاله تأجيل المدعى عليها لدراسة الاعتراض وتعديل الربط لحين تقديم القوائم المالية فور صدور حكم ديوان المظالم، كما أرفقت المدعية خطاباً مقدماً إلى المدعى عليها بتاريخ 2019/4/29م والمشار فيه إلى خطاب الهيئة رقم 1436/22/3457 وتاريخ 1436/5/7هـ بشأن تأجيل دراسة الاعتراض لحين تقديم القوائم المالية والذي يتبين من خلاله إفادة من المدعية بتقديم القوائم المالية من 2000 حتى 2008م والإقرارات الخاصة بها، والذي يتضح منها وجود فروقات بمبلغ 75,453,789 ريالاً، وطلب فتح إقرارات 2009 و2010م لكي يتم تقديم الإقرارات وسداد الفروقات الزكوية حسب الفاتورة التي ستصدر بناءً على الإقرار المدخل، كما أرفقت إيصالات السداد لمبلغ 75,453,789 ريالاً.

بناءً على ما سبق، وحيث إن أساس اعتراض المدعية هو ربط المدعى عليها على أساس مسودة القوائم المالية، وعدم الأخذ بالقوائم المالية المدققة وفحصها في مرحلة الاعتراض (في ظل صدور خطاب من الهيئة رقم 1436/22/3457 وتاريخ 1436/5/7هـ. يفيد بعدم النظر في الاعتراض من الناحية الموضوعية لحين صدور القوائم المدققة)، وبالرجوع إلى مذكرة المدعى عليها الجوابية، وحيث إنها لم تقم بالرد على ما أثارته المدعية من عدم الأخذ بالقوائم المالية المدققة في مرحلة الاعتراض وعدم طلب أي بيانات من المدعية والاكتفاء برفض الاعتراض دون توضيح الأسباب، وحيث إنه كان على المدعى عليها الأخذ بالقوائم المالية المدققة التي قدمتها المدعية وفق خطابها المقدم أو طلبها من المدعية في حال عدم توفرها قبل أن يأتي قرارها بالرفض خصوصاً في ظل تعهّد المدعى عليها بتأجيل دراسة الاعتراض من الناحية الموضوعية لحين تقديم القوائم المالية وفق خطابها رقم 1436/22/3457 وتاريخ 1436/5/7هـ. أما ما دفعت به المدعى عليها من أن المدعية لم تقدم القوائم المالية المدققة للدائرة لفحصها؛ عليه، وبعد الإطلاع على ملف الدعوى، وحيث إن المدعية لم ترفق القوائم المالية المدققة للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بالأخذ بالقوائم المالية المدققة وتعديل الربط على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:

- قبول اعتراض المدعية/... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وتعديل قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

القرار رقم (IFR-2022-5696)

الصادر في الدعوى رقم (Z-53273-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الرواتب والأجور - المنصرف الفعلي - الرواتب المسجلة في التأمينات الاجتماعية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م - تبين أن المدعية تقدّمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، ممّا يتعين معه قبول الدعوى شكلاً - ومن حيث الموضوع فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في بند: الرواتب والأجور، حيث أرفقت المدعية عدد 8 كشوفات من التأمينات الاجتماعية خاصة بشركة... وشريكته للتجارة والمقاولات، والتي يتضح معها أن متوسط الرواتب السنوي الخاص بها يبلغ 889,800 ريال، ولكن الإقرار المقدم والميزانية المقدمة والاعتراض محل الخلاف يخص مؤسسة...، وحيث إن الرواتب الظاهرة في شهادة التأمينات الاجتماعية الخاصة بالشركة لا يمكن حسمها واعتبارها من مصروفات المؤسسة كونها كيانيين قانونيين منفصلين؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلّق ببند الرواتب والأجور. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية من الناحية الموضوعية.

### المستند:

- المواد (1/5)، (2/6)، (3/20)، من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/06/14م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ



1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/06/04م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2019م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعي في بند: الرواتب والأجور، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في الربط الزكوي للعام المنتهي في 2019/12/31م حيث أوضح المدعي بأن هنالك فروقات بين الرواتب المسجلة في التأمينات الاجتماعية وبين المنصرف الفعلي المسجل بالميزانية، حيث بلغت الرواتب المسجلة في التأمينات (89,800) ريال، بينما المصحح به بالميزانية (3,325,464) ريالاً، وأن المبلغ المسجل في الميزانية هو المبلغ الحقيقي الذي تم صرفه بناءً على كشوف الرواتب الشهرية لدى المؤسسة تثبت تسليم الموظفين رواتبهم، وأن عدد السجلات التجارية الخاصة بهذه لدى القوائم هي سبعة سجلات، كما يظهر في القوائم المالية المدققة، حيث ذكر المدعي بأن عدد الموظفين المضافين في التأمينات الاجتماعية لكل هذه السجلات (98) موظفًا، وقد انقسمت العمالة إلى ثلاثة أرقام اشتراكات تأمينية لنفس المالك، ... مؤسسة ... شركة ... للصناعات المعدنية، وحيث إنه وبهذه الفترة كانت معظم العمالة مسجلة على الاشتراك رقم (...) وبناءً عليه جاءت الأخطاء وبدون قصد، حيث إنه لم يتم إخفاء أي إيرادات، مضيقًا أنه لا يمكن تحقيق إيرادات خلال العام بمبلغ (18) مليون ريال تقريبًا بأجور لا تتجاوز (100 ألف) ريال، حيث إنه أرفق كشوفًا من التأمينات بالعمالة الصحيحة بالشركة وعينة من كشوف المرتبات الشهرية للعاملين، وكذلك كشف مرتبات وعمولات العمال خلال العام 2019م، كما أفاد أنه من الواضح أنه في التأمينات فقط (8) موظفين على رقم اشتراك (...) بينما يعمل فعليًا (98) موظفًا، وهذا هو سبب الفارق بين التأمينات الاجتماعية وبين ما تم الاعتراف به بالميزانية العمومية لعام 2019م، ولذلك يرجو إعادة النظر بالربط الزكوي وإلغاء إجراء الهيئة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: قامت بإضافة البند لصافي الربح نظرًا لوجود فرق في مصروف الرواتب بين ما هو مسجل في التأمينات الاجتماعية والقوائم المالية؛ بالإضافة إلى أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة كما هو موضح أدناه، وخلال مرحلة دراسة الاعتراض؛ تبين أن المدعي أقر في إفادته بأن الفروقات عبارة عن عمولات ممنوحة للمندوبين وحوافز، وكذلك تحتوي على أجور متغيرة وبدلات للعاملين، بالإضافة إلى أنه توجد عمالة مؤجرة من الغير لتيسير العمل، وقام المدعى عليه بالتواصل مع المدعي للتحقق من طبيعة فروقات الرواتب والأجور، وأفاد بأنها عبارة عن حوافز وعمولات للعاملين بالإضافة إلى أجور عمل إضافية، وتم سؤال المدعي ما إذا كانت عقود التوظيف تحتوي على شروط ومزايا والأجر الإضافي أو عن ما إذا كانت المنشأة يوجد لديها لائحة داخلية معتمدة توضح آلية احتساب المزايا والعمولات بالإضافة إلى أنه لا يوجد لديها لائحة داخلية بخصوص ذلك، أيضًا تم التواصل مع المدعي لتعبئة نموذج الرواتب والأجور من واقع الدفاتر ومطابقة بقيمة الرواتب وفق الإقرار، وبعد الدراسة والاطلاع على بيان الرواتب المقدم بالإضافة للفحص من قبل المدعي تبين أن هناك اختلافًا بين الكشف المقدم للفحص ونموذج الرواتب والأجور المقدم خلال الاعتراض، مع ملاحظة أن إجمالي الراتب الأساسي مع بدل السكن من واقع الكشف المقدم للفحص تختلف عن إجمالي الرواتب مع بدل السكن وفق بيان التأمينات الاجتماعية من واقع النظام،



وبالاستناد على أحكام الفقرة (2) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الصادرة عام 1440هـ، إضافةً إلى المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1440هـ، وعليه قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبند أعلاه، كما تأيّد إجراء الهيئة برفض البند في حال عدم تقديم المستندات المؤيدة بقرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (1629) في العام 1438هـ الفقرة (1/ب) والدائرة الأولى للفصل في المخالفات ونزاعات الضريبة قرار رقم (IFR-2020-173) الصادرة في الدعوى رقم (W-2019-10810)، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/06/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم، حضر المدعي أصالة/ ... هوية وطنية رقم (...). وحضر/... (هوية وطنية رقم ...). بصفته ممثل المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ .../12/1442هـ، وبسؤال المدعي عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدافعة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي لعام 2019م، وينحصر اعتراض المدعية في بند: الرواتب والأجور:

واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكّن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا





تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات ثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (6) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى." وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصُّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكُّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدُّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن المدعية أرفقت عدد 8 كشوفات من التأمينات الاجتماعية خاصة بشركة ... وشريكته للتجارة والمقاولات، والتي يتضح معها أن متوسط الرواتب السنوي الخاص بها يبلغ 889,800 ريال، ولكن الإقرار المقدم والميزانية المقدمة والاعتراض محل الخلاف يخص مؤسسة ... للمطابخ، وحيث إن الرواتب الظاهرة في شهادة التأمينات الاجتماعية الخاصة بالشركة لا يمكن حسمها واعتبارها من مصروفات المؤسسة كونها كيانين قانونيين منفصلين؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- قبول اعتراض المدعية/... (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة

القرار رقم (IFR-2022-5590)

الصادر في الدعوى رقم (Z-54301-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الخسائر المبقة - ربح التغير في القيمة العادلة - الخسائر المرحلة - خسائر دفتريّة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م - تبين أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، ممّا يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً - ومن حيث الموضوع فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في بندين: بند الخسائر المبقة، ويكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم اعتراف المدعى عليها بالفرق الناتج عن إعادة تقييم الاستثمارات، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بحسم الخسائر المبقة طبقاً للخسائر المرحلة المعدلة، وأقرت المدعى عليها بأن الفرق الوارد 19,539,380 هو ناتج عن فروقات إعادة تقييم للقيمة العادلة للعام 2017م وحيث إن هذه الفروقات هي خسائر دفتريّة يقع تأثيرها على قائمة الأرباح والخسائر، وحيث إنه وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من المدعى عليها، ومنها على سبيل المثال: "الأدلة الإرشادية للزكاة"، تقرر بالأخذ بالحسبان نتائج إعادة التقييم طبقاً للقيمة العادلة الظاهرة في القوائم للأغراض الزكوية؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها، وبند ربح التغير في القيمة العادلة، ويكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في ربح التغير في القيمة العادلة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت باحتساب الزكاة على نتيجة العام دون استبعاد ربح إعادة التقييم للقيمة العادلة للاستثمارات وعدم إضافته إلى عناصر الوعاء الزكوي الموجبة خلاف ما جاء في إقرار المدعية، وتبين أن التغير في القيمة العادلة قد تم حسمه ضمن الاستثمارات العقارية مرة، وإضافته مرة أخرى بشكل مستقل في الإقرار الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الخسائر المبقة)، ورفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (ربح التغير في القيمة العادلة).



## المستند:

- المواد (4)، (1/6)، (6/8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1443/11/15هـ عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/06/13م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الوكيل الشرعي عن المدعية /... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2019م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراض المدعية في بندين:

**البند الأول:** الخسائر المبقة، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم اعتراف الهيئة بالفرق الناتج عن إعادة تقييم الاستثمارات خلال عام 2018م (نتيجة تطبيق المعايير الدولية والعودة بتأثير ذلك لما قبل 2018م مع العلم أن ذلك التأثير كان على بند الخسائر المبقة/ أرباح وخسائر عام 2018م وفي حالة تم خصم المبلغ 19,539,380 والناتج من خسائر إعادة التقييم فإنه يجب رد القيد كامل من مبلغ الاستثمارات العقارية بدون التأثير على الوعاء الزكوي، عليه تطالب المدعية بتعديل الرصيد الخسائر المبقة بفرق التغيير بنتائج إعادة التقييم.

**البند الثاني:** ربح التغير في القيمة العادلة، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في رد ربح التغير في القيمة العادلة لعام 2019م إلى ربح النشاط بالرغم من أن ما ورد في إقرار الشركة عن عام 2019م يتماشى مع ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وهو إضافة التغير في القيمة العادلة إلى العناصر الموجبة بشكل منفصل من الإقرار عليه تطالب المدعية بتعديل إجراء الهيئة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: الخسائر المبقة، قامت الهيئة بحسم الخسائر المبقة بمبلغ 28,159,830 ريالاً طبقاً للخسائر المرحلة المعدلة، حيث تم أخذ الخسائر المرحلة من عام 2017م والبالغة 13,974,008 ريالاً وإطفاء ربح عام 2018م والبالغ 5,353,558 ريالاً بعد استبعاد أثر المخصصات المكونة وفقاً لربط الهيئة لعام 2018م ومقارنته بالخسائر المدورة طبقاً للدفاتر أيهما أقل كما هو واضح أدناه (مرفق جدول) والفرق الذي يطالب به المدعي والبالغ 19,539,380 ريالاً، ليست خسائر دفترية وإنما تمثل إعادة تقييم الاستثمارات خلال عام 2018م أثر التحول إلى المعايير الدولية إيضاح 21 من القوائم المالية لعام 2018م وتستند الهيئة في إجراءاتها للمادة الخامسة الفقرة 8 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي نصت على: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: ومنها ... 8- صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة بعد



إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقاً للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل". وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: ربح التغير في القيمة العادلة، قامت الهيئة باحتساب الزكاة على نتيجة العام دون استبعاد ربح إعادة التقييم للقيمة العادلة للاستثمارات بمبلغ 4,354,232 ريالاً وعدم إضافته إلى عناصر الوعاء الزكوي الموجبة خلاف ما جاء في إقرار المدعي، وذلك استناداً للمادة 4 من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة ومنها: التغير في القيمة العادلة المحسومة وفقاً للفقرة 1 من المادة السادسة من اللائحة. علماً بأنه تم حسم الاستثمارات العقارية بمبلغ 31,200,000 ريال من ضمنها ربح من التغيرات في القيمة العادلة لعقار استثماري إيضاح 8 من القوائم المالية لعام 2019م، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 15/11/1443هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد ل النظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم، حضر ...، هوية رقم (...) بصفته الوكيل الشرعي للمدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضر/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../12/1442هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، وينحصر اعتراض المدعية في بندين:



**البند الأول: الخسائر المبقة:** حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم اعتراف المدعى عليها بالفرق الناتج عن إعادة تقييم الاستثمارات، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بحسم الخسائر المبقة طبقاً للخسائر المرحلة المعدلة.

واستناداً على المادة (السادسة) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة: "صافي الخسائر المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة بعض إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقاً للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل".

بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على القوائم المالية للعام 2019م المرفقة، وحيث إن مبلغ الخسائر المرحلة من عام 2018م البالغ 28,159,830 ريالاً هو عبارة عن خسائر متراكمة من عام 2017م وحيث لم تظهر القوائم المالية الأرصدة المقارنة للعام 2017م ولم يتم تقديم احتساب تفصيلي للخسائر المرحلة للعام 2017م ليتم مقارنتها مع الخسائر الدفترية حسب ما نصت عليه المادة (السادسة) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لجباية، وحيث إن المدعى عليها أقرت المدعى عليها بأن الفرق الوارد 19,539,380 هو ناتج عن فروقات إعادة تقييم للقيمة العادلة للعام 2017م، وحيث إن هذه الفروقات هي خسائر دفترية يقع تأثيرها على قائمة الأرباح والخسائر وحيث إن المدعية صرحت عن هذه التعديلات في إقرارها المقدم للعام محل الاعتراض، وحيث إنه وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من المدعى عليها، ومنها على سبيل المثال: "الأدلة الإرشادية للزكاة" تقر بالأخذ بالحسبان نتائج إعادة التقييم طبقاً للقيمة العادلة الظاهرة في القوائم للأغراض الزكوية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

**البند الثاني: ربح التغير في القيمة العادلة:** حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في ربح التغير في القيمة العادلة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت باحتساب الزكاة على نتيجة العام دون استبعاد ربح إعادة التقييم للقيمة العادلة للاستثمارات وعدم إضافته إلى عناصر الوعاء الزكوي الموجبة خلاف ما جاء في إقرار المدعية.

واستناداً على المادة (4) من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها: التغير في القيمة العادلة المحسومة وفق للفقرة (1) من المادة (السادسة) من اللائحة".

بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على مرفقات الدعوى والتي تتمثل في القوائم المالية المدققة لعام 2019م والإقرار الزكوي المقدم من قبل المدعية للعام 2019م وحيث إن الخلاف يتمحور حول قيام المدعى عليها برد أرباح التغير في القيمة العادلة للاستثمار العقاري بمبلغ 4,354,232 ريالاً وبالرجوع إلى الإيضاح رقم (8) من القوائم المالية المرفقة، وحيث إن المدعية قامت بحسم الاستثمارات العقارية بقيمة 31,200,000 ريال سعودي والذي يتكون من (25,734,428) رصيد أول فترة 1,111,340 إضافات خلال العام 4,354,232 التغير في القيمة العادلة) وحيث إن التغير في القيمة العادلة قد تم حسمه ضمن الاستثمارات العقارية مره، وإضافته مرة أخرى بشكل مستقل في الإقرار الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



## القرار:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الخسائر المبقاة).

2- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (ربح التغير في القيمة العادلة).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).





## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IFR-2022-5688)

الصادر في الدعوى رقم (Z-56776-2021)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - مصروف تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة - الديون المعدومة غير المؤيدة مستندياً - مصروف التأمينات الاجتماعية - شهادة التأمينات الاجتماعية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - تبين أن المدعية تقدّمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً - ومن حيث الموضوع فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في بندين: بند مصروف تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ (3,965,875.63) ريالاً، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى قدمت المدعية الشهادات محل الخلاف بعدد 19 عن الفترة للفترة من 2015/7/1م حتى 2015/12/31م وحيث إن سبب رفض المدعى عليها هو خلاف مستندي، والمدعية قدمت الشهادات التي توضح الاحتساب الصحيح لمصروف التأمينات خلال الفترة؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند، وبند الديون المعدومة غير المؤيدة مستندياً بمبلغ 9,571,229 ريالاً، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة لعدم تقديمها، ولم تقدّم المدعية قرار مجلس إدارة الشركة بهذه الديون بالإضافة إلى أن شهادة المحاسب القانوني لم تعطِ تأكيد بشطب الديون بناء على قرار مجلس الإدارة أنها فقط تم التحقق من صحة المعالجة المحاسبية؛ الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصروف تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة)، ورفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة).

### المستند:

- المواد (3، 1/5)، (2/6)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535)

وتاريخ 1425/06/11هـ



## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/06/28م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/06/28م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم...) بصفته وكيلًا عن المدعية/... (سجل تجاري رقم...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في بندين:

**البند الأول:** مصروف تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ 3,965,875.63 ريالاً، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم البند مصروف تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ 3,965,875.63 ريالاً حيث لم تقبل الهيئة حسم التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة وذلك لعدم تقديم الشهادات التأمينات لجميع الفروع عن الفترة من 1 يوليو 2015م إلى 31 ديسمبر 2015م وأشار المدعي في اعتراضه إلى أنه تم التواصل مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية لتزويدنا بالشهادات المذكورة عن الفترة إلا أنه تم استخراج الشهادات للعام كاملاً، وأضاف المدعي في مذكرة إلحاقية بأنه تم إرفاق جميع الشهادات المذكورة بعدد 19 عن الفترة من 1 يوليو 2015م إلى 31 ديسمبر 2015م حسب طلب الهيئة عليه يطالب المدعي بإلغاء الفروقات الواردة في الربط.

**البند الثاني:** الديون المعدومة غير المؤيدة مستندياً بمبلغ 9,571,229 ريالاً، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول الهيئة حسم الديون المعدومة مبلغ 9,571,119 ريالاً بالرغم من أنها مصروفات معدومة، وتم استنفاد كامل الإجراءات القانونية لتحصيل هذه الديون وتم إرفاق شهادة محاسب قانوني (إجراءات متفق عليها)، والتي توضح أن الديون المشطوبة صحيحة ومتوافقة مع القوائم المالية ودفاتر الشركة، عليه يطالب المدعي بإلغاء بند الديون المعدومة غير مؤيدة مستندياً.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: فيما يتعلق بالبند الأول: مصروف تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ 3,965,875.63 ريالاً، قامت عند الربط بإضافة فرق مصروف تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة إلى صافي الربح؛ وذلك وفقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية المقدمة لفرع جدة للفترة من 2015/7/1م حتى 2015/12/31م حيث لم يقدم باقي شهادات التأمينات الاجتماعية وتم احتساب فرق مصروف التأمينات الاجتماعية، كالتالي مرفق جدول في مذكرة الرد وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المكلف بتاريخ 2021/5/25م، وتم طلب تقديم جميع شهادات التأمينات الاجتماعية، وقدم المكلف شهادة التأمينات الاجتماعية التالية (مرفق جدول يوضح الشهادات) حيث قدم المكلف عدد 19 اشتراكاً لشهادة التأمينات الاجتماعية لفروع الشركة، ومنها عدد 2 اشتراك للفترة من 2015/7/1م حتى 2015/12/31م والباقي عدد 17 من الاشتراكات قدم عنها لسنة كاملة من 2015/1/1م حتى 2015/12/31م وعليه تم طلب تقديم التالي : 1- إيضاح تفصيلي على ملف إكسل لمبلغ المصروفات المباشرة وغير المباشرة للتأمينات الاجتماعية المحملة بقائمة الدخل للفترة من 2015/7/1م حتى 2015/12/31م. 2- إيضاح تفصيلي



على ملف إكسل لكيفية الوصول لمصروف التأمينات الاجتماعية المحمل بالإقرار البالغ قيمته 5,168,173 ريالاً للفترة من 2015/7/1م حتى 2015/12/31 م. 3- تقديم شهادات التأمينات الاجتماعية لعدد (17) شهادة عن الفترة وفقاً للقوائم المالية من 2015/7/1م حتى 2015/12/31 م. قدّم المكلف ملف إكسل لمصاريف التأمينات الاجتماعية يوضح المبالغ المحملة على الدخل للأشهر من 7 إلى 12 لعام 2015م بإجمالي مبلغ 5,168,173 ريالاً دون التفصيل لكل شهادة على حدة ممّا لا يمكن معه تحديد المبالغ ومطابقتها مع الشهادات المقدمة منه. وأفاد بأنه عند تقديم الطلب للتأمينات الاجتماعية بالفترة المطلوبة يتم إصدارها عن سنة كاملة. وعليه تم الأخذ بالشهادات التي قدم عنها الفترة الصحيحة وهي من تاريخ 2015/7/1م حتى 2015/12/31م والتي تطابق القوائم المالية وعددها 2 شهادة؛ وعليه تم احتساب فرق مصروف التأمينات الاجتماعية وعليه تم قبول جزئي لاعتراض المكلف، وإضافة مصروف غير جائز الحسم بمبلغ 3,873,032.15 ريالاً؛ وذلك لعدم تقديم شهادات التأمينات الاجتماعية للفترة المطابقة للقوائم المالية من 2015/7/1م حتى 2015/12/31م. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الديون المدومة غير المؤيدة مستندياً بمبلغ 9,571,229 ريالاً، قامت الهيئة عند الربط بإضافة الديون المدومة إلى صافي الربح؛ وذلك لأن الشهادة المقدمة لا تقدم أي تأكيد فقط إجراءات متفق عليها. وعند دراسة الاعتراض قدم المكلف بيان على ملف إكسل بالديون المدومة ويتضح منه قائمة بالعملاء ومتابعة لتحصيل الديون، وقرار الشركاء بشطب الديون المدومة عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31م بمبلغ 9,571,229 ريالاً بتاريخ 2015/12/31 م، وشهادة المحاسب القانوني شركة... وشركاؤهم -محاسبون قانونيون بتاريخ 2021/3/21م وهي عبارة عن تقرير إجراءات متفق عليها؛ وذلك للتحقق من الذمم المدينة المشطوبة من قبل الشركة خلال الفترة من 2015/7/1م حتى 2015/12/31م بما يتفق مع دفاتر وسجلات الشركة والقوائم المالية المدققة للشركة، وحيث تم الاجتماع مع المكلف بتاريخ 2021/5/25م وتم طلب تقديم تأكيد بالإجراءات النظامية لتحصيل المبالغ وأفاد بالتالي: "أنه قد تم الشطب وإتباع كامل الضوابط المحاسبية والقانونية والتصريح بالديون ضمن الدخل حين تحصيلها كإجراء محاسبي متبع. ونريد أن نوضح لعنايتكم أن شطب الديون عملية إجرائية طويلة في نظام الشركة، وتنتهي في الشؤون القانونية بعد استنفاد كل إجراءات التحصيل من خطابات متدرجة القوة وزيارات للمحصلين وإغلاق الحساب وإيقاف التعامل وصدور قرار الشركاء التنفيذيين بشطب الديون المدومة وتحميلها لحساب الديون المدومة كحساب مصروف"، وحيث إن المحاسب القانوني لم يعط تأكيد بخصوص الذمم المدينة المشطوبة، كما أن المكلف لم يقدّم ما يثبت قيامه باتخاذ الإجراءات النظامية لتحصيل تلك المبالغ، وكذلك لم يقدّم ما يثبت إفلاس أو إعسار المدين، وعليه تم رفض اعتراض المكلف.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/06/28م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلاً المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1443/10/...هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أنّ الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للعام 2018م، وينحصر اعتراض المدعية في بندين:

**البند الأول:** مصروف تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ 3,965,875.63 ريالاً:

واستناداً الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم الموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث إن مصروف اشتراكات التأمينات الاجتماعية المقبول حسمه لأغراض الزكاة هو ما يتم احتسابه وفقاً للنسب المحددة وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية، لأنها تُعد أحد المستندات الرسمية التي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، والمصروف الزائد عن النسب المقبولة نظاماً والذي لا تتمكن المدعية من تقديم المبررات المقبولة للمصروف المحمل الزيادة يعتبر من المصاريف غير الجائزة الحسم، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث قدمت المدعية الشهادات محل الخلاف بعدد 19 عن الفترة



للفترة من 2015/7/1م حتى 2015/12/31م وحيث إن سبب رفض المدعى عليها هو خلاف مستندي، وحيث إن المدعية قدمت الشهادات التي توضح الاحتساب الصحيح لمصروف التأمينات خلال الفترة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبند البند مصروف تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ 3,965,875.63 ريالاً.

**البند الثاني: الديون المعدومة غير المؤيدة مستندياً بمبلغ (9,571,229) ريالاً:**

واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أن: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها"، واستناداً إلى الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة لعدم تقديمها، وحيث إن المدعية لم تقدّم قرار مجلس إدارة الشركة بهذه الديون بالإضافة إلى أن شهادة المحاسب القانوني لم تعط تأكيد بشطب الديون بناءً على قرار مجلس الإدارة أنها فقط تم التحقق من صحة المعالجة المحاسبية؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

## القرار:

**أولاً: من الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المدعية/... (سجل تجاري رقم...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصروف تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة).

2- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30)



ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).





## زكاة

القرار رقم (IFR-2022-5588)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-36950-2021)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الدفعات المقدمة للعملاء - إضافة بند الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي - مبالغ لأطراف ذات علاقة - مخصصات - الحركة المقدمة غير كافية لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م - تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في أربعة بنود: بند الدفعات المقدمة للعملاء، ويكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند دفعات مقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول، وتبين أن المدعية قدمت الحركة التفصيلية لحساب الدفعات المقدمة مستخرجة من النظام المحاسبي وبالإطلاع على الحركة المرفقة تبين حولان الحول على مبلغ (5,477,492) للعام 2017م، ومبلغ (3,587,543)؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بالمبالغ التي حال عليها الحول. بند الذمم الدائنة: ويكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند ذمم دائنة إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول، وتبين للدائرة أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة بشكل منفصل لكل ذمة على حدة عليه، وحيث إن الحركة المقدمة غير كافية لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند، وببندين آخرين، مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دفعات المقدمة للعملاء وبند المبالغ للأطراف ذات العلاقة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

### المستند:

- المادتان (4/أولاً، 4، 5، 9)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ](#)

[1438/6/1هـ](#)



## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 1443/11/13 هـ عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25 هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/02/11 م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ... بصفته الممثل النظامي عن المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعامي 2017 م و2018 م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراض المدعية في أربعة بنود:

**البند الأول:** الدفعات المقدمة للعملاء، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، إلا أن هذا الإجراء مخالف للفتوى الشرعية رقم 22665 والتي فيما معناها أن حولان الحول شرط من شروط الزكاة، ومرفق لكم بالملحق 2 كشف تفصيلي يوضح الحركات خلال العام.

**البند الثاني:** الذمم الدائنة للسنوات، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أيهما أقل إلى وعاء الزكاة إلا أن هذا الإجراء مخالف للفتوى الشرعية رقم 22665 والتي فيما معناها أن حولان الحول شرط من شروط الزكاة، ومرفق لكم حركة الذمم الدائنة بالملحق رقم 3 الذي يوضح عدم حولان الحول.

**البند الثالث:** مبالغ لأطراف ذات علاقة، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أيهما أقل إلى وعاء الزكاة، إلا أن هذا الإجراء مخالف للفتوى الشرعية رقم 22665 والتي فيما معناها أن حولان الحول شرط من شروط الزكاة، ومرفق لكم حركة المبالغ لأطراف ذات علاقة بالملحق رقم 4 الذي يوضح عدم حولان الحول.

**البند الرابع:** مخصصات، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في تعديل قيمة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للعامين 2017 و2018 وأشار المدعي في اعتراضه بأنه غير موافق على إجراء الهيئة لأن المخصصات المذكورة غير مطابقة للقوائم المالية، وأشار المدعي إلى أن الشركة تقوم بتكوين مخصص للديون وفقاً للعقد الموقع مع العملاء، وفي حالة تأخر إنجاز المشروع وفقاً للعقد يتم فرض غرامة بنسبة 10% وبناء على هذا الأساس تم تكوين المخصص كبير خلال السنة ولم يتم شطب هذا المخصص.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: الدفعات المقدمة للعملاء، قامت الهيئة بإضافة بند دفعات مقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي لعامي 2017 م و2018 م بمبلغ 5,447,490 ريالاً على التوالي؛ وذلك لحولان الحول بناءً على البيانات المقدمة من المكلف استناداً إلى للمادة أولاً/ رابعاً من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي نصّت على: "أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كفاءة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 4 - الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول". وفيما يتعلق بالبند الثاني: الذمم الدائنة، قامت الهيئة بإضافة بند ذمم دائنة إلى الوعاء الزكوي للعامين 2017 م و2018 م بمبلغ 5,496,117 ريالاً، ومبلغ 6,863,111 ريالاً على التوالي لحولان الحول بناءً على البيانات المقدمة من المكلف، استناداً للمادة 4 فقرة أولاً/ 5 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي نصّت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر



التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ. ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعدُّ للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحال. وبالإطلاع على القوائم المالية والبيانات المقدمة من المكلف تم رفض اعتراض المكلف؛ حيث إن الهيئة أخذت رصيد كلٍّ موَّرد من حساب الأستاذ على حدة وليس بإجمالي الحساب كما جاء في اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الثالث: مبالغ لأطراف ذات علاقة، فقد قامت الهيئة بإضافة مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للعامين 2017 م و2018 م، بمبلغ 5,496,117 ريالاً ومبلغ 232,665,479 ريالاً على التوالي لحولان الحال بناءً على البيانات المقدمة من المكلف استناداً للمادة 4 فقرة أولاً/ 5 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي نصَّت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ. ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعدُّ للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحال"، وبالإطلاع على القوائم المالية والبيانات المقدمة من المكلف تم رفض اعتراض المكلف؛ حيث إن الهيئة أخذت بالبيانات ربط الهيئة متوافق مع الهيئة العامة للزكاة والدخل، إدارة المراجعة والتقاضي البيانات المقدمة من المكلف، وهو ما يطالب به وليس بناءً على الأقل من رصيد أول المدة أو آخر المدة كما جاء في اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الرابع: مخصصات، فقد قامت الهيئة بتعديل نتيجة عامي 2017 م و2018 م بمخصص ديون مشكوك فيها مكون بمبلغ 4,535,693 ريالاً، ومبلغ 4,351,658 ريالاً على التوالي، وتعديل الوعاء الزكوي للعامين بمدور بمبلغ 82,747 ريالاً استناداً إلى المادة 6 الفقرة 6 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي حدَّدت المصاريف التي لا يجوز حسمها "6 - جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك شريطة أن يقدِّم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة ... السعودي على ذلك..." حيث إنه بالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2018 م إيضاح رقم 7 يتَّضح صحة إجراء الهيئة حيث جاءت حركة مخصص ديون مشكوك فيه كما يأتي (مرفق جدول) وبما أن المكلف لم يقدم للهيئة حساب المخصص من النظام المحاسبي؛ عليه تم رفض اعتراض المكلف لسلامة وصحة إجراء الهيئة.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/11/13 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالدعاء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1442/12/23 هـ، وبسؤال ممثل المدعية عن الدعوى أجاب بما لا يخرج عمَّا ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، وينحصر اعتراض المدعية في أربعة بنود:

**البند الأول:** الدفعات المقدمة للعملاء: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند دفعات مقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي، لحولان الحول.

واستناداً على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكوّن وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدّ الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويُضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى وحيث إنّ طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعية وحيث إن المدعية قدمت الحركة التفصيلية لحساب الدفعات المقدمة مستخرجة من النظام المحاسبي وبالإطلاع على الحركة المرفقة تبين حولان الحول على مبلغ 5,477,492 للعام 2017م ومبلغ 3,587,543؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بالمبالغ التي حال عليها الحول.

**البند الثاني:** الذمم الدائنة: حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند ذمم دائنة إلى الوعاء الزكوي، لحولان الحول.



واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ أنه: "يتكوّن وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقرينة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة بشكل منفصل لكل ذمة على حدة عليه، وحيث إنّ الحركة المقدمة غير كافية لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة ورفض اعتراض المدعية في هذا البند.

**البند الثالث: مبالغ لأطراف ذات علاقة:** حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي، لحولان الحول.

واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقرينة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدرًا من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، وبالإطلاع على المستندات المقدمة، وحيث إن المدعية أرفقت الحركة التفصيلية لحساب المستحق لأطراف ذات علاقة وبدراسة الحركة المرفقة، وحيث تبين حولان الحول مبلغ 232,665,479 للعام 2017م ومبلغ 247,476,424 للعام 2018م، الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بالمبالغ التي حال عليها الحول.





**البند الرابع: مخصصات:** حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في تعديل قيمة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم حساب المخصص من النظام المحاسبي.

واستناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث إن المدعية لم تقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من مبلغ المخصصات المكونة خلال العام والذي يجب تعديل الربح به باعتباره مصروفًا غير جائز الحسم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

**أولاً: من الناحية الشكلية:** قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

- 1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دفعات المقدمة للعملاء.
  - 2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المبالغ للأطراف ذات العلاقة.
  - 3- رفض ما عدا ذلك من طلبات.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).





## زكاة وضريبة دخل

القرار رقم (IZJ-2022-1750)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (ZI-72791-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي - حسابات - الدائنون والمطلوبون الأخرى - دفعات مقدمة من العملاء - الأصول الثابتة - غرامة التأخير.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2015م - تبين أن الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً - ومن حيث الموضوع فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في أربعة بنود: البند الأول: بند الدائنين والمطلوبات الأخرى: حيث أشارت في صحيفة دعواها أن البند يمثل التزامات عليها ناتجة عن معاملات تجارية متعلقة بنشاطها، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند الدائنين والمطلوبات الأخرى إلى الوعاء الزكوي بسبب حوّلان الحول على هذه الأرصدة بموجب البيانات المقدمة من المدعية، وحيث دلت النصوص النظامية على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وعليه ولعدم تقديم المدعية كشفاً تفصيلياً مستخرجاً من النظام المحاسبي للأرصدة الدائنة والمدينة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على هذا البند، البند الثاني: بند دفعات مقدمة من العملاء، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند دفعات مقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (7,555,298) ريالاً سعودياً لعام 2015م، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أن البند يمثل التزامات على الشركة ناتجة عن معاملات تجارية متعلقة بنشاطها، وأيضاً أشارت إلى أنها تتبع مبدأ الاستحقاق المحاسبي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي بسبب حوّلان الحول على هذه الأرصدة بموجب البيانات المقدمة من المدعية، وحيث قامت المدعية بالمطالبة بحسم الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة، وحيث إن مقتضى المعالجة الزكوية السليمة تتطلب إجراء المقاصة بين الرصيد المدين والدائن إذا كانت لعميل واحد لديه حسابان مدين ودائن، وحيث إن الوصول إلى مقدار المبلغ الذي يتم إضافته



إلى الوعاء في مثل تلك الأحوال يتطلب النظر إلى ما تحدثه عملية المقاصة بين الحسابات الدائنة والمدينة التي تخص العملاء أنفسهم في علاقتهم مع المكلف، وعليه ولعدم تقديم المدعية كشفًا تفصيليًا مستخرجًا من النظام المحاسبي للأرصدة الدائنة والمدينة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا البند، وبندين آخرين. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين والمطلوبات الأخرى، وبند الدفعات المقدمة من العملاء، وبند الأصول الثابتة، وبند غرامة التأخير.

#### المستند:

- المادتان (17)، (77/أ)، (ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ
- المادتان (3/67)، (2/71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ
- المواد (4/أولاً/4)، (13/7)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/07/19م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: 2021/09/28م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية ... سجل تجاري رقم: (...)، بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في أربعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: الدائنون والمطلوبات الأخرى حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الدائنين ومطلوبات أخرى إلى الوعاء الزكوي بمبلغ: (23,839,451) ريالاً سعودياً لعام 2015م حيث أشارت في صحيفة دعواها على حيث إن البند يمثل التزامات عليها ناتجة عن معاملات تجارية متعلقة بنشاطها، وأيضاً أشارت إلى أنها تتبع مبدأ الاستحقاق المحاسبي وأن المدعى عليها لم تقم بتوحيد أساس احتساب الوعاء الزكوي فهي لم تستبعد الأرصدة المدينة غير المستلمة التي حال عليها الحول من الوعاء الزكوي في الوقت الذي أضافت فيه الأرصدة الدائنة، وعليها تطالب المدعية بعدم إضافة بند الدائنين والمطلوبات الأخرى للوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثاني: دفعات مقدمة من العملاء حيث تعترض المدعية على



إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند دفعات مقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي بمبلغ: (7,555,298) ريالاً سعودياً لعام 2015م، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أن البند يمثل التزامات على الشركة ناتجة عن معاملات تجارية متعلقة بنشاطها، وأيضاً أشارت إلى أنها تتبع مبدأ الاستحقاق المحاسبي، وأن المدعى عليها لم تقم بتوحيد أساس احتساب الوعاء الزكوي، فهي لم تستبعد الأرصدة المدينة غير المستلمة التي حال عليها الحول من الوعاء الزكوي في الوقت الذي أضافت فيه الأرصدة الدائنة، وعليها تطالب المدعية بعدم إضافة بند دفعات مقدمة من العملاء للوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الأصول الثابتة، وحيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم أصول ثابتة للوعاء الزكوي بمبلغ (66,403,990) ريالاً سعودياً، وذكرت بأنه لم توضح المدعى عليها طريقة احتساب مبلغ الأصول المحسومة، وعليه تطالب المدعية بحسبها من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الرابع: غرامة التأخير: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل باحتساب غرامة تأخير السداد، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أن غرامة تأخير السداد لا تنطبق بطريقة مطلقة على كافة التعديلات التي تقوم بها الهيئة، فعند قبول المدعى عليها للإقرار الضريبي عند تقديمه، فإنه من غير المناسب أن تفرض غرامات تأخير السداد بعد عدة سنوات دون أن يكون هناك أسباب مبررة مقبولة من النظام، ومن ناحية أخرى فإن غرامة تأخير السداد تستحق اعتباراً من التاريخ الذي يصبح به الربط نهائياً، وعليه تطالب المدعية بعدم احتساب غرامات تأخير السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: (الدائنون والمطلوبات الأخرى)، أجابت الهيئة بأنها قامت بإضافة بند (الدائنون والمطلوبات الأخرى) إلى الوعاء الزكوي بسبب حولان الحول على هذه الأرصدة بموجب البيانات المقدمة من المدعية وبالإطلاع على الحركة المقدمة يتضح حولان الحول على الأرصدة وتم إضافة حصة الشريك السعودي بواقع (95.247%)، وتم إضافة ما حال عليه الحول من الديون بغض النظر ما إذا كانت مولت أصولاً ثابتة من عدمه وهو مطابق لنص المادة الرابعة / الفقرة (5) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: دفعات مقدمة من العملاء، أجابت الهيئة بأنها قامت بإضافة بند الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي بسبب حولان الحول على هذه الأرصدة بموجب البيانات المقدمة من المدعية وبالإطلاع على الحركة المقدمة (إكسل) يتضح حولان الحول على الأرصدة وتم إضافة حصة الشريك السعودي بواقع (95.247%)، وتم إضافة ما حال عليه الحول من الديون بغض النظر ما إذا كانت مولت أصولاً ثابتة من عدمه وهو مطابق لنص المادة الرابعة / الفقرة (5) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الأصول الثابتة أجابت الهيئة بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بمبلغ (192,206,887) ريالاً سعودياً بحسب حصة الشريك السعودي وفقاً لجدول الإهلاك المعد وفقاً للمادة (17) من النظام الضريبي، وعليه تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الرابع: غرامة التأخير، أجابت الهيئة بأنها قامت بفرض غرامة تأخير على الضريبة المستحقة وغير المسددة، حيث إن الضريبة تم فرضها بموجب المادة رقم (77) فقرة (أ) وفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، وعليه تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/07/19م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغهم نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ



الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (... ) وتاريخ: ...، وفيما تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وعليه وللصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، حيث ينحصر اعتراض المدعية في أربعة بنود بيّنها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: الدائنون والمطلوبون الأخرى تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الدائنين ومطلوبات أخرى إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (23,839,451) ريالاً سعودياً لعام 2015م حيث أشارت في صحيفة دعواها على حيث إن البند يمثل التزامات عليها ناتجة عن معاملات تجارية متعلقة بنشاطها، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند الدائنين والمطلوبات الأخرى إلى الوعاء الزكوي بسبب حوّلان الحول على هذه الأرصدة بموجب البيانات المقدمة من المدعية، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وحيث إن المدعية قدمت مطالبة بحسم الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة، وحيث إن مقتضى المعالجة الزكوية السليمة تتطلب إجراء المقاصة بين الرصيد المدين والدائن إذا كانت لعميل واحد لديه حسابان مدين ودائن، حيث لم يتم وفق معالجة الهيئة لتلك الأرصدة ربطها مع الأرصدة المدينة للعملاء أنفسهم، والناتجة عن الأعمال المنفذة لهم، وحيث إن الوصول إلى مقدار



المبلغ الذي يتم إضافته إلى الوعاء في مثل تلك الأحوال يتطلب النظر إلى ما تحدثه عملية المقاصة بين الحسابات الدائنة والمدينة التي تخص العملاء أنفسهم في علاقتهم مع المكلف، وعليه ولعدم تقديم المدعية كشفًا تفصيليًا مستخرجًا من النظام المحاسبي للأرصدة الدائنة والمدينة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين والمطلوبات الأخرى لعام 2015م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: دفعات مقدمة من العملاء حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند دفعات مقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (7,555,298) ريالاً سعودياً لعام 2015م حيث أشارت في صحيفة دعواها على حيث إن البند يمثل التزامات على الشركة ناتجة عن معاملات تجارية متعلقة بنشاطها، وأيضاً أشارت إلى أنها تتبع مبدأ الاستحقاق المحاسبي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي بسبب حولان الحول على هذه الأرصدة بموجب البيانات المقدمة من المدعية، وحيث نصت الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول"، وحيث قامت المدعية بالمطالبة بحسم الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة، وحيث إن مقتضى المعالجة الزكوية السليمة تتطلب إجراء المقاصة بين الرصيد المدين والدائن إذا كانت لعميل واحد لديه حسابان مدين ودائن، حيث لم يتم وفق معالجة الهيئة لتلك الأرصدة ربطها مع الأرصدة المدينة للعملاء أنفسهم، والنتيجة عن الأعمال المنفذة لهم، وحيث إن الوصول إلى مقدار المبلغ الذي يتم إضافته إلى الوعاء في مثل تلك الأحوال يتطلب النظر إلى ما تحدثه عملية المقاصة بين الحسابات الدائنة والمدينة التي تخص العملاء أنفسهم في علاقتهم مع المكلف، وعليه ولعدم تقديم المدعية كشفًا تفصيليًا مستخرجًا من النظام المحاسبي للأرصدة الدائنة والمدينة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق في بند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2015م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: الأصول الثابتة حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم أصول ثابتة للوعاء الزكوي بمبلغ (66,403,990) ريالاً سعودياً، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بمبلغ (192,206,887) ريالاً سعودياً بحسب حصة الشريك السعودي وفقاً لجدول الإهلاك المعد وفقاً للمادة (17) من النظام الضريبي، وعليه تلتزم الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها، وحيث نصت الفقرة (13) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي تنص على: "تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها - إذا ما رغبت - تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه"، وحيث تبين من خلال نص الفقرة (13) من المادة (7) من لائحة جباية الزكاة أن الشركات المختلطة لها الخيار بتطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي أو تطبيق طريقة القسط الثابت، وبالإطلاع على صحيفة المدعية يتضح أنها تعترض على أن المدعى عليها لم توضح طريقة احتساب الأصول الثابتة وبعد الرجوع للمذكرة الجوابية للمدعى عليها يتبين أنها قامت بالاحتساب على أساس الفقرة (13) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة لعام 2015م.



وفيما يتعلق بالبند الرابع: غرامة التأخير لعام 2015م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل باحتساب غرامة تأخير السداد، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بفرض غرامة تأخير على الضريبة المستحقة وغير المسددة حيث إن الضريبة تم فرضها بموجب المادة رقم (77) فقرة (أ) وفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل. وعليه تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها، وحيث نصت نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجرئها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على غرامة التأخير لعام 2015م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين والمطلوبات الأخرى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من العملاء.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.





## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-1977)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-42242)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي. حسابات - أرباح فروقات مشتريات داخلية - فروقات مشتريات خارجية - مشتريات خارجية محملة بالزيادة - إضافة مطالبات معلقة إلى الربح المعدل - وجود فروقات بالنقص في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2016م - أسست المدعية اعتراضها على ثلاثة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: أرباح فروقات مشتريات داخلية لعام 2016م، تعترض المدعية على إجراء الهيئة بإضافة أرباح فروقات مشتريات داخلية على الربح المعدل لعام 2016م، وفيما يتعلق بالبند الثاني: فروقات مشتريات خارجية لعام 2016م، تعترض المدعية على إجراء الهيئة بإضافة فروقات مشتريات خارجية بمبلغ (2.445.037) ريالاً إلى الربح المعدل لعام 2016م تحت مسمى مشتريات خارجية محملة بالزيادة، وفيما يتعلق بالبند الثالث: مطالبات معلقة لعام 2016م، تعترض المدعية على إضافة مطالبات معلقة إلى الربح المعدل لعام 2016م معللة بعدم تأييدها مستندياً - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأنها قامت بمقارنة المشتريات الداخلية بين الكشف التحليلي المقدم من المدعية مع المحمل في الإقرار ثم قامت بتربيع الفرق بنسبة 15%، وفيما يتعلق بالبند الثاني دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمقارنة المشتريات الخارجية طبقاً لبيان الجمارك مع المحمل في الإقرار، وطلبت الهيئة من المدعية تقديم تسوية لتلك الفروقات ولم تقبل الهيئة التسوية المقدمة من المدعية لعدم استيفاء التسوية لكامل المبلغ، وفيما يتعلق بالبند الثالث دفعت المدعى عليها بالإشارة إلى إفادة المدعية بوجود بضاعة تم فقدانها، تبين أن البضاعة فقدت من مخازن الشركة ولم يتم اتخاذ الإجراءات النظامية الصحيحة - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها بشأن فرق المشتريات محل الخلاف، وعليه رأت الدائرة صحة إجراء المدعى عليها، وفيما يتعلق بالبند الثاني يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات بالنقص في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وحيث ثبت أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها فيما يخص المبلغ المتبقي المتعلق بالبضاعة



المفقودة، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات غير المؤيدة، وفيما يتعلق بالبند الثالث لم تبين المدعية طبيعة المطالبات البنكية محل الخلاف. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على سائر البنود – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

#### المستند:

- المادتان (3/5)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/08/07م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/03/18م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا شرعيًا للمدعية ...، سجل تجاري رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2016م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في ثلاثة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول: أرباح فروقات مشتريات داخلية لعام 2016م، تعترض المدعية على إجراء الهيئة بإضافة أرباح فروقات مشتريات داخلية بمبلغ (3,125,649) ريالاً (20,837,657×15%) على الربح المعدل لعام 2016م، وأوضحت أن مبلغ المشتريات الداخلية الذي تم الإفصاح عنه في الإقرار الزكوي لعام 2016م يتضمن مشتريات مواد داخلية وبعض المصاريف التي يتم تحميلها على حساب المخزون لعلاقتها المباشرة بتكلفة المخزون والذي يؤدي بدوره إلى زيادة وتخفيض قيمة المشتريات، بينما اعتمدت الهيئة فقط على كشف مشتريات مواد ولم تأخذ بالاعتبار التسويات أو باقي المصاريف التي يتم تحميلها على حساب المخزون والتي لها تأثير مباشر على قيمة المخزون. وأشارت إلى تقديم (كشف تحليلي بتكلفة البضاعة المباعة يحتوي تكلفة المشتريات من المواد والتكاليف الأخرى وفقاً لما تم الإقرار عنه بالإقرار الزكوي لعام 2016م – مرفق 4) والتي سبق إرسالها إلى الهيئة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2021/02/18م وقدمت نسخة من البريد المرسل (مرفق 5)، وعليه تطالب بإلغاء إجراء الهيئة على هذا البند. ويتعلق بالبند الثاني: فروقات مشتريات خارجية لعام 2016م، تعترض المدعية على إجراء الهيئة بإضافة فروقات مشتريات خارجية بمبلغ (2.445.037) ريالاً إلى الربح المعدل لعام 2016م تحت مسمى مشتريات خارجية محملة بالزيادة، وأوضحت أن هذا المبلغ عبارة عن قيمة تكلفة شحنة مشتريات مواد مفقودة تم تحميلها من قبل الشركة ولم يتم تعويض الشركة عنها خلال العام وتلك الشحنة فقدت قبل دخولها مستودعات الشركة كما تم



ذكره في تقرير المحاسب القانوني (مرفق 6) وفي صك الحكم الصادر (مرفق 7)، وعليه تطالب بعدم إضافة بند مشتريات خارجية محملة بالزيادة بمبلغ (2.445.037) ريالاً على الربح المعدل لعام 2016م. وفيما يتعلق بالبند الثالث: مطالبات معلقة لعام 2016م، تعترض المدعية على إضافة مطالبات معلقة بمبلغ (8.702.081) ريالاً إلى الربح المعدل لعام 2016م معللة بعدم تأييدها مستندياً، وأشارت إلى أن الهيئة قامت بالخطأ بالخلط بين القضية المرفوعة من قبل الشركة على الموظف/... والتي تخص قيمة شحنة بضاعة مفقودة والبالغ قيمتها (2.445.037) ريالاً والتي تم ذكرها في البند (2) أعلاه والذي يخص فروقات مشتريات خارجية والتي تم تقديم تقرير محاسب قانوني بخصوصها، وأوضحت أن بند مطالبات معلقة بمبلغ (8.702.081) ريالاً ليس لها أي صلة أو علاقة بتقرير المحاسب القانوني الخاص بموظف الشركة، وأن المطالبات المعلقة تتمثل في قيمة بعض الفروقات التي وجدت بين حسابات الشركة وحسابات البنك... نتيجة المعاملات المالية مع البنك، والتي قد تم خصمها فعلياً من حساب الشركة في البنك... خلال عام 2016م، وليس لها أي علاقة بالديون المدومة ليتم تطبيق شروط الديون المدومة عليها، وإنما تعتبر مصاريف بنكية، مرفق قرار مجلس الإدارة الخاص بإقفال هذه المطالبات المعلقة في (مرفق 8). وعليه تطالب بعدم إضافة البند إلى الربح المعدل لعام 2016م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: أرباح فروقات مشتريات داخلية لعام 2016م، أنها قامت بمقارنة المشتريات الداخلية بين الكشف التحليلي المقدم من المدعية مع المحمل في الإقرار ثم قامت بتبريح الفرق بنسبة 15% كما هو موضح بالجدول (مرفق في المذكرة الجوابية) وأفادت المدعية أن المشتريات الداخلية التي تم الإفصاح عنها في الإقرار الزكوي يتضمن مشتريات مواد داخلية وبعض المصاريف التي يتم تحميلها على حساب المخزون لعلاقتها المباشرة بتكلفة المخزون وهذا يتنافى مع ما تم الإفصاح عنه، حيث إن المحمل في إقرار الشركة أقل من ما تم الإفصاح عنه في حسابات الشركة، أي أن الشركة هي التي لم تعترف و تصرح بتلك المصاريف المرتبطة بمشتريات المواد الداخلية في إقرار الزكاة المقدم، وقدمت المدعية تسوية للفروقات بعد أن طلبت الهيئة تزويدها بالمستندات المؤيدة وأفادت من خلالها أن تلك الفروقات عبارة عن فروقات ناتجة عن الجرد بمبلغ (9.242.841) ريالاً و فرق أسعار المرتجعات بمبلغ (10.040.637) ريالاً، وتؤكد الهيئة صحة إجراءاتها بعد أن اتضح لها أن المشتريات طبقاً لكشوفات حسابات الشركة أعلى من المحمل في الإقرار وبالتالي وجود إيرادات مقابل تكلفة المشتريات غير المصرح عنها في الإقرار. وفيما يتعلق بالبند الثاني: فروقات مشتريات خارجية لعام 2016م، أنها قامت بمقارنة المشتريات الخارجية طبقاً لبيان الجمارك مع المحمل في الإقرار، وطلبت الهيئة من المدعية تقديم تسوية لتلك الفروقات كما هو موضح بالجدول (مرفق في المذكرة الجوابية)، ولم تقبل الهيئة التسوية المقدمة من المدعية لعدم استيفاء التسوية لكامل المبلغ حيث تبقى مبلغ (283.867) ريالاً لم يتم تقديم تسوية عليه ولم تقدم المدعية أي مستندات مؤيدة لفقد البضاعة وعملية السرقة التي تدعي المدعية حدوثها وذلك يعد مخالفاً للمادة (20) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: مطالبات معلقة لعام 2016م، أشارت إلى إفادة المدعية بوجود بضاعة تم فقدانها بمبلغ إجمالي (8.702.081) ريالاً وأن موظف الشركة المدعو/... قد استغل صلاحيات منصبه في الشركة في تسجيل معلومات وبيانات الاستيراد ومتابعة وصول الشحنات إلى المخازن وذلك بقيامه بإقفال ملف الاستيراد دون اتباع الإجراءات المتبعة من قبل الشركة باستلام إشعارات أن المخلص الجمركي قام بتخليص البضاعة المستوردة ومتابعة استلامها من المستودعات الخاصة بالشركة ومطابقة المبالغ، وقدمت المدعية شهادة من محاسب قانوني لإثبات فقدان



البضاعة، من خلال الشهادة المقدمة من المدعية تبين أن البضاعة فُقدت من مخازن الشركة ولم يتم اتخاذ الإجراءات النظامية الصحيحة، ابتدأ بعمل محضر جرد للمخزن للوصول إلى البضاعة المفقودة والتأكد من أذونات إدخال البضاعة إلى المخزون وبالتالي الوصول إلى الشخص المتسبب وتوثيق ذلك من خلال محضر شرطة وتحميلها عهدة على الشخص المتسبب وكذلك الاعتراف بها كإيراد في حال عجزت الشركة عن تحصيلها بعد أن تم رفع دعوى قضائية ضد الشخص المتسبب يتم الاعتراف بها كديون معدومة، ولا يمكن تطبيق شروط حسم الديون المعدومة الواردة في المادة (5) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، وفيما تقدم ممثل المدعى عليها بمذكرة إلحاقية ذكر فيها ما يؤثر على سير الدعوى وطلبت الدائرة إرفاقها في ملف الدعوى، وطلب ممثل المدعية الإمهال للاطلاع والرد على ما جاء فيها؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة لاحقة، على أن يقدم ممثل المدعية الرد على مذكرة المدعى عليها؛ وحددت في يوم الأحد بتاريخ 2022/08/07م في تمام الساعة الخامسة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/08/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.



ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثلاثة بنود ببيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: أرباح فروقات مشتريات داخلية لعام 2016م، تعترض المدعية على إجراء الهيئة بإضافة أرباح فروقات مشتريات داخلية بمبلغ (3.125.649) ريالاً (20.837.657 × 15%) على الربح المعدل لعام 2016م، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت بمقارنة المشتريات الداخلية بين الكشف التحليلي المقدم من المدعية مع المحمل في الإقرار ثم قامت بتربيع الفرق بنسبة 15%، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن المدعية قدمت (الإقرار الزكوي لعام 2016م، تحليلًا إجماليًا لتكلفة المشتريات)، والذي يتبين منه أن المحمل في إقرار الشركة (أقل) من ما تم الإفصاح عنه في حسابات الشركة، أي أن الشركة هي التي لم تعترف وتصرح بتلك المصاريف المرتبطة بمشتريات المواد الداخلية في إقرار الزكاة المقدم، وقدمت المدعية تسوية للفروقات بعد أن طلبت الهيئة تزويدها بالمستندات المؤيدة وأفادت من خلالها أن تلك الفروقات عبارة عن فروقات ناتجة عن الجرد بمبلغ (9.242.841) ريالاً وفرق أسعار المرتجعات بمبلغ (10.040.637) ريالاً وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها بشأن فرق المشتريات محل الخلاف، وعليه رأت الدائرة صحة إجراء المدعى عليها بتربيع الفرق بنسبة 15% وذلك لوجود إيرادات مقابل تكلفة المشتريات غير المصرح عنها في الإقرار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند أرباح فروقات المشتريات الداخلية لعام 2016م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: فروقات مشتريات خارجية لعام 2016م، تعترض المدعية على إجراء الهيئة بإضافة فروقات مشتريات خارجية بمبلغ (2.445.037) ريالاً إلى الربح المعدل لعام 2016م تحت مسمى مشتريات خارجية محملة بالزيادة، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت بمقارنة المشتريات الخارجية طبقاً لبيان الجمارك مع المحمل في الإقرار، وطلبت الهيئة من المدعية تقديم تسوية لتلك الفروقات ولم تقبل الهيئة التسوية المقدمة من المدعية لعدم استيفاء التسوية لكامل المبلغ حيث تبقى مبلغ (283.867) ريالاً، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما سبق، يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات بالنقص في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك والبالغة (4.060.746) ريالاً، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت (تقرير محاسب قانوني عن قضية فقدان شحنات بضاعة - هواتف نقالة - مستوردة من الخارج بقيمة (2.166.930) ريالاً، صك الحكم الصادر في القضية المرفوعة ضد الموظف المسؤول عن البضاعة





المفقودة)، وقبلت الهيئة تسوية قيمة مشتريات شحنات جوانات مفقودة بمبلغ (2.161.170) ريالاً والمشتريات الخارجية من الأصول بمبلغ (1.615.709) ريال، بينما لم تقبل المبلغ المتبقي (283.867) ريالاً وذلك لعدم تقديم تسوية عليه أو أي مستندات مؤيدة لفقد البضاعة وعملية السرقة التي تدعي المدعية حدوثها، وعليه وحيث ثبت أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها فيما يخص المبلغ المتبقي المتعلق بالبضاعة المفقودة، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات الغير مؤيدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند فروقات المشتريات الخارجية لعام 2016م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: مطالبات معلقة لعام 2016م، تعترض المدعية على إضافة مطالبات معلقة بمبلغ (8.702.081) ريالاً إلى الربح المعدل لعام 2016م معللة بعدم تأييدها مستندياً، فيما دفعت المدعى عليها بالإشارة إلى إفادة المدعية بوجود بضاعة تم فقدانها بمبلغ إجمالي (8.702.081) ريالاً وأن موظف الشركة المدعو/ ... قد استغل صلاحيات منصبه في الشركة في تسجيل معلومات وبيانات الاستيراد ومتابعة وصول الشحنات إلى المخازن وذلك بقيامه بإقفال ملف الاستيراد دون اتباع الإجراءات المتبعة من قبل الشركة باستلام إشعارات أن المخلص الجمركي قام بتخليص البضاعة المستوردة ومتابعة استلامها من المستودعات الخاصة بالشركة ومطابقة المبالغ، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما سبق، يتضح أن المدعية لم توضح تفاصيل البند المعترض عليه واكتفت بإفادتها أنها عبارة عن قيمة الفروقات التي وجدت بين حسابات الشركة وحسابات البنك ... نتيجة المعاملات المالية مع البنك، والتي قد تم خصمها فعلياً من حساب الشركة في البنك ... خلال عام 2016م، وقدمت (مستنداً داخلياً صادراً من الإدارة المالية للشركة باللغة الإنجليزية يوضح نتيجة تحليل الفروقات التي وجدت بين حسابات الشركة وحسابات البنك ... نتيجة المعاملات المالية مع البنك، وذلك لطلب الموافقة على إقفالها) وحيث لم يذكر معه ما هي طبيعة المطالبات البنكية محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المطالبات المعلقة لعام 2016م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند أرباح فروقات المشتريات الداخلية لعام 2016م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات المشتريات الخارجية لعام 2016م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند المطالبات المعلقة لعام 2016م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين حق طرفي الدعوى، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه





حسب النظام خلال (30) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-1973)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-42711)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - حسم أرض - قروض مولت أصولاً ثابتة - مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى - وعاء زكوي - قبول المدعية لإجراء المدعى عليها ينهي الخلاف.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للعام 2017م - أسست المدعية اعتراضها على ثلاثة بنود؛ فيما يتعلق بالبند الأول والبند الثاني: بند حسم أرض بقيمة (15,026,500) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م، وبند القروض التي مولت أصولاً ثابتة، حيث تعترض المدعية على عدم قبول حسم أرض بقيمة (15,026,500) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م وأشارت المدعية في اعتراضها بأن الهيئة قامت باستبعاد الأرض بقيمة (15,026,500) ريال ولم تقم بحسم ما يقابلها من قروض، وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى، تعترض المدعية على المبالغ المذكورة وتفيد بأنها غير صحيحة - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأنها قامت برفض حسم الأرض من الوعاء الزكوي بسبب أن المدعية لم تثبت الغرض من الأرض وأن نشاط الشركة -حسب إفادة المدعية- هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة؛ وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض حيث لا تعد ضمن نشاطاته، وفيما يتعلق بالبند الثالث دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمطابقة مبالغ الربط النهائي مع المدعية وأبدت صحتها وعليه تم إفادتها بأن هذه المبالغ قد حال عليها الحول - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية على أن الأرض تستخدم لأغراض ونشاط الشركة؛ حيث الغرض من الشركة هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض حيث لا تعد ضمن نشاطاته، وفيما يتعلق بالبند الثاني يتوجب إضافة القروض التي مولت عروض أصول محسومة إلى الوعاء، وفيما يتعلق بالبند الثالث ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف حول بند المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى، ورفض سائر الاعتراضات - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



## المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (1/4) ثانيًا، وأولًا (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/02م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/03/21م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعية شركة ... القابضة الأولى (سجل تجاري رقم ...) بموجب (وكالة رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في ثلاثة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول والبند الثاني: بند حسم أرض بقيمة (15,026,500) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م، وبند القروض التي مولت أصولًا ثابتة، حيث تعترض المدعية على عدم قبول حسم أرض بقيمة (15,026,500) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م وأشارت المدعية في اعتراضها بأن الهيئة قامت باستبعاد الأرض بقيمة (15,026,500) ريال ولم تقم بحسم ما يقابلها من قروض حيث إن الشركة أضافت المبالغ (القروض) المضافة لهذه الأراضي إلى وعاء الزكاة حيث تم التصريح عنها في المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة عليه يتوجب حسمها من وعاء الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى، تعترض المدعية على المبالغ المذكورة بقيمة (29,442,374) ريالًا وتفيد بأنها غير صحيحة وأن إجمالي ما تم إضافته للأعوام من 2015م إلى 2018م في الربط هو (9,791,088) ريالًا.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول والبند الثاني: بند حسم أرض بقيمة (15,026,500) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م، وبند القروض التي مولت أصولًا ثابتة، قامت الهيئة برفض حسم الأرض من الوعاء الزكوي بسبب أن المدعية لم تثبت الغرض من الأرض وأن نشاط الشركة حسب إفادة المدعية هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض حيث لا تعد ضمن نشاطاتها. عند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المدعية وتم مناقشتها في هذا البند وحيث أفاد بأن الأرض مسجلة باسم ... الشريك الرئيس بموجب صك رقم (...) بتاريخ ... ولكنه أقر بموجب خطاب إقرار بتاريخ 1435/07/02هـ أن ملكية هذه الأرض لشركة ... وشركاؤه القابضة (مساهمة مقفلة وهي الشركة الأم للمدعية) وحيث تم التنازل عن هذه الأرض من الشركة



الأم في عام 2014م إلى شركة ... وشركاؤه القابضة الأولى (المدعية) بسبب رغبة المدعية برهن هذه الأرض لدى البنك والحصول على قرض من البنك ... للاستثمار، وتم سؤالها هل تستخدم هذه الأرض بنشاط الشركة وأفادت بأن عليها مستودعات وسكنًا للعمال وهو متاح لجميع الشركات التابعة والشقيقة والشركة الأم وبسؤالها عن سبب عدم نقل الأرض باسم الشركة نظامًا على الرغم من أن القرض تم الانتهاء منه بتاريخ 2016م أفادت بأنه تم نقلها في العام السابق وعلى ذلك تم سؤالها عما إذا تم نقل الأرض إلى المدعية أم إلى الشركة القابضة (الشركة الأم) أفادت بأنه تم نقلها إلى الشركة الأم، وعليه تم الطلب منها بإرسال صورة من الصك إلا أن المدعية لم تسلم الهيئة المستندات المطلوبة منها. وحيث إن الصك ليس مملوكًا باسم المدعية ولا باسم الشركة القابضة (بعد أن تم نقلها نظامًا العام الماضي)، فعملية نقل الأرض أساسًا من الشركة القابضة إلى المدعية غير نظامية بالإضافة إلى ذلك لم توفر المدعية سببًا مقنعًا حال دون نقل الأرض باسمها حيث أفادت في الاجتماع أن السبب هو رهن الأرض لدى البنك وهذا غير صحيح حيث تم سداد كامل القرض في عام 2016م كما أن الأرض قبل ذلك لم تكن باسم الشركة القابضة بالإضافة إلى أنها غير مستخدمة في نشاط المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى بقيمة (9,791,088) ريالاً للأعوام من 2015م إلى 2018م، بأنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول من المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى وفقًا للبيان المقدم من قبل المدعية، وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المدعية لمناقشتها في هذا البند حيث أفادت بأن المبالغ المذكورة في الاعتراض بقيمة (29,442,374) ريالاً غير صحيحة وأن إجمالي ما تم اضافته للأعوام من 2015م حتى 2018م في الربط هو (9,791,088) ريالاً وأن هذه المبالغ وفقًا للربط المبدئي وليس الربط الأخير للهيئة، كما تم مطابقة مبالغ الربط النهائي مع المدعية وأبدت صحتها وعليه تم إفادتها بأن هذه المبالغ قد حال عليها الحول وفقًا للبيان التحليلي المقدم من قبلهم في مرحلة الفحص وأبدت المدعية موافقتها المبدئية على إجراء الهيئة في هذا البند.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة



الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية في ثلاثة بنود ببيانها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: بند حسم أرض للعام 2017م، والبند الثاني: القروض التي مولت أصولًا ثابتة، تعترض المدعية على عدم قبول حسم أرض للعام 2017م وأشارت المدعية في اعتراضها بأن الهيئة قامت باستبعاد الأرض ولم تقم بحسم ما يقابلها من قروض حيث إن الشركة أضافت المبالغ (القروض) المقابلة لهذه الأراضي إلى وعاء الزكاة حيث تم التصريح عنها في المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة عليه يتوجب حسمها من وعاء الزكاة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت الهيئة برفض حسم الأرض من الوعاء الزكوي بسبب أن المدعية لم تثبت الغرض من الأرض - وأن نشاط الشركة حسب إفادة المدعية- هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض حيث لا تعد ضمن نشاطاته، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وحيث لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية أن الأرض تستخدم لأغراض ونشاط الشركة؛ حيث الغرض من الشركة هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض حيث لا تعد ضمن نشاطاته؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند حسم الأرض،

وفيما يتعلق بالبند الثاني: والذي يتعلق بمطالبة المدعية بحسم القروض التي مولت هذه الأرض إلى الوعاء، عليه ترى الدائرة أنه يتوجب إضافة القروض التي مولت عروض أصول محسومة إلى الوعاء وذلك بناء على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، حيث يتبين أن القروض محل الخلاف قد استخدمت في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند القروض التي مولت أصولًا ثابتة.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى، تعترض المدعية على المبالغ المذكورة وتفيد بأنها غير صحيحة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمطابقة مبالغ الربط النهائي مع المدية وأبدت صحتها وعليه تم إفادتها بأن هذه المبالغ قد حال عليها الحول وفقًا للبيان التحليلي المقدم من قبلهم في مرحلة الفحص وأبدت المدعية موافقتها المبدئية على إجراء الهيئة في هذا البند، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية بتاريخ (2021/06/21م) والمتضمن على: "موافقة الشركة على إضافة رصيد المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى للعام



2017م إلى وعاء الزكاة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند حسم الأرض.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض التي مولت أصولاً ثابتة.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.





## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-1976)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-42254)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي – حسابات – مخصص مخزون . تقرير تحليل حساب أستاذ مساعد - وعاء الزكاة يتكون من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة – وعاء زكوي . قبول الدعوى شكلاً.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - أسست المدعية اعتراضها على بندين؛ الأول: مخصص المخزون لعام 2018م، تعترض المدعية على إضافة المستخدم من مخصص المخزون بمبلغ (10,303,672) ريالاً إلى صافي الربح المعدل لعام 2018م، وفيما يتعلق بالبند الثاني: الذمم الدائنة لعام 2018م، تعترض المدعية على إضافة الذمم الدائنة بمبلغ (6,659,505) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م، وأوضحت أن المقارنة التي قامت بها الهيئة غير صحيحة – أجابت الهيئة بأنها قامت باستبعاد المستخدم من مخصص المخزون في صافي الربح المعدل بمبلغ (10,303,673) ريالاً، ولم يتم تعديل رصيد أول العام من مخصص المخزون في وعاء الزكاة، وبخصوص البند الثاني دفعت المدعي عليها بأنها قامت بإضافة الذمم الدائنة التي حال عليها الحول إلى وعاء الزكاة بناء على حركة البند المقدمة من المدعية - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المعالجة الزكوية للمخصصات تتمثل في إضافة الرصيد المكون خلال العام (الحركة الدائنة) لصافي الربح باعتبار أنه من المصاريف التي لا يجوز حسمها، وفيما يتعلق بالبند الثاني يظهر عدم اتساق الكشف المقدم لدى الهيئة مع الكشف المقدم للأمانة، وعليه رأت الدائرة رفض كامل المبلغ لعدم تقديم المدعية كشفًا مستخرجًا من النظام المحاسبي. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على البندين - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادتان (9/4/أولاً)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ](#)

[1438/06/01هـ](#)



## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/08/07م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/03/18م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا شرعيًا للمدعية ... سجل تجاري رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...).، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في بندين: فيما يتعلق بالبند الأول: مخصص المخزون لعام 2018م، تعترض المدعية على إضافة المستخدم من مخصص المخزون بمبلغ (10.303.672) ريالاً إلى صافي الربح المعدل لعام 2018م، وأوضحت أن الشركة خلال عام 2018م قامت بتكوين مخصص ومن ثم استخدامه خلال نفس العام وظهر ذلك في إيضاح المخزون في القوائم المالية بالإضافة إلى حركة مخصص المخزون الذي تم تقديمه إلى الهيئة سابقاً، حيث يظهر أن القيمة المستخدمة خلال العام أكبر من رصيد أول العام، وأن الهيئة عند إصدارها للربط قامت بالاعتراف بقيمة المكون خلال العام من مخصص المخزون البالغ (11.507.925) ريالاً ورده إلى الربح ولم تأخذ بعين الاعتبار كامل قيمة المستخدم من مخصص المخزون، حيث إن جزءاً كبيراً من المخصص المكون خلال العام تم استخدامه خلال نفس العام كما تم ذكره. وأوضحت أن النظام المتبع من قبل الشركة وما يتم تسجيله في حسابات الشركة أن يتم تكوين مخصص بشكل شهري وتسويته أيضاً بشكل شهري وذلك لأغراض التقارير الداخلية التي تتم بشكل شهري/يومي وإن عرضه في القوائم المالية كان لأغراض دقة الإفصاح لقارئ القوائم المالية بحكم أن الشركة هي شركة مساهمة سعودية. وقدمت ملخصاً لحركة مخصص المخزون (مرفق 9) وحركة مخصص المخزون من القوائم المالية المدققة (مرفق 10)، وعليه تطالب بالاعتراف يكامل قيمة المستخدم من مخصص المخزون بمبلغ (10.303.672) ريالاً والتعديل وفقاً لذلك. ويتعلق بالبند الثاني: الذمم الدائنة لعام 2018م، تعترض المدعية على إضافة الذمم الدائنة بمبلغ (6.659.505) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م، وأوضحت أن المقارنة التي قامت بها الهيئة غير صحيحة، حيث قامت بالمقارنة بين المجموع الظاهر في تحليل حركة "المدفوعات التجارية" المقدم من قبل الشركة مع كامل قيمة بند "ذمم تجارية دائنة" الظاهر في القوائم المالية المدققة، ومن ذلك يتضح أنه لا مجال للمقارنة ولا يمكن أن تكون هذه المقارنة صحيحة حيث إن الهيئة قامت بمقارنة مجموع حساب واحد مع مجموع عدة حسابات، مع العلم أن الشركة قامت بتزويد الهيئة بتحليل الذمم الدائنة التجارية خلال عملية الفحص وأنه لم يؤخذ بعين الاعتبار عند إصدارها الربط النهائي، وقدمت تحليلاً تفصيلياً لحركة الذمم الدائنة التجارية الظاهر في القوائم المالية المدققة (مرفق 11) وتحليل بند المدفوعات التجارية (مرفق 12)، وعليه تطالب بإلغاء إضافة بند الذمم الدائنة بمبلغ (10.684.146) ريالاً والاكتفاء بإضافة مبلغ (4.024.641) ريالاً فقط (كرصيد مدور) للوعاء الزكوي لعام 2018م.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: مخصص المخزون لعام 2018م، أنها قامت باستبعاد المستخدم من مخصص المخزون في صافي الربح المعدل بمبلغ (10.303.673) ريالاً ولم يتم تعديل رصيد أول العام من مخصص المخزون في وعاء الزكاة، وبالرجوع إلى إقرار المدعية تبين قيامها بإضافة المستخدم ضمن الربح المعدل "كحسميات" ولم تقم بالتعديل عليه ضمن المخصصات في وعاء الزكاة، وبالرجوع إلى القوائم المالية إيضاح رقم (9) فتبين أن مخصص المخزون المكون والمستخدم المضاف في إقرار المدعية والذي تطالب به غير متطابق مع ما ورد في إيضاح القوائم المالية، وحيث إن الحركة على مخصص المخزون (كما هو موضح في المذكرة الجوابية)، وأيضاً لم تقم المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها وذلك يعد مخالفاً للمادة (20) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الذمم الدائنة لعام 2018م، أنها قامت بإضافة الذمم الدائنة التي حال عليها الحول إلى وعاء الزكاة بناء على حركة البند المقدمة من المدعية، وبالرجوع للكشف التحليلي لبند الذمم الدائنة التجارية تبين من خلاله أن رصيد أول المدة وآخر المدة غير متطابق مع القوائم المالية (كما هو موضح بالمذكرة الجوابية) ولم تقدم المدعية أي مستندات تبرر الفرق وذلك مخالف للمادة (20) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، وفيما تقدم ممثل المدعى عليها بمذكرة إلحاقية ذكر فيها ما يؤثر على سير الدعوى وطلبت الدائرة إرفاقها في ملف الدعوى، وطلب ممثل المدعية الإمهال للاطلاع والرد على ما جاء فيها؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة لاحقة، على أن يقدم ممثل المدعية الرد على مذكرة المدعى عليها؛ وحددت في يوم الأحد بتاريخ 2022/08/07م في تمام الساعة الخامسة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/08/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية في بندين بيانهما تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: مخصص المخزون لعام 2018م، تعترض المدعية على إضافة المستخدم من مخصص المخزون بمبلغ (10,303,672) ريالاً إلى صافي الربح المعدل لعام 2018م، وأوضحت أن الشركة خلال عام 2018م قامت بتكوين مخصص ومن ثم استخدامه خلال نفس العام وظهر ذلك في إيضاح المخزون في القوائم المالية بالإضافة إلى حركة مخصص المخزون الذي تم تقديمه إلى الهيئة سابقاً، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت باستبعاد المستخدم من مخصص المخزون في صافي الربح المعدل بمبلغ (10,303,673) ريالاً ولم يتم تعديل رصيد أول العام من مخصص المخزون في وعاء الزكاة، وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، بناءً على ما تقدم، وبما أن الخلاف على المستخدم من مخصص المخزون التي تطالب المدعية بحسمه من صافي الربح لكونه أعلى من المخصص المكون خلال العام لمخصص المخزون، وحيث إن المعالجة الزكوية للمخصصات تتمثل في إضافة الرصيد المكون خلال العام (الحركة الدائنة) لصافي الربح باعتبار أنه من المصاريف التي لا يجوز حسمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند مخصص المخزون لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الذمم الدائنة لعام 2018م، تعترض المدعية على إضافة الذمم الدائنة بمبلغ (6.659.505) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م، وأوضحت أن المقارنة التي قامت بها الهيئة غير صحيحة، حيث قامت بالمقارنة بين المجموع الظاهر في تحليل حركة "المدفوعات التجارية" المقدم من قبل الشركة مع كامل قيمة بند "ذمم تجارية دائنة" الظاهر في القوائم المالية المدققة، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة الذمم الدائنة التي حال عليها الحول إلى



وعاء الزكاة بناء على حركة البند المقدمة من المدعية، واستناداً للمادة (20) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى و المتمثلة في تقرير تحليل حساب أستاذ مساعد للذمم الدائنة التجارية لعام 2018م موضح فيه الحسابات الفرعية تحت الذمم الدائنة التجارية (مرفق 11) والمطابق للقوائم المالية وكذلك قدمت المدعية كشفين بصيغة إكسيل (مرفق 5 ومرفق 12) للمدفوعات التجارية موضحة فيهما أرصدة أول المدة وآخر المدة والحركة الدائنة والمدينة غير متطابقين، ويتضح اختلاف الحركة المدينة والدائنة في الكشفين، وعليه يظهر عدم اتساق الكشف المقدم لدى الهيئة مع الكشف المقدم لدى الأمانة، وعليه رأت الدائرة رفض كامل المبلغ لعدم تقديم المدعية كشفًا مستخرجًا من النظام المحاسبي لكي يتمكن من التحقق من صحة الأرصدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2018م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص المخزون لعام 2018م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2018م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين حق طرفي الدعوى، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-1866)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-47810)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - زكاة وصدقات - أرباح الاستيراد - زكاة مدورة - دائنون تجاريون - أرصدة دائنة أخرى - دفعات مقدمة من العملاء - الزكاة المدفوعة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه . البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف لا يجاز . التبرعات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستندياً .

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 1431هـ إلى 1435هـ - أسست المدعية اعتراضها على ستة بنود؛ الأول: زكاة وصدقات للأعوام 1431هـ و1432هـ و1433هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في احتساب مكافأة بمبلغ (98,312) ريالاً سعودياً للأعوام أعلاه في الوعاء الزكوي؛ وذلك لأنها عبارة عن صدقات وتبرعات دفعتها المؤسسة إلى جمعيات خيرية مسجلة في المملكة العربية السعودية، وفيما يتعلق بالبند الثاني: أرباح الاستيراد للأعوام من 1431هـ إلى 1435هـ، يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في احتساب مبلغ (1,012,263) ريالاً سعودياً للأعوام أعلاه في الوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بالبند الثالث: زكاة مدورة للأعوام 1431هـ و1432هـ و1433هـ، يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في احتساب مبلغ (37,361) ريالاً سعودياً للأعوام أعلاه في الوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بالبند الرابع: دائنون تجاريون وأرصدة دائنة أخرى للأعوام من 1431هـ إلى 1435هـ، يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في احتساب مبلغ (12,160,465) ريالاً سعودياً للأعوام أعلاه في الوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بالبند الخامس: دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 1431هـ إلى 1434هـ، يعترض المدعي على احتساب مبلغ (287,893) ريالاً سعودياً للأعوام أعلاه في الوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بالبند السادس: الزكاة المدفوعة لعام 1434هـ، يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة مبلغ زكاة مدفوعة بقيمة (16,667) ريالاً إلى صافي الربح - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأنها قامت عند الربط بإضافة بند الزكاة والصدقات إلى الوعاء الزكوي طبقاً للمادة السادسة فقرة (3) من لائحة الزكاة، وفيما يتعلق بالبند الثاني دفعت المدعي عليها، بأنها قامت عند الربط بإضافة ربح الاستيراد لصافي الأرباح طبقاً للبيان المستخرج من الجمارك السعودية والإقرار وقد تبين وجود اختلاف في مبلغ الاستيرادات مع القوائم المالية، وفيما يتعلق بالبند الثالث دفعت





المدعى عليها بأنها قامت الهيئة عند الربط بإضافة مخصص الزكاة المدور إلى الوعاء الزكوي رصيد اول المدة - المستخدم (حسب القوائم المعتمدة)، وفيما يتعلق بالبند الرابع دفعت المدعى عليها بأنها عند الربط قامت بإضافة البند المذكور إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول على الأرصدة وفقاً للحركة المقدمة من المكلف وفق حالة الفحص، وفيما يتعلق بالبند الخامس دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة البند المذكور إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول على الأرصدة، وفيما يتعلق بالبند السادس دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة بند الزكاة المدفوعة إلى الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة التي تثبت سداد التبرعات محل الاعتراض، ولم يقدم المستندات المؤيدة كالقوائم المالية والكشف التفصيلي اللذين يعدان جوهرين لمعرفة استنادها. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

#### المستند:

- المواد (4/أولاً)، (3/6)، (3/1/أ)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/07/31م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/04/19م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته مالكا لمؤسسة ... للتجارة بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 1431هـ إلى 1435هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ينحصر اعتراض المدعي في ستة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول: زكاة وصدقات للأعوام 1431هـ و1432هـ و1433هـ، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب مكافأة بمبلغ (98,312) ريالاً سعودياً للأعوام أعلاه في الوعاء الزكوي؛ وذلك لأنها عبارة عن صدقات وتبرعات دفعتها المؤسسة إلى جمعيات خيرية مسجلة في المملكة العربية السعودية وبذلك تعتبر من المصروفات الجائزة الحسم نظاماً وفقاً لللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: أرباح الاستيراد للأعوام من 1431هـ إلى 1435هـ، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب مبلغ (1,012,263) ريالاً سعودياً للأعوام أعلاه في الوعاء الزكوي وأشار في مذكرة دعواه بأن الأصل في المحاسبة الزكوية هو أن تتم بموجب الحسابات المقدمة من المكلف وما تظهره من إيرادات ومشتريات وأرباح، وبالتالي فإن بيانات الاستيراد الجمركية الواردة للهيئة من مركز المعلومات بمصلحة الجمارك تعتبر استرشاديه لا يعتد بها قطعياً؛ إلا في حالة وجود



استيرادات لم تدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة، فهذه المشتريات قد دخلت أنفًا في الوعاء الزكوي وخضعت للزكاة؛ بالتالي فالطريقة التي عملت بها الهيئة من إخضاع الفرق للزكاة تكون قد أخضعت للزكاة مرتين، وهذا يعتبر ثنيًا في الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: زكاة مدورة للأعوام 1431 هـ و1432 هـ و1433 هـ، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب مبلغ (37,361) ريالاً سعودياً للأعوام أعلاه في الوعاء الزكوي، وأشار في مذكرة دعواه إلى أن مال الزكاة لا تجب فيه الزكاة شرعاً ولذلك يأمل إعادة النظر في هذا البند. وفيما يتعلق بالبند الرابع: دائنون تجاريون وأرصدة دائنة أخرى للأعوام من 1431 هـ إلى 1435 هـ، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب مبلغ (12,160,465) ريالاً سعودياً للأعوام أعلاه في الوعاء الزكوي، وأشار في مذكرة دعواه أن هذه الذمم أيضاً ناشئة عن تعامل تجاري عادي وهي خصوم متداولة لا تدخل في معادلة الزكاة المعتمدة لدى الهيئة (حقوق الملكية والفروق محسوماً منها الأصول والاستثمارات) لاحتساب وعاء الزكاة وتم تقديم الكشوفات المؤيدة لذلك للهيئة ولا يعلم لماذا لم تعتد الهيئة بها. وفيما يتعلق بالبند الخامس: دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 1431 هـ إلى 1434 هـ، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب مبلغ (287,893) ريالاً سعودياً للأعوام أعلاه في الوعاء الزكوي، وأشار في مذكرة دعواه إلى أن الإيرادات تعتبر من الخصوم المتداولة وليست جزءاً من معادلة احتساب الزكاة والتي تدخل ضمن وعاء الزكاة وعليه نأمل قبول الاعتراض على هذا البند. وفيما يتعلق بالبند السادس: الزكاة المدفوعة لعام 1434 هـ، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ زكاة مدفوعة بقيمة (16,667) ريالاً إلى صافي الربح؛ حيث إنه تم دفع هذه الزكاة فعلياً من قبل الشركة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول زكاة وصدقات للأعوام 1431 هـ و1432 هـ و1433 هـ، بأنها قامت عند الربط بإضافة بند الزكاة والصدقات إلى الوعاء الزكوي طبقاً للمادة السادسة فقرة (3) من لائحة الزكاة. وبدراسة الاعتراض والرجوع إلى القوائم المالية تبين أنه تم تصنيفها من ضمن المصاريف الإدارية والعمومية (زكاة وصدقات). ولم يقدم المستندات المؤيدة؛ ونظرًا لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لها وعدم التمكن من التأكد من جديتها عليه ترى الهيئة رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة الخامسة الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: أرباح الاستيراد للأعوام من 1431 هـ إلى 1435 هـ، بأنها قامت عند الربط بإضافة ربح الاستيراد لصافي الأرباح طبقاً للبيان المستخرج من الجمارك السعودية والإقرار وقد تبين وجود اختلاف في مبلغ الاستيرادات مع القوائم المالية. وفيما يتعلق بالبند الثالث: زكاة مدورة للأعوام 1431 هـ و1432 هـ و1433 هـ، بأنها قامت الهيئة عند الربط بإضافة مخصص الزكاة المدور إلى الوعاء الزكوي رصيد أول المدة - المستخدم (حسب القوائم المعتمدة). واستندت على المادة الرابعة الفقرة (9) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: دائنون تجاريون وأرصدة دائنة أخرى للأعوام من 1431 هـ إلى 1435 هـ، بأنها قامت عند الربط بإضافة البند المذكور إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول على الأرصدة وفقاً للحركة المقدمة من المكلف وفق حالة الفحص، وبعد دراسة الاعتراض تبين أنها تختلف عن الحركة المقدمة وفق حالة الفحص فيتبين صحة وسلامة إجراء الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 1431 هـ إلى 1434 هـ، بأنها قامت عند الربط بإضافة البند المذكور إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول على الأرصدة وفقاً للحركة المقدمة وفق حالة الفحص. وبدراسة الاعتراض ومراجعة حركة الدفعات المقدمة وفق حالة الفحص تبين صحة وسلامة إجراء المحاسب الفاحص. وذلك استناداً للمادة الرابعة الفقرة أولاً/ البند الرابع من اللائحة التنفيذية المتضمنة القواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة بعد



الاطلاع على لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، اتضح أن محور الخلاف بين المدعى والمدعى عليها حول احتساب الدفعات المقدمة في الوعاء الزكوي من عدمه. وفيما يتعلق بالبند السادس: الزكاة المدفوعة للعام 1434هـ، بأنها قامت عند الربط بإضافة بند الزكاة المدفوعة إلى الوعاء الزكوي طبقاً للمادة السادسة فقرة (3) من لائحة الزكاة، وبدراسة الاعتراض والرجوع إلى القوائم المالية تبين أنه تم تصنيفها من ضمن المصاريف الادارية والعمومية (زكاة مدفوعة) ولم يقدم المستندات المؤيدة. ونظراً لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لها وعدم التمكن من التأكد من جديتها عليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة الخامسة الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية المتضمنة القواعد والاجراءات المنظمة لجباية الزكاة.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/07/31م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 1431هـ إلى 1435هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 1431هـ إلى 1435هـ، حيث ينحصر اعتراض المدعي في ستة بنود بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: زكاة وصدقات للأعوام 1431هـ و1432هـ و1433هـ، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب مكافأة بمبلغ (98,312) ريالاً سعودياً للأعوام أعلاه في الوعاء الزكوي؛ وذلك لأنها عبارة عن صدقات وتبرعات دفعتها المؤسسة إلى جمعيات خيرية مسجلة في المملكة العربية السعودية، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة بند الزكاة والصدقات إلى الوعاء الزكوي طبقاً للمادة السادسة فقرة (3) من لائحة الزكاة، وبدراسة



الاعتراض والرجوع إلى القوائم المالية تبين أنه تم تصنيفها من ضمن المصاريف الإدارية والعمومية (زكاة وصدقات)، وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، حيث يتضح أن التبرعات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستندياً بعد التحقق من صحتها وجديتها، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبما أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة التي تثبت سداد التبرعات محل الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على بند الزكاة والصدقات للأعوام 1431هـ و1432هـ و1433هـ.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: أرباح الاستيراد للأعوام من 1431هـ إلى 1435هـ، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب مبلغ (1,012,263) ريالاً سعودياً للأعوام أعلاه في الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها، بأنها قامت عند الربط بإضافة ربح الاستيراد لصافي الأرباح طبقاً للبيان المستخرج من الجمارك السعودية والإقرار وقد تبين وجود اختلاف في مبلغ الاستيرادات مع القوائم المالية، وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبما أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة كالقوائم المالية والكشف التفصيلي واللذان يعدان جوهرين لمعرفة استنادها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على بند أرباح الاستيراد للأعوام من 1431هـ إلى 1435هـ.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: زكاة مدورة للأعوام 1431هـ و1432هـ و1433هـ، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب مبلغ (37,361) ريالاً سعودياً للأعوام أعلاه في الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت الهيئة عند الربط بإضافة مخصص الزكاة المدور إلى الوعاء الزكوي رصيد أول المدة - المستخدم (حسب القوائم المعتمدة)، وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبما أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة كالقوائم المالية والذي تم تقديمه حسب مذكرة الهيئة سابقاً أثناء الاعتراض والذي يعد جوهرية لمعرفة استنادها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على بند زكاة مدورة للأعوام 1431هـ و1432هـ و1433هـ.



وفيما يتعلق بالبند الرابع: دائنون تجاريون وأرصدة دائنة أخرى للأعوام من 1431هـ إلى 1435هـ، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب مبلغ (12,160,465) ريالاً سعودياً للأعوام أعلاه في الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها عند الربط قامت بإضافة البند المذكور إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول على الأرصدة وفقاً للحركة المقدمة من المكلف وفق حالة الفحص، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المبالغ تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها مؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، (مثل القوائم المالية والكشف التحليلي)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على بند دائنين تجاريين وأرصدة دائنة أخرى للأعوام من 1431هـ إلى 1435هـ.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 1431هـ إلى 1434هـ، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب مبلغ (287,893) ريالاً سعودياً للأعوام أعلاه في الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة البند المذكور إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول على الأرصدة وفقاً للحركة المقدمة وفق حالة الفحص وبدارسة الاعتراض ومراجعة حركة الدفعات المقدمة وفق حالة الفحص تبين صحة وسلامة إجراء المحاسب الفاحص، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على بند دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 1431هـ إلى 1434هـ.

وفيما يتعلق بالبند السادس: الزكاة المدفوعة لعام 1434هـ، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ زكاة مدفوعة بقيمة (16,667) ريالاً إلى صافي الربح؛ حيث إنه تم دفع هذه الزكاة فعلياً من قبل الشركة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة بند الزكاة المدفوعة إلى الوعاء الزكوي طبقاً للمادة السادسة فقرة (3) من لائحة الزكاة، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع





على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على بند الزكاة المدفوعة لعام 1434 هـ. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعي على بند الزكاة والصدقات للأعوام 1431 هـ و 1432 هـ و 1433 هـ.  
ثانياً: رفض اعتراض المدعي على بند أرباح الاستيراد للأعوام من 1431 هـ إلى 1435 هـ.  
ثالثاً: رفض اعتراض المدعي على بند زكاة مدورة للأعوام 1431 هـ و 1432 هـ و 1433 هـ.  
رابعاً: رفض اعتراض المدعي على بند دائنين تجاريين وأرصدة دائنة أخرى للأعوام من 1431 هـ إلى 1435 هـ.  
خامساً: رفض اعتراض المدعي على بند دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 1431 هـ إلى 1434 هـ.  
سادساً: رفض اعتراض المدعي على بند الزكاة المدفوعة لعام 1434 هـ.  
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، ما عدا البند الرابع تم إلغاؤه.





## زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-1930)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-37997)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي. حسابات - فرق إيرادات. عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. يجوز عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته - رفض الاعتراض.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - أسست المدعية اعتراضها حول بند فرق الإيرادات للعام 2018م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (2,462,664,54) ريال سعودي للوعاء الزكوي للعام 2018م - أجابت الهيئة بأنها قامت عند الربط بإضافة فرق إيرادات غير مصرح عنها إلى الربح الزكوي بناء على الفروقات بين إقرارات ضريبة القيمة المضافة والقوائم المالية بقيمة (2,462,665) ريالاً - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها بشأن الإيرادات محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الإيرادات للعام 2018م - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

### المستند:

- المادة (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم السبت الموافق: 2022/07/30م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر



الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: 2021/02/20م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... هوية وطنية رقم: (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ... بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ينحصر اعتراض المدعية في بند: فرق الإيرادات للعام 2018م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (2,462,664,54) ريالاً سعودياً للوعاء الزكوي للعام 2018م وذلك باعتبارها فرقاً بين الإيرادات في الإقرارات (11,234,192.44) ريال والمسجلة بالقوائم المالية (8,755,438) ريالاً، حيث أشارت في مذكرة دعواها أن إيراد المؤسسة عبارة عن عمولات على مبيعات التذاكر وفي بعض الأحيان يتم إثبات الإيراد بالصافي (العمولة) بالحسابات النظامية للمؤسسة ولكن بضريبة القيمة المضافة يتم إثباتها بالكامل حيث إن أغلبها مبيعات صفرية للتذاكر الدولية لا يوجد عليها ضريبة ويتم إثباتها بالكامل وهو ما نتج عنه الفروقات بين الإيرادات والمشتريات بالقوائم المالية وإقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتطلب المدعية عدم احتساب هذا الفرق.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند فرق الإيرادات للعام 2018م أنها قامت عند الربط بإضافة فرق إيرادات غير مصرح عنها إلى الربح الزكوي بناء على الفروقات بين إقرارات ضريبة القيمة المضافة والقوائم المالية بقيمة (2,462,665) ريالاً وذلك بعد أن طلبت الهيئة من المدعية تقديم إيضاح سبب عدم التصريح بهذه المبيعات ضمن القوائم المالية مع إرفاق كشف موضح به المبيعات النقدية ومبيعات نقاط البيع ومردودات المبيعات، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها.

وفي يوم السبت الموافق: 2022/07/30م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم تحضر المدعية ولا من يمثلها رغم تبليغها بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث



قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على بند فرق الإيرادات للعام 2018م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (2,462,664,54) ريال سعودي للوعاء الزكوي للعام 2018م وذلك باعتبارها فرقاً بين الإيرادات في الإقرارات (11,234,192.44) ريال والمسجلة بالقوائم المالية (8,755,438) ريالاً، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت عند الربط بإضافة فرق إيرادات غير مصرح عنها إلى الربح الزكوي بناء على الفروقات بين إقرارات ضريبة القيمة المضافة والقوائم المالية بقيمة (2,462,665) ريالاً، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها بشأن الإيرادات محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الإيرادات للعام 2018م. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- رفض اعتراض المدعية على بند الإيرادات للعام 2018م.  
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



القرار رقم (IZJ-2022-1970)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-43165)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي. حسابات - رصيد التمويل الإضافي من شريك. نقد لتمويل الاستثمارات المستقبلية. رصيد أول المدة. مطلوب لأطراف ذات علاقة. تزكية الرصيد على الدائن وليس المدين. مصاريف أخرى. خسائر انخفاض عقارات. تعديل صافي الربح الدفتری. مصاريف غير متعلقة بالنشاط.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2017م - أسست المدعية اعتراضها على أربعة بنود: الأول: رصيد التمويل الإضافي من شريك، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد جاري الشريك باعتبار أنه تم تمويل الأصول، وتدعي بأن الزيادة هي نقد لتمويل الاستثمارات المستقبلية، وعلية فإن الرصيد الواجب إضافته هو رصيد أول المدة وعدم إضافة الزيادة خلال العام، وفيما يتعلق بالبند الثاني: المطلوب لأطراف ذات علاقة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد المطلوب لأطراف ذات علاقة، وأن تزكية الرصيد تكون على الدائن وليس المدين، وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصاريف الأخرى، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المصاريف الأخرى لصافي الربح، وتذكر المدعية عدم معرفتها بأسباب المعالجة، وفيما يتعلق بالبند الرابع: خسائر انخفاض العقارات، فبالإطلاع على مذكرة المدعية لم يتضح اعتراضها عن هذا البند أمام لجنة الفصل - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأنها قامت بالربط على المدعية وذلك بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بالبند الثاني دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية وذلك بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بالبند الثالث دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية بإضافة هذا البند لصافي الربح الدفتری باعتباره من البنود غير جائزة الحسم، وفيما يتعلق بالبند الرابع دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية وذلك بتعديل صافي الربح الدفتری بهذا البند - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول وبعد الاطلاع على ملف الدعوى؛ اتضح للدائرة أن هذا الرصيد هو تمويل لاستثمارات عقارية وعلى اعتبار أن الاستثمارات العقارية حسمت للمدعية، وفيما يتعلق بالبند الثاني يتضح بأن يتم إضافة ما حال عليه الحول من الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحول أو الأرصدة الدائنة التي مولت محسومًا ولعدم تقديم المدعية ما يثبت ذلك، وفيما يتعلق بالبند الثالث يتضح بأن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها في عدم معرفتها بأسباب رفض حسم المصروف، وبالإطلاع على



رد المدعى عليها يتضح قيامها برفض حسم المصروف باعتبار أنها من المصاريف غير المتعلقة بالنشاط، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت عكس ذلك، وفيما يتعلق بالبند الرابع: وحيث إن المدعية لم تقدم اعتراضها على البند أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن بند خسائر انخفاض العقارات - مؤدى ذلك: صرف النظر عن بند خسائر انخفاض العقارات، ورفض سائر الاعتراضات - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

#### المستند:

- المادتان (4/أولاً)، (7/21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: 2022/08/04م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/03/23م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في أربعة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول: رصيد التمويل الإضافي من شريك، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد جاري الشريك باعتبار أنه تم تمويل الأصول، وتدعي بأن الزيادة هي نقد لتمويل الاستثمارات المستقبلية، وعليه فإن الرصيد الواجب إضافة هو رصيد أول المدة وعدم إضافة الزيادة خلال العام. وفيما يتعلق بالبند الثاني: المطلوب لأطراف ذات علاقة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد المطلوب لأطراف ذات علاقة، وأن تزكية الرصيد تكون على الدائن وليس المدين. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصاريف الأخرى، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المصاريف الأخرى لصافي الربح، وتذكر المدعية عدم معرفتها بأسباب المعالجة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: خسائر انخفاض العقارات، فبالإطلاع على مذكرة المدعية لم يتضح اعتراضها عن هذا البند.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: رصيد التمويل الإضافي من شريك، بأنها قامت بالربط على المدعية وذلك بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي. وقد تم مناقشة المدعية من قبل الهيئة في تاريخ 1442/01/19هـ والطلب منها إيضاح مصادر تمويل الأصول وقد تم الرد من المدعية. وعند دراسة الاعتراض وبعد الإطلاع والدراسة اتضح أن هذا الرصيد هو تمويل لاستثمارات عقارية وعلى اعتبار أن الاستثمارات العقارية حسمت



للمدعية، وبالتالي تم رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: المطلوب لأطراف ذات علاقة، بأنها قامت بالربط على المدعية وذلك بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي وبالرجوع لحالة الفحص اتضح أن الهيئة قامت بمناقشة المدعية بتاريخ 1442/01/19م مطالبة منها تقديم مستخرج من الحاسب الآلي بحركة أطراف ذات علاقة موضح فيه رصيد أول المدة والرصيد خلال المدة ورصيد نهاية المدة، وقد قدمتها المدعية وقد اتضح أنها تمويل من الشركاء. وعند دراسة الاعتراض وبالإطلاع والدراسة للقوائم المالية اتضح أنه تمويل من الشركاء، وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصاريف الأخرى، بأنها قامت بالربط على المدعية بإضافة هذا البند لصافي الربح الدفترى باعتباره من البنود غير جائزة الحسم. وعند دراسة الاعتراض اتضح أن الهيئة قامت بإطلاع المدعية على مسودة الربط بما فيها التعديلات ولم تبدي المدعية اعتراضها على الربط، وعليه تم اعتبار هذا البند ليس من المصاريف المتعلقة بالنشاط. وفيما يتعلق بالبند الرابع: خسائر انخفاض العقارات، بأنها قامت بالربط على المدعية وذلك بتعديل صافي الربح الدفترى بهذا البند، وعند دراسة الاعتراض وبالإطلاع على القوائم المالية المدققة والمستندات الثبوتية المقدمة تبين أن المدعية حسمت بند الاستثمارات العقارية بالصافي بعد حسم قيمة خسائر انخفاض في العقارات والتي حسمها ضمن صافي الربح المحاسبي بقائمة الدخل.

وفي يوم الخميس الموافق: 2022/08/04م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.





ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017م، حيث ينحصر اعتراض المدعية في أربعة بنود ببيانها تاليًا:

**فيما يتعلق بالبند الأول:** رصيد التمويل الإضافي من شريك، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد جاري الشريك باعتبار أنه تم تمويل الأصول، وتدعي بأن الزيادة هي نقد لتمويل الاستثمارات المستقبلية، وعلية فإن الرصيد الواجب إضافة هو رصيد أول المدة وعدم إضافة الزيادة خلال العام، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية وذلك بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي. وقد تم مناقشة المدعية من قبل الهيئة في تاريخ 1442/01/19هـ والطلب منها إيضاح مصادر تمويل الأصول وقد تم الرد من المدعية، واستنادًا للمادة الرابعة أولًا رقم 2 من لائحة جباية الزكاة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى؛ اتضح للدائرة أن هذا الرصيد هو لتمويل لاستثمارات عقارية وعلى اعتبار أن الاستثمارات العقارية حسمت للمدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند التمويل الإضافي من شريك.

**وفيما يتعلق بالبند الثاني:** المطلوب لأطراف ذات علاقة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد المطلوب لأطراف ذات علاقة، وأن تزكية الرصيد تكون على الدائن وليس المدين، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية وذلك بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي وبالرجوع لحالة الفحص اتضح أن الهيئة قامت بمناقشة المدعية بتاريخ 1442/01/19م مطالبة منها تقديم مستخرج من الحاسب الآلي بحركة أطراف ذات علاقة موضح فيه رصيد أول المدة والرصيد خلال المدة ورصيد نهاية المدة، وقد قدمتها المدعية وقد اتضح أنها تمويل من الشركاء، وحيث نصت الفقرة (أولًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للاتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما سبق يتضح بأن يتم إضافة ما حال عليه الحول من الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحول أو الأرصدة الدائنة التي مولت محسومًا ولعدم تقديم المدعية ما يثبت ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المطلوب لأطراف ذات علاقة.

**وفيما يتعلق بالبند الثالث:** المصاريف الأخرى، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المصاريف الأخرى لصافي الربح، وتذكر المدعية عدم معرفتها بأسباب المعالجة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية بإضافة هذا البند لصافي الربح الدفترى باعتباره من البنود غير جائزة الحسم، وحيث نصت الفقرة رقم (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية"، وبناءً على ما سبق يتضح بأن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها في عدم معرفتها بأسباب رفض حسم المصروف، وبالإطلاع على رد المدعى



عليها يتضح قيامها برفض حسم المصروف باعتبار أنها من المصاريف غير المتعلقة بالنشاط، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت عكس ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف الأخرى.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: خسائر انخفاض العقارات، فبالإطلاع على مذكرة المدعية لم يتضح اعتراضها عن هذا البند أمام لجنة الفصل، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية وذلك بتعديل صافي الربح الدفتری بهذا البند، وحيث إن المدعية لم تقدم اعتراضها على البند أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن بند خسائر انخفاض العقارات.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند التمويل الإضافي من شريك.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند المطلوب لأطراف ذات علاقة.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف الأخرى.

رابعاً: صرف النظر عن بند خسائر انخفاض العقارات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-1926)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-61106)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - خطأ في الإقرار . عدم أحقية الهيئة في فتح الربط بصفة أساسية . استثمارات . عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي يقع عليه - اختلاف نماذج الإقرارات لا يؤثر في طريقة المحاسبة - خلاف فني . مستندات مؤيدة للاستثمار - من شروط حسم الاستثمار خضوع الشركة المستثمر فيها للزكاة .

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للعام 2018م - أسست المدعية اعتراضها على ثلاثة بنود؛ الأول: الخطأ في الإقرار، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها وتذكر في مذكرة ردها بأن الشركة لم تتعرض لنماذج الإقرارات وإنما أوضحت أن تلك الإشعارات بعد تقديم الإقرار وتم التعديل من قبل الهيئة وبالتالي لم يصبح المدرج لدى الهيئة هو إقرار الشركة وإنما تعديل الإقرار، وفيما يتعلق بالبند الثاني: عدم أحقية الهيئة في فتح الربط بصفة أساسية، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في التعديل على الإقرار المقدم من الشركة وحيث تم إيضاح أن المدرج لدى الهيئة لم يصبح إقراراً للشركة وإنما ربطاً من الهيئة، وفيما يتعلق بالبند الثالث: الاستثمارات، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأن اختلاف نماذج الإقرارات لا تؤثر في طريقة المحاسبة ولا وجود فروقات زكوية إضافية، وفيما يتعلق بالبند الثاني دفعت المدعى عليها بأن الخلاف كان في السابق خلافاً فنياً وليس مستندياً، وفيما يتعلق بالبند الثالث دفعت بعدم تقديم المكلّف المستندات المؤيدة للاستثمار (مستندات المؤيدة لدفع قيمة الاستثمار) وبيانات التواصل لشركة ... لحث الشركة القيام بتقديم الإقرارات الزكوية وسداد المستحق بموجبها - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية تعترض على الناحية الشكلية حيث يتبين أن الهيئة قامت بتعديل الربط وليس ربطاً جديداً، وفيما يتعلق بالبند الثاني يحق للمدعى عليها تصحيح الخطأ خلال 5 سنوات ولم يلزمها بعدم إعادة الربط مرة أخرى لنفس السنوات، وفيما يتعلق بالبند الثالث يتضح بأن الخلاف يكمن في عدم قبول حسم المدعى عليها بحسم الاستثمار في شركة ...، لعدم سداد الشركة المستثمر فيها زكاتها، لتهربها، حيث إنه من شروط حسم الاستثمار أن تكون الشركة المستثمر فيها خاضعة للزكاة ولعدم تقديم



المدعية ما يثبت قيام الشركة المستثمر فيها بسداد الزكاة- مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

#### المستند:

- المادتان (3/20)، (8/21، 10، 11) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/16م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/07/26م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة ... للاستثمار التجاري بموجب (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في ثلاثة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول: الخطأ في الإقرار، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها وتذكر في مذكرة ردها بأن الشركة لم تتعرض لنماذج الإقرارات وإنما أوضحت إن تلك الإشعارات بعد تقديم الإقرار وتم التعديل من قبل الهيئة وبالتالي لم يصبح المدرج لدى الهيئة هو إقرار الشركة وإنما تعديل الإقرار وتم إيضاح أن هناك خطأً من قبل الهيئة في الإشعار إلا أن الهيئة لم ترد على ذلك ويكون عدم الرد هو موافقة ضمنية من قبل الهيئة على وجهة نظر الشركة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: عدم أحقية الهيئة في فتح الربط بصفة أساسية، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في التعديل على الإقرار المقدم من الشركة وحيث تم إيضاح أن المدرج لدى الهيئة لم يصبح إقراراً للشركة وإنما ربط من الهيئة فكيف تعيد الهيئة فتح ربط قامت بالتعديل عليه من قبل إدارتين مختلفتين بالهيئة حيث تم التعديل من قبل إدارة العمليات بالهيئة ثم قامت الإدارة القانونية بالتعديل على ذلك الربط وحيث لا يوجد جديد من معلومات سوى أن الهيئة لم تعتمد استثماراً سبق وأن اعتمدته طبقاً للفحص الميداني من الفترة من 2009-2016م ولا يوجد أي تعديل على القوائم المالية المقدمة من الشركة حتى يكون هناك معلومات لم تكن متاحة سابقاً أمام الهيئة كما قدمت المدعية صور الربط السابق من الهيئة الذي تم اعتماد تلك الاستثمارات كما أن فتح الربط يكون لبنود لم تكن متاحة أمام الهيئة عند المحاسبة بعكس ما حدث مع الشركة حيث إن كل البنود كانت متاحة وعليه فإن إعادة الربط من قبل



الهيئة ليس له أي سند نظامي لذا تطلب المدعية عدم إعادة الربط لعدم وجود أي بنود لم تكن متاحة أمام الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الاستثمارات، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها وتذكر بأن ما جاءت به الهيئة في ردها بأنه تم استبعاد الاستثمارات في رأس مال شركة ... رقم مميز (...) لعدم تقديمها المستندات المؤيدة للاستثمار (المستندات المؤيدة لدفع قيمة الاستثمار) وبيانات التواصل، فإن الشركة تؤكد في ردها بأن هذا الرد مخالف تمامًا للواقع حيث تؤكد للمرة الثانية بأنه تم تقديم جميع المستندات المؤيدة للاستثمار حيث أشارت لجنة الفحص في محضرها بالصفحة السادسة إلى: "مرفق بمحضر الأعمال عقد مقايضة ... مع استثمارات من ضمنها استثمارات في شركة..." هذا من ناحية، وفيما يخص بيانات الاتصال تؤكد المدعية بأنه تم تزويد الهيئة ببيانات الاتصال لشركة... كما أنها أشارت في ردها السابق والمقدم به صورة من المراسلات عبر البريد الإلكتروني وما جاءت به الهيئة من مبررات أن الشركة المستثمر فيها لم تقدم إقراراتها الزكوية، وتؤكد في ردها هذا بأنه ليس لها أي سيطرة على تلك الشركة، وأن السيطرة على تقديم الإقرارات هو من صميم مهام وواجبات الهيئة وليس على الشركات المستثمرة، وما جاء في رد الهيئة بأنها أنشأت حالات تهريب وأنشأت إقرارات زكوية للشركة المستثمر فيها، ففي هذه الحالة فإن تلك الشركة أصبحت خاضعة لجباية الزكاة وبالتالي لا بد من تطبيق نص المادة (الرابعة)، البند الثاني، (الفقرة 4/أ) هذا من جهة، ومن جهة أخرى في حالة إصرار الهيئة على عدم حسم هذا الاستثمار محل الاعتراض من الوعاء الزكوي، فيكون هناك ازدواجية بأن الشركة قامت بدفع زكاة عن أموال مزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: الخطأ في الإقرار، أن اختلاف نماذج الإقرارات لا تؤثر في طريقة المحاسبة ولا وجود فروقات زكوية إضافية بل هو يمثل تطورًا ومواكبة للهيئة وسعيها الدائم في زيادة الشفافية والإفصاح للمكلفين. وفيما يتعلق بالبند الثاني: عدم أحقية الهيئة في فتح الربط بصفة أساسية، بأن الخلاف كان في السابق خللاً فنياً وليس مستندياً، فعام 2017م كان الخلاف يدور حول جواز أم عدم جواز حسم الاستثمار في الشركة المستثمر فيها المصنف ضمن حقوق الملكية كرأس مال إضافي، وأما الأعوام من 2009م حتى 2016م فكان هناك محضر اتفاق مع المكلف بتاريخ 1440/04/03هـ وتم الاتفاق بموجب المحضر وسداد المستحقات عن تلك الفترة بمبلغ إجمالي (355.989.12) ريالاً، وعندما وردت ملاحظة الديوان العام للمحاسبة برقم (55220) وتاريخ 1441/11/28هـ وكانت كالتالي: "تبين أن المكلف قام بحسم بند استثمارات في الشركات التابعة من الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى القوائم المالية للشركات التابعة للأعوام 2016م وما قبل اتضح أن تلك المبالغ تم إدراجها ضمن المطلوبات غير المتداولة تحت بند (مستحق إلى الشركاء) وفي عام 2018م أعيد تبويب القوائم المالية وتم إدراجها ضمن حقوق الشركاء تحت بند (رأس المال الإضافي) وهي في حقيقتها قرض للشركة التابعة، مما يستوجب طلب عقود التأسيس المعدلة للشركات التابعة والتحقق من تعديل رأس المال فيها طبقاً للمادة (1/13) من نظام الشركات، وعدم حسم تلك الاستثمارات التي تمثل قرضاً تحت مسمى (مستحق إلى الشركاء) أو (رأس مال إضافي)" فقد أصبح الخلاف مستندياً حيث اتضح أن الشركة المستثمر فيها لم تقدم إقراراتها ولم يتم محاسبتها ولم تخضع للزكاة، وبالتالي تؤكد الهيئة على صحة إجرائها في إعادة فتح الربط. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الاستثمارات، بأنه تم استبعاد الاستثمارات في رأس مال شركة ... رقم المميز (...) لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة للاستثمار (المستندات المؤيدة لدفع قيمة الاستثمار) وبيانات



التواصل لشركة ... لحث الشركة القيام بتقديم الإقرارات الزكوية وسداد المستحق بموجبها، وعند دراسة الاعتراض قدم المكلف التالي: -شهادة امتلاك الأسهم. - محضر الاتفاق بين الهيئة والمكلف للأعوام من 2009م حتى 2016م خطاب للمكلف بسداد المستحقات الناتجة بموجب محضر الاتفاق من خلال الدراسة تبين أنه بسبب عدم تقديم الشركة الذي يدعي المكلف بالاستثمار فيها إقراراتها وقوائمها المالية، فقد قامت الهيئة بإنشاء حالات تهريب وإنشاء إقرارات لها، وطالما أن الشركة المستثمر فيها لم تقم بتحديث بياناتها لدى الهيئة ولم تقدم الإقرارات الزكوية والقوائم المالية خلال المدد النظامية وبالتالي فإن هذه الاستثمارات لم تخضع للزكاة في الشركة المستثمر فيها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/19م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغها نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/16م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، كما حضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../06/1442هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.





ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للعام 2018م حيث ينحصر اعتراض المدعية في ثلاثة بنود بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: الخطأ في الإقرار، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها وتذكر في مذكرة ردها بأن الشركة لم تتعرض لنماذج الإقرارات وإنما أوضحت إن تلك الإشعارات بعد تقديم الإقرار وتم التعديل من قبل الهيئة وبالتالي لم يصبح المدرج لدى الهيئة هو إقرار الشركة وإنما تعديل الإقرار، فيما دفعت المدعى عليها أن اختلاف نماذج الإقرارات لا تؤثر في طريقة المحاسبة ولا وجود فروقات زكوية إضافية بل هو يمثل تطوراً ومواكبة للهيئة وسعياً الدائم في زيادة الشفافية والإفصاح للمكلفين، وحيث نصت الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة. كما نصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية"، بناءً على ما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن المدعية تعترض على الناحية الشكلية حيث يتبين أن الهيئة قامت بتعديل الربط وليس ربطاً جديداً وطبقاً لما ورد عليها في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ في الفقرة (8) من المادة (21) المتعلقة بإجراءات الفحص والربط يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات المبينة في نص المادة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الخطأ في الإخطار.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: عدم أحقية الهيئة في فتح الربط بصفة أساسية، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في التعديل على الإقرار المقدم من الشركة وحيث تم إيضاح أن المدرج لدى الهيئة لم يصبح إقراراً للشركة وإنما ربط من الهيئة، فيما دفعت المدعى عليها بأن الخلاف كان في السابق خلافاً فنياً وليس مستندياً، في عامي 2017م و2018م كان الخلاف يدور حول جواز أم عدم جواز حسم الاستثمار في الشركة المستثمر فيها المصنف ضمن حقوق الملكية كرأس مال إضافي، وحيث نصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية". نصت الفقرة رقم (11) من المادة (21) منها على: "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً"، وعليه وبناءً على ما سبق يتضح بأن المدعية تعترض على إعادة فتح الربط وأنه بناءً على المادة أعلاه فإنه يحق للمدعى عليها تصحيح الخطأ خلال 5 سنوات ولم يلزمها بعدم إعادة الربط مرة أخرى لنفس السنوات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض اعتراض المدعية على بند عدم أحقية الهيئة في فتح الربط بصفة أساسية.



وفيما يتعلق بالبند الثالث: الاستثمارات، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها وتذكر بأن ما جاءت به الهيئة في ردها بأنه تم استبعاد الاستثمارات في رأس مال شركة... رقم مميز (...). لعدم تقديمها المستندات المؤيدة للاستثمار (المستندات المؤيدة لدفع قيمة الاستثمار) وبيانات التواصل، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم استبعاد الاستثمارات في رأس مال شركة... رقم المميز (...). لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة للاستثمار (المستندات المؤيدة لدفع قيمة الاستثمار) وبيانات التواصل لشركة... لحث الشركة القيام بتقديم الإقرارات الزكوية وسداد المستحق بموجبها، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما سبق وبالاطلاع على ما تقدم يتضح بأن الخلاف يكمن في عدم قبول حسم المدعى عليها بحسم الاستثمار في شركة...، لعدم سداد الشركة المستثمر فيها زكاتها، لتهريبها، حيث إنه من شروط حسم الاستثمار في أن تكون الشركة المستثمر فيها خاضعة للزكاة ولعدم تقديم المدعية ما يثبت قيام الشركة المستثمر فيها بسداد الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الخطأ في الإخطار.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم أحقية الهيئة في فتح الربط بصفة أساسية.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2023)

الصادر في الدعوى رقم (Z-44615-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - الاستثمارات في الصناديق - المستحق للأطراف ذات العلاقة - الاستثمار في شركة - القروض الممنوحة إلى الشركة التابعة - بدلات أخرى ومكافآت - حسم قروض . وعاء زكوي . ثني زكاة . قوائم مالية . ربح دفترتي . تأجير طويل الأجل . قبول المدعى عليها لاعتراض المدعية ينهي الخلاف.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م - أسست المدعية اعتراضها على إجراء المدعى عليها وتطالب بحسم القروض الممنوحة إلى شركة تابعة وتذكر المدعية في لائحة اعتراضها أنها أخذت قرضاً من البنك المحلي ثم قدمت هذا القرض إلى شركتها التابعة شركة ... والمسجلة لدى الهيئة وأضافت شركة ... هذا القرض إلى وعائها الزكوي وفي نفس الوقت أضافت شركة ... هذا القرض إلى وعائها الزكوي مما يؤدي إلى الثني في الزكاة مرة حين تسديده من قبل الشركة التابعة وفقاً لإقرارها الزكوي، ومرة أخرى عندما لم تقبل الهيئة بالمطالبة بحسم نفس القرض الممنوح للشركة التابعة في ربط شركة .... كما تعترض على إجراء المدعى عليها وتطالب بحسم البدلات والمكافآت الأخرى - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: أنها قامت بالربط على المكلف بعدم حسم الاستثمارات في الصناديق وأنها طلبت من المكلف تقديم المستندات وقدمت المدعية المستندات المطلوبة وعليه قامت الهيئة بقبول الاستثمار في الأسهم ورفضت حسم الاستثمار في الصناديق وذلك لأن غرض ونشاط الصناديق الاستثمارية هو المتاجرة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: قامت بقبول اعتراض المدعية وإجراء التعديل على الإقرار. وفيما يتعلق بالبند الثالث: قامت بقبول اعتراض المدعية وإجراء التعديل على الإقرار لعام 2018م. وفيما يتعلق بالبند الرابع: قامت بقبول خصم البند من الوعاء الزكوي بنسبة الملكية في الشركة المستثمر فيها لمنع الثني في الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: لم يقدم المكلف أي مستندات مطلوبة - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: أنه تبين في القوائم المالية في إيضاح رقم (5) استثمارات مالية تتمثل في صناديق خاصة وعامة مما يؤكد أنها صناديق استثمارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في الصناديق لعامي 2017م و2018م. وفيما يتعلق بالبند الثاني: ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية وفقاً لما ورد منها حول بند المستحق



للأطراف ذات العلاقة لعام 2017م. وفيما يتعلق بالبند الثالث: ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الرابع: يتضح أن المدعية قدمت القوائم المالية. وفيما يتعلق بالبند الخامس: يتبين وجود تلك المكافآت وضرورة استنادها إلى الإجراءات التي يقررها نظام العمل لا شأن لها عند احتساب المعاملة الزكوية بدخول مبالغها في الوعاء الزكوي للمكلف من عدمه - مؤدى ذلك: أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في الصناديق لعامي 2017م و2018م وبند القروض الممنوحة إلى الشركة التابعة لعام 2018م وبند بدلات أخرى ومكافآت لعام 2018م، وإثبات انتهاء الخلاف حول بند المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2017م، وبند الاستثمار في شركة ... لعام 2018م - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادة (70) من [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)
- المادة (1/70) من [اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم \(39933\) وتاريخ 1435/05/19هـ](#)
- المادة (4/ثانياً/4/أ) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/09م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/03/25م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... هوية وطنية (...)، بصفته الوكيل عن شركة ... سجل تجاري رقم (...)، وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في خمسة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: الاستثمارات في الصناديق لعامي 2017م و2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها وتطالب بحسم الاستثمارات في الصناديق بمبلغ (55.344.096) ريالاً لعام 2017م و(66.158.898) ريالاً سعودياً لعام 2018م، وذكرت المدعية في لائحة اعتراضها أن الأصول الأساسية المملوكة لهذه الصناديق الاستثمارية والتي تعد ممتلكات عقارية استناداً إلى جوهر المعاملة وتذكر المدعية أن الاستثمارات العقارية هي من أصول جائزة الحسم من الزكاة تمت من خلال الصناديق وأن الاستثمار في عقارات استثمارية يتم



الاحتفاظ بها بغرض التأجير طويل الأجل وليس للبيع كما هو مبين في القوائم المالية الخاصة بالصناديق، وعليه تؤكد المدعية السماح بحسم هذه الاستثمارات. وفيما يتعلق بالبند الثاني: المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند المستحق لأطراف ذات العلاقة وتطالب بحسمها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الاستثمار في شركة ... لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الاستثمار في شركة ... وتطالب بحسمها. وفيما يتعلق بالبند الرابع: القروض الممنوحة إلى الشركة التابعة لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها وتطالب بحسم القروض الممنوحة إلى شركة تابعة وتذكر المدعية في لائحة اعتراضها أنها أخذت قرضاً من البنك المحلي ثم قدمت هذا القرض إلى شركتها التابعة شركة ... والمسجلة لدى الهيئة وأضافت شركة ... هذا القرض إلى وعائها الزكوي وفي نفس الوقت أضافت شركة ... هذا القرض إلى وعائها الزكوي مما يؤدي إلى التثني في الزكاة مرة حين تسديده من قبل الشركة التابعة وفقاً لإقرارها الزكوي، ومرة أخرى عندما لم تقبل الهيئة بالمطالبة بحسم نفس القرض الممنوح للشركة التابعة في ربط شركة .... وفيما يتعلق بالبند الخامس: بدلات أخرى ومكافآت لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها وتطالب بحسم البدلات والمكافآت الأخرى بمبلغ (5.589.525) ريالاً لعام 2018م، وتذكر المدعية أن هذه البدلات تعتبر مصروفات ضرورية واعتيادية للنشاط التجاري ويتم تكبدها لتحفيز والاحتفاظ بالموظفين وأن هذه المزايا تم دفعها خلال السنة ولم يحل عليها الحول وأشارت المدعية أنها أرفقت كشفاً شهرياً بالبدلات الأخرى والتي تتكون أساساً من بدل السكن والمواصلات وعليه تطلب المدعية بحسم بالمصروفات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: الاستثمارات في الصناديق لعامي 2017م و2018م، قامت بالربط على المكلف بعدم حسم الاستثمارات في الصناديق وأنها طلبت من المكلف تقديم المستندات وقدمت المدعية المستندات المطلوبة وعليه قامت الهيئة بقبول الاستثمار في الأسهم ورفضت حسم الاستثمار في الصناديق وذلك لأن غرض ونشاط الصناديق الاستثمارية هو المتاجرة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2017م، قامت بقبول اعتراض المدعية وإجراء التعديل على الإقرار. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الاستثمار في شركة ... لعام 2018م، قامت بقبول اعتراض المدعية وإجراء التعديل إقراره لعام 2018م. وفيما يتعلق بالبند الرابع: القروض الممنوحة إلى الشركة التابعة لعام 2018م، قامت بقبول خصم البند من الوعاء الكوي بنسبة الملكية في الشركة المستثمر فيها لمنع التثني في الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بدلات أخرى ومكافآت لعام 2018م، قامت بإضافة هذا البند لصافي الربح الدفتری وأن الهيئة طلبت من المدعية تقديم بيان تفصيلي بالرواتب والأجور وإرفاق صورة من لائحة الجزاءات والمكافآت الخاصة بالشركة المعتمدة من وزارة العمل وتذكر الهيئة أنه تم منح الفرصة الكافية لتقديم تلك البيانات ولم يتم تقديم المستندات المطلوبة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/09م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../1442هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.





## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية في خمسة بنود بيانها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: الاستثمارات في الصناديق لعامي 2017م و2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الاستثمارات في الصناديق لعامي 2017م و2018م، وذكرت المدعية في لائحة اعتراضها أن الأصول الأساسية المملوكة لهذه الصناديق الاستثمارية والتي تعد ممتلكات عقارية وأن الاستثمار في عقارات استثمارية يتم الاحتفاظ بها بغرض التأجير طويل الأجل وليس للبيع كما هو مبين في القوائم المالية الخاصة بالصناديق، وعليه تطالب بحسمها، فيما دفعت المدعى عليها بالربط على المكلف بعدم حسم الاستثمارات في الصناديق وقامت أيضًا بقبول الاستثمار في الأسهم ورفضت حسم الاستثمار في الصناديق وذلك لأن غرض ونشاط الصناديق الاستثمارية هو المتاجرة. واستنادًا إلى المادة (4) البند (ثانيًا) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء. وكذلك الفقرة (ج) من ذات المادة التي نصت على: في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات - داخلية أو خارجية - في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء سواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل". وبناء على ما تقدم، لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وفقًا لما سبق، وحيث إن الصناديق الاستثمارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعًا وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة





الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار حيث إنها صناديق للمتاجرة وليس لل تقنية، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين في القوائم المالية في إيضاح رقم (5) استثمارات مالية تتمثل في صناديق خاصة وعامة مما يؤكد أنها صناديق استثمارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في الصناديق لعامي 2017م و2018م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2017م، استنادًا على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ التي نصت على: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك" واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ التي نصت على: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وعليه ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية وفقًا لما ورد منها حول بند المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2017م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: الاستثمار في شركة ... لعام 2018م، استنادًا على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ التي نصت على: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك" واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ التي نصت على: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وعليه ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية وفقًا لما ورد منها حول بند الاستثمار في شركة ... لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: القروض الممنوحة إلى الشركة التابعة لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض الممنوحة إلى شركة تابعة وتذكر المدعية في لائحة اعتراضها أنها أخذت قرضًا من البنك المحلي ثم قدمت هذا القرض إلى شركتها التابعة شركة ... والمسجلة لدى الهيئة وأضافت شركة ... هذا القرض إلى وعائها الزكوي وفي نفس الوقت أضافت شركة ... هذا القرض إلى وعائها الزكوي مما يؤدي إلى التثني في الزكاة وعليه تطالب بحسمها، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت بقبول خصم بند القروض الممنوحة إلى الشركة التابعة من الوعاء الزكوي بنسبة الملكية في الشركة المستثمر فيها لمنع التثني في الزكاة. وبناء على ما تقدم، وبالإطلاع على مستندات المقدمة من المدعية والمدعى عليها يتضح أن المدعية قدمت القوائم المالية ومن خلال الإيضاح رقم (15) ظهرت ضمن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وأن الشركة التابعة أخضعت تلك المبالغ للزكاة بناء على إقراراتها الزكوية المقدمة للهيئة، وعليه فإن القروض والسلف المقدمة لشركة التابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنبًا لتثني الزكاة، حيث إن جزءًا من القرض والسلف (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضًا لطرف آخر، وبالتالي فإنه يحق للمدعية



(المقرض) حسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائه الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند القروض الممنوحة إلى الشركة التابعة لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بدلات أخرى ومكافآت لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البدلات والمكافآت الأخرى، وتذكر المدعية في أن هذه البدلات تعتبر مصروفات ضرورية واعتيادية للنشاط التجاري ويتم تكبدها للتحفيز والاحتفاظ بالموظفين وأن هذه المزايا تم دفعها خلال السنة ولم يحل عليها الحول وأشارت المدعية إلى أنها أرفقت كشفًا شهريًا بالبدلات الأخرى والتي تتكون أساسًا من بدل السكن والمواصلات وعليه تطالب المدعية بحسم بالمصروفات، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة هذا البند لصافي الربح الدفتری وأن الهيئة طلبت من المدعية تقديم بيان تفصيلي بالرواتب والأجور وإرفاق صورة من لائحة الجزاءات والمكافآت الخاصة بالشركة المعتمدة من وزارة العمل وتذكر الهيئة أنه تم منح الفرصة الكافية لتقديم تلك البيانات ولم يتم تقديم المستندات المطلوبة. وبناءً على ما تقدم، وحيث يتبين وجود تلك المكافآت وضرورة استنادها إلى الإجراءات التي يقررها نظام العمل لا شأن لها عند احتساب المعاملة الزكوية بدخول مبالغها في الوعاء الزكوي للمكلف من عدمه، لأن تلك الإجراءات التنظيمية مقصود بها غاية أخرى يهدف منها النظام إلى تحقيق حماية حقوق العاملين في المنشآت. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند بدلات أخرى ومكافآت لعام 2018م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في الصناديق لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2017م.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الاستثمار في شركة ... لعام 2018م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض الممنوحة إلى الشركة التابعة لعام 2018م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند بدلات أخرى ومكافآت لعام 2018م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

### لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

### في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-2022-1964)

الصادر في الدعوى رقم (Z-41345-2021)

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع ضمن الأصول غير المتداولة - الإخضاع لرأس المال الإضافي - إضافة مستحق لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي - عدم حسم الخسائر غير المحققة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - البيئة على من ادعى - المعتبر في الخسائر المرحلة ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - أسست المدعية اعتراضها على ستة بنود: عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع ضمن الأصول غير المتداولة، وإضافة رأس المال الإضافي إلى الوعاء الزكوي، وإضافة مستحق لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي، وعدم حسم الخسائر غير المحققة على الرغم من قبولها بالأرباح غير المحققة وإضافة الغرامات إلى صافي الربح المعدل، وعدم حسم الخسائر المرحلة من السنوات السابقة وتطالب بحسمها - أجابت الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل - ثبت للدائرة فيما يخص البند الأول أن المدعية قدمت احتساب الزكاة للصناديق ولم تقدم ما يفيد بتزكية هذه الصناديق في عام 2018م كما لم يتم تقديم القوائم المالية المراجعة لتلك الصناديق لتحقيق من احتساب الزكاة عليها، وفيما يخص البند الثاني يتضح أن ما حال عليه الحول بمبلغ (520,019,747) ريالاً، أما ما يخص ما أشارت له المدعية بأن هذه المبالغ تمثل مصادر تمويل الصناديق العقارية، وحيث إن أساس إجراء الهيئة هو إضافة رأس المال الإضافي طبقاً لحولان الحول ولم يتم الأخذ بالزيادة التي تمت خلال العام كما أنه عند احتساب رأس المال الإضافي لم يتم إضافة الزيادة خلال العام وتم الأخذ برصيد أول المدة بعد حسم المسدد خلال العام، وفيما يخص البندين الثالث والرابع وحيث لم تُقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ وفيما يخص البند الخامس تبين بأن هذه المخالفات نتجت عن فرض غرامات على عملية الفحص لإقرارات ضريبة القيمة المضافة وهي من المخالفات غير جائزة الحسم كونها نتجت عن مخالفات في تطبيق اللوائح والأنظمة وهي غير مرتبطة بالنشاط، وفيما يخص البند السادس وبالرجوع للربط الصادر من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة وذلك بعد



تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الإخضاع لرأس المال الإضافي، ورفض اعتراض المدعية على سائر البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

#### المستند:

- المواد (4/البند أولاً، والفقرة 1/أ، والفقرة 2، والبند ثانياً/9)، و(1/5)، و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: 2022/07/28م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/03/12م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير شركة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب السجل التجاري تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في ستة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع ضمن الأصول غير المتداولة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع ضمن الأصول غير المتداولة، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية بأن الهيئة لم تقم بحسم الاستثمارات في صندوق وابل ريت بمبلغ (58,452,300) ريال وصندوق المعذر ريت بمبلغ (97,560,068) ريالاً حيث سمحت الهيئة لعدد كبير من الصناديق بالتسجيل وتقديم الإقرارات ومن أحد الصناديق محل النزاع وهو صندوق سويكوب وابل ريت مرفق الشهادة النهائية الخاصة، أما بما يخص صندوق المعذر ريت بمبلغ (97,560,068) ريالاً وحيث إنه صندوق مثله كمثل باقي الصناديق التي قدمت إقراراً لها وحسمتها الهيئة عند محاسبة الشركات المستثمر في تلك الصناديق (مرفق القوائم المالية الخاصة بذلك الصندوق) ونرفق الربط الخاص بذلك الصندوق. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإخضاع لرأس المال الإضافي، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رأس المال بمبلغ (580,911,602) ريال إلى الوعاء الزكوي باعتبار حولان الحول، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية بأن الهيئة قامت بالأخذ برصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، في حين أن ما حال عليه الحول بمبلغ (520,019,747) ريالاً، حيث إنها تمثل مصادر لتمويل الاستثمار في صناديق لم يحل عليها الحول وأن الهيئة لم تعتمد حسم تلك الاستثمارات، حيث إن تاريخ اقتناء تلك الصناديق خلال عام 2018م أي أن مصدر التمويل لم يحل عليه الحول وأن مصدر التمويل هو شركة ... عن طريق رأس المال الإضافي حيث قامت



الشركة خلال العام بإضافة مبلغ لرأس المال الإضافي لتمويل الاستثمارات في تلك الصناديق وقامت بسداد تلك المبالغ خلال نفس العام وحيث إن ميزان المراجعة المقدم للهيئة عبارة عن رصيد أول المدة وصافي الحركة (الفرق بين الحركة الدائنة والمدينة) ورصيد آخر المدة كما أن التحليل الذي قدم للهيئة بناء على أوراق مراقب الحسابات وليس بناء على المدرج بحسابات الشركة حيث قام مراقب الحسابات بإلغاء بعض العمليات المتماثلة التي ليس لها من وجهة نظره أثر محاسبي إلا أنها في واقع الأمر لها أثر زكوي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المستحق للأطراف ذات علاقة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مستحق لأطراف ذات علاقة بمبلغ (22,634,144) ريالاً إلى الوعاء الزكوي باعتبار حولان الحول، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية بأن الهيئة قامت بإخضاع رصيد آخر المدة ولم تأخذ بحولان الحول ونعتقد أنها اعتمدت على ميزان المراجعة الذي سبق أن أوضحنا أنه يتم إدراج الصافي بين المدين والدائن (والميزان موضح ذلك) ومرفق مستخرج بحركة الحساب من واقع نظام الحسابات الذي يدل على عدم حولان الحول. وفيما يتعلق بالبند الرابع: حسم الخسائر غير المحققة من الاستثمارات متاحة للبيع، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم خسائر غير محققة من استثمارات متاحة للبيع بمبلغ (3,049,661) ريالاً، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية بأن الهيئة لم تقبل حسم الخسائر غير المحققة على الرغم من قبولها بالأرباح غير المحققة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: إضافة الغرامات إلى صافي الربح المعدل، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل صافي الربح بغرامات فروق فحص خاصة بضريبة القيمة المضافة، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية بأن هذه المبالغ تحملتها الشركة نتيجة مزاولة النشاط وهي على فواتير الإيجار للعقارات المملوكة للشركة والتي تعد النشاط الأساس للشركة. وفيما يتعلق بالبند السادس: عدم حسم الخسائر المرحلة من سنوات السابقة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية بأن الهيئة لم تقم بحسم الخسائر المرحلة طبقاً لأحكام المادة الرابعة ثانياً الفقرة (9).

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع ضمن الأصول غير المتداولة، بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل، واسترشاداً بما ورد في خطاب التعديل المقدم حيث ذكرت الهيئة أن أسباب رفض الاستثمار في (صندوق وابل والمعذر ريت) أن الاستثمار لم يتم تزكيته سنة 2018م (لم يتم تقديم الإقرار) استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإخضاع لرأس المال الإضافي، بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل، واسترشاداً بما ورد في خطاب التعديل المقدم حيث ذكرت الهيئة أنه تم إضافة مساهمات إضافية لزيادة رأس المال حسب الحركة المقدمة من المكلف مع مراعات السنة القمرية حسب المادة 4 فقره (2) من اللائحة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المستحق للأطراف ذات علاقة، بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل وفيما يتعلق بالبند الرابع: حسم الخسائر غير المحققة من الاستثمارات متاحة للبيع، بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل وفيما يتعلق بالبند الخامس: إضافة الغرامات إلى صافي الربح المعدل، بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل وفيما يتعلق بالبند السادس: عدم حسم الخسائر المرحلة من سنوات السابقة، بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل، واسترشاداً بما ورد في خطاب التعديل المقدم حيث ذكرت الهيئة أنه تم حسم الخسائر المعدلة وفق ربوط الهيئة المعدلة.





وفي يوم الخميس الموافق: 2022/07/28م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضرت ممثلة المدعية ... ذات الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ... /.../...هـ، وفيها أكد ممثل المدعى عليها تمسكه بالدفع الشكلي وطلبه للإمهال لتقديم الرد الموضوعي في حال تجاوزت الدائرة الدفع الشكلي، وحيث تقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ 2021/03/12م وتبلغ بقرار رفض الاعتراض من قبل لجنة التسوية بتاريخ 2021/03/04م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية في ستة بنود بيّناها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع ضمن الأصول غير المتداولة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي وتطالب بحسمها، فيما دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل. واستناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء" واستناداً إلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة





بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، حيث قدمت المدعية احتساب الزكاة للصناديق ولم تقدم ما يفيد بتزكية هذه الصناديق في عام 2018م حيث إن الشهادة المقدمة من المدعية تمثل تقديم الإقرار عن الفترة المنتهية في 2019/12/31م أي بعد السنة المالية محل الخلاف، كما لم يتم تقديم القوائم المالية المراجعة لتلك الصناديق للتحقق من احتساب الزكاة عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع ضمن الأصول غير المتداولة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإخضاع لرأس المال الإضافي، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رأس المال الإضافي إلى الوعاء الزكوي وتطالب بحسمها، فيما دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل، واسترشاداً بما ورد في خطاب التعديل المقدم حيث ذكرت الهيئة أنه تم إضافة مساهمات إضافية لزيادة رأس المال حسب الحركة المقدمة من المكلف مع مراعات السنة القمرية حسب المادة 4 فقره 2 من اللائحة، واستناداً على البند (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية المخصوصة من وعاء الزكاة"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتضح أن المدعية قدمت في المرفق (3) كشف الحساب الخاص برأس المال الإضافي حيث تبين أن رأس المال الإضافي أول العام بمبلغ (637,509,409) ريال والمسدد خلال العام بمبلغ (117,489,662) ريالاً وإضافات خلال العام بمبلغ (61,341,855.5) ريال وأن رصيد آخر المدة بمبلغ (580,911,602.5) ريال كما قدمت المدعية افادة من شركة ... بأن الرصيد المستحق لها كما في 2018/12/31م بمبلغ (580,911,602) ريال، حيث يتضح أن ما حال عليه الحول بمبلغ (520,019,747) ريالاً، أما بما يخص ما شارته له المدعية بأن هذه المبالغ تمثل مصادر تمويل الصناديق العقارية (عن طريق رأس المال الإضافي) من قبل شركة ... والتي سبق و أن تم رفض حسمها من الوعاء الزكوي وذلك من باب عدم الثني (كما سبق مناقشته في البند 1)، وحيث يتم إضافة رأس المال عند حولان الحول عليه أو الزيادة فيه خلال العام إن كان مصدرها من بنود حقوق الملكية أو استخدمت في تمويل أحد الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن أساس إجراء الهيئة هو إضافة رأس المال الإضافي طبقاً لحولان الحول ولم يتم الأخذ بالزيادة التي تمت خلال العام، كما أنه عند احتساب رأس المال الإضافي لم يتم إضافة الزيادة خلال العام وتم الأخذ برصيد أول المدة بعد حسم المسدد خلال العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها على بند الإخضاع لرأس المال الإضافي.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: المستحق للأطراف ذات علاقة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مستحق لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي وتطالب بحسمها، فيما دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل. وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفعات ومستندات، وحيث لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حولان الحول على هذا البند، واستناداً على



القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى"، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدّعية على هذا البند. الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المستحق للأطراف ذات علاقة.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: حسم الخسائر غير المحققة من الاستثمارات متاحة للبيع، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الخسائر غير المحققة بالرغم من قبولها بالأرباح غير المحققة وتطالب بحسمها، فيما دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل. وبناء على ما سبق؛ حيث لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية لصحة دعواها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند حسم الخسائر غير المحققة من الاستثمارات متاحة للبيع.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: إضافة الغرامات إلى صافي الربح المعدل، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الغرامات إلى صافي الربح المعدل وتطالب بحسمها، فيما دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل. واستناداً على نص الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا كانت مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى، وحيث إن المخالفات والغرامات الناتجة عن مخالفات في تطبيق اللوائح والأنظمة غير جائزة الحسم أما الغرامات المترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقدة معها (المدعى)، وحيث تبين بأن هذه المخالفات نتجت عن فرض غرامات على عملية الفحص لإقرارات ضريبة القيمة المضافة وهي من المخالفات غير جائزة الحسم كونها نتجت عن مخالفات في تطبيق اللوائح والأنظمة وهي غير مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند إضافة الغرامات إلى صافي الربح المعدل.

وفيما يتعلق بالبند السادس: عدم حسم الخسائر المرحلة من سنوات السابقة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الخسائر المرحلة من سنوات السابقة طبقاً لأحكام المادة الرابعة ثانياً الفقرة (9)، فيما دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل، واسترشاداً بما ورد في خطاب التعديل المقدم حيث ذكرت الهيئة أنه تم حسم الخسائر المعدلة وفق ربوط الهيئة المعدلة. واستناداً على البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وبناءً على ما سبق، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من



الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع للربط الصادر من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم الخسائر المرحلة من سنوات السابقة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع ضمن الأصول غير المتداولة.
- ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الإخضاع لرأس المال الإضافي وفقاً لحثثيات القرار.
- ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند المستحق للأطراف ذات علاقة.
- رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند حسم الخسائر غير المحققة من الاستثمارات متاحة للبيع.
- خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة الغرامات إلى صافي الربح المعدل.
- سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم الخسائر المرحلة من السنوات السابقة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-1739)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-38798)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - جاري الشريك . صافي أصول ثابتة . مخصص نهاية الخدمة . عدم تقديم حركة الحساب للتحقق من حولان الحول يوجب رفض الاعتراض .

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - أسست المدعية اعتراضها على ثلاثة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: جاري الشريك؛ حيث تعترض المدعية على إضافة الهيئة لجاري المالك وتدعي عدم حولان الحول، وفيما يتعلق بالبند الثاني صافي الأصول الثابتة والبند الثالث مخصص نهاية الخدمة، لم يتضح اعتراضها عن هذه البنود - أجابت الهيئة بخصوص البند الأول بأنها قامت بإضافة جاري الشريك كما هو ظاهر في القوائم المالية، وفيما يتعلق بالبند الثاني: حسمت صافي الأصول الثابتة، وهي حق من حقوق المكلّف، وفيما يتعلق بالبند الثالث: أضافت المكون من مخصص نهاية الخدمة إلى صافي الربح - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تقدم حركة الحساب للتحقق من حولان الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثاني والثالث: صافي الأصول الثابتة ومخصص نهاية الخدمة، اتضح للدائرة بعد الاطلاع على مذكرة المدعية أنها لم تعترض على هذين البندين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشريك، وصرف النظر عن بند صافي الأصول الثابتة وبند مخصص نهاية الخدمة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (1/4) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/07/17م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/02/24م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلاً للمدعية شركة ... للتجارة سجل تجاري رقم: (...)، بموجب وكالة رقم: (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في ثلاثة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: (جاري الشريك)، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الهيئة جاري المالك وتدعي بعدم حولان الحول. وفيما يخص ذكرها بإضافة جاري الشركاء لتمويله أصولاً ثابتة غير صحيح؛ حيث إن إضافات الأصول تبلغ (3,267,550) ريالاً، ومبلغ جاري الشركاء المضاف للوعاء يبلغ (5,924,714) ريالاً. وفيما يتعلق بالبند الثاني (صافي الأصول الثابتة) والبند الثالث (مخصص نهاية الخدمة)، فبالإطلاع على مذكرة المدعية لم يتضح اعتراضها عن هذه البنود.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: جاري الشريك، أجابت الهيئة بأنها قامت بإضافة جاري الشريك كما هو ظاهر في القوائم المالية، فعليه وحيث إن سنة المكلف المالية هي سنة مالية طويلة، وتم الطلب من المكلف بتوفير كشف حساب لجاري الشريك، واتضح أن ما حال عليه الحول القمري من هذه المبالغ يساوي (5,862,020) ريالاً، وذلك حسب كشف جاري الشريك من أول عملية إلى تاريخ 2019/12/18م. وبالإطلاع إلى العمليات اللاحقة يتضح وجود عمليتي شراء أصول ثابتة بمبلغ (9,819) ريالاً و(52,875) ريالاً؛ مما يعني أن ما يضاف للوعاء يساوي المبالغ التي حال عليها الحول + ما تم تمويل أصول ثابتة بها - ما حال عليه الحول (5,862,020) ريالاً - ما مؤل أصولاً (62,694) ريالاً - المجموع (5,924,714) ريالاً، وبناء على الأسباب الموضحة أعلاه، تم قبول اعتراض المكلف جزئياً، وذلك بإضافة (5,924,714) ريالاً بدلاً عن (6,086,989) ريالاً، ويؤيد الهيئة في ذلك العديد من القرارات الاستثنائية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: صافي الأصول الثابتة، أجابت الهيئة بأنها حسمت صافي الأصول الثابتة وهي حق من حقوق المكلف استناداً إلى المادة الرابعة من ثانياً في الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. وفيما يتعلق بالبند الثالث: مخصص نهاية الخدمة، أجابت الهيئة بأنها أضافت الهيئة المكون من مخصص نهاية الخدمة إلى صافي الربح استناداً إلى المادة (السادسة) الفقرة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/06/01هـ.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/07/17م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثلاثة بنود ببيانها ما يلي:

فيما يتعلق بالبند الأول: جاري الشريك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الهيئة لجاري المالك وتدعي بعدم حولان الحول، فيما دفعت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية بأنها قامت بإضافة جاري الشريك كما هو ظاهر في القوائم المالية. وبالاطلاع إلى العمليات اللاحقة يتضح وجود عمليتي شراء أصول ثابتة بمبلغ (9,819) ريالاً و(52,875) ريالاً؛ مما يعني أن ما يضاف للوعاء يساوي المبالغ التي حال عليها الحول وما تم تمويل أصول ثابتة بها. وحيث نصت المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة؛ ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره، أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية"، وعليه وبناءً على ما سبق يتضح بأن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة جاري الشريك للوعاء، فيما لم تقدم المدعية حركة الحساب للتحقق من حولان الحول؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشريك لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني والثالث: صافي الأصول الثابتة ومخصص نهاية الخدمة، اتضح للدائرة بعد الاطلاع على مذكرة المدعية أنها لم تعترض على هذين البندين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن بندي صافي الأصول الثابتة ومخصص نهاية الخدمة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:





### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشريك.

ثانياً: صرف النظر عن بند صافي الأصول الثابتة.

ثالثاً: صرف النظر عن بند مخصص نهاية الخدمة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-1969)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-45524)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - قرض ممنوح لشركة تابعة . مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة . وعاء زكوي . حسم أرصدة مستحقة . اختلاف الذمة المالية .

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - أسست المدعية اعتراضها على ثلاث بنود؛ الأول: بند قرض ممنوح لشركة تابعة، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة؛ وفقاً لنسبة الملكية، تطالب المدعية بحسم مستحقات من أطراف ذات علاقة مدينة من الوعاء الزكوي عن الشركات الزميلة وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند المبالغ المستحقة من طرف ذي علاقة: بند قرض ممنوح لشركة تابعة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في عدم حسم المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة عن عام 2018م، دفعت المدعى عليها أنها لم تقبل حسم الأرصدة المستحقة المدينة من الوعاء الزكوي نظراً لاختلاف الذمة المالية كما أن طبيعة المبالغ المستحقة على الجهات ذات العلاقة ليست مصنفة كاستثمارات لدى الأطراف ذات العلاقة ليست مصنفة كاستثمارات لدى الأطراف الأخرى لیتم معاملتها كاستثمارات - أجابت الهيئة بأنها لم تقبل حسم الأرصدة المستحقة المدينة من الوعاء الزكوي نظراً لاختلاف الذمة المالية كما أن طبيعة المبالغ المستحقة على الجهات ذات العلاقة ليست مصنفة كاستثمارات لدى الأطراف ذات العلاقة ليست مصنفة كاستثمارات لدى الأطراف الأخرى لیتم معاملتها كاستثمارات، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها في معالجة الأرصدة المستحقة المدينة - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول يتبين أن شركة ... المحدودة (المدعية) لديها الملكية الكاملة على الشركة ... وعليه فإن القرض المقدم للشركة التابعة لا يمثل إقراضاً ويعود ذلك للملكية المدعية بالشركة التابعة بنسبة (100%)، وبالتالي فإنه يحق للمدعية (المقرض) حسم كامل القرض المقدم من وعائها الزكوي، وفيما يتعلق بالبند الثاني فإن جزءاً من تلك المبالغ لا تمثل مبالغ مستحقة مدينة وإنما تعد استثمارات وتحسم بنسبة الملكية، وفيما يتعلق بالبند الثالث اتضح للدائرة طبيعة المبالغ المستحقة على الجهات ذات العلاقة ليست مصنفة كاستثمارات لدى الأطراف ذات العلاقة ليست مصنفة كاستثمارات لدى الأطراف الأخرى لیتم معاملتها كاستثمارات - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية على



بند قرض ممنوح لشركة تابعة، تعديل إجراء المدعى عليها حول بند المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة؛ وفقًا لنسبة الملكية، رفض اعتراض المدعية على بند المبالغ المستحقة من طرف ذي علاقة – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

#### المستند:

- المادة (4/البند ثانيًا، والفقرة 4/أ، وثانيًا/5)، و(1/8) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق: 2022/07/30م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/04/01م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في ثلاثة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول والثاني والثالث: بند قرض ممنوح لشركة تابعة، بند المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة؛ وفقًا لنسبة الملكية، بند المبالغ المستحقة من طرف ذي علاقة، إذ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في عدم حسم المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة عن عام 2018م، وحيث إن تلك المبالغ متمثلة في قرض ممنوح لشركة تابعة مملوكة بنسبة 100% بقيمة (20,809,390) ريالاً، ومبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة بقيمة إجمالية (23,025,706) ريال، ومبالغ مستحقة من طرف ذي علاقة (شخص طبيعي) بقيمة (108,141) ريالاً، وحيث إن أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نصّت على ضرورة احتساب الزكاة في أموال الشركات القابضة والشركات التابعة لها (المملوكة بنسبة اقل من 100%) كل شركة على حدة وضرورة حسم استثمارات الشركة الأم في حقوق ملكية الشركات التابعة منعاً للثني الزكوي، وبالتالي فإنّ الديون المستحقة من الأطراف ذات العلاقة المملوكة مباشرة من قبل نفس الشركة مثل الشركة ... (حيث إنها مملوكة بنسبة 100% من قبل شركة ...) أو المملوكة بشكل مباشر وغير مباشر من المساهمين في شركة ... وأولاده مثل شركة ... وشركة ... للتجارة وشركة ...، فإنها تعتبر استثمارات إضافية في تلك الشركات وتخصم من وعاء زكاة الشركة المقرضة بحدود الملكية المباشرة وغير المباشرة في تلك الشركات.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول والثاني والثالث: بند قرض ممنوح لشركة تابعة، بند المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة؛ وفقاً لنسبة الملكية، بند المبالغ المستحقة من طرف ذي علاقة: بند قرض ممنوح لشركة تابعة بأنها لم تقبل حسم الأرصدة المستحقة المدينة من الوعاء الزكوي نظراً لاختلاف الذمة المالية كما أن طبيعة المبالغ المستحقة على الجهات ذات العلاقة ليست مصنفة كاستثمارات لدى الأطراف ذات العلاقة ليست مصنفة كاستثمارات لدى الأطراف الأخرى ليتم معاملتها كاستثمارات، وتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها في معالجة الأرصدة المستحقة المدينة حيث إنها لم ترد ضمن البنود الواجبة الحسم.

وفي يوم السبت الموافق: 2022/07/30م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية في ثلاثة بنود بيانها تالياً:

### فيما يتعلق بالبند الأول والثاني والثالث:

البند الأول: بند قرض ممنوح لشركة تابعة، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة؛ وفقاً لنسبة الملكية، وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند المبالغ المستحقة من طرف ذي علاقة: بند قرض ممنوح لشركة تابعة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في عدم حسم المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة



عن عام 2018م، وحيث إن تلك المبالغ متمثلة في قرض ممنوح لشركة تابعة مملوكة بنسبة 100% بقيمة (20,809,390) ريالاً، ومبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة بقيمة إجمالية (23,025,706) ريالاً، ومبالغ مستحقة من طرف ذي علاقة (شخص طبيعي) بقيمة (108,141) ريالاً، فيما دفعت المدعى عليها أنها لم تقبل حسم الأرصدة المستحقة المدينة من الوعاء الزكوي نظراً لاختلاف الذمة المالية كما أن طبيعة المبالغ المستحقة على الجهات ذات العلاقة ليست مصنفة كاستثمارات لدى الأطراف ذات العلاقة ليست مصنفة كاستثمارات لدى الأطراف الأخرى لئتم معاملتها كاستثمارات، نتيجةً لذلك فيما يخص البند الأول قرض ممنوح لشركة تابعة واستناداً على المادة الثامنة من الفقرة الأولى والتي نصت على: "1- يجب على الشركة القابضة والشركات التابعة لها المملوكة لها بالكامل، سواء كانت الشركات التابعة مسجلة داخل المملكة أم خارجها، وسواء كانت هذه الملكية مباشرة أو غير مباشرة، تقديم حسابات موحدة وإقرار زكوي موحد وتحاسب على أساس ما تظهره نتائجهما بوعاء زكوي واحد"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة في عقد التأسيس للشركة ... حيث يتبين من خلاله أن شركة ... (المدعية) لديها الملكية الكاملة على الشركة ...، وحيث إنه تبعاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من المفترض تقديم إقرار زكوي موحد طبقاً لقوائم مالية موحدة عن عام 2018م وذلك استناداً على المادة الثامنة الفقرة الأولى باللائحة الزكوية، وعليه فإن القرض المقدم للشركة التابعة لا يمثل إقراضاً ويعود ذلك للملكية المدعية بالشركة التابعة بنسبة (100%)، وبالتالي فإنه يحق للمدعية (المقرض) حسم كامل القرض المقدم من وعائها الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند قرض ممنوح لشركة تابعة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة؛ وفقاً لنسبة الملكية، حيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يتبين أن الخلاف بين الطرفين يتمثل في مطالبة المدعية بحسم مستحقات من أطراف ذات علاقة مدينة من الوعاء الزكوي عن الشركات الزميلة (شركة ...، شركة ...، شركة ... بنسبة الملكية بها، وحيث تفيد المدعى عليها بأن طبيعة تلك المبالغ ليست مصنفة كاستثمارات لدى الأطراف الأخرى لئتم معاملتها كاستثمارات ولا تقبل حسمها، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة في القوائم المالية عن عام 2018م يتبين من خلال الإيضاح رقم (27) والمتعلق بالأطراف ذات العلاقة أن تلك الشركات زميلة، كما قدمت المدعية جدول هيكل الملكية التفصيلي وجدول الأطراف ذات العلاقة بصيغة إكسل كما قدمت عقود التأسيس لتلك الشركات، وعليه فإن جزءاً من تلك المبالغ لا تمثل مبالغ مستحقة مدينة وإنما تعد استثمارات وتحسم بنسبة الملكية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها حول بند المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة؛ وفقاً لنسبة الملكية.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند المبالغ المستحقة من طرف ذي علاقة: بند قرض ممنوح لشركة تابعة. استناداً للفقرة (ثانياً/5) من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصت على أن: "الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة" ووفقاً لما سبق، وحيث يتبين أن الخلاف بين الطرفين في حسم المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة (جاري شريك



مدين) من الوعاء الزكوي عن عام 2018م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تقدم من مستندات متمثلة في القوائم المالية عن عام 2018م، اتضح للدائرة طبيعة المبالغ المستحقة على الجهات ذات العلاقة ليست مصنفة كاستثمارات لدى الأطراف الأخرى ليتم معاملتها كاستثمارات؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المبالغ المستحقة من طرف ذي علاقة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند قرض ممنوح لشركة تابعة.  
ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة؛ وفقاً لنسبة الملكية.  
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند المبالغ المستحقة من طرف ذي علاقة.  
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين حق طرفي الدعوى وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.





## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-1924)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-80905)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - مصاريف تذاكر السفر - ذمم دائنة - قروض بنكية قصيرة الأجل - حسم قطع غيار - حسم أعمال رأس مالية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي - القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي 2016م و2017م - أسست المدعية اعتراضها على خمسة بنود الأول: مصاريف تذاكر السفر، والبند الرابع: حسم قطع غيار لعام 2016م، فقد ثبت انتهاء الخلاف على هذا البند بقبول المدعية لطلبات المدعى عليها، وفيما يتعلق بالبند الثاني: ذمم دائنة لعامي 2016م و2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (24,706) و(348,213) ريالاً سعودياً لعامي 2016م و2017م على التوالي، وفيما يتعلق بالبند الثالث: قروض بنكية قصيرة الأجل لعامي 2016م و2017م تعترض المدعية على إضافة قروض بنكية للبنك إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (20,000,000) و (5,000,000) ريال سعودي لعامي 2016م و2017م على التوالي، وفيما يتعلق بالبند الخامس: حسم أعمال رأس مالية لعام 2017م، لم تقدم المدعية ما يثبت اعتراضها على هذا البند أمام الهيئة باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين - أجابت الهيئة بأنه تم إضافة البند للعامي 2016م و2017م إلى الوعاء الزكوي بناءً على حركة البيان المقدم من المدعية، وإضافة إجمالي الأرصدة التي حال عليها الحول، دفعت المدعى عليها أنه يتضح بأن تلك القروض في جوهرها تعد قروضاً متجددة ومستمرة، وحسم المبالغ المسددة خلال العام يؤدي إلى ترك مبالغ حال عليها الحول دون زكاة... - ثبت للدائرة فيما يخص البند الأول والرابع انتهاء الخلاف حول بند مصاريف تذاكر السفر، وفيما يتعلق بالبند الثاني تبين أن المدعى عليها أضافت بند الدائنين بسبب حولان الحول والمدعية تعترض على ذلك وقد أشارت أيضاً بأن المدعى عليها في عام 2016م أضافت مبلغاً مختلفاً عما ورد في خطاب التعديل وتم الرد على هذه النقطة من قبل المدعى عليها، وحيث إن المدعية لم تقدم كشافاً تفصيلياً مستخرجاً من النظام المحاسبي يوضح أن أرصدة أول المدة تم سدادها خلال العام أو أن أرصدة نهاية المدة تم تكوينها خلال العام على المبلغ المعترض عليه، وفيما يتعلق بالبند الثالث ومن خلال تتبع حركة هذه القروض يتبين أنها متجددة ومستمرة حيث يتم الحصول على القرض من البنك وبعد مضي فترة



قصيرة يتم سداد هذا القرض وبتاريخ مقارب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على قرض بنفس القيمة، مما يتبين معه أن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرضاً طويل الأجل، وفيما يتعلق بالبند الخامس لم تقدم المدعية ما يثبت اعتراضها على هذا البند أمام الهيئة باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف حول بند مصاريف تذاكر السفر، وبند قطع الغيار لعام 2016م، ورفض سائر الاعتراضات - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

#### المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المواد (4/أولاً/5)، (3/20)، (1/22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/08/14م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعدلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: 2021/11/05م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في خمسة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول: مصاريف تذاكر السفر، فإن الشركة لا مانع لديها من قبول إجراء الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: ذمم دائنة لعامي 2016م و2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (24,706) و(348,213) ريالاً سعودياً لعامي 2016م و2017م على التوالي، حيث أشارت في صحيفة على أنه بعد قيام الشركة بتحليل الربط لعام 2016م وجدت أن المبلغ المضاف هو (32,678,323) ريالاً وليس كما ذكر أعلاه، حيث تبين بأن هذا المبلغ يمثل بنداً مستحقاً لأطراف ذات علاقة مع العلم بأنه لا يوجد رصيد أول المدة وقد نشأ المبلغ خلال العام، وأما فيما يتعلق بعام 2017م فقد أشارت المدعية بأن المبالغ لم يحل عليها الحول، وعليه تطالب المدعية بعدم إضافة البند للوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: قروض بنكية قصيرة الأجل لعامي 2016م و2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة قروض بنكية للبنك الـ... إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (20,000,000) و(5,000,000) ريال سعودي لعامي



2016م و2017م على التوالي، حيث أشارت في صحيفتها إلى أن الأرصدة الافتتاحية للقروض تم سدادها بالكامل، وأن القروض الإضافية ليست مدورة من قروض مسددة ولم تُستخدم في تمويل أصول محسومة وأن القروض قصيرة الأجل لا تخضع للزكاة، وعليه تطالب المدعية بعدم إضافة القروض للوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الرابع: حسم قطع غيار لعام 2016م، فإن الشركة لا مانع لديها من قبول إجراء الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: حسم أعمال رأس مالية لعام 2017م، فبالإطلاع على لائحة اعتراض المدعية المقدمة للهيئة لم يتضح اعتراضها على هذا البند أمام الهيئة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: دمم دائنة لعامي 2016م و2017م، أنه تم إضافة البند للعامي 2016م و2017م إلى الوعاء الزكوي بناءً على حركة البيان المقدم من المدعية، وإضافة إجمالي الأرصدة التي حال عليها الحول، بالرجوع إلى ربط عام 2016م بخصوص إفادة المدعية حول إضافة الهيئة مبلغ (32,678,323) ريالاً إلى عناصر الوعاء الزكوي لم يكن لذلك المبلغ وجود بالربط، وإنما ما تم الإشارة إليه بالإضافة على الربط هو مبلغ (24,706) ريال، وعليه تم رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: قروض بنكية قصيرة الأجل لعامي 2016م و2017م، أنه يتضح بأن تلك القروض في جوهرها تعد قروضاً متجددة ومستمرة، وحسم المبالغ المسددة خلال العام يؤدي إلى ترك مبالغ حال عليها الحول دون زكاة، وما تم الأخذ به في معالجة القروض الدوارة من قبل الهيئة سليم باعتبار قروض عام 2016م قروضاً دوارة ومتجددة، أما عام 2017م في قروض حال عليها الحول، وعليه تم رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثالث: حسم أعمال رأسمالية تحت التنفيذ لعام 2017م: تفيد الهيئة أنه بالرجوع إلى اعتراض المدعية المقدم للهيئة بشأن التحقق من اعتراضه على البند محل التظلم، تبين أنه لم يعترض على هذا البند للعام أعلاه ولم يسبق له إثارته أمام الهيئة. ومن الواجب على المدعية الاعتراض على هذا البند أولاً أمام الهيئة وفقاً للإجراءات النظامية المنصوص عليها في المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وفي يوم الأحد الموافق: 2022/08/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضرت ممثلة المدعية ... ذات الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: 1442/06/04هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص



لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، حيث ينحصر اعتراض المدعية في خمسة بنود بيانها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: مصاريف تذاكر السفر، فقد ثبت انتهاء الخلاف على هذا البند بقبول المدعية لطلبات المدعى عليها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في صحيفة الدعوى بتاريخ 2021/11/05م والمتضمن على: "وعليه فإن الشركة لا مانع لديها من قبول إجراء الهيئة"، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند مصاريف تذاكر السفر.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: ذمم دائنة لعامي 2016م و2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (24,706) و(348,213) ريالاً سعودياً لعامي 2016م و2017م على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها أنه تم إضافة البند للعامي 2016م و2017م إلى الوعاء الزكوي بناءً على حركة البيان المقدم من المدعية، وإضافة إجمالي الأرصدة التي حال عليها الحول، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، بناءً على ما تقدم، أ- فيما يتعلق بعام 2016م، تعدّ الذمم التجارية الدائنة والدائنون أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعى عليها أضافت بند الدائنين بسبب حولان الحول والمدعية تعترض على ذلك وقد أشارت أيضاً بأن المدعى عليها في عام 2016م أضافت مبلغاً مختلفاً عن ما ورد في خطاب التعديل وتم الرد على هذه النقطة من قبل المدعى عليها حيث أكدت بأن المبلغ المضاف هو (24,706) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين لعام 2016م. ب- فيما يتعلق في عام 2017م، تعدّ الذمم التجارية الدائنة والدائنون أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعى عليها أضافت بند الدائنين بسبب حولان الحول والمدعية تعترض على ذلك، وحيث إن المدعية لم تقدم كشفًا تفصيليًا مستخرجًا من النظام المحاسبي يوضح أن أرصدة أول المدة تم سدادها خلال العام أو أن أرصدة نهاية المدة تم تكوينها خلال العام على المبلغ المعترض عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين لعام 2017م.



وفيما يتعلق بالبند الثالث: قروض بنكية قصيرة الأجل لعامي 2016م و2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة قروض بنكية للبنك الـ... إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (20,000,000) و(5,000,000) ريال سعودي لعامي 2016م و2017م على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها أنه يتضح بأن تلك القروض في جوهرها تعد قروضاً متجددة ومستمرة، وحسم المبالغ المسددة خلال العام يؤدي إلى ترك مبالغ حال عليها الحول دون زكاة، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما سبق، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة في الحركة التفصيلية للقروض قصيرة الأجل، ومن خلال تتبع حركة هذه القروض يتبين أنها متجددة ومستمرة حيث يتم الحصول على القرض من البنك وبعد مضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض وبتاريخ مقارب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على قرض بنفس القيمة، مما يتبين معه أن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرضاً طويل الأجل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند القروض البنكية قصيرة الأجل لعامي 2016م و2017م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: حسم قطع غيار لعام 2016م، فقد ثبت انتهاء الخلاف على هذا البند بقبول المدعية لطلبات المدعى عليها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في صحيفة الدعوى بتاريخ 2021/11/05م والمتضمن على: "وعليه فإن الشركة لا مانع لديها من قبول إجراء الهيئة"، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند قطع الغيار لعام 2016م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: حسم أعمال رأسمالية لعام 2017م، حيث إن البند محل الخلاف لم يكن متضمناً في لائحة اعتراض المدعية المقدمة للهيئة، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت اعتراضها على هذا البند أمام الهيئة باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة تقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن بند حسم أعمال الرأس مالية لعام 2017م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند مصاريف تذاكر السفر.



ثانيًا/أ: رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين لعام 2016م.

ثانيًا/ب: رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين لعام 2017م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند القروض البنكية قصيرة الأجل لعامي 2016م و2017م.

رابعًا: إثبات انتهاء الخلاف حول بند قطع الغيار لعام 2016م.

خامسًا: صرف النظر عن بند حسم أعمال الرأس مالية لعام 2017م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.





## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-1873)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-37014)

الدائرة الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - تمويل في شركات مستثمر فيها . أطراف ذات علاقة - مصاريف تمويل - المخصصات - مصاريف تمويل - مصاريف غير جائزة الحسم - وعاء زكوي . قوائم مالية مدققة . عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه . قبول الدعوى شكلاً .

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للعام 2018م - أسست المدعية اعتراضها على سبعة بنود؛ فيما يتعلق بالبند الأول: تمويل في شركات مستثمر فيها، تعترض المدعية على عدم حسم الاستثمار في شركة ...، حيث تم خضوعه للزكاة في ميزانية الشركة المستثمر فيها وعدم حسمه من الوعاء الزكوي يعني تثنية الزكاة، وفيما يتعلق بالبند الثاني: أطراف ذات علاقة، تعترض المدعية على إضافة رصيد الأطراف ذات العلاقة إلى الوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بالبند الثالث: المخصصات، والبند الرابع: مصاريف تمويل، والبند الخامس: مصاريف غير جائزة الحسم، والبند السادس: أخرى، تقدمت المدعية باعتراضها أمام الهيئة فيما لم تتقدم باعتراضها أمام لجنة الفصل - أجابت الهيئة فيما يخص البند الأول بأنه يتبين أن المحسوم من البند إقرار المكلف بمبلغ (55,247,395) ريالاً وهذا ما تم معالجته في الهيئة بعدم قبول حسم البند بالكامل إلا أنه بالدراسة والاطلاع على القوائم المالية المدققة من المحاسب القانوني، وفيما يخص البند الثاني دفعت المدعي عليها أنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة - ثبت للدائرة فيما يخص البند الأول أن قيمة البند بلغت (37,758,183) ريالاً وهو ما تطالب المدعية بحسمه وفق اعتراضها وعليه تم قبول اعتراض المدعية جزئياً ويتبين أن هذه المبالغ تمثل قرضاً (سلفاً) مقدماً للشركات التابعة، وأن الشركات التابعة أخضعت تلك المبالغ للزكاة مما يتضح معه صحة وجهة نظر المدعي عليها في حسم القرض طويل الأجل المقدم للشركة التابعة بما يعادل نسبة الملكية من الوعاء الزكوي، وعدم صحة ما تطالب به المدعية بحسم كامل قيمة القرض من الوعاء الزكوي، وفيما يخص البند الثاني يتضح حولان الحول على الأرصدة المضافة إلى الوعاء الزكوي، وعليه تم رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبنود الأخرى، يتضح من خلال الاطلاع على مذكرة المدعية الخاصة بتصعيد الاعتراض إلى الأمانة والمحكمة بتاريخ 2021/02/10م، أنها لم تعترض على البنود أعلاه، وأنه تم تضمينها في مذكرة الهيئة الجوابية كونها اعترضت على البنود أمام الهيئة فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة



إلى صرف النظر عن هذه البنود. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على بند تمويل في شركات مستثمر فيها، وبند الأطراف ذات علاقة، وصرف النظر عن بقية البنود المعترض عليها الأخرى - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

#### المستند:

- المادتان (4/أولاً/5، وثانياً/4/أ)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/02م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/02/12م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا عن المدعية شركة ... سجل تجاري رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...). تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في سبعة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول: تمويل في شركات مستثمر فيها، تعترض المدعية على عدم حسم الاستثمار في شركة ...، حيث إنه تم خضوعه للزكاة في ميزانية الشركة المستثمر فيها وأن عدم حسمه من الوعاء الزكوي يعني تثنية الزكاة، وردًا على مذكرة الهيئة الجوابية ذكرت المدعية أن الاكتفاء بالحسم في حدود نسبة الاستغراق بحقوق الملكية استنادًا إلى أن التمويل يعد قروضًا وليس استثمارًا حسب مذكرة الهيئة، في حين أن اللائحة الزكوية تنص على حسم الاستثمارات في منشآت داخل المملكة بشرط أن تكون تلك الاستثمارات تخضع للزكاة بموجب اللائحة، مما يدل على إرادة المشرع بعدم حصول ازدواج زكوي، واشترط شرطين لجواز الحسم وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية إضافة إلى عدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام على الاستثمار، وأكدت المدعية أن الشرطين أعلاه ينطبقان على البند محل الخلاف، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة وحسم كامل مبلغ الاستثمار. وفيما يتعلق بالبند الثاني: أطراف ذات علاقة، تعترض المدعية على إضافة رصيد الأطراف ذات العلاقة إلى الوعاء الزكوي، حيث ذكرت المدعية أن الأرصدة محل الخلاف تمثل تعاملات داخلية بين الشركات الشقيقة، وعليه تطالب المدعية بعدم إضافة تلك الأرصدة إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المخصصات، والبند الرابع: مصاريف تمويل، والبند الخامس: مصاريف غير جائزة الحسم، والبند السادس: أخرى، تقدمت المدعية باعتراضها أمام الهيئة فيما لم تتقدم باعتراضها أمام لجنة الفصل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: تمويل في شركات مستثمر فيها، يتبين أن المحسوم من البند إقرار المكلف بمبلغ (55,247,395) ريالاً وهذا ما تم معالجته في الهيئة بعدم قبول حسم البند



بالكامل إلا أنه بالدراسة والاطلاع على القوائم المالية المدققة من المحاسب القانوني تبين أن قيمة البند بلغت (37,758,183) ريالاً وهو ما تطالب المدعية بحسمه وفق اعتراضها. وعليه تم قبول اعتراض المدعية جزئياً وعلى ما سبق سوف يتم معالجة التمويل في ضوء المستغرق في حقوق الملكية برأس مال الشركات الشقيقة طبقاً لما استقر عليه الرأي والمعالجة حسب الجدول المرفق من قبل الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: أطراف ذات علاقة، أنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة، وبدراسة الاعتراض والحركة المقدمة يتضح حولان الحول على الأرصدة المضافة إلى الوعاء الزكوي، وعليه تم رفض اعتراض المدعية استناداً للمادة (الرابعة) البند (5/أولاً) من اللائحة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المخصصات، توضح الهيئة أنها قامت عند الربط بإضافة المخصصات المكونة إلى صافي الربح والمخصصات المدورة إلى الوعاء الزكوي حسب الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية أعلاه وبدراسة الاعتراض تبين أن المخصص تم احتسابها حسب الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية الإيضاح رقم 15 والمرفق رقم 8 وعليه ترى الهيئة رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الرابع: مصاريف تمويل لعام 2018، توضح الهيئة أنها قامت بعدم حسم مصاريف التمويل من صافي الربح لكونه سبق حسمها من المصاريف. وبدراسة الاعتراض يتبين أن الهيئة قامت بحسمها ضمن الحسميات في قائمة الدخل وعليه ترى رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الخامس: مصاريف غير جائزة الحسم، توضح الهيئة أنها قامت بإضافة البنود المعترض عليها حسب البنود المذكورة في النقاط السابقة وهي مخصص مكافأة نهاية الخدمة ومصاريف تمويلية ومتمم حسابي وبدراسة الاعتراض يتبين أن هذا البند عبارة عن مجموعة من البنود التي تمت معالجتها من قبل المدعية ضمن إقرارها وتم استبعادها من صافي الربح لمعالجتها. وفيما يتعلق بالبند السادس: أخرى، توضح الهيئة أنه بدراسة الاعتراض ومراجعة الربط الصادر يتبين أن المبلغ عبارة عن مجموعة بنود (تم توضيحها في جدول في المذكرة الجوابية) لذا تم رفض اعتراض المدعية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص



لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية في سبعة بنود بيانها تاليًا:

**فيما يتعلق بالبند الأول:** فيما يتعلق بالبند الأول: تمويل في شركات مستثمر فيها، تعترض المدعية على عدم حسم الاستثمار في شركة ...، حيث إنه تم خضوعه للزكاة في ميزانية الشركة المستثمر فيها وأن عدم حسمه من الوعاء الزكوي يعني تثنية الزكاة، فيما دفعت المدعى عليها بأنه يتبين أن المحسوم من البند إقرار المكلف بمبلغ (55,247,395) ريالاً وهذا ما تم معالجته في الهيئة بعدم قبول حسم البند بالكامل إلا أنه بالدراسة والاطلاع على القوائم المالية المدققة من المحاسب القانوني تبين أن قيمة البند بلغت (37,758,183) ريالاً وهو ما تطالب المدعية بحسمه وفق اعتراضها. وعليه تم قبول اعتراض المدعية جزئياً وعلى ما سبق سوف يتم معالجة التمويل في ضوء المستغرق في حقوق الملكية برأس مال الشركات الشقيقة طبقاً لما استقر عليه الرأي والمعالجة حسب الجدول المرفق من قبل الهيئة، وحيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة في القوائم المالية وعقد التأسيس للشركات التابعة للتحقق من نسبة الملكية، يتبين أن هذه المبالغ تمثل قرضاً (سلفاً) مقدماً للشركات التابعة، وأن الشركات التابعة أخضعت تلك المبالغ للزكاة، وعليه فإن القروض والسلف المقدمة لشركة التابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة، حيث إن جزءاً من القرض والسلف (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، وبالتالي فإنه يحق للمدعي (المقرض) حسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائه الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها، مما يتضح معه صحة وجهة نظر المدعى عليها في حسم القرض طويل الأجل المقدم للشركة التابعة بما يعادل نسبة الملكية من الوعاء الزكوي، وعدم صحة ما تطالب به المدعية بحسم كامل قيمة القرض من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند التمويل في الشركات المستثمر فيها.

**وفيما يتعلق بالبند الثاني:** أطراف ذات علاقة، تعترض المدعية على إضافة رصيد الأطراف ذات العلاقة إلى الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة، وبدراسة الاعتراض والحركة المقدمة يتضح حولان الحول على الأرصدة المضافة إلى الوعاء الزكوي، وعليه تم رفض اعتراض المدعية استناداً للمادة (الرابعة) البند (أولاً/5) من اللائحة الزكوية، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على سبق،



يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدرًا من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الأطراف ذات علاقة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المخصصات، والبند الرابع: مصاريف تمويل، والبند الخامس: مصاريف غير جائزة الحسم، والبند السادس: أخرى، تقدمت المدعية باعتراضها أمام الهيئة فيما لم تتقدم باعتراضها أمام لجنة الفصل، يتضح من خلال الاطلاع على مذكرة المدعية الخاصة بتصعيد الاعتراض إلى الأمانة والمحكمة بتاريخ 2021/02/10م، أن المدعية لم تعترض على البنود أعلاه، وأنه تم تضمينها في مذكرة الهيئة الجوابية كونها اعترضت على البنود أمام الهيئة فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذه البنود المعترض عليها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند تمويل في الشركات المستثمر فيها.  
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الأطراف ذات علاقة.  
ثالثاً: صرف النظر عن بقية البنود المعترض عليها الأخرى.  
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين حق طرفي الدعوى، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-1971)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-42714)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - حسم أرض . قروض مولت أصولاً ثابتة . مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى . وعاء زكوي . قبول المدعية لإجراء المدعى عليها ينهي الخلاف.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للعام 2018م - أسست المدعية اعتراضها على ثلاثة بنود؛ الأول: بند حسم أرض للعام 2018م، والبند الثاني: القروض التي مولت أصولاً ثابتة، تعترض المدعية على عدم قبول حسم أرض للعام 2018م وأشارت المدعية في اعتراضها بأن الهيئة قامت باستبعاد الأرض ولم تقم بحسم ما يقابلها من قروض، وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى، تعترض المدعية على المبالغ المذكورة وتفيد بأنها غير صحيحة - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأنها قامت برفض حسم الأرض من الوعاء الزكوي بسبب أن المدعية لم تثبت الغرض من الأرض وأن نشاط الشركة -حسب إفادة المدعية- هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة؛ وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض حيث لا تعد ضمن نشاطاته، وفيما يتعلق بالبند الثالث دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمطابقة مبالغ الربط النهائي مع المدعية، وأبدت صحتها، وعليه تم إفادتها بأن هذه المبالغ قد حال عليها الحول - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية على أن الأرض تستخدم لأغراض ونشاط الشركة؛ حيث الغرض من الشركة هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض حيث لا تعد ضمن نشاطاته، وفيما يتعلق بالبند الثاني يتوجب إضافة القروض التي مولت عروض أصول محسومة إلى الوعاء، وفيما يتعلق بالبند الثالث ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف حول بند المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى، ورفض سائر الاعتراضات - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.





## المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (1/4/ثانيًا، أولًا/5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/02م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/03/21م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب (وكالة رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في ثلاثة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول والبند الثاني: بند حسم أرض بقيمة (15,026,500) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م، وبند القروض التي مولت أصولًا ثابتة، حيث تعترض المدعية على عدم قبول حسم أرض بقيمة (15,026,500) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م، وأشارت المدعية في اعتراضها بأن الهيئة قامت باستبعاد الأرض بقيمة (15,026,500) ريال ولم تقم بحسم ما يقابلها من قروض؛ حيث إن الشركة أضافت المبالغ (القروض) المقابلة لهذه الأراضي إلى وعاء الزكاة، حيث تم التصريح عنها في المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة عليه يتوجب حسمها من وعاء الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى، تعترض المدعية على المبالغ المذكورة بقيمة (29,442,374) ريالًا، وتفيد بأنها غير صحيحة، وأن إجمالي ما تم إضافته للأعوام من 2015م إلى 2018م في الربط هو (9,791,088) ريالًا.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول والثاني: بند حسم أرض بقيمة (15,026,500) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م، وبند القروض التي مولت أصولًا ثابتة، قامت الهيئة برفض حسم الأرض من الوعاء الزكوي بسبب أن المدعية لم تثبت الغرض من الأرض، وأن نشاط الشركة حسب إفادة المدعية هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة، وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض، حيث لا تعد ضمن نشاطاتها. عند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المدعية وتم مناقشتها في هذا البند، وحيث أفادت بأن الأرض مسجلة باسم ... الشريك الرئيس بموجب صك رقم (...) بتاريخ ...، ولكنه أقرّ بموجب خطاب إقرار بتاريخ 1435/07/02هـ أن ملكية هذه الأرض لشركة ... وشركاؤه القابضة (مساهمة مقفلة وهي الشركة الأم للمدعية)، وحيث تم التنازل عن هذه الأرض من الشركة الأم في



عام 2014م إلى شركة ... وشركاؤه القابضة الأولى (المدعية) بسبب رغبة المدعية برهن هذه الأرض لدى البنك والحصول على قرض من البنك ... للاستثمار، وتم سؤالها هل تستخدم هذه الأرض بنشاط الشركة وأفادت بأن عليها مستودعات وسكنًا للعمال، وهو متاح لجميع الشركات التابعة والشقيقة والشركة الأم، وبسؤالها عن سبب عدم نقل الأرض باسم الشركة نظامًا على الرغم من أن القرض تم الانتهاء منه بتاريخ 2016م، أفادت بأنه تم نقلها في العام السابق، وعلى ذلك تم سؤالها عما إذا تم نقل الأرض إلى المدعية أم إلى الشركة القابضة (الشركة الأم)، أفادت بأنه تم نقلها إلى الشركة الأم، وعليه تم الطلب منها بإرسال صورة من الصك إلا أن المدعية لم تسلم الهيئة المستندات المطلوبة منها. وحيث إن الصك ليس مملوكًا باسم المدعية ولا باسم الشركة القابضة (بعد أن تم نقلها نظامًا العام الماضي)، فعملية نقل الأرض أساسًا من الشركة القابضة إلى المدعية غير نظامية، بالإضافة إلى ذلك لم توفر المدعية سببًا مقنعًا حال دون نقل الأرض باسمها، حيث أفادت في الاجتماع أن السبب هو رهن الأرض لدى البنك، وهذا غير صحيح حيث تم سداد كامل القرض في عام 2016م. كما أن الأرض قبل ذلك لم تكن باسم الشركة القابضة، بالإضافة إلى أنها غير مستخدمة في نشاط المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى بقيمة (9,791,088) ريالًا للأعوام من 2015م إلى 2018م، بأنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول من المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى وفقًا للبيان المقدم من قبل المدعية، وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المدعية لمناقشتها في هذا البند، حيث أفادت بأن المبالغ المذكورة في الاعتراض بقيمة (29,442,374) ريالًا غير صحيحة، وأن إجمالي ما تم إضافته للأعوام من 2015م حتى 2018م في الربط هو (9,791,088) ريالًا، وأن هذه المبالغ وفقًا للربط المبدئي وليس الربط الأخير للهيئة، كما تم مطابقة مبالغ الربط النهائي مع المدعية وأبدت صحتها، وعليه تم إفادتها بأن هذه المبالغ قد حال عليها الحول وفقًا للبيان التحليلي المقدم من قبلهم في مرحلة الفحص، وأبدت المدعية موافقتها المبدئية على إجراء الهيئة في هذا البند. وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولانته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولانته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة



الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية في ثلاثة بنود ببيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: بند حسم أرض للعام 2018م، والبند الثاني: القروض التي مولت أصولاً ثابتة، تعترض المدعية على عدم قبول حسم أرض للعام 2018م، وأشارت المدعية في اعتراضها أن الهيئة قامت باستبعاد الأرض ولم تقم بحسم ما يقابلها من قروض، حيث إن الشركة أضافت المبالغ (القروض) المقابلة لهذه الأراضي إلى وعاء الزكاة حيث تم التصريح عنها في المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة عليه يتوجب حسمها من وعاء الزكاة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت الهيئة برفض حسم الأرض من الوعاء الزكوي بسبب أن المدعية لم تثبت الغرض من الأرض، وأن نشاط الشركة -حسب إفادة المدعية- هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة، وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض حيث لا تعد ضمن نشاطاته، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف -ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وحيث لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية أن الأرض تستخدم لأغراض ونشاط الشركة؛ حيث الغرض من الشركة هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة، وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض حيث لا تعد ضمن نشاطاته؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند حسم الأرض.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: والذي يتعلق بمطالبة المدعية بحسم القروض التي مولت هذه الأرض إلى الوعاء، عليه ترى الدائرة أنه يتوجب إضافة القروض التي مولت عروض أصول محسومة إلى الوعاء، وذلك بناء على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، حيث يتبين أن القروض محل الخلاف قد استخدمت في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند القروض التي مولت أصولاً ثابتة.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى، تعترض المدعية على المبالغ المذكورة وتفيد بأنها غير صحيحة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمطابقة مبالغ الربط النهائي مع المدية وأبدت صحتها، وعليه تم إفادتها بأن هذه المبالغ قد حال عليها الحول وفقاً للبيان التحليلي المقدم من قبلهم في مرحلة الفحص وأبدت المدعية موافقتها المبدئية على إجراء الهيئة في هذا البند، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية بتاريخ



(2021/06/21م) والمتضمن على: "موافقة الشركة على إضافة رصيد المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى للعام 2018م إلى وعاء الزكاة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند حسم الأرض.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض التي مولت أصولاً ثابتة.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-1975)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-42704)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي. حسابات - حسم أرض دون ما يقابلها من قروض. قروض مولت أصولاً ثابتة. مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى. استثمار في شركات تابعة. مطابقة مبالغ الربط. مبالغ حال عليها الحول. تمويل أصول محسومة. وعاء زكوي.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للعام 2015م - أسست المدعية اعتراضها على ثلاثة بنود؛ الأول: بند حسم أرض للعام 2015م، والبند الثاني: القروض التي مولت أصولاً ثابتة، تعترض المدعية على عدم قبول حسم أرض للعام 2015م وأشارت المدعية في اعتراضها بأن الهيئة قامت باستبعاد الأرض ولم تقم بحسم ما يقابلها من قروض، وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى، تعترض المدعية على المبالغ المذكورة وتفيد بأنها غير صحيحة - أجابت الهيئة فيما يخص البند الأول بأن المدعية لم تثبت الغرض من الأرض وأن نشاط الشركة حسب إفادة المدعية- هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض حيث لا تعد ضمن نشاطاته، وفيما يتعلق بالبند الثالث دفعت المدعي عليها بأنها قامت بمطابقة مبالغ الربط النهائي مع المدعية وأبدت صحتها وعليه تم إفادتها بأن هذه المبالغ قد حال عليها الحول - ثبت للدائرة أن الغرض من الشركة هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض حيث لا تعد ضمن نشاطاته. وفيما يتعلق بالبند الثاني: يتبين أن القروض محل الخلاف قد استخدمت في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثالث أبدت المدعية موافقتها المبدئية على إجراء الهيئة في هذا البند - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على البندين الأول والثاني، وانتهاء الخلاف حول البند الثالث - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ



- المادة (1/4/ثانيًا، أولًا/5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/02م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلسهما عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: 2021/03/21م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعية شركة ... القابضة الأولى (سجل تجاري رقم ...) بموجب (وكالة رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في ثلاثة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول والبند الثاني: بند حسم أرض بقيمة (15,026,500) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م، وبند القروض التي مولت أصولًا ثابتة، حيث تعترض المدعية على عدم قبول حسم أرض بقيمة (15,026,500) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م وأشارت المدعية في اعتراضها بأن الهيئة قامت باستبعاد الأرض بقيمة (15,026,500) ريال ولم تقم بحسم ما يقابلها من قروض حيث إن الشركة أضافت المبالغ (القروض) المقابلة لهذه الأراضي إلى وعاء الزكاة حيث تم التصريح عنها في المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة عليه يتوجب حسمها من وعاء الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى، تعترض المدعية على المبالغ المذكورة بقيمة (29,442,374) ريالًا وتفيد بأنها غير صحيحة وأن اجمالي ما تم إضافته للأعوام من 2015م إلى 2018م في الربط هو (9,791,088) ريالًا.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول والبند الثاني: بند حسم أرض بقيمة (15,026,500) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م، وبند القروض التي مولت أصولًا ثابتة، قامت الهيئة برفض حسم الأرض من الوعاء الزكوي بسبب أن المدعية لم تثبت الغرض من الأرض وأن نشاط الشركة حسب إفادة المدعية هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض حيث لا تعد ضمن نشاطاتها. عند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المدعية وتم مناقشتها في هذا البند وحيث أفاد بأن الأرض مسجلة باسم ... الشريك الرئيس بموجب صك رقم (...) بتاريخ ... ولكنه أقر بموجب خطاب إقرار بتاريخ 1435/07/02هـ أن ملكية هذه الأرض لشركة ... وشركاؤه القابضة (مساهمة مقفلة وهي الشركة الأم للمدعية) وحيث تم التنازل عن هذه الأرض من الشركة الأم في عام 2014م إلى شركة ... وشركاؤه القابضة الأولى (المدعية) بسبب رغبة المدعية برهن هذه الأرض لدى البنك والحصول على قرض من البنك ...، وتم سؤالها هل تستخدم هذه الأرض بنشاط الشركة وأفادت بأن عليها مستودعات وسكنًا للعمال وهو متاح لجميع الشركات التابعة والشقيقة والشركة الأم وبسؤالها عن سبب عدم نقل الأرض باسم الشركة نظامًا على الرغم من أن القرض تم الانتهاء منه بتاريخ 2016م أفادت بأنه تم نقلها في العام السابق وعلى ذلك





تم سؤالها عما إذا تم نقل الأرض إلى المدعية أم إلى الشركة القابضة (الشركة الأم) أفادت بأنه تم نقلها إلى الشركة الأم، وعليه تم الطلب منها بإرسال صورة من الصك إلا أن المدعية لم تسلم الهيئة المستندات المطلوبة منها. وحيث إن الصك ليس مملوكًا باسم المدعية ولا باسم الشركة القابضة (بعد أن تم نقلها نظامًا العام الماضي)، فعملية نقل الأرض من الشركة القابضة إلى المدعية غير نظامية بالإضافة إلى ذلك لم توفر المدعية سببًا مقنعًا حال دون نقل الأرض باسمها حيث أفادت في الاجتماع أن السبب هو رهن الأرض لدى البنك وهذا غير صحيح حيث تم سداد كامل القرض في عام 2016م كما أن الأرض قبل ذلك لم تكن باسم الشركة القابضة بالإضافة إلى أنها غير مستخدمة في نشاط المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى بقيمة (9,791,088) ريالًا للأعوام من 2015م إلى 2018م، بأنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول من المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى وفقًا للبيان المقدم من قبل المدعية.

وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المدعية لمناقشتها في هذا البند حيث أفادت بأن المبالغ المذكورة في الاعتراض بقيمة (29,442,374) ريالًا غير صحيحة وأن اجمالي ما تم إضافته للأعوام من 2015م حتى 2018م في الربط هو (9,791,088) ريالًا وأن هذه المبالغ وفقًا للربط المبدئي وليس الربط الأخير للهيئة، كما تم مطابقة مبالغ الربط النهائي مع المدعية وأبدت صحتها وعليه تم إفادتها بأن هذه المبالغ قد حال عليها الحول وفقًا للبيان التحليلي المقدم من قبلهم في مرحلة الفحص وأبدت المدعية موافقتها المبدئية على إجراء الهيئة في هذا البند.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.



ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للعام 2015م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثلاثة بنود ببيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: بند حسم أرض للعام 2015م،

والبند الثاني: القروض التي مولت أصولاً ثابتة، تعترض المدعية على عدم قبول حسم أرض للعام 2015م وأشارت المدعية في اعتراضها بأن الهيئة قامت باستبعاد الأرض ولم تقم بحسم ما يقابلها من قروض حيث إن الشركة أضافت المبالغ (القروض) المقابلة لهذه الأراضي إلى وعاء الزكاة حيث تم التصريح عنها في المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة عليه يتوجب حسمها من وعاء الزكاة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت الهيئة برفض حسم الأرض من الوعاء الزكوي بسبب أن المدعية لم تثبت الغرض من الأرض وأن نشاط الشركة حسب إفادة المدعية هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض حيث لا تعد ضمن نشاطاته، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وحيث لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية أن الأرض تستخدم لأغراض ونشاط الشركة؛ حيث الغرض من الشركة هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض حيث لا تعد ضمن نشاطاته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند حسم الأرض، وفيما يتعلق بالبند الثاني: والذي يتعلق بمطالبة المدعية بحسم القروض التي مولت هذه الأرض إلى الوعاء، عليه ترى الدائرة أنه يتوجب إضافة القروض التي مولت عروض أصول محسومة إلى الوعاء وذلك بناء على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، يتبين أن القروض محل الخلاف قد استخدمت في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند القروض التي مولت أصولاً ثابتة.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى، تعترض المدعية على المبالغ المذكورة وتفيد بأنها غير صحيحة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمطابقة مبالغ الربط النهائي مع المدعية وأبدت صحتها وعليه تم إفادتها بأن هذه المبالغ قد حال عليها الحول وفقاً للبيان التحليلي المقدم من قبلهم في مرحلة الفحص وأبدت المدعية موافقتها المبدئية على إجراء الهيئة في هذا البند، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية بتاريخ (2021/06/21م) والمتضمن على: "موافقة الشركة على إضافة رصيد المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى للعام 2015م إلى وعاء الزكاة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند حسم الأرض.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض التي مولت أصولاً ثابتة.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-1982)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-36068)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - مساهمون دائنون . وعاء زكوي . حولان الحول على المبلغ يفضي إلى الربط . تجنيب أرباح . شهادة بنكية بأرصدة حسابات . الحسابات البنكية التي تستفيد منها الشركة تخضع للزكاة .

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018 م - أسست المدعية اعتراضها على بندين: الأول: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للعام 2018 م، تعترض المدعية على إضافة مبلغ (7,375,126) ريالاً للعام 2018 م، والبند الثاني: مساهمون دائنون للعام 2018 م، تعترض المدعية على إضافة أرصدة (مساهمون دائنون) إلى الوعاء الزكوي وتطالب بإلغاء الإجراء - أجابت الهيئة فيما يخص البند الأول بأنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى الوعاء الزكوي طبقاً للحركة المقدمة. وفيما يخص البند الثاني قامت عند الربط بإضافة (مساهمون دائنون) إلى الوعاء الزكوي لحولان الدول على المبلغ - ثبت للدائرة فيما يخص البند الأول أن المدعية لم تقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2018 م، وفيما يخص البند الثاني المدعية لم تقدم ما يثبت تجنيب الأرباح تحت التوزيع في حسابات بنكية خاصة لا يمكن للمدعية التصرف فيها، وإنما قدمت شهادة بنكية بأرصدة الحسابات والتي هي مسجلة باسم الشركة، ولم يتم ذكر أن تلك الحسابات ليست تحت تحكم وسيطرة الشركة، مما يعني أن تلك المبالغ قائمة في الحسابات البنكية للشركة وتستفيد منها في أعمالها وهذا يوجب خضوعها للزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المساهمين الدائنين لعام 2018 م - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

### المستند:

- المادتان (4/9/أولاً)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ](#)

[1438/06/01هـ](#)



## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/02م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/02/03م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في بندين: فيما يتعلق بالبند الأول: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للعام 2018م، تعترض المدعية على إضافة مبلغ (7,375,126) ريالاً للعام 2018م، حيث ذكرت المدعية أن المبلغين يمثلان الفرق بين تحليل الهيئة للربط وبين الإقرار محل الربط والمعدل من قبل الهيئة، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة وتعديل الربط بما يتوافق مع التحليل المرسل من قبل الهيئة وفيما يتعلق بالبند الثاني: مساهمون دائنون للعام 2018م، تعترض المدعية على إضافة أرصدة مساهمين دائنين إلى الوعاء الزكوي، حيث ذكرت المدعية أن الأرصدة محل الخلاف تمثل أرباحاً مستحقة تم الإعلان عنها سابقاً لمساهمي الشركة ولم تتمكن الشركة من الوصول إليهم وتسليمهم الأرباح، وعليه تم فتح حسابات خاصة بتلك الأرباح وإيداعها فيها، وأن الشركة لا يحق لها التصرف بتلك الحسابات وقدمت كشوفات للحسابات المذكورة، وعليه تطالب المدعية بعدم إضافة تلك الأرصدة إلى الوعاء الزكوي. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للعام 2018م، بأنه تم الاجتماع مع المدعية بتاريخ 2020/12/24م لسماع وجهة نظرها المبدئية في هذا البند وأفادت بوجود تكرار في المبالغ في الربط حيث تم التعديل على صافي الربح وإضافة المبلغ إلى الوعاء الزكوي، وبعد الاطلاع والدراسة قامت الهيئة بإضافة ما حال عليه الحول من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى الوعاء الزكوي طبقاً للحركة وعند دراسة الاعتراض تم مراجعة حركة المخصص والتأكد من صحة إجراء الهيئة وتم شرح ذلك للمدعية هاتفياً بتاريخ 2021/01/05م، استناداً للمادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة البند (أولاً) الفقرة (9) التي نصت على: إضافة (المخصصات أول العام باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام، لذا تم رفض الاعتراض للبند، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مساهمون دائنون للعام 2018م، بأنها قامت عند الربط بإضافة مساهمون دائنون إلى الوعاء الزكوي لحولان الدول على المبلغ، وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المدعية بتاريخ 2020/12/24م لسماع وجهة نظرها المبدئية في هذا البند، وأفادت بأن هذه المبالغ تمثل توزيعات أرباح مستحقة للمساهمين وتم إيداعها في حسابات في البنوك لكل سنة على حدة وبانتظار المساهمين لسحبها حيث إن الشركة لا تملك حق التصرف في هذه الأموال ويطلب عدم إضافتها للوعاء الزكوي، وبناء على ذلك تم الطلب من المدعية شهادة من البنك بمبلغ المساهمين الدائنين التي تفيد عدم وجود صلاحية للمدعية على السحب من الحسابات المفتوحة والخاصة بتوزيعات الأرباح (مع توضيح المبالغ في الخطاب) وكشف تحليلي بهذه المبالغ للعامين (إكسل) مع ربط المبالغ مع المستندات ومقارنتها بما تم الربط به، وقدمت المدعية شيت إكسل موضحة فيه



مبالغ الأرباح لكل عام بالإضافة إلى اتفاقية صرف أرباح الأعوام من 2013م حتى 2015م وكشوفات أرباح المساهمين 2017م و2018م ولم يتم تقديم شهادة من البنك حيث تعذر ذلك حسب إفادتها، وبالاطلاع على ما قدمته المدعية يتضح للهيئة وجود اختلافات في بيان الإكسل المقدم من المدعية بقيمة (2,187,732) ريالاً و(8,144) ريالاً للعام 2018م على التوالي وتبين من خلال الاتفاقيات المبرمة بين المدعية والبنك أنه لا يوجد أي نص على استقلالية الحساب المودع به أرباح المساهمين عن الشركة كما أنه لا يوجد ضمن اتفاقيات بند لا يسمح للشركة بالتصرف في الأموال التي بالحساب بل على العكس من ذلك فإن الاتفاقية تنص بنودها على تحكم الشركة في كافة أموال الحساب وتقرير متى يتوقف الصرف من الحساب، وبناءً على ذلك فإنه لا ينطبق على الحالة الاستثناء الوارد في المادة الرابعة - أولاً - فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وعليه تم رفض اعتراض المدعية، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: ...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية في بندين بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للعام 2018م، تعترض المدعية على إضافة مبلغ (7,375,126) ريالاً للعام 2018م، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى الوعاء الزكوي طبقاً للحركة المقدمة، وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يتكون وعاء





الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، بناءً على ما تقدم، وحيث يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن المدعية لم تقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: مساهمون دائنون للعام 2018م، تعترض المدعية على إضافة أرصدة مساهمين دائنين إلى الوعاء الزكوي وتطالب بإلغاء إجراء المدعى عليها، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة مساهمون دائنون إلى الوعاء الزكوي لحولان الدول على المبلغ، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت تجنيب الأرباح تحت التوزيع في حسابات بنكية خاصة لا يمكن للمدعية التصرف فيها، وإنما قدمت شهادة بنكية بأرصدة الحسابات والتي هي مسجلة باسم الشركة، ولم يتم ذكر أن تلك الحسابات ليست تحت تحكم وسيطرة الشركة، مما يعني أن تلك المبالغ قائمة في الحسابات البنكية للشركة وتستفيد منها في أعمالها وهذا يوجب خضوعها للزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المساهمين الدائنين لعام 2018م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2018م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند المساهمين الدائنين لعامي 2018م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-1974)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-42708)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي. حسابات - حسم أرض دون ما يقابلها من قروض. قروض مولت أصولاً ثابتة. مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى. استثمار في شركات تابعة. مطابقة مبالغ الربط. مبالغ حال عليها الحول. تمويل أصول محسومة. وعاء زكوي. قبول الدعوى شكلاً.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للعام 2016م - أسست المدعية اعتراضها على ثلاثة بنود؛ بند حسم أرض بقيمة (15,026,500) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م، وبند القروض التي مولت أصولاً ثابتة، تعترض المدعية على عدم قبول حسم أرض للعام 2015م وأشارت المدعية في اعتراضها بأن الهيئة قامت باستبعاد الأرض ولم تقم بحسم ما يقابلها من قروض، وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى، تعترض المدعية على المبالغ المذكورة وتفيد بأنها غير صحيحة - أجابت الهيئة فيما يخص البند الأول بأن المدعية لم تثبت الغرض من الأرض وأن نشاط الشركة حسب إفادة المدعية- هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض حيث لا تعد ضمن نشاطاته، وفيما يتعلق بالبند الثالث دفعت المدعي عليها بأنها قامت بمطابقة مبالغ الربط النهائي مع المدعية وأبدت صحتها وعليه تم إفادتها بأن هذه المبالغ قد حال عليها الحول - ثبت للدائرة أن الغرض من الشركة هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض حيث لا تعد ضمن نشاطاته، وفيما يتعلق بالبند الثاني: يتبين أن القروض محل الخلاف قد استخدمت في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بالبند الثالث أبدت المدعية موافقتها المبدئية على إجراء الهيئة في هذا البند. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على البندين الأول والثاني، وانتهاء الخلاف حول البند الثالث - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

### المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ



- المادة (1/4/ثانيًا، وأولًا/5) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/02م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: 2021/03/21م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعية شركة ... القابضة الأولى (سجل تجاري رقم ...) بموجب (وكالة رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في ثلاثة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول والبند الثاني: بند حسم أرض بقيمة (15,026,500) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م، وبند القروض التي مولت أصولًا ثابتة، حيث تعترض المدعية على عدم قبول حسم أرض بقيمة (15,026,500) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م وأشارت المدعية في اعتراضها بأن الهيئة قامت باستبعاد الأرض بقيمة (15,026,500) ريال ولم تقم بحسم ما يقابلها من قروض حيث إن الشركة أضافت المبالغ (القروض) المضافة لهذه الأراضي إلى وعاء الزكاة حيث تم التصريح عنها في المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة عليه يتوجب حسمها من وعاء الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى، تعترض المدعية على المبالغ المذكورة بقيمة (29,442,374) ريالًا وتفيد بأنها غير صحيحة وأن اجمالي ما تم إضافته للأعوام من 2015م إلى 2018م في الربط هو (9,791,088) ريالًا.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول والبند الثاني: بند حسم أرض بقيمة (15,026,500) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م، وبند القروض التي مولت أصولًا ثابتة، قامت الهيئة برفض حسم الأرض من الوعاء الزكوي بسبب أن المدعية لم تثبت الغرض من الأرض وأن نشاط الشركة حسب إفادة المدعية هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض حيث لا تعد ضمن نشاطاتها. عند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المدعية وتم مناقشتها في هذا البند وحيث أفاد بأن الأرض مسجلة باسم ... (الشريك الرئيس بموجب صك رقم ...) بتاريخ ... ولكنه أقر بموجب خطاب إقرار بتاريخ 1435/07/02هـ أن ملكية هذه الأرض لشركة ... وشركاؤه القابضة (مساهمة مقفلة وهي الشركة الأم للمدعية) وحيث تم التنازل عن هذه الأرض من الشركة الأم في عام 2014م إلى شركة ... وشركاؤه القابضة الأولى (المدعية) بسبب رغبة المدعية برهن هذه الأرض لدى البنك والحصول على قرض من البنك ...، وتم سؤالها هل تستخدم هذه الأرض بنشاط الشركة وأفادت بأن عليها مستودعات وسكنًا للعمال وهو متاح لجميع الشركات التابعة والشقيقة والشركة الأم وبسؤالها عن سبب عدم نقل الأرض باسم الشركة نظامًا على الرغم من أن القرض تم الانتهاء منه بتاريخ 2016م أفادت بأنه تم نقلها في العام السابق وعلى ذلك



تم سؤالها عما إذا تم نقل الأرض إلى المدعية أم إلى الشركة القابضة (الشركة الأم) أفادت بأنه تم نقلها إلى الشركة الأم، وعليه تم الطلب منها بإرسال صورة من الصك إلا أن المدعية لم تسلم الهيئة المستندات المطلوبة منها. وحيث إن الصك ليس مملوكًا باسم المدعية ولا باسم الشركة القابضة (بعد أن تم نقلها نظامًا العام الماضي)، فعملية نقل الأرض من الشركة القابضة إلى المدعية غير نظامية بالإضافة إلى ذلك لم توفر المدعية سببًا مقنعًا حال دون نقل الأرض باسمها حيث أفادت في الاجتماع أن السبب هو رهن الأرض لدى البنك وهذا غير صحيح حيث تم سداد كامل القرض في عام 2016م كما أن الأرض قبل ذلك لم تكن باسم الشركة القابضة بالإضافة إلى أنها غير مستخدمة في نشاط المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى بقيمة (9,791,088) ريالًا للأعوام من 2015م إلى 2018م، بأنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول من المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى وفقًا للبيان المقدم من قبل المدعية.

وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المدعية لمناقشتها في هذا البند حيث أفادت بأن المبالغ المذكورة في الاعتراض بقيمة (29,442,374) ريالًا غير صحيحة وأن إجمالي ما تم إضافته للأعوام من 2015م حتى 2018م في الربط هو (9,791,088) ريالًا وأن هذه المبالغ وفقًا للربط المبدئي وليس الربط الأخير للهيئة، كما تم مطابقة مبالغ الربط النهائي مع المدعية وأبدت صحتها وعليه تم إفادتها بأن هذه المبالغ قد حال عليها الحول وفقًا للبيان التحليلي المقدم من قبلهم في مرحلة الفحص وأبدت المدعية موافقتها المبدئية على إجراء الهيئة في هذا البند.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.



ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للعام 2015م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثلاثة بنود ببيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: بند حسم أرض للعام 2015م،

والبند الثاني: القروض التي مولت أصولاً ثابتة، تعترض المدعية على عدم قبول حسم أرض للعام 2015م وأشارت المدعية في اعتراضها بأن الهيئة قامت باستبعاد الأرض ولم تقم بحسم ما يقابلها من قروض حيث إن الشركة أضافت المبالغ (القروض) المقابلة لهذه الأراضي إلى وعاء الزكاة حيث تم التصريح عنها في المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة عليه يتوجب حسمها من وعاء الزكاة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت الهيئة برفض حسم الأرض من الوعاء الزكوي بسبب أن المدعية لم تثبت الغرض من الأرض وأن نشاط الشركة حسب إفادة المدعية هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض حيث لا تعد ضمن نشاطاته، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وحيث لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية أن الأرض تستخدم لأغراض ونشاط الشركة؛ حيث الغرض من الشركة هو إنشاء شركات أخرى والاستثمار في شركات تابعة وهذا لا يستلزم تملك المدعية لأرض حيث لا تعد ضمن نشاطاته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند حسم الأرض، وفيما يتعلق بالبند الثاني: والذي يتعلق بمطالبة المدعية بحسم القروض التي مولت هذه الأرض إلى الوعاء، عليه ترى الدائرة أنه يتوجب إضافة القروض التي مولت عروض أصول محسومة إلى الوعاء وذلك بناء على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، يتبين أن القروض محل الخلاف قد استخدمت في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند القروض التي مولت أصولاً ثابتة.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى، تعترض المدعية على المبالغ المذكورة وتفيد بأنها غير صحيحة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمطابقة مبالغ الربط النهائي مع المدعية وأبدت صحتها وعليه تم إفادتها بأن هذه المبالغ قد حال عليها الحول وفقاً للبيان التحليلي المقدم من قبلهم في مرحلة الفحص وأبدت المدعية موافقتها المبدئية على إجراء الهيئة في هذا البند، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية بتاريخ (2021/06/21م) والمتضمن على: "موافقة الشركة على إضافة رصيد المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى للعام 2015م إلى وعاء الزكاة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند حسم الأرض.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض التي مولت أصولاً ثابتة.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).





## زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-1978)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-42234)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة . فروقات رواتب . عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه . لا يجاز البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف - عدم الرد على بند معترض عليه قرينة ضمنية على قبول الاعتراض.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م - أسست المدعية اعتراضها على بندين ببيانها: التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعام 2015م، حيث تعترض المدعية على تعديل ربح العام بمبلغ (2,673,979) ريالاً سعودياً تحت مسمى تأمينات اجتماعية محمله بالزيادة، وفيما يتعلق بالبند الثاني: فروقات رواتب بمبلغ (7,548,968) ريالاً لعام 2015م، تعترض المدعية على إجراء الهيئة بإضافة بند فروق رواتب بمبلغ (7,548,968) ريالاً إلى الربح المعدل عام 2015م، ... - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بتمسكها بصحة قرارها، وفيما يتعلق بالبند الثاني لم تقدم المدعى عليها ردًا حول اعتراض المدعية ... - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول أسباب مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة، وفيما يتعلق بالبند الثاني فإن عدم الرد من قبل المدعى عليها على هذا البند المعترض عليه، يُعد قرينة على أن المدعى عليها قبلت ضمناً اعتراض المدعية - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية بند التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعام 2015م، وإلغاء قرار المدعى عليها على بند (فروقات رواتب بمبلغ 7,548,968 ريالاً لعام 2015م) - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المواد (1/5)، (3/20)، (3/22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ

1438/06/01هـ



## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/08/07م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/03/18م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا شرعيًا للمدعية الشركة ... سجل تجاري رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في بندين: فيما يتعلق بالبند الأول: التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعام 2015م، حيث تعترض المدعية على تعديل ربح العام بمبلغ (2,673,979) ريالاً سعودياً تحت مسمى تأمينات اجتماعية محمله بالزيادة، وأشارت إلى أن مصروف التأمينات الاجتماعية المحمل في دفاتر حسابات الشركة والذي تم الإقرار عنه في الإقرار الزكوي لعام 2015م ضمن بند (تأمينات اجتماعية-سعوديين) بلغ (7,381,271) ريالاً سعودياً. ويتعلق بالبند الثاني: فروقات رواتب بمبلغ (7,548,968) ريالاً لعام 2015م، تعترض المدعية على إجراء الهيئة بإضافة بند فروق رواتب بمبلغ (7,548,968) ريالاً إلى الربح المعدل عام 2015م، حيث قامت الهيئة عند الربط النهائي لعام 2015م بإضافة بند فروقات الرواتب (استبعاد مصرف رواتب) والذي لم تنطبق له في ربطها الأولي أو عند الاجتماع معها وذلك بمقارنة الرواتب المسجلة في التأمينات الاجتماعية مع ما تم تحميله من مصروف رواتب في حسابات الشركة، وأوضحت أن بند الرواتب يتضمن رواتب موظفي الشركات التابعة للشركة في كل من عمان والبحرين بما أن الإقرار الزكوي للشركة يقدم على أساس قوائم مالية موحدة، وذكرت بأن إجراء الهيئة بمقارنة قيمة الرواتب المصرح عنها في الإقرار الزكوي لعام 2015م مع شهادة التأمينات الاجتماعية يعتبر إجراء غير صحيح وذلك لأن رواتب موظفي الشركة في كل من البحرين وعمان لا يتم إدراجها في شهادة التأمينات الاجتماعية، وقدمت (تحليلاً بالرواتب والأجور لعام 2015م - مرفق 3).

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعام 2015م، ذكرت بأنه بالرجوع إلى لائحة دعوى المدعية يتضح موافقتها على إجراء الهيئة فيما يتعلق بهذا البند، وعليه تطلب الهيئة انتهاء الخلاف بشأنه. وفيما يتعلق بالبند الثاني: فروقات رواتب بمبلغ (7,548,968) ريالاً لعام 2015م، لم تقدم المدعى عليها ردًا حول اعتراض المدعية على بند (فروقات الرواتب بمبلغ 7,548,968 ريالاً لعام 2015م) ضمن المذكرة الجوابية المقدمة منها عبر النظام بتاريخ 2021/05/25م.

في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/02م، عقدت الدائرة جلسة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، وفيما تقدم ممثل المدعى عليها بمذكرة إلحاقية ذكر فيها ما يؤثر على سير الدعوى



وطلبت الدائرة ارفاقها في ملف الدعوى، وطلب ممثل المدعية الإمهال للاطلاع والرد على ما جاء فيها؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة لاحقة، على ان يقدم ممثل المدعية الرد على مذكرة المدعى عليها؛ وحددت في يوم الاحد بتاريخ 07/ 08/ 2022م في تمام الساعة الخامسة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/08/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 15/01/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 11/06/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: فيما يتعلق بالبند الأول: التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعام 2015م، حيث تعترض المدعية على تعديل ربح العام بمبلغ (2,673,979) ريالاً سعودياً تحت مسمى تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة، فيما تمسكت المدعى عليها بصحة قرارها، واستناداً الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن



تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم الموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، يتضح أن مصروف اشتراكات التأمينات الاجتماعية المقبول حسمه لأغراض الزكاة هو ما يتم احتسابه وفقاً للنسب المحددة وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية، لأنها تُعد إحدى المستندات الرسمية والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، والمصروف الزائد عن النسب المقبولة نظاماً والذي لا يتمكن المدعية من تقديم المبررات المقبولة للمصروف المحمل الزيادة يعتبر من المصاريف الغير جائزة الحسم. وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول أسباب مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية بند التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعام 2015م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: فروقات رواتب بمبلغ (7,548,968) ريالاً لعام 2015م، تعترض المدعية على إجراء الهيئة بإضافة بند فروق رواتب بمبلغ (7,548,968) ريالاً إلى الريح المعدل عام 2015م، فيما لم تقدم المدعى عليها ردّاً حول اعتراض المدعية، وعليه عطفًا على أن عدم الرد من قبل المدعى عليها على هذا البند المعارض عليه، يُعد قرينة على أن المدعى عليها قبلت ضمناً اعتراض المدعية، ودليل ذلك استقراء نص الفقرة (3) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ الموافق 2017/02/28م والمتعلقة بإجراءات الاعتراض والمتضمنة على: "تدرس الهيئة الاعتراض، وإذا اقتنعت بصحته وفقاً لما قدم لها من مبررات ومستندات فلها أن تقبل الاعتراض أو جزءاً منه وتشعر المكلف بالتعديل على هذا الأساس، وفي حال استمرار الخلاف بين المكلف والهيئة، فإن الهيئة ترفع الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية"، وحيث إن المدعى عليها قامت بالرد على بعض البنود ولم يكن من ضمنها هذا البند، دليل على أنها قبلت جزءاً من اعتراضها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها على بند (فروقات رواتب بمبلغ 7,548,968 ريالاً لعام 2015م).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعام 2015م.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها على بند (فروقات رواتب بمبلغ 7,548,968 ريالاً لعام 2015م).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين حق طرفي الدعوى، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه



حسب النظام خلال (30) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-1736)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-42654)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - عدم الخضوع لجباية الزكاة . تحقيق التميز الصناعي - تدريب المواطنين . أوجه البر العام . قبول الاعتراض .

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م - أسس المدعي اعتراضه على بند عدم خضوع المعهد لجباية الزكاة؛ حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى علمها المتمثل في إخضاع المعهد العالي للزكاة، حيث إن تأسيس المعهد بموجب اتفاقية التعاون الموقعة بين المؤسسين - أجابت الهيئة بأنه حيث إن المعهد لا يخدم وجوه البر العامة، ولعدم وجود المستندات الداعمة تم تخضيع المكلف للزكاة - ثبت للدائرة أنه بالاطلاع على عقد التأسيس للمعهد يتضح بأنه ملتزم بالقواعد المذكورة، وأن المعهد يقوم بتدريب المواطنين وتطوير مهاراتهم الفنية، وهي من أوجه البر العام. مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعي على بند عدم خضوع المعهد لجباية الزكاة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (7) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)
- المادة (3) من [القواعد التنظيمية الخاصة بإنشاء وحدات غير ربحية في مجال التدريب التقني والمهني الصادرة عن مجلس الوزراء بالقرار رقم \(17\) وتاريخ 1430/01/15هـ](#)
- الفقرات (1-2)، (2-2)، (3-1-2) من قرار معالي المحافظ برقم (28638) وتاريخ 1440/11/22هـ

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:





إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/07/24م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/03/21م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعي ... ترخيص نهائي رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...).، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعي في بند: عدم خضوع المعهد لجباية الزكاة، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إخضاع المعهد العالي ... للزكاة، ويذكر بأن تأسيس المعهد بموجب اتفاقية التعاون الموقعة بين المؤسسين وهما ... وشركة ...، وفق أحكام القواعد التنظيمية الخاصة بإنشاء وحدات غير ربحية في مجال التدريب التقني والمهني الصادرة عن مجلس الوزراء بالقرار رقم (17) وتاريخ 1430/01/15هـ وقد عرفت المادة (3) من القواعد بأن وحدة التدريب هي "منشأة ذات شخصية اعتبارية يكون غرضها الأساس تقديم خدمة في مجال التدريب التقني والمهني داخل المملكة دون أن تهدف إلى تحقيق الربح المادي، ويعتمد إنشاؤها ونموها على التمويل المالي الذاتي المستمر، ويجوز لها قبول الهبات، ولا يجوز لها جمع التبرعات"، وبما أن الهدف الذي أسس من أجله المعهد وفقًا لما جاء في نظامه الأساس في مادته (4) هو "تحقيق التميز الصناعي فيما يتعلق بتأهيل وتدريب القوى العاملة لدعم الطلب المتوقع على صناعة ...، وترسيخ المعرفة لدى من يعمل في صناعة ... بالمملكة العربية السعودية وتطوير مهارات السعوديين العاملين في المجالات المختلفة لصناعة ..."، ويؤكد على ذلك المادة (13) من القواعد التنظيمية والتي نصت على أنه: "يسري على وحدة التدريب في كل ما لم يرد به نص في هذه القواعد ما يسري على الجمعيات والمؤسسات الخيرية من أحكام وفقًا لللائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت، توضح الهيئة أنه بناءً على قرار معالي المحافظ برقم (28638) وتاريخ 1440/11/22هـ، والقاضي بالموافقة على قواعد عدم الخضوع المؤقتة لجباية الزكاة، التي نصت في الفقرة (2-1-1) "أن تكون الأموال ليست ملكًا لشخص معين ولا يعود نفعها لشخص أو أشخاص بعينهم"، كما نصت في الفقرة (2-1-2) "أن تكون الأموال وعوائدها مخصصة لوجوه البر العامة، أو تكون الأموال وعوائدها مخصصة لخدمة منسوبها أو المجتمع، وألا تكون ذات غرض تجاري كالغرف التجارية والهيئات المهنية"، كما نصت في (2-1-3) "أن تكون الجمعية أو المؤسسة مرخصة من الجهات المختصة ومحددة أغراضها وأهدافها في نظامها الأساسي". وبناءً على قرار معالي المحافظ رقم (9381) وتاريخ 1442/05/20هـ القاضي بتمديد العمل بقواعد عدم الخضوع حتى تاريخ 2021/12/31م، وبالإطلاع على شهادة الترخيص (280612) وتاريخ 1439/06/13هـ، الصادرة من ... وبالإطلاع على النظام الأساس للمعهد ... والمختوم عليه من قبل ...، نجد في المادة الرابعة منه: أغراض المعهد وهي: 1- تحقيق التميز الصناعي بتأهيل وتدريب القوى العاملة لدعم الطلب على صناعة ... 2- ترسيخ المعرفة لدى من يعمل في صناعة ... بالمملكة العربية السعودية، وتطوير مهارات السعوديين العاملين في المجالات المختلفة لصناعة ...". ولما نصت عليه المادة السادسة من ذات النظام؛ وحيث إن المعهد لا يخدم وجوه البر العامة، ولعدم وجود المستندات الداعمة تم تخضيع المكلف للزكاة.



وفي يوم الأحد الموافق: 2022/07/24م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بند عدم خضوع المعهد لجباية الزكاة، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إخضاع المعهد ... للزكاة، ويذكر بأن تأسيس المعهد بموجب اتفاقية التعاون الموقعة بين المؤسسين وهما ... وشركة ...، فيما دفعت المدعى عليها بأنه بناءً على قرار معالي المحافظ برقم (28638) وتاريخ 1440/11/22هـ، والقاضي بالموافقة على قواعد عدم الخضوع المؤقتة لجباية الزكاة التي نصت في الفقرة (1-1-2)، والفقرة (2-1-2)، والفقرة (3-1-2)، وحيث نصت المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ أنه: "للمحافظ اقتراح قواعد خاصة لحساب أوعية الزكاة أو التسجيل أو تقديم الإقرار لبعض الأنشطة، وتعتمد هذه القواعد بقرار من الوزير، ويبلغ بها المكلفون الممارسون لهذه الأنشطة والجهات الإشرافية عليهم"، وعليه فإنه بالاطلاع على عقد التأسيس للمعهد يتضح بأنه ملتزم بالقواعد المذكورة، وأما ما تذكره المدعى عليها بأن المدعي لا يخدم وجوه البر العامة، وبالاطلاع على عقد التأسيس المادة (4)، يتضح بأن المعهد يقوم بتدريب المواطنين وتطوير مهاراتهم الفنية، وهي من أوجه البر العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعي على بند عدم خضوع المعهد لجباية الزكاة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



## القرار:

- قبول اعتراض المدعي على بند عدم خضوع المعهد ... لجباية الزكاة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-1740)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-37902)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - فروق مبيعات - ضريبة قيمة مضافة . قوائم مالية . صافي الربح . إيرادات متنوعة . إثباتات سندي . قبول الدعوى شكلاً - تعديل إجراء المدعى عليها .

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - أسست المدعية اعتراضها على بند فروق مبيعات ضريبة القيمة المضافة عن إيرادات القوائم المالية للسنة المالية 2018م فقد اعترضت المدعية على إيرادات القوائم المالية للسنة المالية 2018م - أجابت الهيئة بأنها اعتمدت التسوية المقدمة من المدعية والتي قبلت الهيئة اعتراضها جزئياً وتم تعديل على صافي الربح بالفرق (191,757) ريالاً ليتم تعديل صافي الربح بفروقات مبيعات ضريبة القيمة المضافة وإيرادات قائمة الدخل ليكون صافي الربح (191,757) ريالاً بدلاً عن (376,371) ريالاً - رأت الدائرة قبول فرق (115,788) ريالاً لتقديم ما يثبتها المدعية مستندياً، وفيما يخص الفرق (75,970) ريالاً وهي تمثل إيرادات متنوعة ضمن إيراد قائمة الدخل لم تثبتها المدعية مستندياً؛ وعليه رأت الدائرة رفض هذا الفرق. مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الإيرادات - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/07/17م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ:



1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/02/18م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم: (...). بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في بند: فروق مبيعات ضريبة القيمة المضافة عن إيرادات القوائم المالية للسنة المالية 2018م، حيث ذكرت المدعية في لائحة الاعتراض أن الإيرادات المؤجلة وفوترة العملاء بمبالغ الضريبة قد تم إرسال ملف إكسل يوضح الفروق بين إيرادات ضريبة القيمة المضافة وإيرادات القوائم المالية، وسيتم رفع الإكسل ليتم النظر فيه، وفي نهاية المطابقة كان الفرق صفرًا، حيث إن الفاحص اعترف بجزء منه وقام بالربط على مبلغ (191,757) ريالًا كفرق في الإيرادات، ونحن نعتز على هذا المبلغ لأنه غير خاضع، ويوضح ذلك الإكسل. ومن أسباب الاختلاف أيضًا تسجيل وعاء بإقرارات القيمة المضافة خلال العام 2018م لفواتير ما يُسمى ريمينق فات (ضريبة فقط) مستحقة على فواتير صدرت خلال العام 2017م، ولكن إيراداتها مستحقة لشهور في 2018م (نشاط الشركة إيجار محلات بالمول التجاري ... - وفواتير تصدر لمدة ستة شهور) وجود إيرادات دخلت ضمن قائمة الدخل تمثل إيرادات لسنوات سابقة أو تسويات غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأن ما يتعلق ببند فروق مبيعات ضريبة القيمة المضافة عن إيرادات القوائم المالية للسنة المالية 2018م، أجابت الهيئة بأنها قامت بمقارنة مبيعات ضريبة القيمة المضافة للعام المالي 2018م وإيرادات القوائم المالية لنفس الفترة، وذلك كالآتي: مبيعات ضريبة القيمة المضافة بلغت (19,299,483) ريالًا، إيرادات القوائم المالية (16,790,341) ريالًا، الفرق (2,509,142) ريالًا، حيث قامت الهيئة بتوزيع الفرق بنسبة 15% وإضافتها كفروقات بين مبيعات ضريبة القيمة المضافة وإيرادات القوائم المالية، وبعد الدراسة والاطلاع على اعتراض المدعي المقدم لدى الهيئة، تبين الآتي: - الإيرادات المؤجلة: قام المدعي عند إعداد التسوية بإضافة رصيد آخر المدة من الإيرادات المؤجلة وحسم رصيد أول المدة من الإيرادات المؤجلة على أنها إيرادات محاسبية وليست ضريبية، وبالرجوع لطبيعة هذا الحساب يتضح بأنها مبالغ مستلمة في عام 2017م، وسيتم تقديم الخدمات أو توريد السلع المتعلقة بها في عام 2018م، ونظرًا لما ذكر أعلاه قامت الهيئة باعتماد التسوية المقدمة من المدعي والتي قبلت الهيئة اعتراضه جزئيًا، وتم تعديل على صافي الربح بالفرق (191,757) ريالًا ليتم تعديل صافي الربح بفروقات مبيعات ضريبة القيمة المضافة وإيرادات قائمة الدخل ليكون (191,757) ريالًا بدلًا عن (376,371) ريالًا، بالاستناد على أحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/07/17م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد للنظر في الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظامًا، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقًا لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بند فروق مبيعات ضريبة القيمة المضافة عن إيرادات القوائم المالية للسنة المالية 2018م، فقد اعترضت المدعية على إيرادات القوائم المالية للسنة المالية 2018م، وذكرت بأنها قامت بإرسال ملف إكسل يوضح الفروق بين إيرادات ضريبة القيمة المضافة وإيرادات القوائم المالية، وأن الفاحص قام بالربط على مبلغ (191,757) ريالاً كفرق في الإيرادات، وتعرض على هذا المبلغ، فيما دفعت المدعى عليها باعتماد التسوية المقدمة من المدعية والتي قبلت الهيئة اعتراضها جزئياً وتم تعديل على صافي الربح بالفرق (191,757) ريالاً ليتم تعديل صافي الربح بفروقات مبيعات ضريبة القيمة المضافة وإيرادات قائمة الدخل ليكون صافي الربح (191,757) ريالاً بدلاً عن (376,371) ريالاً. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبعد الاطلاع والدراسة على ملف الدعوى، وعلى أساس المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة، وبناءً على اعتماد الهيئة على التسوية المقدمة من المدعية يتبين الفرق الذي لم تقبله الهيئة بقيمة (191,575) ريالاً، وهو عبارة عن مبلغ (115,788) ريالاً، ويمثل فرق رصيد إيرادات مؤجلة مرحلة من عام 2017م وتمت إضافتها في عام 2018م، وبين تعديل قيد التسوية في عام الخلاف وتم ترحيله للعام 2019م وتم حسمه، وقد قدمت المدعية كشف حساب تفصيلي من النظام يثبت العملية، وقدمت أيضاً تحليلاً بالإيرادات على إكسل؛ وعليه رأت الدائرة قبول (115,788) ريالاً لتقديم ما يثبتها مستندياً، وفيما يخص الفرق (75,970) ريالاً، وهي تمثل إيرادات متنوعة ضمن إيرادات قائمة الدخل لم تثبتها المدعية مستندياً؛ وعليه رأت الدائرة رفض هذا الفرق، الأمر الذي انتهت معه الدائرة إلى تعديل إجراء الهيئة بإضافة مبلغ: (75,970) ريالاً إلى صافي الربح المعدل بدلاً عن: (191,575) ريالاً.





ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- تعديل إجراء المدعى عليها على بند الإيرادات؛ وفقاً لحثثيات القرار .

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-1748)

الصادر في الدعوى رقم (Z-89095-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - المخصصات - الذمم الدائنة - الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها . عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه . وعاء الزكاة يتكون من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة - عدم تقديم المستندات المؤيدة للاعتراض يوجب رفضه .

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م - أسست المدعية اعتراضها على أربعة بنود: الأول: الديون المعدومة لعام 2015م، وتعرض المدعية على معالجة الهيئة في عدم السماح بشطب الديون المعدومة، كما أن الشركة ليست على علم بأساس عدم السماح بهذه المصروفات. وفيما يتعلق بالبند الثاني: المخصصات لعام 2015م، تعرض المدعية على معالجة الهيئة بإضافة المخصصات للوعاء الزكوي بمبلغ (386,095) ريالاً، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الذمم الدائنة لعام 2015م، تعرض المدعية على معالجة الهيئة بإضافة أرصدة دائنين للوعاء الزكوي وقدمت حركة الدائنين. وفيما يتعلق بالبند الرابع: الذمم الدائنة الأخرى لعام 2015م، تعرض المدعية على معالجة الهيئة بإضافة بمبلغ (348,447) ريالاً، ذلك بأن الزكاة تفرض فقط على الأموال التي تم استيفاء شرط الملكية فيها - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول، بأنها أضافت البند إلى صافي الربح المعدل، وفيما يتعلق بالبند الثاني دفعت المدعى عليها بإضافة المخصص للوعاء، وتتمسك بصحة قرارها. وفيما يتعلق بالبند الثالث دفعت المدعى عليها بإضافة الذمم الدائنة لوعاء الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الرابع دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها - ثبت للدائرة فيما يخص البند الأول أن المدعية لم تقدم المستندات التي تؤيد إعدام الديون، وفيما يتعلق بالبند الثاني اتضح للدائرة صحة إجراء المدعى عليها. وفيما يتعلق بالبند الثالث والرابع لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حولان الحول على هذه الأرصدة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



## المستند:

- المواد (5/4، 9/أولاً)، (3/5)، (2/6، 6)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/07/17م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/12/27م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية ... سجل تجاري رقم: (...)، بموجب وكالة رقم: (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في أربعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: الديون المعدومة لعام 2015م تعترض المدعية على معالجة الهيئة في عدم السماح بشطب الديون المعدومة، كما أن الشركة ليست على علم بأساس عدم السماح بهذه المصروفات. وفيما يتعلق بالبند الثاني: المخصصات لعام 2015م، تعترض المدعية على معالجة الهيئة بإضافة المخصصات للوعاء الزكوي بمبلغ (386,095) ريالاً، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الذمم الدائنة لعام 2015م، تعترض المدعية على معالجة الهيئة بإضافة أرصدة دائنين للوعاء الزكوي وقدمت حركة الدائنين، وتفيد بأن المبالغ المستخدمة لأغراض رأس المال العامل لا ينبغي إضافتها للوعاء، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها وفقاً لما ورد تفصيلاً في لائحته الاعتراضية. وفيما يتعلق بالبند الرابع: الذمم الدائنة الأخرى لعام 2015م، تعترض المدعية على معالجة الهيئة بإضافة بمبلغ (348,447) ريالاً، ذلك بأن الزكاة تفرض على فقط على الأموال التي تم استيفاء شرط الملكية فيها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت: فيما يتعلق بالبند الأول: الديون المعدومة لعام 2015م، قامت الهيئة بإضافة البند إلى صافي الربح المعدل بمبلغ (522,024) ريالاً، وذلك استناداً للمادة (5) الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للزكاة، كما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لاعتراضه. وفيما يتعلق بالبند الثاني: المخصصات لعام 2015م قامت الهيئة بإضافة المخصص للوعاء طبقاً لأحكام المادة (6) الفقرة (6) من لائحة الزكاة وتتمسك بصحة قرارها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الذمم الدائنة لعام 2015م، قامت الهيئة بإضافة الذمم الدائنة لوعاء الزكاة بمبلغ (13,953,773) ريالاً استناداً للمادة (4) الفقرة (5) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: الذمم الدائنة الأخرى لعام 2015م، تتمسك المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/27م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ وحضر ممثل المدعية ...، الجنسية، ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:



(...، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (.../تاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وبعد المداولة قررت الدائرة تأجيل الدعوى للمزيد من الدراسة.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/07/17م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ...، ذو الهوية الوطنية رقم: (.../بموجب وكالة رقم (...، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (.../بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...، وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، حيث ينحصر اعتراض المدعية في أربعة بنود بيّنها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: الديون المعدومة لعام 2015م، تعترض المدعية على معالجة الهيئة في عدم السماح بشطب الديون المعدومة، كما أن الشركة ليست على علم بأساس عدم السماح بهذه المصروفات، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة البند إلى صافي الربح المعدل بمبلغ (522,024) ريالاً، وذلك استناداً للمادة (5) الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للزكاة. كما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لاعتراضه استناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية للزكاة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على أن: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن يقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها". ونصت الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات



أخرى"، وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما سبق، وفقاً لنصوص المواد أعلاه، وبعد الدراسة والاطلاع تبين أن الخلاف مستندي، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات التي تؤيد إعدام الديون؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الديون المعدومة لعام 2015م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: المخصصات لعام 2015م، تعترض المدعية على معالجة الهيئة بإضافة المخصصات للوعاء الزكوي بمبلغ (386,095) ريالاً، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة المخصص للوعاء طبقاً لأحكام المادة (6) الفقرة (6) من لائحة الزكاة، وتمسك بصحة قرارها استناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات؛ وحيث إن المعالجة للمخصصات في الزكاة تتمثل في إضافة الرصيد المكون خلال العام لصافي الربح؛ وإضافة رصيد أول المدة من المخصصات بعد حسم المستخدم منها خلال العام للعناصر الموجبة للوعاء الزكوي للوصول لما حال عليه الحول؛ وحيث اتضح للدائرة صحة إجراء المدعى عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المخصصات لعام 2015م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: الذمم الدائنة لعام 2015م: تعترض المدعية على معالجة الهيئة بإضافة أرصدة دائنين للوعاء الزكوي وقدمت حركة الدائنين، وتفيد بأن المبالغ المستخدمة لأغراض رأس المال العامل لا ينبغي إضافتها للوعاء، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها وفقاً لما ورد تفصيلاً في لائحته الاعتراضية، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة الذمم الدائنة لوعاء الزكاة بمبلغ (13,953,773) ريالاً استناداً للمادة (4) الفقرة (5) من لائحة جباية الزكاة. واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد لل تقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً



على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفع ومستندات، وحيث لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حوّلان الحول على هذه الأرصدة، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى"، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2015م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: الذمم الدائنة الأخرى لعام 2015م، تعترض المدعية على معالجة الهيئة بإضافة بمبلغ (348,447) ريالاً، ذلك بأن الزكاة تفرض فقط على الأموال التي تم استيفاء شرط الملكية فيها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفع ومستندات، وحيث لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حوّلان الحول على هذه الأرصدة، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى"، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة الأخرى لعام 2015م. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الديون المعدومة لعام 2015م.  
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند المخصصات لعام 2015م.  
ثالثاً: رفض قرار المدعى عليها على بند الذمم الدائنة لعام 2015م.  
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة الأخرى لعام 2015م.  
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).





## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-1852)

الصادر في الدعوى رقم (Z-41263-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي. حسابات - رأس المال. مخصص مكافأة نهاية الخدمة. عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. رفض الاعتراض.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - أسست المدعية اعتراضها على بندين، الأول: رأس المال، تعترض المدعية على إضافة رأس المال للوعاء الزكوي حيث يتم احتساب الحول من تاريخ الإيداع وعليه قدمت الشركة إقرارها الزكوي للفترة المالية 2017/07/30م إلى 2018/12/31م وبالتالي فإن رأس المال حالت عليه سنة ميلادية واحدة تحتسب منذ إيداع رأس المال، وفيما يتعلق بالبند الثاني: المخصص لمكافأة نهاية الخدمة، تعترض المدعية على إضافة بند مخصص لمكافأة نهاية الخدمة وذكرت أنه لم يتم تكوين المخصص إلا في نهاية العام المالي الأول للشركة بتاريخ 2018/12/31م وبالتالي استحال حولان الحول - أجابت الهيئة بخصوص البند الأول بأنه يتبين أن المدعية تطالب باعتماد تاريخ حصولها على السجل التجاري رقم (...) كأساس لبدء محاسبتها زكويًا، وبخصوص البند الثاني دفعت المدعى عليها أن المدعية كونت خلال السنة مخصص نهاية الخدمة - ثبت للدائرة بخصوص البند الأول أن ما تدفع به المدعية لا يلغي أن أساس احتساب رأس المال وفق الأنظمة المتبعة هو من تاريخ إيداع رأس المال في حساب البنك بغض النظر عن تاريخ السجل التجاري أو تاريخ الترخيص، وفيما يخص البند الثاني يتضح أن المدعية لم تقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي كما أنها لم تقدم القوائم المالية لدعم أقوالها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

### المستند:

- المواد (4/أولاً/1)، (6/6)، (2/14)، (2/15)، (3)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية زكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#).



## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/09م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/03/11م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) وكيلًا عن شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في بندين، فيما يتعلق بالبند الأول: رأس المال، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رأس المال للوعاء الزكوي حيث لم تقم المدعية من إضافته عن تقديم الإقرار محل الخلاف، وذكرت المدعية في صحيفة الدعوى المرفقة من خلال النظام بأن الشركة تم تأسيسها بتاريخ 2017/07/30م وبدأت بمزاولة النشاط بموجب السجل التجاري رقم (...) برأس مال وقدره (500,000) ريال وقامت الشركة بالتسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فور ممارستها للنشاط وفق مقتضيات عقد التأسيس وبعد إيداع رأس المال، وقدمت إقرارها الأول في 2018/12/31م وفق متطلبات الأنظمة بهذا الشأن. وحيث إن تاريخ إيداع رأس المال قد تم في تاريخ 2017/08/08م فإنه يتم احتساب الحول من تاريخ الإيداع وعليه قدمت الشركة إقرارها الزكوي للفترة المالية 2017/07/30م إلى 2018/12/31م وبالتالي فإن رأس المال حالت عليه سنة ميلادية واحدة تحتسب منذ إيداع رأس المال. وفيما يتعلق بالبند الثاني: المخصص لمكافحة نهاية الخدمة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند المخصص لمكافحة نهاية الخدمة وذكرت المدعية في صحيفة الدعوى المرفقة من خلال النظام أنه بالرجوع إلى ميزانية الشركة المقدمة للهيئة (المصادق عليها من المحاسب القانوني) للسنة المالية، تجد أنها خالية من تواجد هذا المخصص ولم يتم تكوين المخصص إلا في نهاية العام المالي الأول للشركة بتاريخ 2018/12/31م وبالتالي استحال حولان الحول. حيث قامت الهيئة بتعديلها على صافي الربح بإضافة المخصص الذي لم يتكون إلا نهاية العام ومما يؤكد ذلك هو خلو ميزانية الشركة للفترة المالية المقدم عنها إقرارهم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: رأس المال، والتي أشارت بإضافتها لرأس المال للوعاء الزكوي استنادًا على الفقرة (3) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم (2082). وفيما يتعلق بالبند الثاني: المخصص لمكافحة نهاية الخدمة، أنه بالنظر إلى إيضاح (7) و(8) في القوائم المالية للمدعية، يتضح أن المدعية كونت خلال السنة مخصص نهاية الخدمة بقيمة (33,742) ريالاً. حيث استندت على الفقرة (6) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم (2082).

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/09م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ... / ... / ...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: رأس المال، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رأس المال للوعاء الزكوي حيث يتم احتساب الحول من تاريخ الإيداع وعليه قدمت الشركة إقرارها الزكوي للفترة المالية 2017/07/30م إلى 2018/12/31م وبالتالي فإن رأس المال حال عليه سنة ميلادية واحدة تحتسب منذ إيداع رأس المال، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافتها لرأس المال للوعاء الزكوي استناداً على الفقرة (3) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لجباية زكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082). واستناداً على الفقرة (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية زكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية المخصوصة من وعاء الزكاة"، واستناداً على الفقرة رقم (2) من المادة (14) منها التي تنص على: "يبدأ الحول في شركات الأموال من تاريخ إيداع رأس المال"، واستناداً على الفقرة رقم (2) من المادة (15) منها التي تنص على: "2- تبدأ السنة المالية للمكلف من تاريخ بداية ممارسة النشاط والذي يتم تحديده بعدة طرق منها تاريخ السجل التجاري أو الترخيص أو تاريخ إيداع رأس المال في البنك أيهما أبعد ما لم تظهر قرائن تثبت خلاف ذلك". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (15) منها التي تنص على: "عند تعديل المكلّف - الذي يمسك سجلات ودفاتر نظامية - سنته المالية لتصبح سنة طويلة أو قصيرة يتم حساب الزكاة عن كامل الفترة بالأخذ في الاعتبار المدة التي تزيد أو تنقص عن سنته المالية وذلك بضرب الوعاء الزكوي في عدد أيام السنة المالية الطويلة أو القصيرة للمكلف منسوباً إلى (354) يوماً للسنة القمرية و(365) يوماً للسنة الشمسية (بعد استبعاد صافي الدخل) ثم إعادة صافي الدخل للوعاء للوصول إلى وعاء السنة المالية الطويلة أو القصيرة" بناءً على ما سبق، يتضح من النصوص النظامية أعلاه أن المحاسبة الزكوية لشركات الأموال تبدأ من تاريخ إيداع رأس المال، وبالإطلاع على ملف



الدعوى يتبين أن المدعية يطالب باعتماد تاريخ حصوله على السجل التجاري رقم (...) كأساس لبدء محاسبته زكويًا، وبالاطلاع على عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى يتبين أنه ينص على: "حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (500,000) مقسمة إلى (1,000) حصة (نقدية/ عينية) متساوية القيمة وقيمة كل حصة (500) ريال تم توزيعها على الشركاء"، وحيث إن ما تدفع به المدعية لا يلغي أن أساس احتساب رأس المال وفق الأنظمة المتبعة هو من تاريخ إيداع رأس المال في حساب البنك بغض النظر عن تاريخ السجل التجاري أو تاريخ الترخيص، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: المخصص لمكافأة نهاية الخدمة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مخصص لمكافأة نهاية الخدمة وذكرت أنه لم يتم تكوين المخصص إلا في نهاية العام المالي الأول للشركة بتاريخ 2018/12/31م وبالتالي استحالة حولان الحول، فيما دفعت المدعى عليها أن المدعية كونت خلال السنة مخصص نهاية الخدمة واستندت على الفقرة (6) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم (2082). واستنادًا على الفقرة (9) من البند (أولًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، واستنادًا إلى المادة السادسة الفقرة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/06/01هـ والتي تنص على أن: "المصاريف التي لا يجوز حسمها: جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة ... السعودى على ذلك. ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين أو إعادة التأمين الاحتياطيات الفنية بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقًا للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط". واستنادًا على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول بند المخصص لمكافأة نهاية الخدمة هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتضح أن المدعية لم تقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي كما أنها لم تقدم القوائم المالية لدعم أقوالها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المخصص لمكافأة نهاية الخدمة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال.



ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند المخصص لمكافحة نهاية الخدمة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-1862)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-56760)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي. حسابات - بند مخصص زكاة مدور. المستحق من الأطراف ذات العلاقة. رفض حسم الرصيد المدين للأطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي. المال المزكى لا تجب فيه الزكاة في الحول الذي زكي فيه. الأصول المؤجرة تمويلًا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثمار يحسم من وعاء الزكاة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م - أسست المدعية اعتراضها على بندين؛ الأول: بند مخصص زكاة مدور لعام 2019م، تعترض المدعية على إضافة مخصص الزكاة للوعاء، وأفادت بأن الزكاة لا تجب على مال الزكاة، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند المستحق من الأطراف ذات العلاقة لعام 2019م، تعترض المدعية على عدم حسم مستحق أطراف ذات علاقة مدينة - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأنها قامت بإضافة رصيد أول بمبلغ (694,520) ريالاً مطروحاً منه المدفوع (527,431) ريالاً خلال العام. وفيما يتعلق بالبند الثاني دفعت المدعى عليها بأنها قامت برفض حسم الرصيد المدين للأطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي لعام 2019م - ثبت للدائرة فيما يخص دفع المدعية من أن الزكاة لا تجب على مال الزكاة، وحيث إن مدار القاعدة التي استندت إليها المدعية لا شأن لها في انطباقها على الحالة محل النظر إذ إن المقصود بها أن المال المزكى لا تجب فيه الزكاة في الحول الذي تم تزكية المال فيه، وبالتالي فإن بقاء تلك المبالغ لدى الشركة لمدة عام آخر يتعين معه وجوب الزكاة عليها لذلك العام، وفيما يتعلق بالبند الثاني يتبين عدم جواز حسم القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمه - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

### المستند:

- المادة (4/5، 6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ





## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق: 2022/07/30م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/06/28م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم: (...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين: فيما يتعلق بالبند الأول: بند مخصص الزكاة المدور لعام 2019م، تعترض المدعية على إضافة مخصص الزكاة للوعاء حيث إن الزكاة لا تجب على مال الزكاة وتأمل الشركة بأن تراجع الهيئة إجراءها فيما يتعلق بذلك. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مستحق من أطراف ذات علاقة لعام 2019م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مستحق أطراف ذات علاقة مدينة، وأفادت المدعية أن رصيد الأطراف ذات علاقة يمثل في جوهره استثمارًا لتمويل رأس المال العامل بالشركات المستثمر فيها ويظهر بتلك الشركات كرصيد دائن ويخضع للزكاة بتلك الشركات وبذلك تعترض الشركة على إخضاعه للزكاة حيث يؤدي ذلك إلى احتساب الزكاة على نفس المبلغ مرتين مرة بالشركات المستثمر بها ومرة بوعاء زكاة الشركة. (كما قدمت جدول يوضح ما ذكر أعلاه). كما قدمت صورة من إقرارات الزكاة للشركات المستثمر فيها، وعليه تطالب المدعية بحسم المبالغ المطلوبة من أطراف ذات علاقة من وعاء الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: بند مخصص الزكاة المدور لعام 2019م بأنها قامت بإضافة رصيد أول بمبلغ (694,520) ريالًا مطروحًا منه المدفوع (527,431) ريالًا خلال العام طبقًا لإيضاحات القوائم المالية لعام 2019م. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مستحق من أطراف ذات علاقة لعام 2019م توضح الهيئة بأنها قامت برفض حسم الرصيد المدين للأطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي لعام 2019م، وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع ممثلي المكلف بتاريخ 2021/06/16م وأوضح وجهة نظره كما هي بالتفصيل في اعتراض المكلف، واستنادًا للمادة الخامسة من اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وبناء عليه لا تعد الديون المدينة من طرف ذات علاقة استثمارًا بحسم من الوعاء كما يطالب به المكلف.

وفي يوم السبت الموافق: 2022/07/30م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظامًا، وحضر ممثل المدعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقًا لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين بيانها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: بند مخصص زكاة مدور لعام 2019م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مخصص الزكاة للوعاء، وأفادت المدعية أن الزكاة لا تجب على مال الزكاة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة رصيد أول بمبلغ (694,520) ريالًا مطروحا منه المدفوع (527,431) ريالًا خلال العام طبقًا لإيضاحات القوائم المالية لعام 2019م، وحيث نصت المادة (4) الفقرة (6) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي نصت على أن: "6-المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي"، بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه يتبين أن المعالجة الزكوية للمخصصات هو إضافة أول المدة بعد حسم المستخدم وهو ما قامت به الهيئة، أما فيما يخص دفع المدعية من أن الزكاة لا تجب على مال الزكاة، وحيث إن تلك المبالغ المخصصة قد حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة، وحيث إن مدار القاعدة التي استندت إليها المدعية لا شأن لها في انطباقها على الحالة محل النظر إذ إن المقصود بها أن المال المزكى لا تجب فيه الزكاة في الحول الذي تم تركية المال فيه، وبالتالي فإن بقاء تلك المبالغ لدى الشركة لمدة عام آخر يتعين معه وجوب الزكاة عليها لذلك العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الزكاة المدور لعام 2019م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند المستحق من الأطراف ذات العلاقة لعام 2019م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مستحق أطراف ذات علاقة مدينة، وأفادت المدعية أن رصيد الأطراف ذات علاقة يمثل في جوهره استثمار لتمويل رأس المال العامل بالشركات المستثمر فيها ويظهر بتلك الشركات كرصيد دائن ويخضع للزكاة بتلك الشركات، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت برفض حسم الرصيد المدين للأطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي لعام 2019م، وحيث المادة (5) الفقرة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ



1440/07/07هـ والتي نصت على أن: "4-الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلًا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثمارًا يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثمارًا يحسم من وعاء الزكاة"، بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات يتبين أن الخلاف ينحصر حول عدم اعتماد الهيئة حسم بند الأطراف ذات العلاقة مزكى عنها في الشركات المستثمر فيها وذلك استنادًا إلى المادة الخامسة فقرة (4)، بينما ترى المدعية أن أسباب خصم أرصدة أطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي يعود إلى تركية الشركات التابعة لهذه المبالغ، وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه يتبين عدم جواز حسم القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند المستحق من الأطراف ذات العلاقة لعام 2019م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الزكاة المدور لعام 2019م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند المستحق من الأطراف ذات العلاقة لعام 2019م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين حق طرفي الدعوى وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1559)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-54705-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - مخصصات محملة - استثمارات في صناديق استثمارية مغلقة - استثمارات صناديق استثمارية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م - تبين أن الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية من ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً - من حيث الموضوع؛ تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في ثلاثة بنود: الأول: بند مخصصات محملة على الفترة لعام 2019م، حيث ترفض المدعية تعديل المدعى عليها (الهيئة) على الخطأ المادي في الربط المعدل، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند أعلاه بمبلغ (167,079) ريالاً إلى صافي الربح، الأمر الذي ترتب عليه فروقات بمبلغ (2,692) ريالاً، حيث يتبين من خلال حركة البند أن المكون خلال العام هو مبلغ (167,079) ريالاً، ويتبين للدائرة أن الفرق الظاهر هو خطأ مادي من المدعى عليها، وهو أن تكلفة الخدمة الحالية المذكورة في القوائم المالية في إيضاح رقم (18) تبلغ قيمته (145,481) ريالاً، وأن الهيئة عند الربط ربطت على التكلفة بقيمة (148,173) ريالاً، والذي أحدث فرقاً بقيمة (2,692) ريالاً. البند الثاني: بند استثمارات في صناديق استثمارية مغلقة: تعترض المدعية على قرار المدعى عليها المتمثل في رفض حسم الاستثمارات في صناديق استثمارية بمبلغ (29,500,000) ريال، في حين ترى المدعى عليها عدم قبول حسم بند الاستثمارات في صناديق استثمارية مغلقة لعدم تقديم الإقرارات الزكوية لهذه الصناديق وعدم خضوعها للزكاة بموجب اللائحة، وحيث إن الصناديق الاستثمارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة، وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس للاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق. البند الثالث: بند استثمارات صناديق استثمارية: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم الاستثمارات في صناديق استثمارية بمبلغ (2,184,978) ريالاً، في حين ترى المدعى عليها عدم قبول حسم بند استثمارات في صندوق ثروات للطروحات الأولية من وعاء الزكاة، لعدم تسجيل الصندوق بالهيئة، وبالإطلاع على



المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية أرفقت القوائم المالية التي تخص شركة ... للعام محل الخلاف فقط، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار؛ حيث إنها صناديق للمتاجرة وليس للقنية. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصصات محملة على الفترة، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استثمارات في صناديق استثمارية مغلقة وبند استثمارات صناديق استثمارية.

## المستند:

- المادة (4/5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/07/17م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/06/15م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: مخصصات محملة على الفترة لعام 2019م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، حيث إنها ترفض تعديل الهيئة على الخطأ المادي في الربط المعدل، وأن المخصص المكون خلال العام على حسب القوائم المالية المدققة عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2019م والذي بلغ (164,387) ريالاً. البند الثاني: استثمارات في صناديق استثمارية مغلقة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم الاستثمارات في صناديق استثمارية بمبلغ (29,500,000) ريال، وأن هذه الاستثمارات هي استثمارات طويلة الأجل، وأنها خرجت من ذمة الشركة، وأن نية الشركة الاحتفاظ بهذه الاستثمارات كعروض القنية من أجل تحقيق عائد، وتم تصنيف هذه الاستثمارات في حسابات الشركة كأصول غير متداولة. البند الثالث: استثمارات صناديق استثمارية: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم الاستثمارات في صناديق استثمارية بمبلغ (2,184,978) ريالاً، وأن هذه الاستثمارات في شركات مدرجة في سوق الأسهم السعودي (تداول)، وأن هذه الشركات تقوم بدفع الزكاة عن نفسها سنوياً، وهي استثمارات طويلة الأجل، وأنها خرجت من ذمة الشركة، وأن نية الشركة الاحتفاظ بهذه الاستثمارات كعروض القنية من أجل تحقيق عائد، وتم تصنيف هذه الاستثمارات في حسابات الشركة كأصول غير متداولة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق باعتراض المكلف على بند مخصصات محملة على الفترة: ذكرت بأنها قامت بإضافة بند مخصصات محملة على الفترة بمبلغ (167,079) ريالاً إلى صافي الربح،





الأمر الذي ترتب عليه فروقات بمبلغ (2,692) ريالاً، حيث يتبين من خلال حركة البند أن المكون خلال العام هو مبلغ (167,079) ريالاً؛ لذا تم رفض اعتراض المكلف وصحة إجراء الهيئة استناداً إلى المادة التاسعة فقرة (5) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ والتي نصت على: "استثناء مما ورد في المادة (8) من اللائحة، لا يجوز حسم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المصروفات الآتية: 5- جميع المخصصات والاحتياطيات المكونة خلال العام الزكوي محل الإقرار، ما عدا ما ورد في الفقرة (6) من المادة (8) من اللائحة"، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق باعتراض المكلف على بند استثمارات في صناديق استثمارية مغلقة: ذكرت بأنها لم تقبل حسم بند الاستثمارات في صناديق استثمارية مغلقة بمبلغ (29,500,000) ريال من وعاء الزكاة، كما يلي: ثروات الرياض الصناعي - صندوق مغلق وعدد الوحدات المملوكة بلغ (2,750,000) وحدة، والقيمة الاسمية (10) ريالاً إجمالي قيمة الاستثمار (27,500,000) ريال، وصندوق ثروات النخلة - صندوق مغلق، وعدد الوحدات المملوكة بلغ (200,000) وحدة، والقيمة الاسمية (10) ريالاً، إجمالي قيمة الاستثمار (2,000,000) ريال، لم يتم قبول حسمها لعدم تقديم الإقرارات الزكوية لهذه الصناديق وعدم خضوعها للزكاة بموجب اللائحة ووفقاً لما ورد في المادة الخامسة الفقرة (4) من اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ وعند دراسة الاعتراض، وحيث إن عدم الالتزام ما زال قائماً، حيث لم يتم تقديم الإقرارات الزكوية للصناديق المستثمر فيها، عليه تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق باعتراض المكلف على بند استثمارات صناديق استثمارية: ذكرت بأنها لم تقبل حسم بند استثمارات في صندوق ثروات للطروحات الأولية بمبلغ (2,184,978) ريالاً من وعاء الزكاة، حيث لم يتم قبول حسمها لعدم تسجيل الصندوق بالهيئة، وبالتالي عدم خضوعها للزكاة بموجب اللائحة ووفقاً لما ورد في المادة الخامسة الفقرة (4) من اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ 4- وعند دراسة الاعتراض، وحيث إن عدم تسجيل الصندوق بالهيئة ما زال قائماً، عليه تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/07/17 م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكلياً بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... (هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير





المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

**البند الأول:** مخصصات محملة على الفترة لعام 2019م: تعترض المدعية على قرار المدعى عليها في رفضها لتعديل الهيئة على الخطأ المادي في الربط المعدل، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند أعلاه بمبلغ (167,079) ريالاً إلى صافي الربح، الأمر الذي ترتب عليه فروقات بمبلغ (2,692) ريالاً، حيث يتبين من خلال حركة البند أن المكون خلال العام هو مبلغ (167,079) ريالاً. وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 6- المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي". بناء على ما تقدم، وحيث يتبين أن الفرق الظاهر هو خطأ مادي من المدعى عليها، وهو أن تكلفة الخدمة الحالية المذكورة في القوائم المالية في إيضاح رقم (18) تبلغ قيمته (145,481) ريالاً، وأن الهيئة عند الربط ربطت على التكلفة بقيمة (148,173) ريالاً، وهو ما ذكرته الهيئة في مذكرتها الجوابية، والذي أحدث فرقاً بقيمة (2,692) ريالاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

**البند الثاني:** استثمارات في صناديق استثمارية مغلقة: تعترض المدعية على قرار المدعى عليها المتمثل في رفض حسم الاستثمارات في صناديق استثمارية بمبلغ (29,500,000) ريال، في حين ترى المدعى عليها عدم قبول حسم بند الاستثمارات في صناديق استثمارية مغلقة لعدم تقديم الإقرارات الزكوية لهذه الصناديق وعدم خضوعها للزكاة بموجب اللائحة. وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 4... الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة...". وفقاً لما سبق، يتبين أنه لا بد من توافر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وفقاً لما سبق، وحيث إن الصناديق الاستثمارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة، وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس للاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في



الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار، حيث إنها صناديق للمتاجرة وليس للفقنية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

**البند الثالث:** استثمارات صناديق استثمارية: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم الاستثمارات في صناديق استثمارية بمبلغ (2,184,978) ريالاً، في حين ترى المدعى عليها عدم قبول حسم بند استثمارات في صندوق ثروات للطروحات الأولية من وعاء الزكاة، لعدم تسجيل الصندوق بالهيئة. وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ على: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 4... الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة...". وفقاً لما سبق، وحيث إنه لا بد من توافر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث إن الصناديق الاستثمارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة، وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس للاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق. وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية أرفقت القوائم المالية التي تخص شركة ... للعام محل الخلاف فقط، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار؛ حيث إنها صناديق للمتاجرة وليس للفقنية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصصات محملة على الفترة لعام 2019م.
- 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استثمارات في صناديق استثمارية مغلقة.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استثمارات صناديق استثمارية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1467)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-34455)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - ذمم تجارية - قروض لشراء أصول ثابتة - وعاء زكوي - أرصدة الذمم الدائنة التجارية التي حال عليها الحول - قوائم مالية - الأصول الثابتة والأعمال الرأسمالية - المبالغ الدائنة الممولة للأصول المضافة - قروض بنكية - تدفقات نقدية.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م - حصر المدعي اعتراضه في بندين؛ الأول: ذمم تجارية لعام 2018م، والثاني: قروض لشراء أصول ثابتة لعام 2018م - أسس المدعي اعتراضه في البند الأول على أن الهيئة قامت بإضافة مبلغ (5,970,845.90) ريالاً إلى وعاء الزكاة، وذلك قيمة أرصدة ذمم دائنة تجارية حال عليها الحول بناء على بيان حركة الموردين والمقاولين من الباطن، والذي لم يكن مطابقاً للأرصدة بالقوائم المالية، واتضح أن قيمة أرصدة الذمم الدائنة التجارية التي حال عليها الحول هي بمبلغ (3,611,425.48) ريالاً وليست (5,970,845.90) ريالاً، وفيما يتعلق بالبند الثاني: قروض لشراء أصول ثابتة لعام 2018م: تعترض المدعية على إضافة قروض لشراء أصول ثابتة لعام 2018م؛ لأن الهيئة أضافت مبلغ (70,584,710) ريالاً إلى وعاء الزكاة مفترضة أن إضافات الأصول الثابتة والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ قد تم تمويلها من قروض بنكية بناءً على التحليل الذي أعدته لقائمة التدفقات النقدية - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالاعتراض على بند ذمم دائنة أخرى: بأنها قامت عند الربط بإضافة ما حال عليه الحول من الذمم الدائنة التجارية بناء على الحركة التفصيلية الواردة من المكلف، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند قروض لشراء أصول ثابتة: ذكرت أنها قامت عند الربط بإضافة المبالغ الدائنة الممولة للأصول المضافة خلال العام بمبلغ (70,584,710) ريالاً؛ لأنه وجد مشتريات أصول بمبلغ (71,079,903) ريالاً دون أن يكون لدى المكلف النقدية الكافية وحتى مع القروض التي تكونت خلال السنة لا تكفي لذلك - ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق بالبند الأول أن الخلاف مستندي، وفيما يتعلق بالثاني لا يمكن الجزم بأن الزيادة في القروض كانت لتمويل الأصول الثابتة بدون وجود ذلك الرابط المباشر بين الزيادة في القروض والأصل الذي تم تمويله. مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند الموردين والمقاولين من الباطن، وإلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند قروض لشراء أصول ثابتة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



## المستند:

- المادة (4/أولاً/5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/19م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/01/14م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: ذمم تجارية لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم تجارية دائنة إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية بأن الهيئة قامت بإضافة مبلغ (5,970,845.90) ريالاً إلى وعاء الزكاة، وذلك قيمة أرصدة ذمم دائنة تجارية حال عليها الحول بناءً على بيان حركة الموردين والمقاولين من الباطن المرسل من الشركة إلى الهيئة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2020/11/04م، والذي لم يكن مطابقاً للأرصدة بالقوائم المالية، علماً بأن البيان المرسل سابقاً إلى الهيئة تم تقديمه بشكل عاجل وغير دقيق نتيجة السرعة التي تم تقديم البيان بها، وتم الاستعانة بأحد المكاتب الاستشارية في الزكاة والضريبة لإعداد وتقديم البيان الصحيح للذمم الدائنة التجارية، والذي يتضح منه أن قيمة أرصدة الذمم الدائنة التجارية التي حال عليها الحول هي بمبلغ (3,611,425.48) ريالاً وليست (5,970,845.90) ريالاً. البند الثاني: قروض لشراء أصول ثابتة لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة قروض لشراء أصول ثابتة لعام 2018م، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية بأن الهيئة أضافت مبلغاً قدره (70,584,710) ريالاً إلى وعاء الزكاة مفترضة أن إضافات الأصول الثابتة والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ قد تم تمويلها من قروض بنكية بناءً على التحليل الذي أعدته لقائمة التدفقات النقدية. ويفيد المكلف أن ما افترضته الهيئة ليس هو واقع الحال؛ حيث إن هذه الإضافات قد تم تمويلها حسب التحليل المرفق لقائمة التدفقات النقدية من المصادر التالية: -المتحصلات التي تمت من بيع بعض الأصول الثابتة بمبلغ (15,542,517) ريالاً. -المتحصلات التي تمت من طرف ذي علاقة بمبلغ (7,462,614) ريالاً - رصيد النقد المتاح أول عام 2018م بمبلغ (106,309,434) ريالاً (مرفق تحليل لقائمة التدفقات النقدية لعام 2018م)، والذي يتضح منه أن صافي التدفقات النقدية المتاحة عام 2018م من مصادر ذاتية بعد سداد توزيعات الأرباح وشراء الأصول الثابتة بمبلغ (17,729,855) ريالاً، وأن صافي التدفقات النقدية المتاحة من القروض البنكية بعد سداد استخدامات رأس المال العامل هو مبلغ (69,794,551) ريال، وأن رصيد النقدية كما في نهاية عام 2018م هو (87,524,406) ريالاً (17,729,855 + 69,794,551)؛ لذا فإن المكلف يتمسك بحقه في استبعاد القروض لشراء أصول ثابتة بمبلغ (70,584,710) ريالاً من وعاء الزكاة.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق بالاعتراض على بند ذمم دائنة أخرى: ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة ما حال عليه الحول من الذمم الدائنة التجارية بناء على الحركة التفصيلية الواردة من المكلف بأخذ رصيد أول المدة المسدد، وعند دراسة الاعتراض وخلال جلسة الاستماع بتاريخ 2020/11/03م، أوضح المكلف أنه لم يحل عليها الحول وسيتم تقديم حركة تفصيلية بها. وقدم المكلف عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2020/11/04م حركة موردين ومقاولين من الباطن ولم تطابق الأرصدة المقدمة القوائم المالية، كما لم يقدم حركة بند محتجزات للغير، واستناداً إلى اللائحة التنفيذية للزكاة المادة (3/20)، متمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند قروض لشراء أصول ثابتة: ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة المبالغ الدائنة الممولة للأصول المضافة خلال العام بمبلغ (70,584,710) ريالاً؛ لأنه وجد مشتريات أصول بمبلغ (71,079,903) ريالاً دون أن يكون لدى المكلف النقدية الكافية وحتى مع القروض التي تكونت خلال السنة لا تكفي لذلك، وبعد تحليل قائمة التدفقات النقدية اتضح وجود تمويل للأصول المشتراة خلال العام من خلال القروض على النحو الموضح (مرفق جدول)، وعند الاعتراض وخلال جلسة الاستماع أوضح المكلف بأنه لم يتم تمويل الأصول المضافة خلال العام من القروض، وتم تمويلها من خلال الأصول المستبعدة خلال العام بناء على إيضاح رقم (5)؛ حيث إن الأصول المستبعدة بقيمة (55,012,903) ريالاً. وبالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية، فإن النقد المتحصل من بيع ممتلكات وآلات ومعدات بقيمة (15,542,517) ريالاً. وتوضح الهيئة أن ما ورد في اعتراض المكلف بأن الأصول المستبعدة هي (55,012,903) ريالاً، فهي تمثل القيمة الدفترية للأصل المستبعد وليست القيمة المتحصلة من بيع الأصل؛ حيث إنه يتم استبعاد الأصل بالقيمة الدفترية ويتم تسجيل متحصلات الأصل في النقدية كما هو موضح بقائمة التدفقات النقدية، وينتج عنها ربح أو خسارة والتي تثبت بقائمة الدخل. ووفقاً للحيثيات الموضحة أعلاه، واستناداً إلى اللائحة التنفيذية للزكاة المادة (4/أولاً/5)، وعليه يتم رفض اعتراض المكلف.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/19م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... (هوية وطنية رقم ...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ ...، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتها الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.





من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

#### البند الأول: ذمم تجارية لعام 2018م:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم تجارية دائنة إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م، في حين ترى المدعى عليها إضافة ما حال عليه الحول من الذمم الدائنة التجارية بناء على الحركة التفصيلية الواردة من المكلف. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين من واقع القوائم المالية (إيضاح (15) ذمم دائنة تجارية) أن البند يتكون من موردين ومقاولين من الباطن وبند محتجزات للغير، وقدمت المدعية بيان بحركة الموردين والمقاولين من الباطن، وأن الأرصدة الافتتاحية والختامية مطابقة لما ورد في القوائم المالية، وأن ما حال عليه الحول بمبلغ (3,611,425.48) ريالاً، ولم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لبند محتجزات للغير ولم تتطرق في لائحة اعتراضها لبند محتجزات للغير، حيث أشارت إلى بند الذمم التجارية الدائنة بالعموم والكشف المرفق لم يتضمن بند محتجزات للغير، وعليه ترى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها؛ وذلك بإضافة ما حال عليه الحول لبند الموردين والمقاولين من الباطن بمبلغ (3,611,425.48) ريالاً، ورفض اعتراض المدعية في بند محتجزات للغير.

#### البند الثاني: قروض لشراء أصول ثابتة لعام 2018م:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة قروض لشراء أصول ثابتة لعام 2018م، في حين ترى المدعى عليها إضافة المبالغ الدائنة الممولة للأصول المضافة خلال العام بمبلغ (70,584,710) ريالاً؛ لأنها وجدت مشتريات أصول بمبلغ (71,079,903) ريالاً دون أن يكون لدى المكلف النقدية الكافية، وحتى مع القروض التي تكونت خلال السنة لا تكفي لذلك. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على تفاصيل تحليل





قائمة التدفقات النقدية لكلا الطرفين؛ حيث تبين بأن الهيئة افترضت أن المدعية استخدمت كامل القروض المضافة خلال العام في شراء أصول، وهذا افتراض غير سليم، خصوصاً وأن لدى المدعية رصيد نقدية أول المدة بمبلغ (106,309,434) ريالاً، وكذلك متحصلات بيع أصول ثابتة بمبلغ (15,542,517) ريالاً، وتمويل من أطراف ذات علاقة بمبلغ (7,462,614) ريالاً، وجميعها تمثل ملء مالية من خلالها تستطيع المدعية شراء أصول ثابتة، وتضيف الأصول من مصادر متعددة، ومنها النقدية المتوفرة لديها؛ وبالتالي فإن النقدية المتاحة داخل الشركة من الممكن استخدامها في تمويل أصول ثابتة، كما أن قائمة التدفقات النقدية لا توفر ربطاً ضرورياً بين مصادر التمويل واستخداماتها، ويمكن للمدعية استخدام مصادر تمويل أخرى بخلاف القروض سواء من بيع أصول أخرى أو من إيراداتها خلال العام، أو من التمويلات البنكية أو التمويل من الشركاء وغير ذلك؛ وبالتالي فإن مسؤولية الهيئة تكمن في إثبات وجود علاقة مباشرة بين مبلغ الزيادة في القروض المضافة خلال العام والزيادة في الأصول الثابتة، وعليه فإنه لا يمكن الجزم بأن الزيادة في القروض كانت لتمويل الأصول الثابتة بدون وجود ذلك الرابط المباشر بين الزيادة في القروض، والأصل الذي تم تمويله؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- 1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الموردين والمقاولين من الباطن.
  - 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قروض لشراء أصول ثابتة.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1473)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-41257)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الخسائر المدورة - إضافة دائني نشاط - دفعات مقدمة - شركاء منسحبون - أرصدة دائنة أخرى - جاري العاملين - عدم حسم المبالغ لعدم تقديم المستندات المؤيدة - إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول للوعاء الزكوي - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. رفض دعوى المدعي.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي من 2015م حتى 2017م - أسست المدعية اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: الخسائر المدورة للعاملين 2015م و2016م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول الخسائر المرحلة، حيث أفادت المدعية أن الهيئة لم تعتمد الخسائر المرحلة ولم تقم بحسمها من الوعاء. البند الثاني: دائنو نشاط للأعوام من 2015م حتى 2017م: تعترض المدعية على إضافة دائني نشاط. البند الثالث: دفعات مقدمة للعام 2015م، وذلك لإضافة أرصدة دفعات مقدمة. البند الرابع: شركاء منسحبون للأعوام من 2015م حتى 2017م: تعترض المدعية على إضافة أرصدة شركاء منسحبين. البند الخامس: أرصدة دائنة أخرى للعام 2017م: تعترض المدعية على إضافة أرصدة دائنة حال عليها الحول، حيث أفادت المدعية أنها عبارة عن معاملات تجارية قصيرة الأجل ولم تمول موجودات محسومة. البند السادس: جاري العاملين للعام 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة جاري العاملين، حيث أفادت المدعية أنه لا يوجد أي إيضاح في اللائحة يشير إلى إضافة جاري العاملين، وأنها ليست من مصادر التمويل - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأنها لم تقم بحسم المبالغ لعدم تقديم المستندات المؤيدة. وفيما يتعلق بالبند الثاني والثالث والرابع والسادس، ذكرت أنه تم إضافة هذه المبالغ لحولان الحول عليها طبقاً لكشف الحساب المقدم من قبل المكلف. وفيما يتعلق بالبند الخامس ذكرت أنه تم قبول البند أثناء مرحلة الاعتراض لدى الهيئة، مما يعد الخلاف منتهياً به - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند المعترض في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي، وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع للربط الصادر من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط



الهيئة، وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها؛ مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس يتبين أن المدعية قدمت الحركة التفصيلية للذمم الدائنة، وكذلك للدفعات المقدمة، ولحسابات الشركاء، وللذمم الدائنة، ولجاري العاملين، وتبين معها صحة احتساب الهيئة بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول للوعاء الزكوي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذه البنود. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادتان (4/ أولاً/5، ثانياً/9)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/19م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/03/11م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/07/11هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي من 2015م حتى 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: الخسائر المدورة للعامين 2015م و2016م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول الخسائر المرحلة، حيث أفادت المدعية أن الهيئة لم تعتمد الخسائر المرحلة ولم تقم بحسمها من الوعاء. البند الثاني: دائنو نشاط للأعوام من 2015م حتى 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة دائني نشاط، حيث أفادت المدعية أن المبالغ تمثل معاملات تجارية باستثناء موردي معدات (مرفق البيان التفصيلي). البند الثالث: دفعات مقدمة للعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة دفعات مقدمة، حيث أفادت المدعية أن المبلغ تم صرفه ولم يحل عليه الحول القمري. البند الرابع: شركاء منسحبون للأعوام من 2015م حتى 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة شركاء منسحبين؛ حيث أفادت المدعية أنها عبارة عن التزامات قصيرة الأجل، وأن اللائحة نصت أنه لا يتجاوز ما يضاف للوعاء عما يتم حسمه. البند الخامس: أرصدة دائنة أخرى للعام 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة دائنة حال عليها الحول؛ حيث أفادت المدعية أنها عبارة عن معاملات تجارية قصيرة الأجل ولم تمول موجودات محسومة. البند السادس: جاري العاملين للعام 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في



إضافة أرصدة جاري العاملين حيث أفادت المدعية أنه لا يوجد أي إيضاح في اللائحة يشير إلى إضافة جاري العاملين، وأنها ليست من مصادر التمويل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق بالاعتراض على بند الخسائر المدورة: ذكرت أنها لم تقم بحسم المبالغ لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وأن ما يتم حسمه هو الخسائر المرحلة طبقاً لربوط الهيئة. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند دائني نشاط: ذكرت أنه تم إضافة هذه المبالغ لحولان الحول عليها طبقاً لكشف الحساب المقدم من قبل المكلف. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند شركاء منسحبين: ذكرت أنه تم إضافة هذه المبالغ لحولان الحول عليها طبقاً لكشف الحساب المقدم من قبل المكلف. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند ديون معدومة لعام 2016م بقيمة (5,202,855) ريالاً: ذكرت أنه تم قبول البند أثناء مرحلة الاعتراض لدى الهيئة؛ مما يعد الخلاف منتهياً به. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند أرصدة دائنة أخرى لعام 2017م بقيمة (2,168,993) ريالاً: ذكرت أنه تم إضافة هذه المبالغ لحولان الحول عليها طبقاً لكشف الحساب المقدم من قبل المكلف. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند جاري العاملين لعام 2017م بقيمة (493,547) ريالاً: ذكرت أنه تم إضافة هذه المبالغ لحولان الحول عليها طبقاً لكشف الحساب المقدم من قبل المكلف.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/19م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم تحضر المدعية أو من يُمثلها رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/18هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، ولصلاحية الفصل في الدعوى قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي من 2015م حتى 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي من 2015م حتى 2017م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

**البند الأول:** الخسائر المدورة للعامين 2015م و2016م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول الخسائر المرحلة، في حين ترى المدعى عليها أنها لم تقم بحسم المبالغ لعدم تقديم المستندات المؤيدة. وحيث نص البند (ثانيًا/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وبناءً على ما سبق، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع للربط الصادر من المدعى عليها، يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة، وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردّها في سنة تكوينها؛ مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

**البند الثاني:** دائنو نشاط للأعوام من 2015م حتى 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة دائني نشاط، في حين ترى المدعى عليها إضافة هذه المبالغ لحولان الحول عليها طبقاً لكشف الحساب المقدم من قبل المكلف. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للبقية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت الحركة التفصيلية للذمم الدائنة، وتبين معها صحة احتساب الهيئة بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

**البند الثالث:** دفعات مقدمة للعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة دفعات مقدمة، في حين ترى المدعى عليها إضافة هذه المبالغ لحولان الحول عليها طبقاً لكشف الحساب المقدم من قبل المكلف. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للبقية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها





التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تعدّ الدفعات المقدمة من العملاء أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان حولها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت الحركة التفصيلية للدفعات المقدمة، وتبين معها صحة احتساب الهيئة بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

**البند الرابع:** شركاء منسحبون للأعوام من 2015م حتى 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة شركاء منسحبين، في حين ترى المدعى عليها إضافة هذه المبالغ لحولان الحول عليها طبقاً لكشف الحساب المقدم من قبل المكلف. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، يعدّ جاري الشركاء الدائن أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان حولها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت الحركة التفصيلية لحسابات الشركاء، وتبين معها صحة احتساب الهيئة بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

**البند الخامس:** أرصدة دائنة أخرى للعام 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة دائنة حال عليها الحول، في حين ترى المدعى عليها إضافة هذه المبالغ لحولان الحول عليها طبقاً لكشف الحساب المقدم من قبل المكلف. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان حولها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت الحركة التفصيلية للذمم الدائنة وتبين معها صحة احتساب الهيئة بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.





البند السادس: جاري العاملين للعام 2017م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة جاري العاملين، في حين ترى المدعى عليها إضافة هذه المبالغ حولان حول عليها طبقاً لكشف الحساب المقدم من قبل المكلف. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، يعد جاري العاملين أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان حول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت الحركة التفصيلية لجاري العاملين وتبين معها صحة احتساب الهيئة بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحال للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:

- رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.  
صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1386)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-86027-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - التقادم - قروض طويلة الأجل - قروض قصيرة الأجل - ذمم دائنة ومصاريف مستحقة - المطلوبات المالية - إلغاء قرار المدعى عليها.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2014م - حصرت المدعية اعتراضها في البنود التالية: (التقادم): حيث اعترضت على قيام الهيئة بإجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية والمحددة بخمس سنوات، وبنود: (قروض طويلة الأجل، وقروض قصيرة الأجل، وذمم دائنة ومصاريف مستحقة، والمطلوبات المالية) - أجابت الهيئة في بند (التقادم) بأنها أجرت الربط الزكوي للعام محل الدعوى استناداً على أحكام لائحة جباية الزكاة - ثبت للدائرة في بند (التقادم) أنه لم يتبين من مراسلات المدعية للهيئة عبر البريد الإلكتروني موافقتها على إجراء الربط أو تعديله، وأنه لغرض تمديد مهلة الرد والمتعلقة باستكمال إجراءات التدقيق نظراً لظروف تلك الفترة (جائحة كورونا) التي حالت دون ذلك، وما واجهته الشركة من صعوبات في تزويد المستندات وساعات الدوام والحظر، ولا يمكن التعويل على مجرد القول بأن المدعية وافقت كتابياً على إجراء الربط أو تعديله لكي يستنتج من ذلك أحقية الهيئة بإجراء الربط، ولم تقدم الهيئة أي بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة ومضللة. وفيما يتعلق ببنود: (قروض طويلة الأجل، وقروض قصيرة الأجل، وذمم دائنة ومصاريف مستحقة، والمطلوبات المالية)، فهذه البنود متعلقة بالبند الأول فتأخذ حكمه في عدم أحقية الهيئة بالربط - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

### المستند:

- المادتان (2/20)، (8/21، 10، 11، والفقرة 8/1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082)

وتاريخ 1438/06/01هـ



## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/06/22م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/12/13م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2014م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: التقادم؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية والمحددة بخمس سنوات، وذكرت المدعية بأن جميع البيانات المقدمة للمدعى عليها صحيحة، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها. البند الثاني: قروض طويلة الأجل. البند الثالث: قروض قصيرة الأجل. البند الرابع: ذمم دائنة ومصاريف مستحقة. البند الخامس: المطلوبات المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند التقادم: ذكرت بأنها أجرت ربطها الزكوي للعام محل الدعوى استناداً على أحكام الفقرة (8) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، حيث ذكرت بأن المدعي وافق مسبقاً بالخطاب الوارد منه للهيئة بتاريخ 2020/04/14م الذي يمنح الهيئة الحق في الفحص والربط عن العام 2014م إلى ما قبل أغسطس 2020م، وأصدرت الهيئة تعديلها بتاريخ 2020/07/28م، كما تبين للهيئة خلال فحص وتدقيق إقرارات المدعي وجود بنود في الإقرار أعدت بما يخالف أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفقاً لما هو موضح في مذكرة الهيئة الجوابية المتضمنة البنود التي عدلت عليها الهيئة وأسباب التعديل، حيث تعد تعديلات الهيئة دليلاً مادياً بأن إقرارات المكلف تضمنت معلومات غير صحيحة تخولها إجراء الربط أو تعديله استناداً إلى النصوص النظامية السابقة الذكر. وفيما يتعلق بين القروض طويلة الأجل: ذكرت بأنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول ولكونها مولت أصولاً. وفيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل: ذكرت بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي كونها قروضاً دوارة ومتجددة حسب القوائم المالية وإيضاحاتها؛ وعليه تم المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل وفقاً للقوائم المالية. وفيما يتعلق ببند الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة: ذكرت بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل نظراً لعدم تقديم المدعية المستندات الثبوتية اللازمة والمتمثلة في حركة البند. وفيما يتعلق ببند المطلوبات المالية: ذكرت بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول وفقاً للكشف المقدم من قبل المدعية خلال مرحلة الفحص والتدقيق.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/06/22م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة المرفقة، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى



الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتى الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدافعة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2014م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2014م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

أولاً: التقادم: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية والمحددة بخمس سنوات، في حين دفعت المدعى عليها بأنها أجرت ربطها الزكوي للعام محل الدعوى استناداً على أحكام الفقرة (8) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، حيث ذكرت بأن المدعية وافقت مسبقاً بالخطاب الوارد منها للهيئة بتاريخ 14/04/2020م، وحيث نصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية". نصت الفقرة رقم (11) من ذات المادة على أنه: "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً". وبناء على ما تقدم، وحيث إن ما تدعيه الهيئة من حقها في إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة استناداً إلى أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد أتاحت لها هذا الإجراء، ولكن ذلك لا يمكن الأخذ به على إطلاقه؛ إذ إن ذلك الحق مقيد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحققها إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة، وحيث لم يتبين من مراسلات المدعية للهيئة عبر البريد الإلكتروني موافقتها على إجراء الربط أو تعديله، وأنه لغرض تمديد مهلة للرد والمتعلقة باستكمال إجراءات التدقيق نظراً للظروف في تلك الفترة (جائحة كورونا) والتي حالت دون ذلك، وما واجهته الشركة من صعوبات في تزويد المستندات وساعات الدوام والحظر، وبالتالي فإن الفقرة (8/أ) من المادة



(21) لا تنطبق على حالة المدعية؛ إذ إنه لا يمكن التعويل على مجرد القول بأن المدعية وافقت كتابياً على إجراء الربط أو تعديله لكي يستنتج من ذلك أحقية الهيئة بإجراء الربط، وبما أن الهيئة لم تشعر المدعية بالربط الزكوي للأعوام محل الاعتراض إلا بعد مضي (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وبما أن الهيئة لم تقدم أي بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة ومضللة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ثانياً: بند: قروض طويلة الأجل، وبند: قروض قصيرة الأجل، وبند: ذمم دائنة ومصاريف مستحقة، وبند: المطلوبات المالية: وحيث إن هذه البنود متعلقة بالبند الأول من هذا القرار، وحيث قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقيتها بالربط، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في جميع هذه البنود.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1969)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-61118-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - المدة النظامية - فروق استيرادات - أرصدة الذمم الدائنة - مطلوب لجهات ذات علاقة - مصاريف مستحقة - تعديلات أخرى - مخزون آخر المدة - إلغاء قرار المدعى عليها.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2012م - أسست المدعية اعتراضها على البنود التالية: البند الأول: المدة النظامية للأعوام من 2009م حتى 2012م: تعترض المدعية على الربط بعد انتهاء المدة النظامية والمحددة بخمس سنوات، وذكرت بأن إقراراتها لم تتضمن أي معلومات غير صحيحة. والبند الثاني: فروق استيرادات، والبند الثالث: أرصدة الذمم الدائنة، والبند الرابع: مطلوب لجهات ذات علاقة، والبند الخامس: مصاريف مستحقة، والبند السادس: تعديلات أخرى، والبند السابع: مخزون آخر المدة. - أجابت الهيئة فيما يتعلق ببند التقادم: بأنها قامت بإنشاء الحالة بناءً على خطاب الديوان العام للمحاسبة، وبالنظر إلى الربط الزكوي والفروقات الناتجة عنه يتضح أن إقرارات المكلف للسنوات محل الاعتراض تحتوي على معلومات غير صحيحة، حيث إن الفروقات الزكوية تجاوزت ما تم الإقرار عنه في إقرار المكلف بفروقات جوهرية، وعليه لها أحقيتها بالربط. كما أجابت بجواب موضوعي عن بقية البنود بمذكرة جرى إرفاقها في ملف الدعوى. - ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم ترفق الخطابات أو المراسلات بينها وبين ديوان المحاسبة، ونظرًا لعدم تقديم المدعى عليها أية بيئة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها. ثانيًا: بند فروق استيرادات، وبند أرصدة الذمم الدائنة، وبند مطلوب لجهات ذات علاقة، وبند مصاريف مستحقة، وبند تعديلات أخرى، وبند مخزون آخر المدة؛ وحيث إن هذه البنود متعلقة بالبند الأول من هذا القرار، وحيث انتهت الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقيتها بالربط بعد انتهاء المدة النظامية، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في جميع هذه البنود. - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى للأعوام من 2009م إلى 2012م.





## المستند:

- المادة (8/21، 10) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/09/11م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/07/26م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2012م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود التالية: البند الأول: المدة النظامية للأعوام من 2009م حتى 2012م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط بعد انتهاء المدة النظامية والمحددة بخمس سنوات، وذكرت بأن إقراراتها لم تتضمن أي معلومات غير صحيحة. البند الثاني: فروق استيرادات. البند الثالث: أرصدة الذمم الدائنة. البند الرابع: مطلوب لجهات ذات علاقة. البند الخامس: مصاريف مستحقة. البند السادس: تعديلات أخرى. البند السابع: مخزون آخر المدة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند التقادم: ذكرت أنها قامت بإنشاء الحالة بناء على خطاب الديوان العام للمحاسبة، وبالنظر إلى الربط الزكوي والفروقات الناتجة عنه يتضح أن إقرارات المكلف للسنوات محل الاعتراض تحتوي على معلومات غير صحيحة؛ وذلك حيث إن الفروقات الزكوية تجاوزت ما تم الإقرار عنه في إقرار المكلف بفروقات جوهرية، وعليه أحقيتها بالربط. كما أجابت بجواب موضوعي عن بقية البنود بمذكرة جرى إرفاقها في ملف الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/09/11م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عملاً ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدافعة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2012م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط للأعوام من 2009م حتى 2012م، والمتمثل اعتراضها في البنود التالية:

أولاً: المدة النظامية للأعوام من 2009م حتى 2012م:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط بعد انتهاء المدة النظامية والمحددة بخمس سنوات، وذكرت بأن إقراراتها لم تتضمن أي معلومات غير صحيحة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإنشاء الحالة بناءً على خطاب الديوان العام للمحاسبة، وبالنظر إلى الربط الزكوي والفروقات الناتجة عنه يتضح أن إقرارات المكلف للسنوات محل الاعتراض تحتوي على معلومات غير صحيحة وذلك حيث إن الفروقات الزكوية تجاوزت ما تم الإقرار عنه في إقرار المكلف بفروقات جوهرية، وحيث نصت الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ على أنه: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، كما نصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) من ذات اللائحة على أنه: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن ما تدعيه الهيئة من حقها في إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة استناداً إلى أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد أتاحت لها هذا الإجراء، ولكن ذلك لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ إن ذلك الحق مقيد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحققها إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة، أما في حالة أن إقرار المدعية غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف وجهات النظر في المعالجة الزكوية، فإن حقها في إجراء الربط الزكوي يسقط بعد مضي (5) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، ولا ينال من ذلك ما تدعيه الهيئة بأن إقرار المدعية غير صحيح لمجرد قيامها بتعديل بنود جوهرية مؤثرة على الربط، إذ إن الهيئة لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية يعطيها الحق بإصدار الربط



الزكوي دون التقيد بمدة، حيث إن التعديلات التي قامت بإجرائها نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، وفي كلتا الحالتين فإن الهيئة لديها الحق بإجراء الربط الزكوي خلال (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي وبالتالي فإن الفقرة (8) من المادة (21) لا تنطبق على حالة المدعية، إذ إنه لا يمكن التعويل على مجرد القول بأنه نظرًا لتعديل بعض البنود في الإقرار الزكوي لكي يستنتج من ذلك أن الإقرار يتضمن معلومات غير صحيحة، وبما أن الهيئة لم تشعر المدعية بالربط الزكوي للأعوام محل الخلاف إلا بعد مُضي (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية لتلك الأعوام، وفيما يتعلق بدفع الهيئة بأنها قامت بإنشاء الحالة بناءً على ملاحظة ديوان المحاسبة العام بعد فحص ملف الدعوى تبين أن المدعى عليها لم ترفق الخطابات أو المراسلات بينها وبين ديوان المحاسبة، ونظرًا لعدم تقديم المدعى عليها أية بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ثانيًا: بند: فروق استيرادات، وبند: أرصدة الذمم الدائنة، وبند: مطلوب لجهات ذات علاقة، وبند: مصاريف مستحقة، وبند: تعديلات أخرى، وبند: مخزون آخر المدة؛ وحيث إن هذه البنود متعلقة بالبند الأول من هذا القرار، وحيث انتهت الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقيتها بالربط بعد انتهاء المدة النظامية، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في جميع هذه البنود. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى للأعوام من 2009م إلى 2012م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بقبول ترك الخصومة بموجب الفقرة (3) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1569)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-37376)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - مصاريف مستحقة - حسم استثمارات في الصناديق - وعاء زكوي - حسم الخسائر - فرق مبيعات ضريبة القيمة المضافة - تذاكر طيران مكون خلال العام - مخصص تذاكر طيران أول العام ناقصاً المستخدم - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - تأمين عملاء - استثمارات في الصناديق - بند الاستثمارات في شركات زميلة - خسائر مرحلة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل في البنود الآتية: الأول: فرق مبيعات ضريبة القيمة المضافة، والثاني: تذاكر طيران مكون خلال العام، والثالث: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، والرابع: مخصص تذاكر طيران أول العام ناقصاً المستخدم، والخامس: تأمين عملاء، والسادس: استثمارات في الصناديق، والسابع: بند الاستثمارات في شركات زميلة (...)، والثامن: خسائر مرحلة. أسست المدعية اعتراضها في البند الأول على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافته إلى صافي الربح للعام 2018م، حيث أشارت المدعية إلى أن فرق المبيعات يمثل الدفعات المقدمة من العملاء والإيراد المتحقق افتراضاً من التوريد المفترض، كما هو في إقرارات القيمة المضافة المقدمة من الشركة، وفيما يتعلق بالبند الثاني: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة تذاكر طيران مكون خلال العام، حيث إنه يمثل مصاريف مستحقة فلا يجب الزكاة عليها نظاماً. وفيما يتعلق بالبند الثالث: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: تعترض المدعية على إضافته إلى صافي الربح المعدل للعام 2018م حيث إنه يمثل مصاريف مستحقة فلا يجب الزكاة عليها نظاماً. وفيما يتعلق بالبند الرابع: مخصص تذاكر طيران أول العام ناقصاً المستخدم: تعترض المدعية على إضافته إلى صافي الربح المعدل للعام 2018م، حيث إنه يمثل مصاريف مستحقة فلا يجب الزكاة عليها نظاماً. وفيما يتعلق بالبند الخامس: تأمين عملاء: تعترض المدعية على إضافته إلى صافي الربح المعدل للعام 2018م، حيث إن الشركة زودت الهيئة بتحليل لهذا البند، وأفصحت في إقرارها الزكوي المقدم للهيئة عما حال عليه الحول 87,891,364 ريالاً، ودفعت الزكاة المستحقة بموجبه، وهي بالتالي لا توافق على إضافة المبلغ 7,532,493 ريالاً لوعاء الزكاة. وفيما يتعلق بالبند السادس: استثمارات في الصناديق: تعترض المدعية على عدم حسم استثمارات في الصناديق من وعاء الزكاة للعام 2018م. وفيما يتعلق بالبند الثامن: خسائر مرحلة: تعترض المدعية على عدم حسم



الخسائر المرحلة بالكامل من الوعاء الزكوي للعام 2018م. كما أشارت المدعية إلى القاعدة الشرعية المعتمدة والمتبعة في هذا الشأن - أجابت الهيئة فيما يتعلق ببند فرق مبيعات ضريبة القيمة المضافة: بأنها قامت باحتساب المبيعات السنوية للمكلف وفقاً لإقرار ضريبة القيمة المضافة ومقارنتها بالقوائم المالية وإضافة الفرق الذي لم يتم توضيحه من المكلف إلى صافي الربح. وفيما يتعلق ببند تذاكر طيران مكون خلال العام: ذكرت أنها قامت بمعاملة تذاكر السفر المستحقة كمخصص بإضافة المكون إلى صافي الربح ورصيد أول المدة ناقص المستخدم إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة في ميزان المراجعة، وفيما يتعلق ببند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: ذكرت أنها قامت بمعاملة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كمخصص وليس مصروفاً مستحقاً وفقاً لميزان المراجعة المقدم من المكلف في مرحلة الفحص. وفيما يتعلق ببند مخصص تذاكر طيران أول العام ناقصاً المستخدم: ذكرت أنه ووفقاً للإيضاحات الواردة ضمن البند (2)؛ حيث إن هذين البندين متصلان تم رفض اعتراض المكلف لهذا البند، وفيما يتعلق ببند تأمين عملاء: ذكرت بأنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول من تأمين العملاء إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة، وفيما يتعلق ببند استثمارات في الصناديق: ذكرت أنها قامت بعدم حسم الاستثمار في الصناديق من الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: تبين اختلاف ما ذكرته المدعية عما ذكرته الهيئة من مبالغ تخص مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإن جوهر الخلاف يكمن في قيمة مبيعات ضريبة القيمة المضافة، ولم تقدم المدعية إقرارات ضريبة القيمة المضافة للتأكد من صحة ما ذكرته بشأن إجمالي مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن الخلاف مستندي، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت ما تدعيه. فيما يتعلق بالبند الثاني: تبين أن المدعية قدمت سياسة استحقاقات التذاكر، وعليه اتضح أن بند تذاكر السفر المستحقة يُعد من المصروفات جائزة الحسم من صافي الربح باعتباره من المصروفات العادية والضرورية المرتبطة بالنشاط ولا يمثل مخصصات. فيما يتعلق بالبند الثالث: تبين أن المدعية قدمت صور شيكات مكتوباً بها مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعام 2018م، أي أن المدعية قدمت المستندات التي تثبت سداد المكافآت للموظفين، واتضح أن بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة يُعد من المصروفات جائزة الحسم من صافي الربح. وفيما يتعلق بالبند الرابع: تبين أن المدعية لم تقدم بياناً تحليلياً بمبلغ حولان الحول. وفيما يتعلق بالبند الخامس: تبين أن المدعية قدمت تحليلاً لبند تأمين العملاء، ويتبين من التحليل عدم سلامة إجراء المدعية في استخراج المبالغ التي حال عليها الحول، حيث ذكرت المدعية بأن قيمة المبالغ التي حال عليها الحول هي (87,891,364) ريالاً، أي أن المدعية قامت بخصم إجمالي الرصيد المدين من إجمالي رصيد أول المدة، وهذا الإجراء غير صحيح؛ حيث يتوجب أخذ رصيد كل عميل على حدة لاستخراج المبالغ التي حال عليها الحول. وفيما يتعلق بالبند السادس: وحيث إن الصناديق الاستثمارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة، وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائمة على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس للاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، واتضح أن الاستثمار هو في صندوق ... للمضاربة بالبضائع. وفيما يتعلق بالبند السابع: ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعي عليها. وفيما يتعلق بالبند الثامن: تبين أن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي أن تحسم الخسائر المرحلة وفقاً لربوط الهيئة طبقاً للائحة وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية. - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق مبيعات ضريبة القيمة المضافة، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص تذاكر طيران أول العام ناقصاً المستخدم، ورفض اعتراض المدعية فيما





يتعلق ببند تأمين عملاء، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استثمارات في صناديق، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند استثمارات في شركات زميلة (...)، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

#### المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المواد (4/4، 5، 9 من البند أولاً. والبند ثانياً 9، 4-أ)، (1/5)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ.

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/07/25م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/02/15م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: فرق مبيعات ضريبة القيمة المضافة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فرق المبيعات إلى صافي الربح للعام 2018م؛ حيث أشارت المدعية إلى أن فرق المبيعات يمثل الدفعات المقدمة من العملاء والإيراد المتحقق افتراضاً من التوريد المفترض كما هو في إقرارات القيمة المضافة المقدمة من الشركة. وذكرت المدعية أن هذين البندين لا يمثلان إيرادات فعلية للعام موضع الاعتراض، وأن إيرادات العام إنما تعكسها القوائم المالية المدققة للشركة. كما أن إجمالي مبيعات ضريبة القيمة المضافة وفقاً لإقرارات الشركة بمبلغ (1,366,650,180) ريالاً ومبلغ (1,340,032,568) ريالاً وفقاً لتعديل الهيئة. البند الثاني: تذاكر طيران مكون خلال العام: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة تذاكر طيران مكون خلال العام. حيث أشارت المدعية إلى أنه يمثل مصاريف مستحقة فلا يجب الزكاة عليها نظاماً، كما نصت عليه المادة الخامسة -من المصاريف التي يجوز حسمها- من اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. البند الثالث: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة إلى صافي الربح المعدل للعام 2018م حيث أشارت المدعية إلى أنه يمثل مصاريف مستحقة فلا يجب الزكاة عليها نظاماً كما نصت المادة الخامسة -من المصاريف التي يجوز حسمها- من اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. وكذلك ما جاء في الفقرة الثانية





بخصوص رواتب وبدلات صاحب المنشأة. البند الرابع: مخصص تذاكر طيران أول العام ناقصاً المستخدم: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مخصص تذاكر طيران أول العام ناقصاً المستخدم إلى صافي الربح المعدل للعام 2018م، حيث أشارت المدعية إلى أنه يمثل مصاريف مستحقة فلا يجب الزكاة عليها نظاماً، كما نصت المادة الخامسة -من المصاريف التي يجوز حسمها- من اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ البند الخامس: تأمين عملاء: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند تأمين عملاء إلى صافي الربح المعدل للعام 2018م. حيث أشارت المدعية إلى أن الشركة زودت الهيئة بتحليل لهذا البند وأفصحت في إقرارها الزكوي المقدم للهيئة عما حال عليه الحول 87,891,364 ريالاً، ودفعت الزكاة المستحقة بموجبه، وهي بالتالي لا توافق على إضافة مبلغ 7,532,493 ريالاً لوعاء الزكاة. البند السادس: استثمارات في الصناديق: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم استثمارات في الصناديق من وعاء الزكاة للعام 2018م. كما أشارت المدعية إلى المادة (4) في الفقرة (2) يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- الاستثمارات في منشآت داخل المملكة- مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، إلى آخر ما نصت عليه هذه الفقرة. وحيث إن الاستثمار موضع الاعتراض هو استثمار في صندوق ...، وهو لا شك يزكي من قبل الصندوق، وللهيئة لا شك علم بهذه الزكاة، حيث إن مبلغ الاستثمار والاستفادة من ريعه، فإن الشركة تعترض على عدم قبول حسمه من قبل الهيئة. وذكرت المدعية أن تعميم الهيئة رقم (1/8443/2) وتاريخ 1392/08/08هـ قد أشار إلى أن الاستثمارات هي أحد عناصر الحسم من الوعاء الزكوي، والفتوى الشرعية رقم (19643) وتاريخ 1418/05/23هـ والتي نصت على زكاة أرباح الأسهم فقط التي لا يقصد منها الاتجار. حيث إن واقع حال هذه الاستثمارات أنها للقنية طبقاً لما استقر عليه العمل بالهيئة وقضاء اللجان المختلفة، بموجب تعميم الهيئة رقم (2/8) في 1410/02/26هـ الذي أرسى قاعدة أن الزكاة على واقع الحال حيث يد الشركة مغلوطة عن التصرف في هذا المال وقد تم تزكية هذه الاستثمارات طرف الجهة المستثمر فيها. كما نود الاسترشاد بقرار لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية- الدائرة الأولى بالرياض قرار رقم (299-2021-IFR) والذي أيد حسم الصناديق الاستثمارية في البنوك. البند السابع: بند الاستثمارات في شركات زميلة (...). البند الثامن: خسائر مرحلة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الخسائر المرحلة بالكامل من الوعاء الزكوي للعام 2018م. كما أشارت المدعية إلى القاعدة الشرعية المعتمدة والمتبعة في هذا الشأن وهي "أن ما يملكه المكلف فعلاً هو الذي يجب أخذه في الاعتبار عند احتساب الزكاة الشرعية"، ولما كانت الخسائر الظاهرة في المركز المالي المدقق للمكلف في بداية العام لا تمثل في حقيقتها إلا نقصاً حقيقياً في ممتلكات وأموال المكلف، لذا ينبغي عند احتساب الوعاء الزكوي أن يتم تخفيضه بها كاملة غير منقوصة؛ لأنها عبارة عن أموال لم يعد المكلف يملكها، وعليه فإن الاحتساب الصحيح للوعاء الزكوي يجب أن يكون بموجب القوائم المالية المدققة، وليس بموجب الخسارة التي تعدلها هيئة الزكاة والدخل؛ ذلك لأن البنود التي تعدل بها الخسارة المدورة، مبالغ تكون قد خرجت من ذمة المكلف، ولا يجوز أن يزكي المكلف ما لا يملكه؛ لتنافي ذلك مع شرط تمام الملك، وهو أحد أهم شروط وجوب الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند فرق مبيعات ضريبة القيمة المضافة: ذكرت بأنها قامت باحتساب المبيعات السنوية للمكلف وفقاً لإقرار ضريبة القيمة المضافة ومقارنتها بالقوائم المالية وإضافة الفرق الذي لم يتم توضيحه من المكلف إلى صافي الربح كما يلي: إجمالي المبيعات وفقاً لضريبة القيمة المضافة 1,370,247,733، الإيرادات وفقاً للميزانية والإقرار (1,317,919,097)، الفرق 52,328,636، توريدات ضريبة خاصة في الإيرادات غير المستحقة (18,731,082) ريالاً، المتبقي 33,597,554، يمثل إيرادات الدفعات المقدمة من العملاء والتي تعتبر إيرادات ضريبية، وليست إيرادات فعلية (22,113,471) فرق لم يتم توضيحه، وتم إضافته إلى الوعاء 11,484,083، تم مراجعة الربط والإيرادات وفقاً لإقرار ضريبة القيمة المضافة والإيرادات وفقاً للميزانية والإقرار حيث



تبين أن الهيئة قامت باستبعاد التوريدات الضريبية الخاصة في الإيرادات غير المستحقة وإيرادات الدفعات المقدمة من العملاء والتي تعتبر إيرادات ضريبية وليست إيرادات فعلية من إجمالي الفرق كما هو موضح أعلاه، كما لم يلتزم المكلف بتوضيح ماهية أسباب هذه الفروقات أو تقديم المستندات المؤيدة لها في مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض، لذا فإنه واستناداً إلى المادة (4) البند (أولاً/10) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، تتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند تذاكر طيران مكون خلال العام: ذكرت أنها قامت بمعاملة تذاكر السفر المستحقة كمخصص بإضافة المكون إلى صافي الربح ورصيد أول المدة ناقص المستخدم إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة في ميزان المراجعة. وعند دراسة الاعتراض والاجتماع بالمكلف لمناقشته موضوع بنود اعتراضه، أفاد بأن هذه المصاريف مستحقة على الشركة وليست مخصصات، وعلى ذلك تم الطلب منه تزويد الهيئة بكشف حساب لمخصص التذاكر موضحاً به رصيد أول المدة والحركة المدينة والحركة الدائنة ورصيد آخر المدة وما حال عليه الحول بالإضافة إلى سياسة التذاكر مع توفير عقود لثلاثة موظفين يوضح بها استحقاق الموظف للتذكرة، وحيث قدم المكلف كشف حساب موضحاً به رصيد أول وآخر المدة والحركة الدائنة والمدينة وقدم عقوداً لـ 3 موظفين ولم يقدم سياسة الشركة للتذاكر؛ فبالتالي لا ينطبق على بند تذاكر السفر شروط قبول المصروف، وبالتالي يعد مصروفًا تقديرًا يأخذ حكم المخصص، ويعالج معالجة المخصصات حيث يتم رد المكون خلال العام إلى صافي الربح ويخصم المستخدم فعلياً خلال العام من رصيد أول المدة المضاف إلى الوعاء الزكوي، وذلك استناداً إلى المادة الرابعة/ (أولاً/9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم معاملة البند محل الاعتراض في الأعوام السابقة كمخصص تذاكر وليس كمصروف مستحق، ولم يلاق ذلك أي اعتراض من المكلف عن الأعوام السابقة، كما تأيد إجراء الهيئة بموجب الإقرار الاستثنائي رقم (1649) لعام 1439هـ: وعليه تم رفض اعتراض المكلف وفقاً لهذا البند. وفيما يتعلق ببند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: ذكرت أنها قامت بمعاملة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كمخصص وليس مصروفًا مستحقاً، وفقاً لميزان المراجعة المقدم من المكلف في مرحلة الفحص. وعند دراسة الاعتراض تبين أن المصروف مسجل في ميزان المراجعة كمخصص في دفاتر المكلف وليس كمصروف فعلي، وحيث لم يقدم المكلف ضمن اعتراضه ما يثبت سدادته لهذا البند ولا المستندات المؤيدة لكونه يمثل مصاريف مستحقة لهذا العام، واستناداً إلى المادة (الرابعة/ أولاً/9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ولل المادة 3/20 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ عليه تم رفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق ببند مخصص تذاكر طيران أول العام ناقصاً المستخدم: ذكرت أنه ووفقاً للإيضاحات الواردة أعلاه ضمن البند (2) حيث إن هذين البندين متصلان تم رفض اعتراض المكلف لهذا البند. وفيما يتعلق ببند تأمين عملاء: ذكرت بأنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول من تأمين العملاء إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة، وعند دراسة الاعتراض تبين أن مبلغ الخلاف يمثل الفرق بين ما أضافته الهيئة في الربط وما أضافه المكلف وفقاً للإقرار، وبالإطلاع على الحركة المقدمة من المكلف في مرحلة الفحص موضحاً بها رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة والحركة المدينة والحركة الدائنة تبين حولان الحول على المبلغ المضاف في الربط، واستناداً إلى المادة (الرابعة/ أولاً/ الفقرة 5) من اللائحة الزكوية، وكذلك القرار الاستثنائي (1833) للعام 1439هـ والمؤيدة لإجراء الهيئة؛ عليه تم رفض اعتراض المكلف وفقاً لهذا البند. وفيما يتعلق ببند استثمارات في الصناديق: ذكرت بأنها قامت بعدم حسم الاستثمار في الصناديق من الوعاء الزكوي، وبدراسة الاعتراض طلب من المكلف تقديم بيان بطبيعة الاستثمارات في صناديق ... وما يثبت تزكية الصندوق وقدم بعض المستندات إلا أنه لم يقدم حتى تاريخه ما يثبت الربط على الصندوق وتركيبته من قبل الهيئة، لذا فإنه واستناداً إلى ما جاءت به المادة الرابعة البند (ثانياً/4-أ) من لائحة جباية الزكاة، تم رفض الاعتراض وفقاً لهذا البند. بند الاستثمارات في شركات زميلة. وفيما يتعلق ببند خسائر مرحلة لعام 2018م: ذكرت بأنها قامت بعدم اعتماد الخسائر المرحلة في إقرار المكلف حيث إنها كانت وفقاً للقوائم المالية وليس ربط الهيئة، وعند دراسة الاعتراض تبين أن المكلف أرفق ضمن إقراره حسم الخسائر



المرحلة وفقاً للقوائم المالية من الوعاء الزكوي، وهذا الإجراء مخالف لما جاءت به لائحة جباية الزكاة في المادة (4) البند (ثانياً/9) من لائحة جباية الزكاة؛ وعليه تم رفض اعتراض المكلف وفقاً لهذا البند.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/07/25م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... (هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها/....، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1443/10/18هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة؛ عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: فرق مبيعات ضريبة القيمة المضافة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فرق المبيعات إلى صافي الربح للعام 2018م، في حين ترى المدعى عليها احتساب المبيعات السنوية للمكلف وفقاً لإقرار ضريبة القيمة المضافة ومقارنتها بالقوائم المالية وإضافة الفرق الذي لم يتم توضيحه من المكلف إلى صافي الربح. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وبعد الاطلاع على



مذكرات طرفي الدعوى، تبين أن الهيئة ذكرت أن المبيعات طبقاً لإقرارات ضريبة القيمة المضافة تبلغ (1,370,247,733) ريالاً، وقيمة الإيرادات طبقاً للقوائم المالية المدققة (غير الموحدة) تبلغ (1,317,919,097) ريالاً، وذكرت المدعية أن قيمة المبيعات طبقاً لإقرارات ضريبة القيمة المضافة تبلغ (1,366,650,180) ريالاً؛ وعليه يتبين اختلاف ما ذكرته المدعية عما ذكرته الهيئة من مبالغ تخص مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإن جوهر الخلاف يكمن في قيمة مبيعات ضريبة القيمة المضافة، ولم تقدم المدعية إقرارات ضريبة القيمة المضافة للتأكد من صحة ما ذكرته بشأن إجمالي مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن الخلاف مستندي، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت ما تدعيه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

#### البند الثاني: تذاكر طيران مكون خلال العام:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة تذاكر طيران مكون خلال العام، في حين ترى المدعى عليها معاملة تذاكر السفر المستحقة كمخصص بإضافة المكون إلى صافي الربح ورصيد أول المدة ناقص المستخدم إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة في ميزان المراجعة. وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أن: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت سياسة استحقاقات التذاكر، وعليه يتضح أن بند تذاكر السفر المستحقة يُعد من المصروفات جائزة الحسم من صافي الربح باعتباره من المصروفات العادية والضرورية المرتبطة بالنشاط، ولا يمثل مخصصات، واستناداً على المستندات المرفقة في ملف الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

#### البند الثالث: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة إلى صافي الربح المعدل للعام 2018م، في حين ترى المدعى عليها معاملة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كمخصص وليس مصروفاً مستحقاً، وفقاً لميزان المراجعة المقدم من المكلف في مرحلة الفحص. وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على





أن: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدّمت صور شيكات مكتوباً بها مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعام 2018م، أي إن المدعية قدمت المستندات التي تثبت سداد المكافآت للموظفين، وعليه يتضح أن بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة يُعد من المصروفات جائزة الحسم من صافي الربح، واستناداً على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

**البند الرابع:** مخصص تذاكر طيران أول العام ناقصاً المستخدم: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مخصص تذاكر طيران أول العام ناقصاً المستخدم إلى صافي الربح المعدل للعام 2018م، في حين ترى المدعى عليها أنه ووفقاً للإيضاحات الواردة أعلاه ضمن البند (2) حيث إن هذين البندين متصلان تم رفض اعتراض المكلف لهذا البند. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم بياناً تحليلياً بمبلغ حولان الحول؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

**البند الخامس:** تأمين عملاء: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند تأمين عملاء إلى صافي الربح المعدل للعام 2018م، في حين ترى المدعى عليها إضافة ما حال عليه الحول من تأمين العملاء إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقيرة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن المدعية قدمت تحليلاً لبند تأمين العملاء، ويتبين من التحليل عدم سلامة إجراء المدعية في استخراج المبالغ التي حال عليها الحول، حيث ذكرت المدعية بأن قيمة المبالغ التي حال عليها الحول هي (87,891,364)، ريثاً أي إن المدعية قامت بخصم إجمالي الرصيد المدين من إجمالي رصيد أول المدة، وهذا الإجراء غير صحيح، حيث يتوجب أخذ رصيد كل عميل على حدة لاستخراج المبالغ التي حال عليها الحول؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.



#### البند السادس: استثمارات في الصناديق:

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم استثمارات في الصناديق من وعاء الزكاة للعام 2018م، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم الاستثمار في الصناديق من الوعاء الزكوي حيث لم تقدم المدعية وحتى تاريخه ما يثبت الربط على الصندوق وتزكيته من قبل الهيئة. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وفقاً لما سبق، يتبين أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث إن الصناديق الاستثمارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقلب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار حيث إنها صناديق للمتاجرة وليست للقنية. وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى - القوائم المالية إيضاح رقم (18) - يتضح أن الاستثمار هو في صندوق ... للمضاربة بالبضائع؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

#### البند السابع: الاستثمارات في شركات زميلة (...):

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في الرد على المذكرة الجوابية بتاريخ 2021/05/19م والمتضمن على: "تقبل الشركة ما جاء في المذكرة الجوابية للهيئة بإضافة الوعاء الزكوي المتعلق بالاستثمار الخارجي وقدره 2,435,973 ريالاً". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

البند الثامن: خسائر مرحلة: تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الخسائر المرحلة بالكامل من الوعاء الزكوي للعام 2018م، في حين ترى المدعى عليها عدم اعتماد الخسائر المرحلة في إقرار المكلف، حيث إنها كانت وفقاً للقوائم المالية وليس ربط الهيئة. وحيث نص البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وبناءً على ما سبق، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي





الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها؛ وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفقاً ما يتطلبه النظام الزكوي أن تحسم الخسائر المرحلة وفقاً لربوط الهيئة طبقاً للائحة وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق مبيعات ضريبة القيمة المضافة.
2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند تذاكر طيران مكون خلال العام.
3. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص تذاكر طيران أول العام ناقصاً المستخدم.
5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تأمين عملاء.
6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استثمارات في صناديق.
7. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند استثمارات في شركات زميلة (...).
8. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، ما عدا البند الثاني تم إلغاؤه.



## زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1972)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-72100-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي – حسابات – الأصول الثابتة - تقديم الدعوى من ذي صفة خلال المدة المقررة نظامًا يوجب قبولها شكلاً – إلغاء قرار المدعى عليها.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م في بند الأصول الثابتة التي تم تمويلها من ربح العام. أجابت الهيئة بأنها عند الاعتراض قامت بعقد جلسة اجتماع لمناقشة ممثلي المدعية وأفادوا بأن هذه الأصول مولت من ربح العام ويجب حسمها من صافي الربح المعدل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة بسؤال ممثل المدعية عن دعواها، فأجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعام 2015م - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

– المادتان (4/10/أولاً)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/09/11م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر



في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/09/21م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (إقامة رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في بند الأصول الثابتة التي تم تمويلها من ربح العام؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الأصول الثابتة من الربح المعدل، وذكرت بأن الأصول الثابتة كانت ممولة من أرباح السنة وترى بأنه طبقاً للفتوى رقم (23408) أنه لا يخضع صافي ربح العام المستخدم لشراء الأصول الثابتة للزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت بأنها أضافت صافي الربح المعدل بمبلغ 33,513,522 ريالاً للوعاء الزكوي للعام محل الدعوى وذلك استناداً للمادة (4) من أولاً الفقرة (10) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، وعند الاعتراض قامت الهيئة بعقد جلسة اجتماع لمناقشة ممثلي المدعية وذلك بتاريخ 2021/08/26م وبسؤالهم عن مبررات اعتراضهم أفادوا بأن هذه الأصول مولت من ربح العام ويجب حسمها من صافي الربح المعدل. وبعد الدراسة واستناداً للمادة أعلاه تم حسم صافي الأصول الثابتة بمبلغ 14,631,384 ريالاً من ضمنها الأصول البالغة 13,356,148 ريالاً والتي تطالب الشركة بحسمها من صافي الربح المعدل.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/09/11م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية مقيم رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً بموجب قرار الشريك، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في بند الأصول الثابتة التي تم تمويلها من ربح العام: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الأصول الثابتة من الربح المعدل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها أضافت صافي الربح المعدل بمبلغ 33,513,522 ريالاً للوعاء الزكوي للعام محل الدعوى وذلك استناداً للمادة (4) من أولاً الفقرة (10) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، وحيث نصت المادة (4) من أولاً فقرة (10) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 10- صافي ربح العام المعدل لأغراض الزكاة والذي يتم التوصل إليه وفقاً لأحكام هذه اللائحة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الأصل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلفين يكون بإضافة العناصر الموجبة لوعاء الزكاة والمتمثلة في رأس المال وحقوق الملكية وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى، مع حسم العناصر السالبة من وعاء الزكاة والمتمثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلة، وحيث إن حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، وطالما تم استخدام أرباح العام في تمويل هذه الأصول فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند شرعي أو نظامي، ومما يؤكد ذلك فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (23408) وتاريخ 1426/11/18 هـ، وعليه تنتهي الدائرة إلى حسم صافي الأصول الثابتة واستثمارات القنية دون قيده بحد معين أو نشاط معين؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعام 2015م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بتنازل المستأنفة بموجب الفقرة (3) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة وضريبة دخل

القرار رقم (IZD-2022-1683)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-42675-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

تهرب زكوي وضريبي - المكافأة التشجيعية - إبلاغ عن حالة تهرب - الإنسان يعامل بنقيض مقصوده - رفض دعوى المدعي في مطالبته بصرف المكافأة.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن صرف مكافأة الإبلاغ عن التهرب الزكوي والضريبي ويطالب بالحكم في البلاغ المجمع والمقدم بشأن التهرب الزكوي والضريبي، وصرف الحد الأقصى للمكافأة التشجيعية للإبلاغ عن التهرب - دفعت الهيئة أولاً من الناحية الشكلية بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تحرير صحيفة الدعوى، وأن المدعي لم يعترض أمام الهيئة على طلب المكافأة. وثانياً: من الناحية الموضوعية، فيما يتعلق باعتراض المدعي على عدم صرف مكافأة البلاغ، فأوضحت الهيئة أن المدعي تقدّم بعدة بلاغات على المكلف (شركة ...)، وتبين وجود بلاغات سابقة واردة للهيئة على ذات المكلف وتم فحصها من قبل الإدارة المختصة وإعادة الربط بناءً على المستندات المقدمة من قبل المبلّغ، وبعد الانتهاء من إغلاق البلاغ تم دراسة طلب المكافأة للمبلّغ من قبل فريق الفحص الذي قام بمباشرة البلاغات على المكلف، وتم التوصية بعدم استحقاق المبلّغ للمكافأة التشجيعية، حيث لم تكتمل شروط استحقاقه لها والواردة في لائحة المكافآت التشجيعية للمبلغين عن المخالفات - تبين للدائرة خلو البلاغات المقدمة من طلب المكافأة، كما ذكر المدعي في بلاغه للهيئة أنه قام بالإبلاغ عن مخالفات الشركة لتبرئة ذمته، حيث إنه كان يعمل بالشركة المبلّغ عنها خلال الفترة من عام 2013م حتى 2018م، وقد انتهت العلاقة العمالية بانتهاء العقد، وكانت وظيفته الرئيس المالي للشركة؛ ما يعني أنه كان على علم بهذه التجاوزات كونه كان الرئيس المالي في الشركة المبلّغ عنها، واستناداً للقاعدة الفقهية أن "الإنسان يعامل بنقيض مقصوده". كما أن المدعي لم يتقيّد باستيفاء شروط المكافأة التشجيعية. مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي في مطالبته بصرف المكافأة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



## المستند:

- المادة (3/ب) من لائحة المكافآت التشجيعية للمبلغين عن مخالفات أنظمة ولوائح الهيئة العامة للزكاة والدخل -

سابقاً - لعام 1441هـ

- القاعدة الفقهية: "الإنسان يعامل بنقيض مقصوده".

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/08/15م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/03/21م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... (هوية مقيم رقم ...)، تقدم باعتراضه على صرف مكافأة الإبلاغ عن التهريب الزكوي والضريبي، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطلب بالحكم في البلاغ المجمع والمقدم بشأن التهريب الزكوي والضريبي، وصرف الحد الأقصى للمكافأة التشجيعية للإبلاغ عن التهريب.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ دفعت من الناحية الشكلية بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تحرير صحيفة الدعوى، كما أن المدعي لم يعترض أمام الهيئة على طلب المكافأة، استناداً إلى المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية. وأما من الناحية الموضوعية، فيما يتعلق باعتراض المدعي على عدم صرف مكافأة البلاغ، فتوضح الهيئة بأن المدعي تقدم بعدة بلاغات على المكلف (الشركة ...)، وتبين وجود بلاغات سابقة واردة للهيئة على ذات المكلف وتم فحص المكلف من قبل الإدارة المختصة، وإعادة الربط بناءً على المستندات المقدمة من قبل المبلغ، وبعد الانتهاء من إغلاق البلاغ تم دراسة طلب المكافأة للمبلغ من قبل فريق الفحص الذي قام بمباشرة البلاغات على المكلف، وتم التوصية بعدم استحقاق المبلغ للمكافأة التشجيعية، حيث تم إعادة الربط على المكلف بناءً على المستندات المقدمة من المبلغ، وعليه لم تكتمل شروط استحقاق المكافأة التشجيعية الواردة في لائحة المكافآت التشجيعية للمبلغين عن المخالفات، وتم اعتماد عدم استحقاق المكافأة للمبلغ، استناداً للمادة (5) من لائحة المكافآت التشجيعية للمبلغين، وعليه فإن حالة البلاغ غير جديدة وسبق الإبلاغ عنها من عدة أشخاص، وبذلك فإن المكافأة غير مستحقة.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/15م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر المدعي أصالة، وحضر/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم





تقدّم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن صرف مكافأة الإبلاغ عن التهرب الزكوي والضريبي، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضرمتها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بصرف مكافأة الإبلاغ عن حالة تهرب زكوي ضريبي تتمثل في (1,000,000) ريال، في حين دفعت المدعى عليها عن وجود بلاغات سابقة لبلاغ المدعي؛ وعليه فإن حالة البلاغ غير جديدة وسبق الإبلاغ عنها من عدّة أشخاص، واستناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (الثالثة) من لائحة المكافآت التشجيعية للمبلغين، والتي نصت على أن: "ب- على المبلغ في حال رغبته بالحصول على مكافأة أن يبدي رغبته بذلك عند تبليغه"، وبناءً على ما تقدم، حيث ثبت للدائرة خلو البلاغات المقدمة من طلب المكافأة، كما ذكر المدعي في بلاغه للهيئة أنه قام بالإبلاغ عن مخالفات الشركة لتبرئة ذمته، حيث إنه كان يعمل بالشركة المبلغ عنها خلال الفترة من عام 2013م حتى 2018م وقد انتهت العلاقة العمالية بانتهاء العقد وكانت وظيفته الرئيس المالي للشركة؛ مما يعني أنه كان على علم بهذه التجاوزات كونه كان الرئيس المالي في الشركة المبلغ عنها، واستناداً للقاعدة الفقهية أن "الإنسان يعامل بنقيض مقصوده"، وكما أن المدعي لم يتقيد باستيفاء شروط المكافأة التشجيعية، طبقاً لنص المادة (3) من لائحة المكافآت التشجيعية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

## القرار:

- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بمطالبته بصرف مكافأة الإبلاغ عن التهرب الزكوي والضريبي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30)



ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة وضريبة دخل

القرار رقم (IZD-2022-1398)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-69171-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي - حسابات - فرق الاستيرادات - الذمم الدائنة - ذمم مدينة عن تأجير محطات توليد - غرامة التأخير.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام لعام 2015 م - حصرت المدعية اعتراضها في أربعة بنود: البند الأول: فرق الاستيرادات: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في مطالبتها بحسم مبلغ (22,720,059) ريالاً كونها استيرادات تخص شركة ...، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية بتعديل صافي الربح بفرق الاستيرادات بين ما ورد في فسخ الجمارك وبين ما تم التصريح عنه في الإقرار الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية قدمت العقد المبرم مع شركة ... مترجماً للعربية، وحيث إن الخلاف يتضمن عدم تقديم العقد باللغة العربية، وبناء على الاتفاقية المبرمة تنتهي الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها. البند الثاني: الذمم الدائنة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة بمبلغ (12,417,674) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة بند الذمم الدائنة والمتمثل في مصاريف مستحقة ومبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة بمبلغ (7,417,675) ريالاً ومبلغ (4,999,999) ريالاً على التوالي، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحال عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث تبين أن المدعية قدمت مرفقات للأمانة ولكن الملفات غير مدعومة، ولم ترفع بالشكل المطلوب، ولم تتمكن الدائرة من الإطلاع عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. البند الثالث: ذمم مدينة عن تأجير محطات توليد: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بخصم الجزء الحالي من صافي الاستثمار في ذمم مدينة عن تأجير محطات توليد تصل إلى (157,142,033) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية وعدم حسم الجزء الخاص بصافي الاستثمار بمبلغ (157,142,033) ريالاً على اعتبار أنه متداول، وبالنظر إلى جوهر ما دفعت به المدعية في لائحة اعتراضها من أنه أصل قنية وتستفيد الشركة من



دخل إيجار الأصل خلال فترة التأجير، وحيث إن المكلف لم يقدم العقود ولم يُبين طبيعتها، ولم يقدم القوائم المالية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. البند الرابع: غرامة التأخير: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة التأخير على البنود المعترض عليها، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بفرض غرامة تأخير على فرق الضريبة المستحقة وغير المسددة، وبما أن غرامة التأخير غرامة تبعية، وحيث قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في البند الأول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها في هذا البند، وذلك بإسقاط غرامة التأخير عن البند الذي تم فيه إلغاء قرار المدعى عليها دون البنود التي تم فيها رفض اعتراض الشركة المدعية. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق الاستيرادات، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة وبند ذمم مدينة عن تأجير محطات توليد، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/06/22م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2020/02/17م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ ...، سجل تجاري رقم ...، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: بند فرق الاستيرادات: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في مطالبتها بمبلغ (22,720,059) ريالاً الواردة عن شركة ...، وذكرت بأنها أوضحت في خطابها المؤرخ في (24 مارس 2021) أنه بموجب اتفاقية GE، فإن الشركة مسؤولة عن استيراد المواد/ الأجزاء المطلوبة لإصلاح وصيانة المحطات بموجب عقد إيجار تمويلي، كما ذكرت بأن شركة ... هي أيضاً مكلف زكوي ومسجل لدى الهيئة. البند الثاني: الذمم الدائنة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة بمبلغ (12,417,674) ريالاً، حيث ذكرت أن الهيئة لم توضح أساس إضافتها للوعاء الزكوي، وترى أنه مخالف لتعميم الهيئة رقم (2/8443/2)، حيث ذكرت أنه يجب احتساب الزكاة على الأموال المستثمرة من قبل المساهمين ولا تنطبق على الحسابات النظامية. البند الثالث: ذمم مدينة عن تأجير محطات توليد: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بخصم الجزء الحالي من صافي الاستثمار في ذمم مدينة عن تأجير محطات توليد تصل إلى (157,142,033) ريالاً، حيث ذكرت بأن الذمم المدنية تعكس عن تأجير محطات توليد ويتم تسجيلها لاستبدال أصول المحطة (مثل محطات توليد الطاقة الكهربائية والبخار) التي يتم تشغيلها وصيانتها لشركة ... بموجب عقد البناء والتملك والتشغيل والتحويل، حيث إنه يتم استرداد تكلفة المصانع المشيدة من خلال مدفوعات دورية متفق عليها من العميل، ويتم الإفصاح عن المدفوعات القابلة للاسترداد في غضون



(12) شهرًا بعد تاريخ الميزانية العمومية كجزء متداول، وهو شرط إفصاح للإطار المحاسبي المعمول به، كما وافقت عليه الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. البند الرابع: غرامة التأخير: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة التأخير على البنود المعترض عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند فرق الاستيراد: ذكرت بأنها قامت بالربط على المدعية بتعديل صافي الربح بفرق الاستيرادات بين ما ورد في فسخ الجمارك وما تم التصريح عنه في الإقرار الزكوي، كما ذكرت أنها قامت بمناقشة المدعية خلال مرحلة الفحص وطالبتها بتقديم بيان تحليلي بالاستيرادات الخارجية خلال السنة، وذكرت أن المدعية لم تقدم ما يثبت عدم ملكيتها للاستيرادات، وعليه قامت برفض اعتراضها. وفيما يتعلق ببند ذمم دائنة: ذكرت بأنها قامت بإضافة بند الذمم الدائنة والمتمثل في مصاريف مستحقة ومبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة بمبلغ (7,417,675) ريالاً ومبلغ (4,999,999) ريالاً على التوالي، وقد قامت الهيئة بمناقشة المكلف في مرحلة الفحص وطالبتها بتقديم كشف حساب المصاريف المستحقة الدفع والمطلوبات المتداولة الأخرى يوضح فيه رصيد أول المدة والحركة المدينة والدائنة خلال الفترة، ورصيد آخر المدة (بصيغة إكسل) كشف حساب مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة يوضح فيه رصيد أول المدة والحركة المدينة والدائنة خلال الفترة، ورصيد آخر المدة (بصيغة إكسل). وقد قدم المكلف تلك الكشوف، واتضح من خلال دراسة الهيئة أن هناك مبالغ حال عليها الحول تم إضافتها للوعاء الزكوي، وأنه عند دراستها للاعتراض تبين لها أن المدعية تؤكد على أن تلك الأرصدة لا تخضع للزكاة، إضافة إلى أنه تم الاجتماع مع المكلف يوم الثلاثاء بتاريخ 2021/07/13م ولم تقدم المدعية أي إضافة بخصوص هذا البند سوى خطاب الاعتراض الذي قدمته مسبقاً، وقد تم الطلب منه المستندات، وقدمها وهي نفسها تلك المستندات التي قدمها أثناء مناقشته في مرحلة الفحص، وبالتالي فقد تم رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق ببند ذمم مدينة عن تأجير محطات توليد: ذكرت أنها قامت بالربط على المدعية وعدم حسم الجزء الخاص بصافي الاستثمار بمبلغ (157,142,033) ريالاً على اعتبار أنه متداول، وبالرجوع للقوائم المالية اتضح لها أن نشاط الشركة هو أعمال إنشاء محطات توليد الطاقة الكهربائية والبخارية، ونقل وبيع الطاقة الكهربائية والبخارية، وصيانة وتشغيل محطات توليد الطاقة الكهربائية والبخارية. كما تبين من مراجعة القوائم المالية، وتحديدًا قائمة المركز المالي، أن المبلغ الذي يطالب المكلف بحسمه من وعائه الزكوي ظهر تحت مسمى المبالغ المستحقة القبض عن تأجير محطات التوليد الجزء المتداول بمبلغ (157,142,033) ريالاً، وأن ما ظهر في القوائم المالية أن البند المذكور تم تصنيفه ضمن الجزء المتداول، وحيث إنه متداول فإنه لا يحسم. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير: ذكرت بأنها قامت بفرض غرامة تأخير على فرق الضريبة المستحقة وغير المسددة، حيث إن الضريبة تم فرضها بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/06/22م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (هوية وطنية رقم (...))، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان



لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

### البند الأول: بند فرق الاستيرادات:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل مطالبتها بحسم مبلغ (22,720,059) ريالاً كونها استيرادات تخص شركة ...، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية بتعديل صافي الربح بفرق الاستيرادات بين ما ورد في فسخ الجمارك وما تم التصريح عنه في الإقرار الزكوي، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت العقد المبرم مع شركة ... مترجماً للعربية، وحيث إن الخلاف يتضمن عدم تقديم العقد باللغة العربية وقد نصت الاتفاقية على: "أن ملكية القطع وعناصر الوحدات المغطاة سوف تظل من حق العميل، وتكون الشركة مسؤولة عن التكاليف الخاصة بتعبئة ونقل القطع من الموقع إلى المرافق واستلام القطع من خلال الجمارك والتخليص الجمركي، ودفع كافة





الرسوم والضرائب ذات العلاقة"، وبناء على الاتفاقية المبرمة تنتهي الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها.

#### البند الثاني: بند الذمم الدائنة:

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة بمبلغ (12,417,674) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند الذمم الدائنة والمتمثل في مصاريف مستحقة ومبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة بمبلغ (7,417,675) ريالاً ومبلغ (4,999,999) ريالاً على التوالي، وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال". كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناء على ما تقدم، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحال عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي. وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المدعية قدمت مرفقات للأمانة، ولكن الملفات غير مدعومة ولم ترفع بالشكل المطلوب، ولم تتمكن الدائرة من الإطلاع عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

#### البند الثالث: ذمم مدينة عن تأجير محطات توليد:

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بخصم الجزء الحالي من صافي الاستثمار في ذمم مدينة عن تأجير محطات توليد تصل إلى (157,142,033) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية وعدم حسم الجزء الخاص بصافي الاستثمار بمبلغ (157,142,033) ريالاً على اعتبار أنه متداول، وحيث نصت الفقرة رقم (2) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "2- إذا أجرة مؤجر أصلاً إلى مستأجر وفقاً لعقد تأجير مالي، فإنه للأغراض الزكوية يعامل المستأجر على أنه المالك، وتعامل تسديدات الإيجار على أنها تسديدات قرض ممنوح للمستأجر". وبناء على ما تقدم، وحيث إن المستأجر يعامل على أنه المالك وتعامل تسديدات الإيجار على أنها تسديدات قرض ممنوح للمستأجر، ولكن بالنظر إلى جوهر ما دفعت به المدعية في لائحة اعتراضها في أنه أصل قنية وتستفيد الشركة من دخل إيجار الأصل خلال فترة التأجير، وحيث إنه بالإطلاع على المرفقات نجد أن المكلف لم يقدم العقود ولم يبين طبيعتها ولم يقدم القوائم المالية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

#### البند الرابع: غرامة التأخير:

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة التأخير على البنود المعترض عليها، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بفرض غرامة تأخير على فرق الضريبة المستحقة وغير المسددة، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة



في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". وبناء على ما تقدم، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وبما أن غرامة التأخير غرامة تبعية، وحيث قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في البند الأول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها في هذا البند، وذلك بإسقاط غرامة التأخير عن البند الذي تم فيه إلغاء قرار المدعى عليها دون البنود التي تم فيها رفض اعتراض الشركة المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- 1 - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق الاستيرادات.
  - 2 - رفض اعتراض المدعية ببند الذمم الدائنة.
  - 3 - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم مدينة عن تأجير محطات توليد.
  - 4 - تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1659)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-75060-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - قروض قصيرة الأجل - أطراف ذات علاقة - فرق التأمينات الاجتماعية - صافي الأصول الثابتة - استثمارات طويلة الأجل - تقديم الدعوى من ذي صفة خلال المدة المقررة نظامًا يوجب قبولها شكلاً - رفض اعتراض المدعي.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، في خمسة بنود: البند الأول: قروض قصيرة الأجل، والبند الثاني: أطراف ذات علاقة، والبند الثالث: فرق التأمينات الاجتماعية، والبند الرابع: صافي الأصول الثابتة، والبند الخامس: استثمارات طويلة الأجل - أجابت الهيئة فيما يخص البند الأول بأنه تبين أن هذه القروض ذات طبيعة متجددة ودوارة ويتم سدادها خلال العام من خلال إنشاء قرض جديد بنفس القيمة ولنفس الفترة، وتؤكد صحة وسلامة إجراء الهيئة في اعتبارها دوارة. وفيما يخص البند الثاني، بأنه تبين من خلال الحركة المقدمة حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، وطالبت بتأييد إجراءاتها. وفيما يخص البند الثالث: بأن هذا الفرق يعد مصروفًا محملاً بالزيادة ولا يجوز حسمه ضمن المصروفات جائزة الحسم، وطالبت بتأييد إجراءاتها. وفيما يخص البند الرابع أجابت بأنه نظرًا لعدم قيام المكلف بتقديم الإثبات المحاسبي لتسجيل الأرض، تم رفض الدعوى لعدم كفاية الإثبات، وتمسكت بصحة وسلامة أقوالها. وفيما يخص البند الخامس: بأنه تبين صحة إجراءاتها بعدم حسم هذه الاستثمارات الخارجية لعدم خضوعها للزكاة، وكذلك أن الصناديق لم يتم تسجيلها في الهيئة، بالإضافة إلى أن هذه الاستثمارات من عروض التجارة، وطالبت بتأييد إجراءاتها. دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار. ثبت للدائرة فيما يخص البنود الخمسة أن المدعي لم يقدم ما يثبت ما يدعيه. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي في كافة البنود محل الدعوى. واعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.



## المستند:

- المواد (4/أولاً/5، ثانياً/4/أ، ب)، (1/5)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/08/07م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفيت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/10/11م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن...، هوية وطنية رقم (...). بصفته صاحب مؤسسة... سجل تجاري رقم (...).، بموجب السجل التجاري تقدّم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في خمسة بنود: البند الأول: قروض قصيرة الأجل، يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء للعام 2015م، حيث ذكر المدعي بأن الأصل في الإضافات التي تتم على الوعاء للوصول إلى الأموال الزكوية هو مقابلة الموجودات المحسومة بما استغرق فيها من التزامات بالإضافة إلى الوصول إلى الموجودات الزكوية الممولة من مصادر الأموال الداخلية، كما أن الأموال التي تُضاف إلى الوعاء للمكلفين الذين يسكنون الدفاتر التجارية هي من الأموال الداخلية والخارجية، حيث إن الأموال المولدة داخليًا يكون مصدرها حقوق الملكية وما في حكمها تضاف بالكامل إلى الوعاء. أما الأموال من مصادر خارجية فيُضاف منها فقط الأموال التي مولت موجودات محسومة من الوعاء؛ وذلك لمقابلتها بالمحسومات من الوعاء، حيث ادّعى المدعي أن طريقة المدعي عليها في حساب الوعاء تقوم على حصر جميع مصادر الأموال الداخلية وما مولت موجودات محسومة من مصادر الأموال الخارجية. البند الثاني: أطراف ذات علاقة، يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة أرصدة أطراف ذات العلاقة إلى الوعاء الزكوي، حيث ذكر المدعي أن الأصل في إضافة أرصدة الأطراف ذات العلاقة إلى الوعاء متى ما حال عليها الحول وأن تلك الأرصدة تعود للورثة بعد وفاة مورثهم عن الأرباح المدورة والتي سبق احتساب الزكاة عنها خلال الأعوام السابقة، وهي تعتبر من الأموال المولدة من مصادر داخلية، بمعنى أن الإضافات التي تتم على أرصدة الأطراف ذات العلاقة مصدرها صافي الربح المتحقق للمكلف عن الفترات الماضية التي تم الزكاة عنها سابقًا. البند الثالث: فرق التأمينات الاجتماعية، يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة فرق مصروف التأمينات الاجتماعية إلى صافي الربح، حيث ذكر المدعي بأن مصروفات التأمينات الاجتماعية من المصاريف الجائز حسنها نظامًا ولم يتم تحميل أي



مبالغ بالزيادة على أن مصروف التأمينات الاجتماعية من المصاريف الجائز حسمها نظاماً ولم يتم تحميل أي مبالغ بالزيادة على مصروف التأمينات الاجتماعية. البند الرابع: صافي الأصول الثابتة، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليه المتمثل في عدم حسم صافي الأصول الثابتة (الأراضي) من الوعاء الزكوي، حيث ذكر المدعي بأن الهيئة اعتقدت وجود قسمة للورثة عليها ولم يتم استبعادها من القوائم المالية للمكلف وعدم حصر الأصول بشكل واضح، واعتقادها أيضاً بأنه تم استبعاد الأراضي الصادر بها حكم تنفيذ من المحكمة ببيعها في المزاد العلني من الأصول الثابتة وأن هذه الأراضي لا تزال مدرجة في القوائم المالية لعام 2015 بموجب البيانات المقدمة في 2020/02/07م، وذكر المدعي بأن كافة الأصول الثابتة للعام مدار الاعتراض كانت لا تزال تخدم العمليات التشغيلية للمكلف ولم يتم استبعادها أو قسّمها أو توزيعها على الورثة خلال عام 2015، وبالتالي لم يتم استبعادها من القوائم المالية المدققة للمكلف؛ وذلك نظراً لوجود خلافات ونزاعات قضائية بين الورثة على الإرث ومنظورة حتى تاريخ هذه المذكرة لدى الجهات المختصة تحول دون إمكانية توزيع أو قسم أي من تلك الأصول إلا من خلال الجهات القضائية والتنفيذية. البند الخامس: استثمارات طويلة الأجل، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم الأسهم غير المتداولة من الوعاء الزكوي، حيث يرى المدعي أن الهيئة بوجهة نظرها بتمسكها بصحة وسلامة إجراءاتها من خلال عدم قبول حسم الأسهم غير المتداولة من الوعاء استناداً إلى أن هذه الاستثمارات هي استثمارات خارجية واستثمارات في صناديق، وأنها لم تخضع للزكاة ضمن الإقرار المقدم من المكلف بالإضافة إلى عدم تسجيل الصناديق في الهيئة بموجب المادة (الرابعة) البند ثانياً الفقرة (4/أ) و(4/ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ حيث ذهب المدعي إلى كون هذه الاستثمارات بعضاً منها استثمارات في منشآت داخل المملكة ضمن الإقرار في الفترة ضمن الاعتراض، وذلك وفقاً للبند الرابع (أ) و(ب) من القسم الثاني من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/07/02هـ، ووفقاً للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية، وبالتالي يرى المدعي أن جميع الضوابط المشار إليها متوفرة في أسهم غير متداولة معترض عليها كونها تتضمن استثمارات داخلية، تم احتساب الزكاة عنها من قبل الشركات المستثمر بها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية، واستثمارات خارجية سبق للمكلف أن قام باحتساب الزكاة عنها ضمن القرار عن ذات العام، وبالتالي يطالب المدعي بإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أن البند الأول: قروض قصيرة الأجل، أنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي؛ وذلك بسبب حوّلان الحول بناء على البيانات المقدمة من المكلف بتاريخ 2021/01/20م، أثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالرجوع إلى البيانات المقدمة من المكلف وتبين من خلال الحركة المقدمة؛ حركة القروض التي سبق للمكلف تقديمها للهيئة أثناء مرحلة الفحص، أن هذه القروض ذات طبيعة متجددة ودوارة ويتم سدادها خلال العام من خلال إنشاء قرض جديد بنفس القيمة ولنفس الفترة، الأمر الذي يوضح بأن هذه القروض في جوهرها تعد قروضاً متجددة ومستمرة، وعليه تؤكد صحة وسلامة إجراء الهيئة في اعتبارها دوارة ورفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (4) البند أولاً، فقرة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، وعليه تطالب الهيئة بتأييد إجراءاتها. البند الثاني: أطراف ذات علاقة، أنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي، وذلك بسبب حوّلان



الحول بناءً على الحركة المقدمة من المدعي بتاريخ 2020/09/29م، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالرجوع إلى البيانات المقدمة من المكلف، وتبين من خلال الحركة المقدمة حَوْلان الحول على المبالغ المضاف للوعاء الزكوي، إضافة إلى أنه بوفاة صاحب المؤسسة وتحول النشاط إلى الورثة لا ينقطع الحول نظرًا لاستمرارية النشاط؛ وعليه تم رفض اعتراض المدعي استنادًا للمادة (الرابعة) البند أولاً الفقرة (5) من لائحة جباية الزكاة، وكذلك نص المادة (الرابعة) البند أولاً الفقرة (2)، وكذلك نص المادة (الرابعة) البند ثانيًا الفقرة (ج)، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، وعليه تطالب الهيئة بتأييد إجراءاتها. البند الثالث: فرق التأمينات الاجتماعية، أنها قامت بإضافة البند إلى صافي الربح والممثل في مصروف التأمينات المحمل بالزيادة عن النسب النظامية المحددة بنسبة (12%) للسعوديين ونسبة (2%) لغير السعوديين؛ وذلك بسبب كونه مصروفًا محملاً بالزيادة، لذا فإن هذا الفرق يعد مصروفًا محملاً بالزيادة ولا يجوز حسمه ضمن المصروفات جائزة الحسم؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة (4) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ الخاصة بالمصروفات التي لا يجوز حسمها، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستثنائي رقم (1783) لعام 1438هـ والقرار رقم (1821) لعام 1439هـ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، وعليه تطالب الهيئة بتأييد إجراءاتها. البند الرابع: صافي الأصول الثابتة، أنها قامت بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي وذلك بسبب وجود قسمة للورثة عليها ولم يتم استبعادها من القوائم المالية ولم يتم حصر الأصول بشكل واضح من قبل المكلف، كما تم قبول الأصول الثابتة التشغيلية التي لا تزال موجودة بالمؤسسة، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالرجوع إلى حسابات البيانات المقدمة من المكلف بتاريخ 2020/02/07م، وتبين أنه تم استبعاد قيمة الأراضي البالغة (26,035,797) الصادر بها حكم تنفيذ من المحكمة بالمزاد العلني من صافي الأصول الثابتة، وهذه الأراضي مدرجة بالقوائم المالية السابقة لعام 2015م؛ وعليه ترى صحة اعتراض المكلف طالما تم إضافة ما يقبل هذه الأراضي للوعاء الزكوي، إلا أنه ونظرًا لعدم قيام المكلف بتقديم الإثبات المحاسبي لتسجيل الأرض، تم رفض الدعوى لعدم كفاية الإثبات المقدم، حيث إن عبء الإثبات يأتي على عاتق المكلف في هذه الحالة، استنادًا للمادة العشرين الفقرة (3) من اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي حلت محل جميع التعليمات والقرارات والمراسيم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة أقوالها، وعليه تطالب الهيئة بتأييد إجراءاتها. البند الخامس: استثمارات طويلة الأجل، أنها قامت بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي والممثل في الاستثمار في صناديق الاستثمارات الخارجية؛ وذلك بسبب وجود استثمارات خارجية واستثمارات في صناديق (وحدات)، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالرجوع إلى البيانات المقدمة من المكلف المرفقة بالاعتراض وتبين صحة إجراء الهيئة ورفض الاعتراض بعدم حسم هذه الاستثمارات الخارجية؛ وذلك لعدم خضوعها للزكاة ضمن الإقرار الزكوي المقدم، كذلك أن الصناديق لم يتم تسجيلها في الهيئة؛ وبالتالي عدم خضوعها للزكاة، بالإضافة أن هذا الاستثمارات (في الصناديق) من عروض التجارة؛ وعليه تم رفض اعتراض المكلف وفقًا لما تم إيضاحه، وتستند الهيئة في إجراءاتها على المادة (الرابعة) البند ثانيًا الفقرة (4/أ) و(4/ب) من اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، وعليه تطالب الهيئة بتأييد إجراءاتها.





وفي يوم الأحد الموافق 2022/08/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا للمدعي بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... (هوية وطنية رقم ...). بصفته ممثلًا للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ...، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمدًا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدّم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عمدًا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية؛ مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في خمسة بنود:

#### البند الأول: قروض قصيرة الأجل:

يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء لعام 2015م، في حين دفعت المدعي عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي؛ وذلك بسبب حولان الحول بناءً على البيانات المقدمة من المكلف، وتبين أن هذه القروض ذات طبيعة متجددة ودوارة ويتم سدادها خلال العام من خلال إنشاء قرض جديد بنفس القيمة ولنفس الفترة؛ الأمر الذي يوضح أن هذه القروض في جوهرها تُعدّ قروضًا متجددة ومستمرة، وعليه تؤكد صحة وسلامة إجراء الهيئة في اعتبارها دوة ورفض اعتراض المدعي. واستنادًا على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للاتي: أ-



ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما سبق، تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي لم يُرفق ما يثبت ما يدعيه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي حول هذا البند.

#### البند الثاني: أطراف ذات علاقة:

يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة أرصدة أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعي عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي وذلك بسبب حولان الحول بناءً على الحركة المقدمة من المدعي، واستنادًا على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصُّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". واستنادًا على الفقرة (ثانيًا/مع مراعاة ما يلي: ج) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "عند وفاة أحد الشركاء في المنشأة أو تنازله خلال العام ودخول آخرين محله، سواء ورثة أم غيرهم والمنشأة مستمرة في نشاطها، فإنه لا ينقطع الحول وتُجبي منها الزكاة". وبناءً على ما سبق، يعدُّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدرًا من مصادر التمويل ويُعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات ما يدعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم انقطاع الحول نتيجة لاستمرارية النشاط فإن أطراف ذات علاقة تضاف للوعاء الزكوي، وهذا ما قامت به الهيئة في الربط الزكوي للعام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي حول هذا البند.

#### البند الثالث: فرق التأمينات الاجتماعية:

يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة فرق مصروف التأمينات الاجتماعية إلى صافي الربح في حين دفعت المدعي عليها أنها قامت بإضافة البند إلى صافي الربح والمتمثل في مصروف التأمينات المحمل بالزيادة عن النسب النظامية المحددة بنسبة (12%) للسعوديين ونسبة (2%) لغير السعوديين وذلك بسبب كونه مصروفًا محملاً بالزيادة، واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة



وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم الموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، يتضح أن مصروف اشتراكات التأمينات الاجتماعية المقبول حسمه لأغراض الزكاة هو ما يتم احتسابه وفقاً للنسب المحددة وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية، لأنها تُعد أحد المستندات الرسمية والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، والمصروف الزائد عن النسب المقبولة نظاماً والذي لا تتمكن المدعية من تقديم المبررات المقبولة للمصروف المحمل بالزيادة ويعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم. وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول أسباب مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة، حيث إنَّ المدعي يطالب بحسم المبلغ المسدد كاملاً وهو ما يتجاوز نسبة المؤسسة ويتضمن نسبة الموظف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي حول هذا البند.

#### البند الرابع: صافي الأصول الثابتة:

يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم حسم صافي الأصول الثابتة (الأراضي) من الوعاء الزكوي في حين دفعت المدعي عليها أنها قامت بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي وذلك بسبب وجود قسمة للورثة عليها ولم يتم استبعادها من القوائم المالية ولم يتم حصر الأصول بشكل واضح من قبل المكلف، واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المُعدّة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، يتضح جواز حسم الأصول الثابتة بما تظهره القوائم المالية، ويتضح أن الخلاف هو حول الحسم بقيمة القوائم المالية لبعض الأصول أو استبعادها، ولكن لم يتم إرفاق القوائم المالية للعام محل الخلاف لكي يتسنى للدائرة الاطلاع عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية حول هذا البند.



#### البند الخامس: استثمارات طويلة الأجل:

يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم الأسهم غير المتداولة من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي والمتمثل في الاستثمار في صناديق الاستثمار الخارجية؛ وذلك بسبب وجود استثمارات خارجية واستثمارات في صناديق (وحدات)، وأن الصناديق لم يتم تسجيلها في الهيئة وبالتالي عدم خضوعها للزكاة بالإضافة إلى أن هذا الاستثمارات (في الصناديق) من عروض التجارة، واستناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء" واستناداً على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إنه فيما يخص الاستثمارات الخارجية: وحيث إنه يحق للمدعية حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه وهو أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم تقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائها الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة اتضح عدم إرفاق المدعي للقوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم يرفق ما يثبت سدادها للهيئة الزكاة عن ذلك الاستثمار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية حول هذا البند.

وفيما يخص الاستثمارات في الصناديق: وحيث إنه لا بدّ من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث إن الصناديق محل الاعتراض تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعدّ في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة



في طبيعة الاستثمار حيث إنها صناديق للمتاجرة وليس للقنية، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى لم يرفق المدعي ما يثبت أنها للقنية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية حول هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار:

- رفض اعتراض المدعي في كافة البنود محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

### لجنة الفصل

القرار رقم (IZD-2022-1719)

الصادر في الدعوى رقم (Z-75409-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي – حسابات – الغرامات غير المتعلقة بالعقود والمخالفات المروية - فرق رواتب وأجور وتأمينات اجتماعية وعمالة مؤجرة - فروقات الاستيراد - أرضة دائنة تجارية - أرضة دائنة أخرى - رصيد قروض إضافي - مقابل مخصص الزكاة المدين - استثمارات في صناديق محلية - ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة مقابل أرباح مبقاة - الاستثمارات العقارية - المبالغ المسددة ضمن إقرارات المجموعة كسدادات ضمن السنة.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، في 10 بنود: الأول: رد مصاريف الغرامات غير المتعلقة بالعقود والمخالفات المروية، والثاني: فرق رواتب وأجور وتأمينات اجتماعية وعمالة مؤجرة، والثالث: رد فروقات الاستيراد، والرابع: إضافة أرضة دائنة تجارية وأرضة دائنة أخرى، والخامس: إضافة رصيد قروض إضافي، والسادس: إضافة مقابل مخصص الزكاة المدين، والسابع: عدم حسم استثمارات في صناديق محلية، والثامن: عدم حسم ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة مقابل أرباح مبقاة، والتاسع: عدم حسم الاستثمارات العقارية (الأراضي)، والعاشر: حسم المبالغ المسددة ضمن إقرارات المجموعة كسدادات ضمن السنة – أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبندين الأول والثاني: تبين صحة وجهة نظر المدعية جزئياً، وتم قبول اعتراضها جزئياً، وردّ مبلغ (517,206) ريالاً، و(84,522) ريالاً. وفيما يتعلق بالبند الثالث: أجابت بأنه تم رفض اعتراض المدعية لعدم تقديم المستندات اللازمة. وفيما يخص البند الرابع: أجابت بأنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول وفقاً للكشوف المقدمة من قبل المدعي، وفيما يتعلق بالبند الخامس: أجابت بأنها أضافت القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي؛ لأنها قروض دوارة، وفيما يتعلق بالبند السادس: أجابت بأنه بالرجوع إلى حركة المخصص في الإيضاحات تبين تعديل المخصص في الأرباح المبقاة. وفيما يتعلق بالبند السابع، أجابت بأنها استبعدت الاستثمارات في الصناديق لعدم جواز حسمها. وفيما يتعلق بالبند الثامن: أجابت بأن المدعية لم تقدم المستندات اللازمة، فتم رفض اعتراضها. وفيما يتعلق بالبند التاسع: أجابت بأنها لم تقبل حسم الاستثمارات العقارية لكونها معدة للبيع ولوجود حركة عليها، فتم رفض الاعتراض. وفيما يتعلق بالبند العاشر: أجابت بأنه تم قبول اعتراض المدعية جزئياً باعتماد حسم المبالغ المسددة عن الشركات التابعة في إقراراتها المنفصلة – ثبت للدائرة أنه فيما يخص البند الأول: قدمت المدعية عينات من الغرامات، والتي تبين منها أنها مخالفات مروية وغرامات بلدية، وهي لا تُعد من المصاريف الضرورية لتحقيق الدخل، كما لا تُعد





من أحد الشروط المنصوص عليها ضمن الالتزامات التعاقدية بين المدعية وعملائها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: ثبت أن المدعية قدمت عددًا من الفواتير والاتفاقيات ومستندات مؤكدة لاستفادة الموظفين من رصيد الإجازات المستحقة، وعقود استئجار عمالة مستأجرة، وهي تُعد من المصاريف جائزة الحسم. وفيما يتعلق بالبند الثالث: ثبت أن مبلغ الاستيرادات في الكشف المقدم من المدعية لا يطابق الكشف المقدم في مذكرة المدعى عليها الجوابية، كما تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للأنحة دعواها. وفيما يتعلق بالبند الرابع: ثبت أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لأرصدة دائنة تجارية وأرصدة دائنة أخرى. وفيما يتعلق بالبند الخامس: ثبت أن المدعية اكتفت بتقديم كشف مُعد من قبل الشركة موضحًا لحركة القروض، وأن القروض ذات طبيعة متجددة ودوارة. وفيما يتعلق بالبند السادس: ثبت أن المدعية لم تقدم المعالجة المحاسبية أو الإثبات المستندي الذي يثبت صحة ادعائها، ولم تقدم القيود التي تبين عكس قيد مخصص الزكاة. وفيما يتعلق بالبند السابع: ثبت أن المدعية لم تقدم المستندات الموضحة لطبيعة الاستثمارات. وفيما يتعلق بالبند الثامن: ثبت أن المدعية اكتفت بتقديم تفاصيل الأرصدة المدينة، دون أن تقدم بيانًا تحليليًا بالمبالغ المستحقة من الجهات ذات العلاقة للتحقق من صحة الحركة، كما لم تقدم القوائم المالية مطابقة الأرصدة. وفيما يتعلق بالبند التاسع: ثبت عدم وجود حركة مبيعات على الأرض خلال العام محل الخلاف. وفيما يتعلق بالبند العاشر: ثبت أن المدعى عليها قبلت اعتراض المدعية في جميع الشركات ما عدا (شركة ...) ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة للتحقق من سداد كامل المبلغ أو الجزء الآخر المتعلق بالشركة المشار إليها. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند (1، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 10)، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبندين (2، 9) - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

#### المستند:

- المواد (1/4/ثانيًا، و4/أ، ج، و5/أولًا وثانيًا، و9/أولًا)، (5/1/ب)، (1/6، 2)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#).

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/08/07م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/10/12م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة



والجمارك، والمتمثل اعتراضها في عشرة بنود: البند الأول: رد مصاريف الغرامات غير المتعلقة بالعقود ومخالفات المرور: تعترض المدعية على عدم قبول حسم غرامات غير متعلقة بالعقود ومخالفات مرورية بإجمالي (359,524) ريالاً، حيث تمثل مصاريف ونفقات فعلية مرتبطة بالنشاط تكبدتها إحدى الشركات التابعة للمجموعة خلال العام، وقد تم سدادها. البند الثاني: فرق رواتب وأجور وتأمينات اجتماعية وعمالة مؤجرة: تعترض المدعية على عدم قبول حسم فروقات رواتب بمبلغ (517,206) ريالاً، ومصاريف عمالة مؤجرة بمبلغ (84,522) ريالاً، وذكرت فيما يتعلق بفروقات الرواتب، أنه تم توضيح أنها عبارة عن أجور تسوية لرصيد الإجازات المستحقة لهم خلال العام، وأما فيما يتعلق بفروقات العمالة المؤجرة، فتم توضيح أنها تمثل مصاريف عمالة مؤجرة من شركات تأجير عمالة. البند الثالث: رد فروقات الاستيراد: تعترض المدعية على عدم قبول حسم فروقات الاستيراد بمبلغ (11,870,469) ريالاً، وذكرت أنها قامت بتقديم المستندات اللازمة خلال مرحلة الاعتراض أمام المدعى عليها. البند الرابع: إضافة أرصدة دائنة تجارية وأرصدة دائنة أخرى: تعترض المدعية على إضافة أرصدة دائنة تجارية وأرصدة دائنة أخرى بمبلغ (67,709,128) ريالاً، وتشير إلى أن المدعى عليها لم تقم بقبول حسم الأصول المتعلقة (الاستثمارات العقارية) بالمبالغ التي تم إضافتها للوعاء الزكوي، وعليه تطالب في حال وجب إضافة تلك المبالغ، قبول حسم تلك الاستثمارات من الوعاء. البند الخامس: إضافة رصيد قروض إضافية: تعترض المدعية على إضافة رصيد قروض بمبلغ (204,600,225) ريالاً، حيث إنها تمثل قروضاً لم يحل عليها الحول ولم تُستخدم في تمويل أصول ثابتة خلال العام، وإنما تُستخدم في تمويل رأس المال العامل، وبالتالي لا تنطبق عليها شروط الإضافة للوعاء والخضوع للزكاة. البند السادس: إضافة مقابل مخصص الزكاة المدين: تعترض المدعية على إضافة مقابل مخصص الزكاة المدين بمبلغ (29,681,729) ريالاً، حيث قامت المدعية بتقديم الإقرار الموحد للأعوام من 2008م إلى 2016م، وتم إعادة احتساب الزكاة ومقارنتها بما سبق سدادها للمدعى عليها عن طريق شركات المجموعة طبقاً لإقراراتها، وعليه اتضح وجود مبالغ زكاة قد تم سدادها بالزيادة للمدعى عليها وذلك من قبل المجموعة ككل، وعند إجراء الربط، قامت المدعى عليها بإضافة الرصيد دون الأخذ في الاعتبار أن الرصيد الموجود في القوائم هو رصيد مدين وليس دائن. البند السابع: عدم حسم استثمارات في صناديق محلية: تعترض المدعية على عدم حسم استثمارات في صناديق محلية بمبلغ (53,592,000) ريالاً، وذكرت أنها صناديق استثمارية تتولى الاستثمار في شركات محلية، والغرض منها هو الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق (بغرض القنية) وجني العائد من أرباحها. البند الثامن: عدم حسم ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة مقابل أرباح مبقاة: تعترض المدعية على عدم حسم ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة مقابل أرباح مبقاة بمبلغ (72,718,397) ريالاً، وذكرت أنها قامت بحسم ذمم المساهمين المستحقة من الوعاء الزكوي، وذلك في حدود حصتهم من رصيد الأرباح المبقاة في بداية السنة، كما أشارت إلى أنها تمثل مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة (شركات) وهي مملوكة لنفس ملاك الشركة المدعية. البند التاسع: عدم حسم الاستثمارات العقارية (الأراضي): تعترض المدعية على عدم حسم الاستثمارات العقارية بمبلغ (42,546,664) ريالاً، حيث إن الغرض الرئيسي من شراء هذه الأراضي هو تطويرها وإقامة مشروعات استثمارية عليها بغرض القنية والاستفادة من ريعها على المدى البعيد. البند العاشر: حسم المبالغ المسددة ضمن إقرارات المجموعة كسدادات ضمن السنة: تعترض المدعية على قبول المدعى عليها لاعتراضها على هذا البند، دون التعديل على المبالغ في الربط المعدل الصادر منها.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: ردّ مصاريف الغرامات غير المتعلقة بالعقود الحكومية والمخالفات المرورية: قامت المدعى عليها بعدم قبول حسم البند من صافي الربح؛ لكونها من المصاريف غير جائزة الحسم، حيث تبين أن جميع الغرامات عبارة عن مخالفات مرورية أو غرامات حكومية لمخالفات مرورية، ولكون هذه المخالفات غير مرتبطة بالنشاط تم رفضها، وذلك استناداً إلى المادة (5) من لائحة جباية الزكاة. البند الثاني: فرق رواتب وأجور وتأمينات اجتماعية وعمالة مؤجرة: قامت المدعى عليها بالمقارنة بين الرواتب في كشوف المدعية وبين ما هو مسجل في التأمينات الاجتماعية، وحيث اتضح بأن الرواتب في الكشوف تتضمن رواتب موظفين من شركات تابعه والتي تم تضمين حساباتها في القوائم المالية، وبمراجعة الشهادات وملخص الرواتب المقدم مع اعتراضها، تبين صحة وجهة نظر المدعية جزئياً، وعليه تم قبول اعتراضها جزئياً، وردّ مبلغ (517,206) ريالات الفرق غير المؤيد إلى صافي الربح؛ استناداً إلى أحكام لائحة جباية الزكاة. وأما ما يتعلق ببند العمالة الخارجية: فتبين أن جميع موردين العمالة هم شركات محلية، وأن الفرق هو المصروف المدفوع لشركة (...) بمبلغ (461,296) ريالاً، وعليه تم قبول اعتراض المدعية جزئياً وردّ الفرق (84,522) ريالاً إلى صافي الربح، لعدم تأييده مستنداً. البند الثالث: ردّ فروقات الاستيراد: قامت المدعى عليها بالمقارنة بين الاستيرادات في البيانات الجمركية لجميع شركات المجموعة التي قُدم عنها الإقرار الموحد وبين ما أفصحت المدعية عنه في الإقرار، وتم رفض اعتراض المدعية، لعدم تقديم المستندات اللازمة؛ استناداً إلى المادة (20) من لائحة جباية الزكاة. البند الرابع: إضافة أرصدة دائنة تجارية وأرصدة دائنة أخرى: قامت المدعى عليها بإضافة ما حال عليه الحول وفقاً للكشوف المقدمة من قبل المدعية؛ استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند الخامس: إضافة رصيد قروض إضافي: قامت المدعى عليها بإضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي، حيث تبين أنها قروض دوارة، حيث يؤخذ ويُسدّد في نفس التاريخ، ولذلك تم أخذ أرصدة أول المدة لكل بنك، والتي من بعدها تم احتساب أن القرض دوار؛ استناداً إلى المادة (5) من لائحة جباية الزكاة. البند السادس: مخصص الزكاة المدين: قامت المدعى عليها بإضافة البند حسب حركة المخصص في القوائم المالية، حيث تبين بمراجعة القوائم المالية بأن المخصص مسجل بالسالب، وبالرجوع إلى حركة المخصص في الإيضاحات تبين تعديل المخصص في الأرباح المبقاة. البند السابع: عدم حسم استثمارات في صناديق محلية: قامت المدعى عليها باستبعاد الاستثمارات في الصناديق لعدم جواز حسمها؛ استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وذكرت أن الاستثمارات في الصناديق ليست خاضعة للزكاة وغير مسجلة في الهيئة، كما أنها تقدم إقرارات زكوية ولا تُسدّد أي زكاة عنها. البند الثامن: عدم حسم ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة مقابل أرباح تحت التوزيع: قامت المدعى عليها بعدم قبول حسم البند، وحيث لم تقدم المدعية المستندات اللازمة، تم رفض اعتراضها؛ استناداً إلى المادة (20) من لائحة جباية الزكاة. البند التاسع: عدم حسم الاستثمارات العقارية (مشاريع عقارية طويلة الأجل): لم تقبل المدعى عليها حسم الاستثمارات العقارية؛ لكونها مُعدة للبيع ولوجود حركة عليها، وبالرجوع إلى القوائم المالية تبين أنها استثمارات عقارية حدث عليها حركة استبعاد في سنة 2013م وكذلك في سنة 2012م، بالتالي فالحركة مستمرة عليها، ممّا يتضح معه بأنها ليست بغرض القنية، عليه تم رفض اعتراضها؛ استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند العاشر: عدم حسم السدادات ضمن إقرارات للشركات التابعة للمجموعة: قامت المدعى عليها بإصدار خطاب التعديل بالمسدّد حسب ما هو مسجل في حساب المدعية في أنظمة الهيئة، وبمراجعة حسابات الشركات التابعة لدى الهيئة، تبين أنها (شركة...) و(شركة...) و(شركة...) و(شركة...) وعليه تم قبول اعتراض المدعية جزئياً باعتماد حسم المبالغ المسدّدة عن



الشركات التابعة في إقراراتها المنفصلة مع تعديل المبلغ الذي يخص شركة ... حسب ما ظهر في حساب المكلف في أنظمة الهيئة. وعليه تطلب الحكم برفض الدعوى مع حفظ حق المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/08/07 م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم تحضر المدعية أو من يُمثّلها رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك بردّ المدعى عليها المدّوع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجاب بالنفي. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) في شأن الربط الزكوي لعام 2015 م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، ممّا يتعين قبولها من الناحية الشكلية. ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015 م، والمتمثل اعتراضها في عشرة بنود:

**البند الأول:** مصاريف الغرامات غير المتعلقة بالعقود الحكومية والمخالفات المرورية:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم غرامات غير متعلقة بالعقود ومخالفات مرورية بإجمالي (359,524) ريالاً، وذكرت أنها تمثل مصاريف ونفقات فعلية مرتبطة بالنشاط تكبّدها إحدى الشركات التابعة للمجموعة خلال العام، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (1/ب) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، على: "تُحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (6) من ذات اللائحة،



والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على أن: "1-المصاريف غير المرتبطة بالنشاط"، وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية قدمت عينات من الغرامات والتي تبين منها أنها مخالفات مرورية وغرامات بلدية، وحيث إن المخالفات المرورية وغرامات البلدية لا تُعد من المصاريف الضرورية لتحقيق الدخل، كما لا تُعد من أحد الشروط المنصوص عليها ضمن الالتزامات التعاقدية بين المدعية وعملائها، وحيث إن المصاريف تُعد جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية وأنها مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند الثاني:** فرق مصروف الرواتب والأجور والتأمينات الاجتماعية ومصروف العمالة المؤجرة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم فروقات رواتب بمبلغ (517,206) ريالاً، ومصاريف عمالة مؤجرة بمبلغ (84,522) ريالاً، وذكرت فيما يتعلق بفروقات الرواتب، أنها عبارة عن أجور تسوية لرصيد الإجازات المستحقة لهم خلال العام، وأضافت فيما يتعلق بفروقات العمالة المؤجرة، أنها تمثل مصاريف عمالة مؤجرة من شركات تأجير عمالة، في حين دفعت المدعى عليها أن إجراءها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.

ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تُعدّل به نتيجة النشاط، ويضم الموجودات الثابتة، ويُستهلك وفقاً للنسب النظامية"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (6) من ذات اللائحة، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على أن: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية قدمت عدداً من الفواتير والاتفاقيات لعدد من الشركات، ومستندات مؤيدة لاستفادة الموظفين من رصيد الإجازات المستحقة، كما قدمت عقود استئجار عمالة مستأجرة وكشفاً تفصيلياً لها، وحيث تُعد من المصاريف جائزة الحسم بشرط إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة مستندياً ومرتبطة بالنشاط، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

**البند الثالث:** ردّ فروقات الاستيراد:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم فروقات الاستيراد بمبلغ (11,870,469) ريالاً، وذكرت أنها قامت بتقديم المستندات اللازمة خلال مرحلة الاعتراض أمام المدعى عليها، في حين دفعت المدعى عليها أن إجراءها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية قدمت بيان تسوية بين المصاريف والتكاليف الواردة في





كشف الجمارك، وحيث تبين للدائرة أن مبلغ الاستيرادات من واقع البيانات الجمركية في الكشف المقدم من المدعية لا يطابق الكشف المقدم في مذكرة المدعى عليها الجوابية، كما تبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، والمستندات المؤيدة للائحة دعواها، وحيث يُعَدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، كما ثبت للدائرة بأن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في الإقرار مقارنةً بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند الرابع:** إضافة أرصدة دائنة تجارية وأرصدة دائنة أخرى:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة أرصدة دائنة تجارية وأرصدة دائنة أخرى بمبلغ (67,709,128) ريالاً، وتشير إلى أن المدعى عليها لم تقم بقبول حسم الأصول المتعلقة (الاستثمارات العقارية) بالمبالغ التي تم إضافتها للوعاء الزكوي، وعليه تطالب في حال وجب إضافة تلك المبالغ، قبول حسم تلك الاستثمارات من الوعاء، في حين دفعت المدعى عليها أن إجراءها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل (الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف) وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعَدّ للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لأرصدة دائنة تجارية وأرصدة دائنة أخرى، للتحقق من عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، وحيث تُعَدّ أرصدة دائنة تجارية وأرصدة دائنة أخرى أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند الخامس:** رصيد قروض إضافي:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد قروض بمبلغ (204,600,225) ريالاً، وذكرت أنها تمثل قروضاً لم يحل عليها الحول ولم تُستخدم في تمويل أصول ثابتة خلال العام، وإنما تُستخدم في تمويل رأس المال العامل، وبالتالي لا تنطبق عليها شروط الإضافة للوعاء والخضوع للزكاة، في حين دفعت المدعى عليها أن إجراءها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل (الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف) وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعَدّ للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"،





وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية اكتفت بتقديم كشف مُعد من قبل الشركة موضحاً لحركة القروض، والذي تبين أن القرض تم استلامه وسداده خلال نفس الفترة، وحيث ثبت للدائرة أن القروض ذات طبيعة متجددة ودوارة ويتم سداده خلال العام من خلال إنشاء قرض قصير الأجل جديد بنفس القيمة ولنفس الفترة، أي إنها في جوهرها تُعد قروضاً متجددة ومستمرة، وحيث تُعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند السادس: مخصص الزكاة المدين:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة مقابل مخصص الزكاة المدين بمبلغ (29,681,729) ريالاً، وذكرت المدعية أنها قامت بتقديم الإقرار الموحد للأعوام من 2008م إلى 2016م، وتم إعادة احتساب الزكاة ومقارنتها بما سبق سداده للمدعى عليها عن طريق شركات المجموعة طبقاً لإقراراتها، وعليه اتضح وجود مبالغ زكاة قد تم سداده بالزيادة للمدعى عليها، وذلك من قبل المجموعة ككل، وعند إجراء الربط، قامت المدعى عليها بإضافة الرصيد دون الأخذ في الاعتبار أن الرصيد الموجود في القوائم هو رصيد مدين وليس دائناً، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند حسب حركة المخصص في القوائم المالية، حيث تبين بمراجعة القوائم المالية بأن المخصص مسجل بالسالب، وبالرجوع إلى حركة المخصص في الإيضاحات تبين تعديل المخصص في الأرباح المبقة، وحيث نصت الفقرة (9/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم المعالجة المحاسبية أو الإثبات المستندي الذي يثبت صحة ادعائها بتسجيل ما يقابل التخفيض في المخصص إلى رصيد الأرباح المبقة ولم تقدم القيود التي تبين عكس قيد مخصص الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند السابع: عدم حسم استثمارات في صناديق محلية:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم استثمارات في صناديق محلية بمبلغ (53,592,000) ريال، وذكرت أنها صناديق استثمارية تتولى الاستثمار في شركات محلية، والغرض منها هو الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق (بغرض القنية) وجني العائد من أرباحها، في حين دفعت المدعى عليها أن إجراءها جاء متوافقاً



مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (4/ج) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات -داخلية أو خارجية- في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة، فلا تُحسم من الوعاء سواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل"، كما نصت الفقرة (4/أ) من ذات المادة، على أن: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يُحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية لم تقدم المستندات الموضحة لطبيعة الاستثمارات، كما لم تقدم محاضر مجلس الإدارة للمدعية للتحقق من توفر الشروط الأساسية لاعتبار الاستثمار بأنها عرض من عروض القنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند الثامن: عدم حسم ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة مقابل أرباح تحت التوزيع:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة مقابل أرباح مبقاة بمبلغ (72,718,397) ريالاً، وذكرت المدعية أنها قامت بحسم ذمم المساهمين المستحقة من الوعاء الزكوي، وذلك في حدود حصتهم من رصيد الأرباح المبقاة في بداية السنة، كما أشارت إلى أنها تمثل مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة (شركات) وهي مملوكة لنفس ملاك الشركة المدعية، في حين دفعت المدعى عليها أن إجراءها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (5/ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسون حسابات نظامية، على أنه: "ثانياً: يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة"، وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية اكتفت بتقديم تفاصيل الأرصدة المدينة، دون أن تقدم بياناً تحليلياً بالمبالغ المستحقة من الجهات ذات العلاقة للتحقق من صحة الحركة، كما لم تقدم القوائم المالية لمطابقة الأرصدة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند التاسع: عدم حسم الاستثمارات العقارية (مشاريع عقارية طويلة الأجل):

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم الاستثمارات العقارية بمبلغ (42,546,664) ريالاً، وأشارت المدعية إلى أن الغرض الرئيسي من شراء هذه الأراضي هو تطويرها وإقامة مشروعات استثمارية عليها بغرض القنية والاستفادة من ريعها على المدى البعيد، في حين دفعت المدعى عليها أن إجراءها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (1/ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة، وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المُعدة للبيع، ويُشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف -مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم وجود حركة مبيعات على الأرض خلال العام محل الخلاف، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن



الاستثمارات طويلة الأجل لجواز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية المؤثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام عليها، وهو ما قامت المدعية بإثباته للدائرة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

**البند العاشر:** عدم حسم السدادات التي تمت ضمن القرارات للشركات التابعة للمجموعة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم المبالغ المسددة ضمن قرارات المجموعة كسدادات ضمن السنة، وأشارت إلى قبول المدعى عليها لاعتراض المدعية، إلا أنه لم يتم حسم البند في الربط المعدل الصادر منها، في حين ذكرت المدعى عليها قبولها لاعتراض المدعية جزئيًا باعتماد حسم المبالغ المسددة عن الشركات التابعة في قراراتها المنفصلة مع تعديل المبلغ الذي يخص شركة ... حسب ما ظهر في حساب المكلف في أنظمة الهيئة، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعى عليها قبلت اعتراض المدعية في جميع الشركات ما عدا (شركة ...) بمبلغ (606,031.2) ريالاً، وحيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة للتحقق من سداد كامل المبلغ أو الجزء الآخر المتعلق بالشركة المشار إليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الغرامات غير المتعلقة بالعقود الحكومية والمخالفات المروية.
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق مصروف الرواتب والأجور والتأمينات الاجتماعية ومصروف العمالة المؤجرة.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند رد فروقات الاستيراد.
- 4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة أرضة دائنة تجارية وأرصدة دائنة أخرى.
- 5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند رصيد قروض إضافي.
- 6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص الزكاة المدين.
- 7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم حسم استثمارات في صناديق محلية.
- 8- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم حسم ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة مقابل أرباح تحت التوزيع.
- 9- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم الاستثمارات العقارية (مشاريع عقارية طويلة الأجل).
- 10- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم حسم السدادات التي تمت ضمن القرارات للشركات التابعة للمجموعة.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، فيما عدا البندين الأول والتاسع.



## زكاة وضريبة دخل

القرار رقم (IZD-2022-1493)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (ZI-51293-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي - حسابات - عدم صحة إجراء الهيئة بإعادة فتح الربط - مصاريف غير معتمدة - تطبيق الأرباح الجزافية - دفعات مخصص تعويض نهاية الخدمة - المخصص - المستحقات - الاحتياطي - القروض - معدات وممتلكات - إلغاء قرار المدعى عليها.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2014م - حصرت المدعية اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: عدم صحة إجراء الهيئة بإعادة فتح الربط للعام 2014م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إعادة فتح الربط للعام 2014م، في حين ترى المدعى عليها أن الأنظمة والنصوص النظامية أجازت للهيئة إعادة فتح الربط في حال وجود معالجات ضريبية وزكوية بالإقرار المقدم لا تتطابق مع نصوص نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية ولانحة الزكاة، وبما أن المعلومات المتعلقة بحساب المشروع المشترك تعتبر من المعلومات المتاحة للهيئة في وقت إصدارها للربط، بالإضافة إلى أن المسببات المذكورة في وجهة نظر الهيئة لا تعد كافية لإثبات أن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي، فإنه لا يترتب عليها إعادة فتح الربط النهائي؛ لعدم انطباق هذه الحالة على الحالات المنصوص عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند، البند الثاني: تطبيق الأرباح الجزافية على المشروع للعام 2014م، وبند دفعات مخصص تعويض نهاية الخدمة، وبند المخصص - المستحقات، وبند الاحتياطي، وبند القروض، وبند معدات وممتلكات، وحيث إن هذه البنود متعلقة بالبند (أولاً) من هذا القرار، وحيث قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها لعدم صحة الربط، واستناداً على القاعدة: "إذا سقط الأصل سقط الفرع"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في البنود أعلاه، وذلك لسقوط أصل الربط محل الاعتراض. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى.

### المستند:

- المادة (65/أ، ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ



- المادة (8/59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ

- المادة (8/21، 10، 11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

- القاعدة الفقهية: "إذا سقط الأصل سقط الفرع".

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/07/17م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/05/20م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1441/03/30هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعام 2014م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: عدم صحة إجراء الهيئة بإعادة فتح الربط للعام 2014م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول عدم صحة إجراء الهيئة بإعادة فتح الربط للعام 2014م، حيث أصدرت الهيئة ربطاً بتاريخ 28 أبريل 2020م (رقم المرجع ...) وقدمت الشركة اعتراضاً على الربط بتاريخ 26 يونيو 2020م (الاعتراض رقم ...). وعلاوة على ذلك، أصدرت الهيئة ربطاً معدلاً بتاريخ 24 أغسطس 2020م، ذكرت فيه أنه تم قبول الاعتراض بالإضافة إلى عدم وجود التزامات ضريبية أخرى. ومع ذلك، أصدرت الهيئة في وقت لاحق بتاريخ 10 ديسمبر 2020م ربطاً جديداً لنفس العام (2014م) باستخدام الربط السابق (رقم المرجع ...) مع التزامات ضريبة دخل إضافية بما في ذلك الغرامات. وفيما يتعلق بالمادة (62/ج) من نظام ضريبة الدخل السعودي: "إذا اتضح للمصلحة (للهيئة) بأن الضريبة التي قبلتها في السابق غير صحيحة، يجوز للمصلحة (الهيئة) إجراء ربط إضافي على المكلف، وتُشعر المصلحة (الهيئة) المكلف بالربط الإضافي ومبرراته، ويحق للمكلف الاعتراض عليه وفقاً لما تقتضي به قواعد الاعتراض". وقد أصدرت الهيئة إعادة الربط لنفس البنود التي تمت الموافقة عليها في الربط الأصلي، وتم قبول الاعتراض على نفس البنود والمعالجات من قبل الهيئة، وعليه فقد قامت الهيئة بإلغاء ربطها، ولا توجد أدلة جديدة ظهرت في الدفاتر أو أي معالجة غير صحيحة أجرتها الشركة للعام محل الاعتراض، وليس هناك ما يعطي الهيئة سبباً للاعتقاد بأن الربط الذي قبلت به في السابق كان غير صحيح في المقام الأول. وبناء على ما سبق، يمكن للهيئة إصدار ربط إضافي إذا وجدت أي خطأ في تطبيق نظام ضريبة الدخل، ومع ذلك لم تذكر الهيئة في أي موضع ما هو الخطأ من جانب الشركة في تطبيق نظام ضريبة الدخل، ثم إن إصدار ربط إضافي يتعلق بنفس السنة التي تم الربط عليها لا يتوافق مع النظام الضريبي في المملكة. وتدفع الشركة بأن الهيئة لم تنظر في أحكام المادة (65)، فقرة أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (59 فقرة 7 و 8) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والمادة (21 فقرة 10) من اللائحة التنفيذية لجباية





الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438هـ التي بموجبها يعتبر إقرار المكلف الضريبي والزكوي مقبولا إذا لم يتلق أي ربط في غضون خمس سنوات من نهاية الموعد النهائي لتقديم الإقرار الزكوي والضريبي، وبما أن الهيئة لم تثبت وجود أي خطأ نتيجة لتطبيق لائحة جباية الزكاة المشار إليها تطبيقاً غير سليم، فإنه بالنظر إلى ما ورد أعلاه من أحكام من لوائح الزكاة، فإن الربط لسنة 2014م الصادر عن الهيئة بتاريخ 10 ديسمبر 2020م، أي بعد انقضاء فترة خمس سنوات، لا يتفق مع أحكام لائحة الضريبة والزكاة؛ ولذلك تطلب إلغاء قرار الهيئة الخاص بالربط، وإلغاء الالتزامات الإضافية المتعلقة بالضرائب والزكاة باعتبار أن الإقرار الزكوي الضريبي لعام 2014م يعتبر ربطاً صحيحاً ونهائياً. وترى الشركة أن إعادة الربط التي أجرتها الهيئة لا تتفق مع نظام الضرائب، والشئ نفسه يستحق أن يلغى، وإلا فإنه يشكل سابقة ليس لها سند من النظام إذا تم السماح للهيئة بتأييد إعادة الربط دون اتباع الإجراءات النظامية الواجبة. البند الثاني: تطبيق الأرباح الجزافية على المشروع المشترك بين (...) و... للعام 2014م. البند الثالث: دفعات مخصص تعويض نهاية الخدمة. البند الرابع: فيما يتعلق ببند المخصص - المستحقات. البند الخامس: فيما يتعلق ببند الاحتياطي. البند السادس: القروض. البند السابع: معدات وممتلكات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند عدم صحة إجراء الهيئة بإعادة فتح الربط: ذكرت أنه أجازت الأنظمة والنصوص النظامية بأنه يحق للهيئة إعادة فتح الربط في حال وجود معالجات ضريبية وزكوية بالإقرار المقدم لا تتطابق مع نصوص نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية ولائحة الزكاة؛ ولذا يكون الإقرار غير صحيح استناداً إلى المادتين (62 و65) من نظام ضريبة الدخل، واستناداً إلى اللائحة التنفيذية للزكاة المادة (21/ فقرة 8)؛ وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق بتطبيق الأرباح الجزافية على المشروع المشترك بين (...) و...: ذكرت بأنها قامت عند الربط بإصدار حسابات المكلف لعام 2014م، حيث إن المشروع المشترك غير متوافق مع النصوص النظامية، ولا يملك قوائم مالية مدققة. وفيما يتعلق ببند دفعات مخصص تعويض نهاية الخدمة: ذكرت بأنها قامت بإصدار حسابات المكلف وحسابته تقديرياً؛ لذلك لم يتم قبول حسم المستخدم. وفيما يتعلق بالمخصصات - مستحقات - الاحتياطي: فيما يتعلق ببند المخصص - المستحقات: ذكرت بأنها قامت عند الربط بتعديل المخصص المضاف لوعاء الزكاة بإضافة رصيد أول المدة، وتؤكد الهيئة صحة إجراءاتها استناداً إلى اللائحة التنفيذية للزكاة المادة (4/ أولاً/9). وفيما يتعلق ببند الاحتياطي: ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة رصيد الاحتياطي لعام 2014م للقوائم المالية المقارنة لعام 2015م، حيث تم التعديل على القوائم المالية وتم إضافتها للوعاء، وبعد الاطلاع تبين صحة إجراء الهيئة استناداً إلى اللائحة التنفيذية للزكاة المادة (4) (أولاً/7). وفيما يتعلق بالقروض: ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة القروض بأخذ رصيد أول المدة - المسدد بناء على الحركة المقدمة من المكلف خلال مرحلة الربط، وتستند في إجراءاتها إلى المادة (4) (أولاً/5). وفيما يتعلق ببند المعدات والممتلكات: ذكرت بأنها قامت عند الربط بحسم الأصول الثابتة الدفترية لعام 2014م الواردة بنسبة المقارنة لعام 2015م بسبب تعديل القوائم المالية، وتستند الهيئة في إجراءاتها لأحكام البند (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالغرامات: ذكرت بأنه تم فرض غرامات التأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/07/17م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة



للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2014م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام 2014م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

**البند الأول:** عدم صحة إجراء الهيئة بإعادة فتح الربط للعام 2014م:

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إعادة فتح الربط للعام 2014م، في حين ترى المدعى عليها أنه أجازت الأنظمة والنصوص النظامية بأنه يحق للهيئة إعادة فتح الربط في حال وجود معالجات ضريبية وزكوية بالإقرار المقدم لا تتطابق مع نصوص نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية ولائحة الزكاة. وحيث نصت الفقرة (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة". ونصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية"، ونصت الفقرة رقم (11) من المادة (21) منها على: "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزيادة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً". واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطئاً على ذلك"، واستناداً على



الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي، أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي"، واستنادًا على الفقرة رقم (8) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعار من المصلحة بشأنه". واستنادًا على نص الفقرة الأولى من القرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ 1417/10/19هـ على أنه: "يحق للهيئة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيد بمدة محددة: 1- عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية. 2- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي". واستنادًا على نص الفقرة الأولى من القرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ 1417/10/19هـ على أنه: "يحق للهيئة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيد بمدة محددة: 1- عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية. 2- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي. 3- وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها، أو بناءً على طلب من المكلف، أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة؛ نظرًا لأن هذا الإجراء لا يغير من المفهوم الذي تم الربط على أساسه، كما أنه لا يضيف أية عناصر موضوعية جديدة غير واردة في الربط الأصلي". وفقًا لما سبق، يتبين من خلال النصوص النظامية المذكورة أعلاه، أن أحقية المدعى عليها في إجراء الربط الضريبية تنتهي بعد مضي (5) سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أن الهيئة قامت بإجراء الربط الضريبي للأعوام محل الخلاف بتاريخ 2020/04/29م، واعترضت الشركة على الربط الأولي، وقبلت الهيئة اعتراض الشركة وأصدرت ربطاً معدلاً بتاريخ 2020/08/24م (مرفق 3)، وبالإطلاع على الربط المرفق اتضح عدم وجود التزامات زكوية ضريبية إضافية ناتجة عن الربط المعدل، وأعدت الهيئة فتح ربط العام 2014م بتاريخ 2020/12/24م، وبالإطلاع على أسباب الهيئة لإعادة فتح الربط يتضح أن إجراءاتها يستند إلى أن إقرار المدعية يحتوي على بيانات ومعالجات غير صحيحة، وأشارت الهيئة إلى أن للشركة مشروعاً مشتركاً بينها وبين شركة (...)، ولم يتم التصريح عن إيرادات المشروع، وأنه لا توجد قوائم مالية مدققة للمشروع المشترك، وبالإطلاع على المستندات المقدمة تبين أن المشروع المشترك مسجل لدى الهيئة وملزم بتقديم الإقرارات الضريبية في المدد النظامية، بالإضافة إلى أن ذلك الاستناد لا يعدُّ مبرراً كافياً لإعادة فتح الربط النهائي دون التقيد بمدة بما ورد في الفقرة الأولى من القرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ 1417/10/19هـ المذكور أعلاه، والذي اشترط ظهور معلومات جديدة لم تكن متاحة للهيئة عند إصدارها الربط محل الخلاف، وبما أن المعلومات المتعلقة بحساب المشروع المشترك تعتبر من المعلومات المتاحة للهيئة في وقت إصدارها للربط، بالإضافة إلى أن المسببات المذكورة في وجهة نظر الهيئة لا تعد كافية لإثبات أن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي، والتي تم ذكرها في الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من نظام ضريبة الدخل، والفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ المذكور أعلاه، فإنه لا يترتب عليها إعادة فتح الربط النهائي؛ لعدم انطباق هذه



الحالة على الحالات المنصوص عليها في القرار الوزاري أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

ثانيًا: بند تطبيق الأرباح الجزافية على المشروع المشترك بين (...) و (...) للعام 2014م، وبند دفعات مخصص تعويض نهاية الخدمة، وبند المخصص - المستحقات، وبند الاحتياطي، وبند القروض، وبند معدات وممتلكات: حيث إن هذه البنود متعلقة بالبند (أولاً) من هذا القرار، وحيث قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها لعدم صحة الربط، واستناداً على القاعدة: "إذا سقط الأصل سقط الفرع"؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في البنود أعلاه، وذلك لسقوط أصل الربط محل الاعتراض. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



## زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1714)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-56366-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الوعاء الزكوي - خصم حصة الشركة في صافي أرباح شركات سعودية تابعة غير مملوكة بالكامل - رصيد الاستثمارات المخصومة من الوعاء الزكوي - مبالغ مسددة - إضافة برنامج خطة الادخار - عدم خصم قرض طويل الأجل - عدم خصم رصيد نهاية السنة من الاستثمارات - عدم خصم برنامج تملك المنازل طويل الأجل المقدم للموظفين - عدم خصم المخزون الخام - قبول الدعوى شكلاً.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م. وقد أسست المدعية اعتراضها على ثمانية بنود: البند الأول: خصم حصة الشركة في صافي أرباح شركات سعودية تابعة غير مملوكة بالكامل وفي خسارة (دخل) مشروع مشترك بأقل من قيمتها: تعترض المدعية على حسم حصة الشركة من أرباح الشركات السعودية بقيمة (932,630,951) ريالاً، وذكرت أن المبلغ الصحيح (902,630,951) ريالاً، وأشارت إلى أن الشركات المستثمر فيها هي شركات مسجلة لدى الهيئة بموجب أرقام مميزة خاصة بها، كما أنها تقوم بتقديم إقراراتها وسداد الزكاة المستحقة سنوياً. البند الثاني: تعديل الهيئة رصيد الاستثمارات المخصومة من الوعاء الزكوي ليساوي رصيد الاستثمارات نهاية السنة: تعترض المدعية على تعديل الهيئة رصيد الاستثمارات المخصومة من الوعاء ليساوي رصيد الاستثمارات نهاية العام بمبلغ (522,910,897) ريالاً، وذكرت أن المبلغ الصحيح (393,134,747) ريالاً. البند الثالث: مبالغ مسددة: تعترض المدعية على عدم حسم مبالغ مسددة بقيمة (289,103,368) ريالاً، وذلك وفقاً لخطابات التعديل. البند الرابع: إضافة برنامج خطة الادخار: تعترض المدعية على إضافة كامل برنامج خطة الادخار بقيمة (59,836,416) ريالاً، وذكرت أنها قامت بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول فقط. البند الخامس: عدم خصم قرض طويل الأجل - رصيد بداية السنة لعام 2015م - لشركة... وشركة...: تعترض المدعية على عدم حسم القرض طويل الأجل المدفوع كاستثمار إضافي، وتم تسجيلها استثمارات في شركات تابعة في القوائم المالية في الأعوام اللاحقة. البند السادس: عدم خصم رصيد نهاية السنة من الاستثمارات في صكوك تستحق في عام 2028م: تعترض المدعية على عدم خصم رصيد نهاية العام من الاستثمارات في صكوك تستحق في عام 2028م بقيمة (197,850,000) ريال، وذكرت أنها ليست لأغراض تجارية، حيث تم تصنيفها في القوائم المالية على أنها استثمارات طويلة الأجل وتستحق أكثر من عام؛ لذلك





فهي مؤهلة للخصم. البند السابع: عدم خصم برنامج تملك المنازل طويل الأجل المقدم للموظفين -رصيد نهاية السنة لعامي 2017م و2018م: تعترض المدعية على عدم خصم برنامج تملك المنازل طويل الأجل، وذكرت أنها مبادرة تقدم لموظفيها، وتم سدادها من حقوق الملكية أو من مصادر أخرى أُخضعت سلفاً للزكاة. البند الثامن: عدم خصم المخزون الخام: تعترض المدعية على عدم خصم رصيد المخزون المتراكم بقيمة (247,303,112) ريالاً، وذكرت أنها تعد مصاريف مؤجلة وذات منفعة مستقبلية، وتعد أصولاً متداولة، كما أن المخزون المتراكم يُعد جزءاً من الاحتياطي التعديني وليس جزءاً من عملية الإنتاج - أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق بالبند الأول: عدم خصم مساهمة إضافية -رصيد بداية السنة لشركة... وشركة...: لم تقبل الهيئة بحسم قرض مدين طويل الأجل إلى شركة تابعة من الوعاء الزكوي للأسباب الآتية: شركة... بمبلغ (626,197,939) ريالاً حيث إن في حالة القرض الذي تم تمويله من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة مول حسميات فلا يُحسم منه شيء من الوعاء الزكوي للشركة القابضة، وذلك لو أن الشركة التابعة كانت لها أموال تجب فيها الزكاة ثم استدان مبلغاً من المال فاشتريت به أصولاً غير زكوي لا تجب فيه الزكاة، فأموالها الزكوية لم تتضخم بهذا الأصل غير الزكوي كالعقار؛ وذلك بسبب أنه سوف تتم إضافة القرض في الشركة التابعة وما يقابله من أصل غير زكوي في الحسميات، وعليه يكون تمويل الشركة القابضة خلال العام للشركة التابعة لم تتم تركيته ولا يتم حسمه في وعاء الشركة القابضة بعلّة ثني الزكاة. وشركة... بمبلغ (47,998,419) ريالاً؛ حيث تمثل مستحقات من شركات غير مستثمر فيها وهي غير جائزة الحسم وغير منصوص باللائحة الزكوية على جواز حسمها. وحيث تبين أن الزكاة المدفوعة من شركة... قدرها (924,690) ريالاً، بينما زكاة القرض الذي تطالب المدعية بحسمه هو (15,654,948) ريالاً، وحيث تبين أن القرض المقدم إلى شركة... مول أصولاً كما في إيضاح قوائمها المالية، وعليه يتضح أن هذه المبالغ عبارة عن قروض مقدمة من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة، وأن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهتين لهما شخصيتان معنويتان وذمتان ماليتان مستقلتان، حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، فمن جهة المقرض فإن عرض القرض رصيماً في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل ديناً على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه، وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء، ومن جهة المقرض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى، شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل. وعليه تم رفض اعتراض المدعية، استناداً إلى المادة (8) من لائحة جباية الزكاة. البند الثاني: عدم خصم رصيد نهاية السنة من الاستثمارات في صكوك تستحق في عام 2028م: لم تقبل الهيئة حسم إجمالي (197,850,000) ريال؛ استناداً لأحكام المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند الثالث: عدم خصم برنامج تملك المنازل طويل الأجل المقدم للموظفين: لم تقبل الهيئة حسم مبلغ (142,410,827) ريالاً؛ حيث لم يرد نص في لائحة جباية الزكاة على حسمه من الوعاء الزكوي، وتبين بالاطلاع أن المبالغ المستحقة من الناحية الفنية صنفت في القوائم المالية ذمماً مدينة طويلة الأجل (أصولاً غير متداولة)، بالإضافة إلى أن المساكن لم تُعد لاستخدام الشركة وإنما معدة للبيع على الموظفين، وحيث لا تعد أصولاً ثابتاً من ضمن أصول المنشأة التي تساهم في تشغيل وتوليد الأرباح التي يتم إضافتها للوعاء الزكوي، علاوة على أن المدعية لم تقم بحسمها في إقرارها لعام 2017م، ولم تكن محل ربط وأدرجتها في عام 2018م، ورفضت الهيئة حسمها في عام 2018م، وعليه تم رفض اعتراض المدعية استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند الرابع: عدم خصم المخزون الخام: لم تقم الهيئة باتخاذ أي إجراء على البند للأعوام من





2015م حتى 2017م، كما لم يتم حسمها من المدعية في إقرارها، إلا أنه تم حسمه في إقرارها لعام 2018م، ولم تتخذ الهيئة أي إجراء حياله، وحيث تبين للمدعي عليها أن المخزون المتراكم خاص بشركة... للذهب والأثاث وشركة... الصناعية، وهما شركتان تابعتان بالكامل للمدعية، وكل شركة يتبعها عدد من المناجم، وتبين أن النقص في تكلفة المبيعات لعامي 2016م و2017م يمثل الفرق بين رصيد مخزون أول المدة وآخر المدة لمكونات المخزون كله، الذي يتكون من مخزون تام وتحت التشغيل ومنتجات مصاحبة وليس مخزونًا متراكمًا فقط، وبالإطلاع على القوائم المالية لعام 2015م، تبين أن الزيادة في المخزون المتراكم مبلغ (25,050,752) ريالاً، في حين لم يتم تخفيض أي مبالغ من تكلفة المبيعات. وأما لعام 2016م، فتبين أن الزيادة في مخزون الخام المستخرج مبلغ (16,252,099) ريالاً، في حين تم تخفيض تكلفة المبيعات بمبلغ (6,680,857) ريالاً، حيث تبين وجود فرق بمبلغ (9,571,242) ريالاً بين الزيادة في المخزون المتراكم خلال العام وما تم تخفيضه من تكلفة المبيعات. وأما لعام 2017م، فتم زيادة المخزون المتراكم بمبلغ (49,978,959) ريالاً وتخفيض تكلفة المبيعات بمبلغ (91,137,320) ريالاً، وحيث تبين أن تكلفة المخزون المتراكم أول الفترة أقل من تكلفة المخزون المتراكم المحوّل إلى التشغيل خلال العام، مما يعني أن رصيد المخزون آخر الفترة عبارة عن جزء من التكاليف التي تم صرفها خلال العام لتحويله إلى مخزون تحت التشغيل، وفي ضوء ذلك يتضح أن المخزون المتراكم يستخدم في الإنتاج في السنة التالية مباشرة، وفي ضوء ذلك يعتبر مخزونًا عاديًا وليس متراكمًا كما تدعي المدعية، وتعتبر أموالاً زكوية ومن عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة، وعليه تم رفض اعتراض المدعية استنادًا إلى أحكام لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بفرض إضافة الحركة المدينة... لعام 2015 بقيمة (24,514,600) ريال: قبلت الهيئة اعتراض المدعي لعام 2015م. وفيما يتعلق بخصم حصة الشركة في صافي...: قبلت الشركة بإجراء الهيئة فيما يتعلق بهذا البند، ما يعد معه الخلاف منتهيًا. وفيما يتعلق بتعديل الهيئة على رصيد الاستثمارات المخصصة... للأعوام من 2015م حتى 2018م بقيمة إجمالية (522,910,897) ريالاً: قبلت الشركة بإجراء الهيئة فيما يتعلق بهذا البند، مما يعد معه الخلاف منتهيًا. وفيما يتعلق ببند عدم إضافة برنامج خطة ادخار الموظفين للأعوام من 2015م حتى 2018م بقيمة إجمالية (59,836,416) ريال: فالهيئة لم تقم بالربط على الشركة بشأن هذا البند، والشركة قامت بتبرئة ذمتها بإضافة ما حال عليه الحول، وعليه لا محل للاعتراض على هذا البند. وفيما يتعلق بعدم خصم مساهمة إضافية في العام 2015م: لم تسمح الهيئة عند الربط بحسم القروض المدينة إلى الشركتين التابعتين: شركة... (626,197,939) ريالاً، وشركة... (47,998,419) ريالاً: بسبب أن القروض تم استخدامها في تمويل أصول تم حسمها من الوعاء الزكوي للشركات التابعة. وبالإطلاع على القوائم المالية للمدعية والشركات التابعة بالإضافة إلى ربط الهيئة فيما يتعلق بقرض شركة...، تم الإفصاح عن القرض في دفاتر المدعية لعام 2015م ضمن الأصول باعتباره قرضًا طويل الأجل، وفي دفاتر الشركة التابعة ضمن الالتزامات طويلة الأجل، وقامت الشركة التابعة بإضافة القرض المستلم من الشركاء البالغ (1,252,395,874) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وسداد الزكاة المستحقة عنه، كما أن الشركة التابعة قامت بتصنيف القرض ضمن الالتزامات، أي أن القرض من أدوات الدين. وأما قرض شركة...، فقد قدم الشركاء في الشركة التابعة قرضًا لتمويل تشييد مرافق وتم الإفصاح عن القرض في دفاتر الشركة التابعة ضمن الالتزامات طويلة الأجل، وتبين من القوائم المالية وإيضاحاتها أنه لم يتم تقديم القرض حسب نسبة الملكية لكل شريك (50%)، وهو ما يؤكد أن جوهر هذه المبالغ دين ولا يعد جزءًا من حقوق الشركاء في الشركة التابعة. وبالإطلاع على ربط الهيئة على الشركة التابعة لعام 2015م، يتضح إضافة إجمالي القرض المستلم من الشركاء البالغ (99,550,000) ريال إلى الوعاء. وحيث



إن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن، ففيما يخص الدائن فإن عرض الدين باعتباره رصيداً في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية، وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء. وفيما يخص المدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة، وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي استناداً للفتوى رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/08 هـ. وحيث إن الديون المقدمة لشركات تابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة، حيث إن جزءاً منها (حسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق للمدعية حسم حصة الشريك السعودي من القروض المقدمة لشركات تابعة، والتي تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركة التابعة من وعائه الزكوي بمقدار يساوي نسبة حصته في الشركة التابعة التي أقرضها؛ وذلك منعاً لثني الزكاة. وعليه تنتهي الهيئة بقبول اعتراض المدعية جزئياً - ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعية إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالبند الأول (خصم حصة الشركة في صافي أرباح... من 2015 م إلى 2017 م)، وانتهاء الخلاف بينهما بقبول المدعية إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالبند الثاني (تعديل رصيد الاستثمارات المخصوصة من الوعاء... للأعوام من 2015 م إلى 2018 م)، وتبين لها فيما يتعلق بالبند الثالث (حسم المبالغ المسددة عند إصدار الربط المعدل بعد صدور قرار الدائرة للأعوام من 2015 م إلى 2018 م) أن المدعى عليها لم تقم بالرد على هذا البند المعارض عليه، ما يُعد قرينة على أن المدعى عليها قبلت ضمناً اعتراض المدعية، وحيث إن المدعية قامت بتقديم صور الحوالات لسداد المبالغ أعلاه للمدعى عليها عند تقديم إقراراتها، وكذلك جزء منها قبل عند رفع الاعتراض لدى المدعى عليها، وحيث إن خطاب التعديل لم يتضمن حسم المبالغ المسددة من الإجمالي المستحق، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها. وتبين فيما يتعلق بالبند الرابع (إضافة برنامج خطة الادخار للأعوام 2015 م إلى 2018 م) انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعى؛ وعليه يعد الخلاف بينهما في هذا البند منتهياً. أما البند الخامس (عدم خصم قرض طويل الأجل لشركة... وشركة...، فإن الديون المقدمة لشركات تابعة شركة... وشركة... تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة، حيث إن جزءاً منها بحسب نسبة الاستثمار لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق للمدعية المقرض حسم حصة الشريك السعودي من القروض المقدمة لشركات تابعة، والتي تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركة التابعة من وعائه الزكوي بمقدار يساوي نسبة حصته في الشركة التابعة التي أقرضها، وذلك منعاً لثني الزكاة. وعليه تنتهي الدائرة بقبول اعتراض المدعية جزئياً بحسم القرض المقدم لشركة... وشركة... بحسب حصة المدعية في رأس مال الشركة المستثمر فيها بواقع: 1- شركة... بنسبة 50 %، و2- شركة... بنسبة 50 %؛ ولذلك قررت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها حسب النسب الموضحة أعلاه، واتضح فيما يتعلق بالبند السادس (عدم خصم رصيد نهاية السنة من الاستثمارات في صكوك تستحق في عام 2028 م للأعوام من 2015 م إلى 2018 م) أن الاستثمارات التي تطالب المدعية بحسبها من الوعاء الزكوي تمثل استثمارات في سندات؛ مما يترتب عليه عدم حسمها من الوعاء الزكوي بغض النظر عن مدة الاستثمار؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. أما البند السابع (عدم خصم برنامج تملك المنازل طويل الأجل المقدم للموظفين - رصيد نهاية السنة لعامي 2017 م - 2018 م)، فتبين أن المبالغ التي تطالب المدعية بحسبها تصنف ذمماً مدينه مستحقة من الموظفين، وهي أصول طويلة الأجل وتعد من البنود غير جائزة الحسم، حيث لم تتطرق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لحسبها، والتي تضاف إلى وعاء الزكاة ضمن رأس المال والتي



تعد من مصادر الأموال الداخلية، وعليه يجب إضافتها إلى الوعاء وفقًا لأحكام المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. وفي البند الثامن (عدم خصم المخزون الخام للأعوام من 2015م حتى 2017م) تبين أن نشاط المدعية وآلية العمل يتمثلان في التنقيب خلال العام، مما ينتج معه كمية معينة من المعادن، وحسب اختلاف الطاقة الاستيعابية لمعامل التعدين يتم اعتماد كمية أقل للإنتاج، ما يؤدي إلى ترحيل المخزون المتبقي إلى العام القادم، وعليه فإن ما تطالب به المدعية بمعاملة المخزون باعتباره مصروفًا ذا طبيعة رأسمالية أو مصروفات مسبقة الدفع يعد معالجة غير صحيحة؛ حيث إن المخزون المعد للبيع يعد من عروض التجارة. وحيث إن الشركة سوف تقوم ببيع المخزون في السنة القادمة، وحيث إنها تعد من عروض التجارة، ولم يرد نص في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بحسم المخزون المرحل، فيتعين على الدائرة رفض اعتراض المدعية. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خصم حصة الشركة في صافي أرباح شركات سعودية تابعة غير مملوكة بالكامل وفي خسارة (دخل) مشروع مشترك بأقل من قيمتها للأعوام من 2015 إلى 2017م، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تعديل الهيئة رصيد الاستثمارات المخصصة من الوعاء الزكوي ليساوي رصيد الاستثمارات نهاية السنة للأعوام من 2015م إلى 2018م، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم المبالغ المدفوعة لها عند إصدار الربط المعدل بعد صدور قرار الدائرة للأعوام من 2015م إلى 2018م، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند إضافة برنامج خطة الادخار للأعوام 2015م إلى 2018م، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم خصم قرض طويل الأجل لشركة... وشركة...، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم خصم رصيد نهاية السنة من الاستثمارات في صكوك تستحق في عام 2028م للأعوام من 2015م إلى 2018م، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم خصم برنامج تملك المنازل طويل الأجل المقدم للموظفين -رصيد نهاية السنة- لعامي 2017 و2018م، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم خصم المخزون الخام للأعوام من 2015م إلى 2017م.

#### المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (1/70) من لائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ.
- المواد (4/أولاً، 5، وثانيًا/1، 4/أ، 4/ج)، (3/22) من لائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/08/07م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ



1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/06/24م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... هوية وطنية رقم (... بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة... سجل تجاري رقم (...، بموجب وكالة رقم (... وتاريخ .../.../...، قد تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في ثمانية بنود:

البند الأول- خصم حصة الشركة في صافي أرباح شركات سعودية تابعة غير مملوكة بالكامل وفي خسارة (دخل) مشروع مشترك بأقل من قيمتها: تعترض المدعية على حسم حصة الشركة من أرباح الشركات السعودية بقيمة (932,630,951) ريالاً، وذكرت أن المبلغ الصحيح (902,630,951) ريالاً، وأشارت إلى أن الشركات المستثمر فيها هي شركات مسجلة لدى الهيئة بموجب أرقام مميزة خاصة بها، كما أنها تقوم بتقديم إقراراتها وسداد الزكاة المستحقة سنوياً. البند الثاني- تعديل الهيئة رصيد الاستثمارات المخصومة من الوعاء الزكوي ليساوي رصيد الاستثمارات نهاية السنة: تعترض المدعية على تعديل الهيئة رصيد الاستثمارات المخصومة من الوعاء ليساوي رصيد الاستثمارات نهاية العام مبلغ (522,910,897) ريالاً، وذكرت أن المبلغ الصحيح (393,134,747) ريالاً. البند الثالث- مبالغ مسددة: تعترض المدعية على عدم حسم مبالغ مسددة بقيمة (289,103,368) ريالاً، وذلك وفقاً لخطابات التعديل. البند الرابع- إضافة برنامج خطة الادخار: تعترض المدعية على إضافة كامل برنامج خطة الادخار بقيمة (59,836,416) ريالاً، وذكرت أنها قامت بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول فقط. البند الخامس: عدم خصم قرض طويل الأجل -رصيد بداية السنة لعام 2015م- لشركة... وشركة...: تعترض المدعية على عدم حسم قرض طويل الأجل المدفوع استثماراً إضافياً، وتم تسجيله استثمارات في شركات تابعة في القوائم المالية في الأعوام اللاحقة. البند السادس- عدم خصم رصيد نهاية السنة من الاستثمارات في صكوك تستحق في عام 2028م: تعترض المدعية على عدم خصم رصيد نهاية العام من الاستثمارات في صكوك تستحق في عام 2028م بقيمة (197,850,000) ريال، وذكرت أنها ليست لأغراض تجارية، حيث تم تصنيفها في القوائم المالية على أنها استثمارات طويلة الأجل وتستحق أكثر من عام، لذلك فهي مؤهلة للخصم. البند السابع: عدم خصم برنامج تملك المنازل طويل الأجل المقدم للموظفين - رصيد نهاية السنة لعامي 2017م - 2018م: تعترض المدعية على عدم حسم برنامج تملك المنازل طويل الأجل، وذكرت أنها مبادرة تقدم لموظفيها، وتم سدادها من حقوق الملكية أو من مصادر أخرى أخضعت سلفاً للزكاة. البند الثامن- عدم خصم المخزون الخام: تعترض المدعية على عدم حسم رصيد المخزون المتراكم بقيمة (247,303,112) ريالاً، وذكرت أنها تعد مصاريف مؤجلة وذات منفعة مستقبلية، وتعد أصولاً متداولة، كما أن المخزون المتراكم يعد جزءاً من الاحتياطي التعديني وليس جزءاً من عملية الإنتاج.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: عدم خصم مساهمة إضافية -رصيد بداية السنة لشركة... وشركة...: لم تقبل الهيئة بحسم قرض مدين طويل الأجل إلى شركة تابعة من الوعاء الزكوي للأسباب الآتية: شركة... بمبلغ (626,197,939) ريالاً، حيث إن في حالة القرض الذي تم تمويله من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة فقد مول حسميات، فلا يحسم منه شيء من الوعاء الزكوي للشركة القابضة، وذلك لو أن الشركة التابعة كانت لها أموال تجب فيها الزكاة ثم استدانت مبلغاً من المال فاشتريت به أصولاً غير زكوي لا تجب فيه الزكاة، فأموالها



الزكوية لم تتضح بهذا الأصل غير الزكوي كالعقار؛ وذلك بسبب أنه سوف تتم إضافة القرض في الشركة التابعة وما يقابله من أصل غير زكوي في الحسميات، وعليه لا يتم تزكية تمويل الشركة القابضة خلال العام للشركة التابعة ولا يتم حسمه في وعاء الشركة القابضة بعلّة ثني الزكاة. وشركة... بمبلغ (47,998,419) ريالاً، حيث تمثل مستحقات من شركات غير مستثمر فيها، وهي غير جائزة الحسم وغير منصوص باللائحة الزكوية على جواز حسمها. وحيث تبين أن الزكاة المدفوعة من شركة... قدرها (924,690) ريالاً، بينما زكاة القرض الذي تطالب المدعية بحسمه قدرها (15,654,948) ريالاً، وحيث تبين أن القرض المقدم إلى شركة... مول أصولاً كما في إيضاح قوائمها المالية، فيتضح أن هذه المبالغ عبارة عن قروض مقدمة من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة وأن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهتين لهما شخصيتان معنويتان وذمتان ماليتان مستقلتان، حتى ولو كانت هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، فمن جهة المقرض فإن عرض القرض رصيماً في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل ديناً على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه، وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء، ومن جهة المقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل، وعليه تم رفض اعتراض المدعية استناداً إلى المادة (8) من لائحة جباية الزكاة. البند الثاني: عدم خصم رصيد نهاية السنة من الاستثمارات في صكوك تستحق في عام 2028م: لم تقبل الهيئة حسم إجمالي (197,850,000) ريال، استناداً لأحكام المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند الثالث: عدم خصم برنامج تملك المنازل طويل الأجل المقدم للموظفين: لم تقبل الهيئة حسم مبلغ (142,410,827) ريالاً، حيث لم يرد نص في لائحة جباية الزكاة على حسمه من الوعاء الزكوي، وتبين بالاطلاع أن المبالغ المستحقة من الناحية الفنية صُنفت في القوائم المالية ذمماً مدينة طويلة الأجل (أصولاً غير متداولة)، بالإضافة إلى أن المساكن لم تُعدّ لاستخدام الشركة وإنما معدة للبيع على الموظفين، وحيث لا تعد أصولاً ثابتاً من ضمن أصول المنشأة التي تساهم في تشغيل وتوليد الأرباح التي يتم إضافتها للوعاء الزكوي، علاوة على أن المدعية لم تقم بحسمها في إقرارها لعام 2017م، ولم تكن محل ربط وأدرجتها في عام 2018م ورفضت الهيئة حسمها في عام 2018م، فعليه تم رفض اعتراض المدعية استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند الرابع: عدم خصم المخزون الخام: لم تقم الهيئة باتخاذ أي إجراء على البند للأعوام من 2015م حتى 2017م، كما لم يتم حسمه من المدعية في إقرارها، إلا أنه تم حسمه في إقرارها لعام 2018م ولم تتخذ الهيئة أي إجراء حياله، وحيث تبين للمدعي عليها أن المخزون المتراكم خاص بشركة... وشركة... وهما شركتان تابعتان بالكامل للمدعية، وكل شركة يتبعها عدد من المناجم، وتبين أن النقص في تكلفة المبيعات لعامي 2016م و2017م يمثل الفرق بين رصيد مخزون أول المدة وآخر المدة لكل مكونات المخزون الذي يتكون من مخزون تام وتحت التشغيل ومنتجات مصاحبة وليس مخزوناً متراكماً فقط، وبالاطلاع على القوائم المالية لعام 2015م تبين أن الزيادة في المخزون المتراكم مبلغ (25,050,752) ريالاً، في حين لم يتم تخفيض أية مبالغ من تكلفة المبيعات. وأما لعام 2016م فقد تبين أن الزيادة في مخزون الخام المستخرج مبلغ (16,252,099) ريالاً، في حين تم تخفيض تكلفة المبيعات بمبلغ (6,680,857) ريالاً، حيث تبين وجود فرق قدره (9,571,242) ريالاً بين الزيادة في المخزون المتراكم خلال العام وبين ما تم تخفيضه من تكلفة المبيعات. وأما لعام 2017م، فقد تم زيادة المخزون المتراكم بمبلغ (49,978,959) ريالاً وتخفيض تكلفة المبيعات بمبلغ (91,137,320) ريالاً. وحيث تبين أن تكلفة المخزون المتراكم أول الفترة أقل من تكلفة المخزون المتراكم





المحول إلى التشغيل خلال العام، مما يعني أن رصيد المخزون آخر الفترة عبارة عن جزء من التكاليف التي تم صرفها خلال العام لتحويله إلى مخزون تحت التشغيل، وفي ضوء ذلك يتضح أن المخزون المتراكم يستخدم في الإنتاج في السنة التالية مباشرة، وفي ضوء ذلك يعتبر مخزون عاديًا وليس متراكمًا كما تدعي المدعية، وتعتبر أموالاً زكوية ومن عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة، وعليه تم رفض اعتراض المدعية، استنادًا إلى أحكام لائحة جباية الزكاة. وقدمت مذكرة إلحاقية، أجابت فيما يتعلق بفرض إضافة الحركة المدينة لمخصص ردم وإغلاق وإعادة تأهيل المناجم لعام 2015 بقيمة (24,514,600) ريال: قبلت الهيئة اعتراض المدعي لعام 2015م، وتم إبلاغه بذلك من خلال الإخطار المرسل له. وفيما يتعلق بخصم حصة الشركة في صافي أرباح شركات سعودية تابعة غير مملوكة بالكامل وفي خسارة (دخل) مشروع مشترك بأقل من قيمتها للأعوام من 2015م حتى 2017م بقيمة إجمالية (932,630,951) ريالاً: قبلت الشركة بإجراء الهيئة فيما يتعلق بهذا البند وفق البريد المرسل من الشركة، مما يعد معه الخلاف منتهياً. وفيما يتعلق بتعديل الهيئة على رصيد الاستثمارات المخصصة من الوعاء الزكوي ليساوي رصيد آخر المدة للأعوام من 2015م حتى 2018م بقيمة إجمالية (522,910,897) ريالاً: قبلت الشركة بإجراء الهيئة فيما يتعلق بهذا البند وفق البريد المرسل من الشركة، مما يعد معه الخلاف منتهياً. وفيما يتعلق ببند عدم إضافة برنامج خطة ادخار الموظفين للأعوام من 2015م حتى 2018م بقيمة إجمالية (59,836,416) ريالاً: نفيدكم بأن الهيئة لم تقم بالربط على الشركة بشأن هذا البند والشركة قامت بتبرأة ذمتها بإضافة ما حال عليه الحول، وعليه لا محل للاعتراض ولا التظلم على هذا البند. وفيما يتعلق بعدم خصم مساهمة إضافية في العام 2015م: لم تسمح الهيئة عند الربط بحسم القروض المدينة إلى الشركتين التابعتين: شركة... (626,197,939) ريالاً، وشركة... (47,998,419) ريالاً؛ وذلك بسبب أن هذه القروض تم استخدامها في تمويل أصول تم حسمها من الوعاء الزكوي للشركات التابعة. وبالإطلاع على القوائم المالية للمدعية والشركات التابعة بالإضافة إلى ربط الهيئة، ففيما يتعلق بقرض شركة...، تم الإفصاح عن القرض في دفاتر المدعية لعام 2015م ضمن الأصول باعتباره قرضًا طويل الأجل وفي دفاتر الشركة التابعة ضمن الالتزامات طويلة الأجل، وقامت الشركة التابعة بإضافة القرض المستلم من الشركاء البالغ (1,252,395,874) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وسداد الزكاة المستحقة عنه، كما أن الشركة التابعة قامت بتصنيف القرض ضمن الالتزامات، أي أن القرض من أدوات الدين. وأما قرض شركة...، فقد قدم الشركاء في الشركة التابعة قرضًا لتمويل تشييد مرافق، وتم الإفصاح عن القرض في دفاتر الشركة التابعة ضمن الالتزامات طويلة الأجل، وتبين من القوائم المالية وإيضاحاتها أنه لم يتم تقديم القرض حسب نسبة الملكية لكل شريك (50%)، والذي يؤكد أن جوهر هذه المبالغ هو دين ولا يعد جزءًا من حقوق الشركاء في الشركة التابعة، وبالإطلاع على ربط الهيئة على الشركة التابعة لعام 2015م، يتضح إضافة إجمالي القرض المستلم من الشركاء البالغ (99,550,000) ريال إلى الوعاء، وحيث إن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن، فمن جهة الدائن فإن عرض الدين رصيدًا في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل دينًا على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية، وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، ومن جهة المدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة، وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي استنادًا للفتوى رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/08هـ. وحيث إن الديون المقدمة لشركات تابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنبًا لثني الزكاة، حيث إن جزءًا منها (حسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضًا لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق





للمدعية حسم حصة الشريك السعودي من القروض المقدمة لشركات تابعة والتي تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركة التابعة من وعائه الزكوي بمقدار يساوي نسبة حصته في الشركة التابعة التي أقرضها؛ وذلك منعاً لثني الزكاة. وعليه تنتهي الهيئة بقبول اعتراض المدعية جزئياً.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/07/17م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى. وحضر/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...). وحضر/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وفي بداية الجلسة طلب ممثل المدعى عليها مهلة لدراسة الدعوى وتقديم رد كامل على البنود محل الدعوى كلها، وأمهله الدائرة عشرة أيام من تاريخ اليوم، على أن يطلع وكيل المدعية ويقدم ردًا -إن وجد-، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ 2022/08/07م.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/08/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى. وحضر/...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...). وحضر/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمدًا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وأضاف ممثل المدعى عليها أن هناك خطأً ماديًا في مذكرة الهيئة الإلحاقية؛ حيث جاء في المذكرة أن الهيئة قبلت مبلغ (59,836,416) ريالاً وهذا غير صحيح، حيث إن المبلغ الذي يطالب المدعي بحسمه يبلغ (29,918,208) ريالاً، وهذا ما قبلته الهيئة. لذا فإن الخلاف حول هذا البند يعد متبهماً. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، والذي تضمن الفصل في اعتراض المدعية على بنود العام كافة محل الدعوى؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، فيتعين قبولها من الناحية الشكلية.



ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، والمتمثل اعتراضها في ثمانية بنود:

**البند الأول:** خصم حصة الشركة في صافي أرباح شركات سعودية تابعة غير مملوكة بالكامل وفي خسارة (دخل) مشروع مشترك بأقل من قيمتها للأعوام من 2015م إلى 2017م:

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها.

**البند الثاني:** تعديل رصيد الاستثمارات المخصومة من الوعاء الزكوي ليساوي رصيد الاستثمارات نهاية السنة للأعوام من 2015م إلى 2018م:

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها.

**البند الثالث:** حسم المبالغ مسددة عند إصدار الربط المعدل بعد صدور قرار الدائرة للأعوام من 2015م إلى 2018م: حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم مبالغ مسددة للبنود غير المعترض عليها بقيمة (33,863,629) ريالاً للأعوام من 2015م إلى 2018م، وعدم حسم المبالغ المسددة عند تقديم الإقرارات للأعوام من 2015م حتى 2018م بقيمة (289,103,368) ريالاً، في حين لم تقم المدعى عليها بالرد موضوعياً على هذا البند. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والمتعلقة بإجراءات الاعتراض، على أن: "تدرس الهيئة الاعتراض، وإذا اقتنعت بصحته وفقاً لما قدم لها من مبررات ومستندات فلها أن تقبل الاعتراض أو جزءاً منه وتشعر المكلف بالتعديل على هذا الأساس، وفي حال استمرار الخلاف بين المكلف والهيئة فإن الهيئة ترفع الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعى عليها لم تقم بالرد على هذا البند المعترض عليه، مما يُعد قرينة



على أن المدعى عليها قبلت ضمناً اعتراض المدعية، استناداً لأحكام المادة (22) من لائحة جباية الزكاة. وحيث إن المدعية قامت بتقديم صور الحوالات لسداد المبالغ أعلاه للمدعى عليها عند تقديم إقراراتها، وكذلك جزء منها قبل عند رفع الاعتراض لدى المدعى عليها، وحيث إن خطاب التعديل لم يتضمن حسم المبالغ المسددة من الإجمالي المستحق، فيتعين لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

**البند الرابع:** إضافة برنامج خطة الادخار للأعوام 2015م إلى 2018م:

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعي وفق ما جاء في محضر الجلسة وعليه يعد الخلاف بين الطرفين في شأن هذا البند منتهياً.

**البند الخامس:** عدم خصم قرض طويل الأجل لشركة... وشركة...:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها عدم خصم قرض طويل الأجل لشركة... وشركة... المدفوع كاستثمار إضافي حسب المعايير المحاسبية، وتم تسجيلها باعتبارها استثمارات في شركات تابعة في القوائم المالية... في السنوات اللاحقة، وحيث إنها تصنف مساهمات إضافية في الشركات التابعة، فعليه تطالب المدعية بحسمها من وعاء الزكاة. في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقرض. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال"، وحيث نصت الفقرة (4/أ/ثانياً) من المادة (4) من اللائحة ذاتها على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، فإن الديون المقدمة لشركات تابعة (شركة... وشركة...) تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة. حيث إن جزءاً منها بحسب نسبة الاستثمار لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق للمدعية المقرض حسم حصة الشريك السعودي من القروض المقدمة لشركات تابعة والتي تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركة التابعة من وعائه الزكوي بمقدار يساوي نسبة حصته في الشركة التابعة التي أقترضها؛ وذلك منعاً لثني الزكاة. وعليه تنتهي الدائرة لقبول اعتراض المدعية جزئياً بحسم القرض المقدم لشركة... وشركة... بحسب حصة المدعية في رأس مال الشركة المستثمر فيها بواقع: 1- شركة... بنسبة 50 % و 2- شركة... بنسبة 50%. ولذلك قررت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها حسب النسب الموضحة أعلاه.



**البند السادس:** عدم خصم رصيد نهاية السنة من الاستثمارات في صكوك تستحق في عام 2028م للأعوام من 2015م إلى 2018م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم خصم رصيد نهاية السنة من الاستثمارات في صكوك تستحق في عام 2028م بقيمة إجمالية (197,850,000) ريال للأعوام من 2015م حتى 2018م، حيث أفادت بأن الصكوك ليست لأغراض تجارية، وتم تصنيفها في القوائم المالية على أنها استثمارات طويلة الأجل وتستحق أكثر من عام، لذلك فهي مؤهلة للحسم. وحيث نصت الفقرة (4/ج) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات -داخلية أو خارجية- في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء سواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن السندات في حقيقتها تمثل ديناً لحاملها على مصدرها، عليه يعد قرضاً يتعهد مصدره بسداد قيمته في تواريخ محددة، ومن هذا المبدأ لا تختلف معالجتها عن القروض، ولذلك فإنه يتم إخضاعها لأحكام الزكاة لما تخضع له الديون من حيث ملءة المدين، ولا يتم معاملتها زكويًا على أنها استثمارات. وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، يتضح أن الاستثمارات التي تطالب المدعية بحسمها من الوعاء الزكوي تمثل استثمارات في سندات، مما يترتب عليه عدم حسمها من الوعاء الزكوي بغض النظر عن مدة الاستثمار وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند السابع:** عدم خصم برنامج تملك المنازل طويل الأجل المقدم للموظفين - رصيد نهاية السنة لعامي 2017م - 2018م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم حسم برنامج تملك المنازل طويل الأجل. وذكرت المدعية أنها مبادرة تقدم لموظفيها، وتم سدادها من حقوق الملكية أو من مصادر أخرى أخضعت سلفاً للزكاة. في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام لائحة جباية الزكاة. وحيث نصت الفقرة (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصصة من وعاء الزكاة"، كما نصت الفقرة (ثانياً/1) من المادة ذاتها على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المبالغ التي تطالب المدعية بحسمها تصنف ذمماً مدينة مستحقة من الموظفين وهي أصول طويلة الأجل وتعد من البنود غير جائزة الحسم، حيث لم تتطرق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لحسمها والتي تضاف إلى وعاء الزكاة ضمن رأس المال والتي تعد من مصادر الأموال الداخلية. وعليه يتوجب إضافتها إلى الوعاء وفقاً لأحكام المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية زكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند الثامن:** عدم خصم المخزون الخام للأعوام من 2015م حتى 2017م:



حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم حسم المخزون الخام بمبلغ (247,303,112) ريالاً للأعوام من 2015م إلى 2017م، وذكرت المدعية أنها تعد مصاريف مؤجلة وذات منفعة مستقبلية، وتعد أصولاً متداولة. كما أن المخزون المتراكم يعد جزءاً من الاحتياطي التعديني وليس جزءاً من عملية الإنتاج، في حين دفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث إن نشاط المدعية وآلية العمل يتمثلان في التنقيب خلال العام، مما ينتج معه كمية معينة من المعادن، وحسب اختلاف الطاقة الاستيعابية لمعامل التعدين يتم اعتماد كمية أقل للإنتاج مما يؤدي إلى ترحيل المخزون المتبقي إلى العام القادم. وعليه فإن ما تطالب به المدعية بمعاملة المخزون باعتباره مصروفًا ذا طبيعة رأسمالية أو مصروفات مسبقة الدفع يعد معالجة غير صحيحة؛ حيث إن المخزون المعد للبيع يعد من عروض التجارة. وحيث إن الشركة سوف تقوم ببيع المخزون في السنة القادمة، وحيث إنها تعد من عروض التجارة، ولم يرد نص في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بحسم المخزون المرحل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

1. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خصم حصة الشركة في صافي أرباح شركات سعودية تابعة غير مملوكة بالكامل وفي خسارة (دخل) مشروع مشترك بأقل من قيمتها للأعوام من 2015 إلى 2017م.
2. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تعديل الهيئة رصيد الاستثمارات المخصوصة من الوعاء الزكوي ليساوي رصيد الاستثمارات نهاية السنة للأعوام من 2015م إلى 2018م.
3. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم المبالغ المدفوعة لها عند إصدار الربط المعدل بعد صدور قرار الدائرة للأعوام من 2015م إلى 2018م.
4. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند إضافة برنامج خطة الادخار للأعوام 2015م إلى 2018م.
5. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم خصم القرض طويل الأجل لشركة... وشركة....
6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم خصم رصيد نهاية السنة من الاستثمارات في صكوك تستحق في عام 2028م للأعوام من 2015م إلى 2018م.
7. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم خصم برنامج تملك المنازل طويل الأجل المقدم للموظفين -رصيد نهاية السنة- لعامي 2017م و2018م.
8. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم خصم المخزون الخام للأعوام من 2015م إلى 2017م.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولطرفي الدعوى طلب استئنافية حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.





## زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1971)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-63888-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الدائنون - حساب جزافي - قوائم مالية - عدم جواز النظر في بنود سبق الفصل فيها - عدم تقديم المدعي اعتراضه خلال المدة النظامية يوجب رفضه.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2016م في بند الدائنين - أجابت الهيئة بعدم قبول اعتراض المدعي من الناحية الشكلية لعدم تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية، وأن المدعي كان يحاسب جزافياً وتم اكتشاف أن لديه قوائم مالية للأعوام المذكورة وتم الربط على المكلف بموجب تلك الحسابات، وأن الاعتراض غير مسبب ولا تعلم الهيئة البنود التي يعترض عليها المدعي، فتم رفض اعتراضه - ثبت للدائرة أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه ولا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه. وفيما يتعلق باعترض المدعي على بند الدائنين لعام 2012م، فقد ثبت أن المدعي عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة بمبلغ (760,870) ريالاً سعودياً، وأن ما حال عليه الحول هو مبلغ (8,197) ريالاً سعودياً. مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند الدائنين، وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (8,197) ريالاً لعام 2012م، وعدم جواز النظر فيما يتعلق ببند الدائنين للأعوام من 2013م إلى 2016م لسبق الفصل فيها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادتان (4/5/أولاً)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ

[1438/06/01هـ](#)



## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/09/11م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/01/01م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2016م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضه في بند الدائنين: حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الدائنين إلى الوعاء الزكوي، حيث ذكر بأن المدعى عليها قامت بإضافة الرصيد الأقل من القوائم المالية على اعتبار أنه تم حولان الحول على هذه البنود دون الأخذ بالاعتبار أن هذه البنود سدادها من خلال أقل من عام.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت دفعها بعدم قبول اعتراض المدعي من الناحية الشكلية للأعوام من 2014م حتى 2016م؛ وذلك لعدم تقديم المدعي اعتراضه خلال المدة النظامية.

كما تقدمت بجواب موضوعي ذكرت فيه أن المدعي كان يحاسب جزافيًا وتم اكتشاف أن لديه قوائم مالية للأعوام من 2012م حتى 2016م بموجب نظام قوائم وتم الربط على المكلف بموجب تلك الحسابات وعلى أثر ذلك قدم المدعي اعتراضًا غير مسبب يعترض فيه على إجراءات الهيئة، وذكرت بما أن الاعتراض غير مسبب ولا تعلم الهيئة ما هي البنود التي يعترض عليها المدعي تم رفض اعتراضه.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/09/11م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر المدعي أصالة، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال المدعي عن دعواه، ذكر أنه يعترض على الربط الزكوي الصادر عن الهيئة والمتعلق ببند الدائنين للأعوام من 2012م إلى 2016م، وأحال في تفصيلات دعواه إلى ما تم إرفاقه في ملف الدعوى. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتَي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عمّا هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل



الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وفيما يتعلق بالأعوام من 2013م حتى 2016م، ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعلياً أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.."، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه في الدعوى رقم (2021-2636-Z) والدعوى رقم (2021-63899-Z) والدعوى رقم (2021-63904-Z) والدعوى رقم (2021-63908-Z)، ولما كان من المقرر فقهاً وقضياً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدأة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعويين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

ومن حيث الموضوع، وفيما يتعلق باعتراض المدعي على بند الدائنين لعام 2012م: حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة الدائنين إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعي عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً، كما دفعت بدفع موضوعي جاء فيه أن المدعي كان يحاسب جزافياً وتم اكتشاف أن لديه قوائم مالية للأعوام من 2012م حتى 2016م بموجب نظام قوائم وتم الربط على المكلف بموجب تلك الحسابات، وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال"، كما نص الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة



في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يعد الدائنون أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليه أو استخدامه في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة بمبلغ (760,870) ريالاً سعودياً، وبدراسة الحركة المرفقة من قبل المدعي تبين أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (8,197) ريالاً سعودياً؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- 1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الدائنين وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (8,197) ريالاً لعام 2012م.
- 2- عدم جواز النظر فيما يتعلق ببند الدائنين للأعوام من 2013م إلى 2016م لسبق الفصل فيها. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1573)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-41094)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - قروض طويلة الأجل - استثمار صكوك - استثمار في أسهم وصناديق استثمارية - استثمارات في شركات تابعة - احتياطي إعادة تقييم - فرق أرباح مبقاة - دفعة مقدمة لشراء أرض ودفعة مقدمة لموردين - حسم بند الاستثمارات - قوائم مالية.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، والمتمثل في البنود الآتية: قروض طويلة الأجل لعام 2018م، والبند الثاني: استثمار صكوك في شركة...، والبند الثالث: استثمار في أسهم وصناديق استثمارية، والبند الرابع: استثمارات في شركات تابعة، والبند الخامس: احتياطي إعادة تقييم، والبند السادس: فرق أرباح مبقاة لعام 2018م، والبند السابع: دفعة مقدمة لشراء أرض ودفعة مقدمة لموردين - أسس المدعي اعتراضه في البند الأول (قروض طويلة الأجل لعام 2018م) على إجراء المدعى عليها المتمثل في إدراج رصيد القروض آخر الفترة بالخطأ ضمن عناصر الوعاء الزكوي عن عام 2018م، وفي الثاني: استثمار صكوك في شركة... على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم بند الاستثمارات في شركة... بحجة أنها استثمارات متداولة ولا يقبل حسمها، وفي الثالث (استثمار في أسهم وصناديق استثمارية) على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات في أسهم وصناديق استثمارية بحجة أنها استثمارات متاحة للبيع، وأن الاستثمارات في صناديق استثمارية يعد نشاط مضاربة في الأوراق المالية، وبالتالي فإنها تعد استثماراً متداولاً، وفي الرابع: (استثمارات في شركات تابعة) على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات في شركات تابعة عن عام 2018م، وفي الخامس: (احتياطي إعادة تقييم) على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند احتياطي إعادة تقييم لوعاء الزكاة عن عامي 2017م/2018م برصيد قدره (85,103,000) ريال و(3,858,000) ريال على التوالي، وفي السادس: (فرق أرباح مبقاة لعام 2018م) على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الأرباح المبقاة عن عام 2018م إلى الوعاء الزكوي. وفي السابع (دفعة مقدمة لشراء أرض ودفعة مقدمة لموردين) على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم دفعة مقدمة لشراء أرض ودفعة مقدمة لموردين بحجة عدم التحقق من أن المبلغ المسدد (50) مليوناً تم بواسطة الشركة فيما يخص بند دفعة مقدمة لشراء الأرض، أما الدفعة المقدمة لموردين فقامت المدعى عليها برفض حسمها بحجة أن الشركة لم تقدم المستندات المؤيدة، وتؤكد المدعية أنها دفعات متعلقة لشراء أصول ثابتة - أجابت الهيئة فيما يتعلق ببند القروض طويلة الأجل لعام 2018م: بأنه تم وجود عجز نقدية



ومبالغ مولت محسومًا، وفيما يتعلق ببند استثمار صكوك في شركة ... ذكرت أنها رفضت حسم الاستثمارات المالية المقتناة حتى تاريخ الاستحقاق. وبالرجوع إلى القوائم المالية المدققة أوضحت أن طبيعة الاستثمارات هي صكوك، وحيث إن هذه الاستثمارات بطبيعتها المذكورة متداولة فلا يقبل حسمها، وفيما يتعلق ببند استثمار في شركات تابعة: ذكرت أنه ومن خلال القوائم المالية المدققة عن عام 2018م تبين عدم وجود رصيد للاستثمار في هاتين الشركتين حتى يتم حسمه، وفيما يتعلق ببند احتياطي إعادة تقييم: ذكرت أنه بعد دراسة الاعتراض والاجتماع مع المدعية ذكرت بأن الاحتياطي المضاف من قبل الهيئة تم إنشاؤه مقابل الاستثمارات في صناديق استثمارية، وبالتالي في حال عدم قبول حسم الاستثمارات في تلك الصناديق تطلب عدم إضافة هذا الاحتياطي إلى الوعاء الزكوي، وفيما يتعلق ببند فرق أرباح مبقاة لعام 2018م: ذكرت بأنها قامت بأخذ الرصيد أول الفترة ثم قامت باستبعاد الأرباح الموزعة خلال العام، وفيما يتعلق ببند دفعة مقدمة لشراء أرض ودفعة مقدمة لموردين: ذكرت أن المدعية ذكرت بأن المبلغ يمثل دفعة لشراء أرض (...) في مدينة الرياض من شركة ... - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: بالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في ملف إكسل يتضمن بيانًا تحليليًا للنقدية، وحيث إن هذه الملف لا يمكن الاعتماد به وإثبات وجهة نظر المدعية، وبما أن المدعية لم تقدم القوائم المالية عن عام 2018م حتى يتم التأكد من محور الخلاف. وفيما يتعلق بالبند الثاني: اتضح أن الاستثمارات التي تطالب المدعية بحسمها من الوعاء الزكوي تمثل استثمارات في صكوك. وفيما يتعلق بالبند الثالث: تبين أن المدعية لم تقدم القوائم المالية عن العام محل الخلاف ولم تقدم الحركة عن تلك الاستثمارات للتحقق أن تلك الاستثمارات المتاحة للبيع لم يكن عليها حركة بيع وأنها للقنية وليست للمتاجرة، كما لم تقدم قرارًا من صاحب الصلاحية بأن تلك الاستثمارات للقنية وليس للبيع والشراء، حيث اكتفت المدعية بتقديم قرار من رئيس مجلس الإدارة بالاستثمار في محافظ خاصة للأسهم وصناديق الاستثمار والودائع المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولا يمكن الاعتماد بذلك فقط وقبول اعتراض المدعية وفقًا لما تطالب به. وفيما يتعلق بالبند الرابع: تبين أن المدعية لم تقدم القوائم المالية عن عام 2018م للتحقق مما تطالب به الشركة، كما لم تقدم عقود التأسيس للشركات المستثمر بها للتأكد من ملكيتها لعدد من حصص رأس المال بتلك الشركات. وفيما يتعلق بالبند الخامس: لم تقدم المدعية القوائم المالية عن تلك الفترات حتى يمكن التحقق من صحة ما تدعيه بأن تلك الاحتياطيات تتعلق باستثمارات غير محسومة. وفيما يتعلق بالبند السادس: تبين أن الخلاف مستندي، وينحصر في مطالبة المدعية بإضافة الأرباح المبقاة برصيد آخر الفترة عن عام 2017م وليس رصيد أول الفترة في عام 2018م، ولم توضح المدعية أسباب زيادة الأرباح المبقاة ومن هو الطرف المقابل لتلك الزيادة سواء من زيادة بالاستثمارات أو نقص في الالتزامات وكيف تم معالجة ذلك زكويًا، وحيث إن الزيادة قد تؤثر على الوعاء الزكوي، ولا بد من تقديم القوائم المالية والإقرار الزكوي عن الفترة محل الخلاف للتحقق من ذلك، وفي حال أن هذا الفرق لم يؤثر على أي بند من بنود الوعاء الزكوي يجب أن تثبت المدعية ذلك حتى يتم إزالة الفرق وإضافة رصيد آخر الفترة عن عام 2017م. وفيما يتعلق بالبند السابع: (أ) دفعة مقدمة لشراء أرض: تبين للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين، (ب) دفعة مقدمة لموردين: وحيث ترى المدعية أن تلك الدفعات تعد كأصول ثابتة ولم تقدم أي مستندات تدل على أن هذه الدفعات تخص عروضًا للقنية، علمًا بأنها مصنفة بالقوائم المالية كدفعات مقدمة لموردين. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دفعة مقدمة لشراء أرض، ورفض ما عدا ذلك من طلبات - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.





## المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المادتان (1/4) من البند ثانيًا، 4/أ، ج، و5، 8 من البند أولًا، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/02م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، جلسهما عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/03/10م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعترضها في البنود الآتية: البند الأول: قروض طويلة الأجل لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إدراج رصيد القروض آخر الفترة بالخطأ ضمن عناصر الوعاء الزكوي عن عام 2018م، وحيث رفضت المدعى عليها تصحيح الخطأ، بحجة أن المدعية قد مولت الاستثمارات بواسطة القروض، وحيث تفيد المدعية بأنها لم تمول محسومًا كما ادعت المدعى عليها وتحليل النقدية يبين وجود نقدية متوفرة من الأنشطة التشغيلية كما هو موضح في قائمة التدفقات النقدية. كما تفيد المدعية بأنه حسب قائمة التدفقات النقدية عن عام 2018م فإن الشركة قامت بشراء استثمارات أخرى بمبلغ (270,838,000) ريال فقط والتي تم تمويلها من متحصلات بيع استثمارات أخرى بمبلغ (377,173,000) ريال وهذا يؤكد عدم تمويل إضافات القروض التي تمت خلال العام والبالغة (662,196,000) ريال لشراء استثمارات طويلة الأجل. وعليه تطالب المدعية بإضافة رصيد أول العام بدلًا من رصيد آخر العام الرصيد الأعلى.

البند الثاني: استثمار صكوك في شركة ...: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم بند الاستثمارات في شركة ... بحجة أنها استثمارات متداولة ولا يقبل حسمها، وحيث اعتمدت المدعى عليها على القرار الوزاري رقم (...) والذي وضع عدم حسم الاستثمارات المتداولة وكذلك خطاب الهيئة رقم (...) وتاريخ 1409/09/17هـ والذي يخص عدم حسم الودائع ولم يذكر الصكوك، وعليه تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والذي اعتمدت فيه أن الصكوك تمثل استثمارات متداولة وحيث يتضح من القوائم المالية أنها مصنفة غير متداولة كما أن الشركة لم تقم بأي حركة استبعاد على تلك الاستثمارات. البند الثالث: استثمار في أسهم وصناديق استثمارية: تعترض المدعية



على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات في أسهم وصناديق استثمارية بحجة أنها استثمارات متاحة للبيع وأن الاستثمارات في صناديق استثمارية يعد نشاط مضاربة في الأوراق المالية، وبالتالي فإنها تعد استثمارًا متداولًا. وتود المدعية الإفادة بأنها تستثمر في أسهم مدرجة في السوق المالية السعودية، وذلك بغرض الاستثمار طويل الأجل، وأن الهدف هو الربحية والحصول على عوائد وليست لغرض المتاجرة. وحيث تعترض المدعية على عدم حسم الصندوق الاستثماري، علمًا بأن الغرض من الاستثمار جني الأرباح للشركة؛ وبذلك يُعَدُّ واجب الحسم وهي استثمارات طويلة الأجل. البند الرابع: استثمارات في شركات تابعة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات في شركات تابعة عن عام 2018م، وحيث تفيد المدعية طبقًا لإيضاح رقم (15) يمثل رصيد الاستثمار في شركات تابعة حصة في رأس المال لتلك الشركات وإن تلك الاستثمارات في الشركات التابعة طويلة الأجل، وبالتالي تُعَدُّ من عروض القنية الواجبة الحسم. البند الخامس: احتياطي إعادة تقييم: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند احتياطي إعادة تقييم وعاء الزكاة عن عامي 2017م/2018م برصيد قدره (85,103,000) ريال و(3,858,000) ريال على التوالي، وحيث تعترض المدعية نظرًا لأن احتياطي إعادة التقييم يكون مقابل أرباح إعادة التقييم، والتي أدرجت في الاستثمارات في صناديق استثمارية، وحيث إن الهيئة رفضت حسم تلك الاستثمارات فإن حق الشركة في عدم إدراج كامل رصيد احتياطي إعادة التقييم في الوعاء الزكوي. البند السادس: فرق أرباح مبقاة لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الأرباح المبقاة عن عام 2018م إلى الوعاء الزكوي، وحيث لا توافق المدعية وتعترض على إضافة الرصيد أول الفترة؛ نظرًا لأن الفرق نتيجة لتطبيق معايير محاسبية لأول سنة والتي تتطلب بعض التعديلات غير الجوهرية، وعليه فإن الهيئة أخطأت في احتساب رصيد أول الفترة المعدل. البند السابع: دفعة مقدمة لشراء أرض ودفعة مقدمة لموردين: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم دفعة مقدمة لشراء أرض ودفعة مقدمة لموردين بحجة عدم التحقق من أن المبلغ المسدد (50) مليونًا، تم بواسطة الشركة فيما يخص بند دفعة مقدمة لشراء الأرض، أما الدفعة المقدمة لموردين قامت المدعى عليها برفض حسمها بحجة أن الشركة لم تقدم المستندات المؤيدة، وتؤكد المدعية بالإفادة بأنها دفعت متعلقة لشراء أصول ثابتة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند القروض طويلة الأجل لعام 2018م: ذكرت بأنه تم وجود عجز نقدية ومبالغ مولت محسوم، وعليه تم رفض اعتراض المدعية لأن القروض التي تم الحصول عليها مؤلت إضافات المحسوم من وعاء الزكاة، كما تم قبول استبعاد مبلغ (44,938,000) ريال والخاص في (الاستثمار في صندوق جدوى لعام 2018م) والتي تم رفض حسمها من وعاء الزكاة تجنبًا لثني الزكاة، وبالتالي تكون قيمة القروض التي سيتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي بقيمة قدرها (617,258,000) ريال بعد حسم الاستثمار في صندوق جدوى والذي تم رفض حسمه بقيمة (44,938,000) ريال. وفيما يتعلق ببند استثمار صكوك في شركة ...: ذكرت أنها رفضت حسم الاستثمارات المالية المقتناة حتى تاريخ الاستحقاق. وبالرجوع إلى القوائم المالية المدققة أوضحت أن طبيعة الاستثمارات هي صكوك، وحيث إن هذه الاستثمارات بطبيعتها المذكورة متداولة فلا يقبل حسمها. وعليه تم رفض اعتراض المدعية استنادًا بالمادة الرابعة من اللائحة الزكوية من البند (ثانيًا/4/ج). وفيما يتعلق ببند استثمار أسهم وصناديق استثمارية: ذكرت بأنها قامت برفض طلب المكلف في حسم الاستثمارات في أسهم وصناديق استثمارية بسبب أنها غير جائزة الحسم، وبالرجوع إلى القوائم المالية تبين أن الاستثمارات في موجودات متاحة للبيع وأن الاستثمارات في صناديق استثمارية تمارس المضاربة في الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والعملية وشراء البضاعة



وبيعها، وبالتالي تعد استثماراً متداولاً. وفيما يتعلق ببند استثمارات في شركات تابعة: ذكرت أنه ومن خلال القوائم المالية المدققة عن عام 2018م تبين عدم وجود رصيد للاستثمار في هاتين الشركتين حتى يتم حسمه، وعليه تم رفض طلب المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند احتياطي إعادة تقييم: ذكرت أنه بعد دراسة الاعتراض والاجتماع مع المدعية ذكرت بأن الاحتياطي المضاف من قبل الهيئة تم إنشاؤه مقابل الاستثمارات في صناديق استثمارية وبالتالي في حال عدم قبول حسم الاستثمارات في تلك الصناديق تطلب عدم إضافة هذا الاحتياطي إلى الوعاء الزكوي، وبعد اطلاع المدعى عليها على القوائم المالية عن عامي 2017م/2018م ترى المدعى عليها قبول اعتراض المدعية فيما يخص عدم إضافة احتياطي أخرى تخص تلك الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية والأسهم المرفوضة تجنباً للثني في الزكاة برصيد قدره (23,298,000) ريال عن عام 2017م أما عام 2018م فلا يوجد تعديلات. وفيما يتعلق ببند فرق أرباح مبقاة لعام 2018م: ذكرت بأنها قامت بأخذ الرصيد أول الفترة ثم قامت باستبعاد الأرباح الموزعة خلال العام، وعند دراسة الاعتراض أفادت المدعية بأن رصيد الأرباح المبقاة أول الفترة غير فعلي لكنه المعدل بناءً على معيار المحاسبة رقم (9) حيث تم إعادة قياس الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر وترى المدعية الأخذ برصيد أول الفترة عن عام 2018م، وليس آخر الفترة عن عام 2017م، وحيث تم الأخذ بالاعتبار تاريخ تطبيق المعايير الدولية على حسابات المكلفين بالقوائم المالية المدققة؛ وعليه ترى صحة إجراء المدعى عليها باحتساب الأرباح المبقاة. وفيما يتعلق ببند دفعة مقدمة لشراء أرض ودفعة مقدمة لموردين: ذكرت أن المدعية ذكرت بأن المبلغ يمثل دفعة لشراء أرض (...) في مدينة الرياض من شركة ... وتم سؤالها هل تم إفراغ وتسجيل الأرض باسم الشركة لاحقاً أفادت المدعية بأنه نشأ خلاف مع الشركة ولم يتم استرجاع قيمة المبلغ وتم رفع دعوى قضائية في المحكمة، وطلب من المكلف تقديم عقد المبايعة ومستندات الدعوى المرفوعة لدى المكلف، كما قامت بالإفادة حول الدفعات المقدمة لموردين وأنها تمثل مبالغ مدفوعة لقطع غيار خاصة بالأصول الثابتة وليست لغرض البيع. وحيث قدمت المدعية اتفاقية فتبين أنها اتفاقية موقعة بين الطرف الأول والمتمثل في: "... وشركة ..." والطرف الثاني "..."، حيث تبين من الاتفاقية شراء الطرف الأول من الطرف الثاني أرض ... ودفع مبلغ قدره خمسون مليون ريال عند توقيع الاتفاقية والمتبقي يتم دفعه عند الانتهاء من الإفراغ أمام كاتب العدل باسم الطرف الأول والذي دفع مبلغاً قدره 50 مليون ريال متمثلة في شركتين وهما: "... و..."، ومن خلال الاتفاقية الموضحة اتضح أن المبلغ المدفوع من الطرف الأول يتمثل في شركتين وبالتالي لا يمكن التحقق من القيام بعملية الدفع، وعليه تم رفض الاعتراض على هذا البند. وأما ما يخص الدفعات المقدمة لموردين فلم تقدم المدعية المستندات المؤيدة علماً بأن نشاط المكلف تطوير عقاري، وبالتالي طلب المكلف حسم تلك الدفعات لقاء قطع غيار لا يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة، علماً بأنه ليس لدى المكلف بند للمخزون في القوائم المالية، وعليه تم رفض اعتراض المدعية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/26م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/....، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/18هـ، وفي بداية الجلسة تقدم ممثل المدعى عليها بمذكرة إلحاقية، وباطلاع ممثل المدعية عليها طلب الإهمال لتقديم الرد، وقد استجابت الدائرة لطلبه وأمهله لتقديم الرد إلى يوم الأحد 2022/07/31م، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى وحددت يوم الثلاثاء 2022/08/02م الساعة 1 مساءً موعداً لنظرها.



وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرت ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ ...، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/18هـ، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها، ذكرت أنها تحيل إلى مذكرة اعتراضها المرفقة في ملف الدعوى، وأضافت بأن الشركة المدعية قبلت بما ذكرته الهيئة فيما يتعلق ببند دفعة مقدمة لشراء أرض، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عمًا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

#### البند الأول: قروض طويلة الأجل لعام 2018م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إدراج رصيد القروض آخر الفترة بالخطأ ضمن عناصر الوعاء الزكوي عن عام 2018م، في حين ترى المدعى عليها وجود عجز نقدي ومبالغ مولت محسومًا، وعليه تم رفض اعتراض المدعية لأن القروض التي تم الحصول عليها مولت إضافات المحسوم من وعاء الزكاة. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقتية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات



أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، تُعدُّ القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان حول علمها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان حول علمها، وحيث يتبين أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن وجهة نظر المدعى عليها في إضافة رصيد تلك القروض تتمثل في أنها استخدمت في تمويل الأصول الثابتة؛ وذلك لوجود عجز بالنقدية بعد الرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية عن عام 2018م وأنها مولت محسومات كذلك، في حين تفيد المدعية بأنها لم تمول محسوماً وتحليل النقدية يبين وجود نقدية متوفرة من الأنشطة التشغيلية كما هو موضح في قائمة التدفقات النقدية وأنه تم شراء الاستثمارات بتمويل من بيع استثمارات أخرى خلال العام، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في ملف إكسل يتضمن بياناً تحليلياً للنقدية، وحيث إن هذا الملف لا يمكن الاعتماد به وإثبات وجهة نظر المدعية، وبما أن المدعية لم تقدم القوائم المالية عن عام 2018م حتى يتم التأكد من محور الخلاف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

#### البند الثاني: استثمار صكوك ... القابضة:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم بند الاستثمارات في شركة ... بحجة أنها استثمارات متداولة ولا يقبل حسمها، في حين ترى المدعى عليها أن هذه الاستثمارات بطبيعتها المذكورة متداولة فلا يقبل حسمها. وحيث نصّت الفقرة (4/ج) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات -داخلية أو خارجية- في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء سواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل". وحيث إن الصكوك في حقيقتها تمثل ديناً لحامله على مصدره، فبالتالي يعتبر قرضاً يتعهد مصدره بسداد قيمته في تواريخ محددة، ومن هذا المبدأ لا تختلف معالجتها عن القروض؛ ولذلك فإنه يتم إخضاعها لأحكام الزكاة لما تخضع له الديون من حيث ملاءة المدين، ولا يتم معاملتها زكويّاً على أنها استثمارات، ويتضح أن الاستثمارات التي تطالب المدعية بحسمها من الوعاء الزكوي تمثل استثمارات في صكوك، ولا ينال من ذلك ما تطالب به المدعية بأنها مصنفة استثمارات غير متداولة ولم تقم بأي حركة استبعاد على تلك الاستثمارات، وحيث إنه بغض النظر عن مدة الاستثمار وأنها طويلة الأجل، وذلك تطبيقاً للفقرة (4/ج) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

#### البند الثالث: استثمار في أسهم وصناديق استثمارية:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات في أسهم وصناديق استثمارية بحجة أنها استثمارات متاحة للبيع وأن الاستثمارات في صناديق استثمارية يعد نشاط مضاربة في الأوراق المالية وبالتالي فإنها تعد استثماراً متداولاً، في حين ترى المدعى عليها رفض طلب المكلف في حسم الاستثمارات في أسهم وصناديق استثمارية بسبب أنها غير جائزة الحسم. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع





للجباية فلا يحسم من الوعاء". واستنادًا على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقًا لما سبق، وبعد الاطلاع يتبين أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث يتضح الخلاف بين الطرفين في حسم الاستثمارات في أسهم بالسوق السعودية وحسم استثماراتها في صناديق استثمارية وحيث إن المدعية لم تثبت دفع الزكاة عن تلك الصناديق ولم تقدم قوائم مالية يمكن من خلالها احتساب الزكاة عليها، ولما كان الأصل في طبيعة الاستثمار في تلك الصناديق هو المتاجرة فيها من قبل من يتولى إدارة ذلك الصندوق عن طريق تقليب الأموال المكتتب فيها في تلك الصناديق، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار حيث إنها صناديق للمتاجرة وليس للقنية، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما تقدم من دفعات ومستندات يتضح أن المدعية تطالب بحسم الاستثمار في عدة صناديق؛ منها صندوق جدوى من وعاء الزكاة، وذلك باعتبارها استثمارًا طويلة الأجل، والغرض منه الاقتناء والإبقاء عليها لفترة طويلة لتحقيق عوائد منها، وإشارة إلى القرار الاستئنائي رقم (IR-2021-725) يتبين أن هناك قرارًا صدر فيما يتعلق بالاستثمار في ذات الصندوق، ويفيد بأن شركة ... هي شركة محلية تعمل في نشاط الزيت يملكها الصندوق بنسبة (30%) تقوم بتوريد ضرائها للهيئة؛ حيث إن الصندوق لا يقدم إقراراته للهيئة. كما أن الشركة المستثمر فيها لا تنطبق عليها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث إن المدعية لم تثبت دفع الزكاة عن تلك الصناديق، وأن تلك الاستثمارات في هذه الصناديق يُعدّ في حكم عروض التجارة، فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة. أما الاستثمارات في أسهم بالسوق السعودي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تقدم القوائم المالية عن العام محل الخلاف، ولم تقدم الحركة عن تلك الاستثمارات للتحقق أن تلك الاستثمارات المتاحة للبيع لم يكن عليها حركة بيع، وأنها للقنية وليست للمتاجرة، كما لم تقدم قرارًا من صاحب الصلاحية بأن تلك الاستثمارات للقنية وليست للبيع والشراء، حيث اكتفت المدعية بتقديم قرار من رئيس مجلس الإدارة بالاستثمار في محافظ خاصة للأسهم وصناديق الاستثمار والودائع المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولا يمكن الاعتداد بذلك فقط وقبول اعتراض المدعية وفقًا لما تطالب به؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

#### البند الرابع: استثمارات في شركات تابعة:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات في شركات تابعة عن عام 2018م، في حين ذكرت المدعى عليها عدم وجود رصيد للاستثمار في شركتي ... وحتى يتم حسمه. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". واستنادًا على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف،





وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقاً لما سبق، وبعد الاطلاع على ما تقدم من دفع ومستندات يتبين أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى لم تقدم المدعية القوائم المالية عن عام 2018م للتحقق من ما تطالب به الشركة كما لم تقدم عقود التأسيس للشركات المستثمر بها للتأكد من ملكيتها لعدد من حصص رأس المال بتلك الشركات، وعليه ولعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظر المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

#### البند الخامس: احتياطي إعادة تقييم:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند احتياطي إعادة تقييم لوعاء الزكاة عن عامي 2017م/2018م برصيد قدره (85,103,000) ريال و(3,858,000) ريال على التوالي، في حين ترى المدعى عليها قبول اعتراض المدعية فيما يخص عدم إضافة احتياطيات أخرى تخص تلك الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية والأسهم المرفوضة تجنباً للثني في التزكية برصيد قدره (23,298,000) ريال عن عام 2017م أما عام 2018م فلا يوجد تعديلات. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقاً لما سبق، وبعد الاطلاع على ما تقدم من الطرفين من دفع ومستندات يتبين أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، وحيث يتبين أن المدعى عليها قامت بتعديل جزء من الاحتياطيات المضافة على الوعاء ولكن المدعية تطالب بعدم إضافة الرصيد بالكامل، وبالرجوع إلى ملف الدعوى لم تقدم المدعية القوائم المالية عن تلك الفترات حتى يمكن التحقق من صحة ما تدعيه بأن تلك الاحتياطيات تتعلق باستثمارات غير محسومة، وعليه ولعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظر المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

#### البند السادس: فرق أرباح مبقاة لعام 2018م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الأرباح المبقاة عن عام 2018م إلى الوعاء الزكوي، في حين ترى المدعى عليها أخذ الرصيد أول الفترة ثم قامت باستبعاد الأرباح الموزعة خلال العام. وحيث نصت الفقرة (أولاً/8) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام". ونصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقاً لما سبق، وبعد الاطلاع على ما تقدم من الطرفين يتبين أن الخلاف بطبيعته خلاف مستندي، حيث ينحصر الخلاف في مطالبة المدعية بإضافة الأرباح المبقاة برصيد آخر الفترة عن عام 2017م وليس رصيد أول الفترة في عام 2018م والظاهر بعد التعديلات بناءً على تطبيق المعايير الدولية



لأول مرة، ويتبين أن رصيد الأرباح المبقاة نتيجة لتطبيق المعايير الدولية ولم توضح المدعية أسباب زيادة الأرباح المبقاة وما هو الطرف المقابل لتلك الزيادة سواء من زيادة بالاستثمارات أو نقص في الالتزامات وكيف تم معالجة ذلك زكويًا، وحيث إن الزيادة قد تؤثر على الوعاء الزكوي ولا بدّ من تقديم القوائم المالية والإقرار الزكوي عن الفترة محل الخلاف للتحقق من ذلك، وفي حال أن هذا الفرق لم يؤثر على أي بند من بنود الوعاء الزكوي يجب أن تثبت المدعية ذلك حتى يتم إزالة الفرق وإضافة رصيد آخر الفترة عن عام 2017م، وعليه ولعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

**البند السابع: (أ) دفعة مقدمة لشراء أرض:**

وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث قبلت المدعية إجراء المدعى عليها بناءً على إقرار وكيل المدعية في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/08/02م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.

**(ب) دفعة مقدمة لموردين:**

حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في عدم حسم الدفعة المقدمة للموردين بحجة عدم التحقق من أن المبلغ المسدد (50) مليوناً تم بواسطة الشركة، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة، وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ترى المدعية أن تلك الدفعات تعد كأصول ثابتة ولم تقدم أي مستندات تدل على أن هذه الدفعات تخص عروضاً للقنية، علماً بأنها مصنفة بالقوائم المالية كدفعات مقدمة لموردين؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



## القرار:

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دفعة مقدمة لشراء أرض، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّ اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1708)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-52102)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي – حسابات – الاستثمارات – أصول طويلة الأجل - قروض طويلة الأجل - الأرباح غير المحققة - مشاريع تحت التنفيذ - إعادة تقييم الاستثمارات.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2016م - أسست المدعية اعتراضها في البنود الآتية: الأول: قروض طويلة الأجل: على إجراء المدعى عليها إضافة قروض لم يحل عليها الحول عن عام 2016م، حيث تفيد المدعية بأن رصيد مشاريع تحت التنفيذ حسب القوائم المالية المدققة انخفض بمبلغ (249,676,492) ريالاً ولم يزد، فكيف قامت الهيئة باعتبار تلك الزيادة في القروض استُخدمت في تمويل أصول طويلة الأجل. البند الثاني: الاستثمارات. البند الثالث: الأرباح غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع: وتعارض على إجراء المدعى عليها إضافة الأرباح غير المحققة في الوعاء الزكوي عن عام 2016م - أجابت الهيئة فيما يتعلق ببند إضافة قروض للوعاء الزكوي: بأنها بعد مراجعة القوائم المالية وإيضاحاتها والكشوف التحليلية من المدعية تظهر أن الزيادة خلال العام تمت على قرض مقدم من صندوق الاستثمارات العامة الذي أفصحت عنها المدعية في الإيضاح رقم (16)، والذي يبين أن القرض لتمويل بناء مشاريع عقارية، وقامت الهيئة برفض اعتراض المدعية في هذا البند، وتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها. وأضافت الهيئة في مذكرتها الإلحاقية أنه فيما يتعلق ببند الأرباح غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع: ذكرت أن المكلف يعترض على إضافة أرباح غير محققة للوعاء بمبلغ (32,771,103) ريالاً، وأوضح أن جزءاً من المبلغ يتمثل في إعادة تقييم الاستثمارات نتج عنها خسائر غير محققة بمبلغ (14,336,106) ريالاً، وفق التفصيل الآتي: المبلغ المعترض عليه (32,771,103) ريالاً عبارة عن إجمالي لكلٍ من المبالغ الآتية: تعديلات احتياطي القيمة العادلة لشركات زميلة بمبلغ (5,876,335) ريالاً، وقيمة التغير في القيمة العادلة في استثمارات أوراق مالية مدرجة بمبلغ (11,798,939) ريالاً وحصصة الشركة في أرباح شركات زميلة بمبلغ (15,104,829) ريالاً، وقد قامت الهيئة بإضافة تعديلات احتياطي القيمة العادلة لشركات زميلة وقيمة التغير في القيمة العادلة في استثمارات أوراق مالية مدرجة، وأضافت المدعى عليها أنه فيما يتعلق بحصصة الشركة في أرباح شركات زميلة بمبلغ



(15,104,889) ريال، فإن الهيئة تقبل اعتراض المدعية - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م، وينحصر اعتراض المدعية في بندين؛ البند الأول: قروض طويلة الأجل؛ وتبين أن وجهة نظر الهيئة في إضافة أرصدة تلك القروض تتمثل في أنها استخدمت في تمويل الأصول الثابتة، وتبين أن المدعية وقّعت اتفاقية قرض طويل الأجل مع صندوق الاستثمارات لأغراض تمويل بناء مشاريع عقارية داخل مدينة الرياض، ويتضح من ادعائها أن القروض لم تمول المشاريع تحت التنفيذ، وبالرجوع إلى الإيضاح المتعلق بالمشاريع تحت التنفيذ رقم (13)، يتبين أن هناك إضافات خلال العام؛ مما يتبين معه أن تلك القروض قد مولت أصولاً محسومة ويجب إضافتها للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأرباح غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع: تبين أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، وحيث ينحصر الخلاف في مطالبة المدعية بعدم إضافة الاحتياطيات الأخرى والمتكوّنة من أرباح إعادة التقييم من الاستثمارات التي لم يقبل حسمها، وأن المدعى عليها قامت بتعديل جزء من الاحتياطيات المضافة على الوعاء، ولكن المدعية تطالب بعدم إضافة الرصيد بالكامل، وبالرجوع إلى ملف الدعوى لم تقدم المدعية القوائم المالية عن تلك الفترات حتى يتسنى للدائرة التحقق من صحة ما تدعيه بأن تلك الاحتياطيات تتعلق باستثمارات غير محسومة، وحيث قبلت المدعى عليها حسم مبلغ (15,104,889) ريالاً وفق ما جاء في مذكرتها الجوابية، فإن الدائرة تنتهي إلى تعديل قرار المدعى عليها بحسم المبلغ المذكور ورفض حسم ما تبقى من مبالغ لعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظر المدعية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض طويلة الأجل، وعدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند الاستثمارات، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة الأرباح غير المحققة للوعاء الزكوي.

#### المستند:

- المواد (4/أولاً، 1/ثانياً/ج)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/6/1هـ](#)

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/02م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/05/27م.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2016م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: قروض طويلة الأجل: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة قروض لم يحل عليها الحول عن عام 2016م، وعلى اعتبار أن تلك القروض استخدمت في تمويل أصول طويلة الأجل، وحيث تفيد المدعية بأن رصيد مشاريع تحت التنفيذ حسب القوائم المالية المدققة انخفض بمبلغ (249,676,492) ريالاً ولم يزد، فكيف قامت الهيئة باعتبار تلك الزيادة في القروض استخدمت في تمويل أصول طويلة الأجل. وعليه تطالب المدعية بعدم إضافة القروض لعدم حوّلان الحول في وعاء الزكاة، وعدم تمويل الأصول المحسومة، كما تطالب بحسم كامل رصيد الاستثمارات طويلة الأجل بما في ذلك الاستثمارات في صناديق استثمارية وبالباقي (380,345,122) ريالاً، والتي لم تقم الشركة بخصمه من وعائها عند تقديم الإقرار. البند الثاني: الاستثمارات. البند الثالث: الأرباح غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الأرباح غير المحققة في الوعاء الزكوي عن عام 2016م، وعليه تطالب المدعية بحسم كامل رصيد الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي، فإنه من حق المدعى عليها إدراج رصيد إعادة التقييم في الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق باعتراض المدعية على إضافة قروض للوعاء الزكوي: ذكرت بأنه بعد مراجعة القوائم المالية وإيضاحاتها والكشوف التحليلية من المدعية تظهر أن الزيادة خلال العام تمت على قرض مقدم من صندوق الاستثمارات العامة، والذي أفصحت عنه المدعية في الإيضاح رقم (16)، والذي يبين أن القرض لتمويل بناء مشاريع عقارية، وبلاستناد إلى أحكام الفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، قامت الهيئة برفض اعتراض المدعية في هذا البند، وتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها، وأضافت الهيئة في مذكرتها الإلحاقية أنه فيما يتعلق ببند الأرباح غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع: ذكرت أن المكلف يعترض على إضافة أرباح غير محققة للوعاء بمبلغ (32,771,103) ريالاً، وأوضح أن جزءاً من المبلغ يتمثل في إعادة تقييم الاستثمارات نتج عنها خسائر غير محققة بمبلغ (14,3361,061) ريالاً، وفق التفصيل الآتي: المبلغ المعترض عليه (32,771,103) ريالاً عبارة عن إجمالي لكل من المبالغ الآتية: تعديلات احتياطي القيمة العادلة لشركات زميلة بمبلغ (5,876,335) ريالاً، وقيمة التغير في القيمة العادلة في استثمارات أوراق مالية مدرجة بمبلغ (11,798,939) ريالاً، وحصة الشركة في أرباح شركات زميلة بمبلغ (15,104,829) ريالاً، وقد قامت الهيئة بإضافة تعديلات احتياطي القيمة العادلة لشركات زميلة، وقيمة التغير في القيمة العادلة في استثمارات أوراق مالية مدرجة تطبيقاً لأحكام الفقرة (ج)، البند ثانياً من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2028) لعام 1438هـ، والتي نصت على: "للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية المالية من ربح أو خسارة للقيمة السوقية"، وأضافت المدعى عليها أنه فيما يتعلق بحصة الشركة في أرباح شركات زميلة بمبلغ (15,104,889) ريالاً؛ فإن الهيئة تقبل اعتراض المدعية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/26م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...). وحضر ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ .../10/1443هـ، وفي بداية الجلسة تقدم ممثل المدعى عليها بمذكرة إلحاقية، وبإطلاع ممثل المدعية





عليها طلب الإمهال لتقديم الرد، وقد استجابت الدائرة لطلبه وأمهلته لتقديم الرد إلى يوم الأحد 2022/07/31م، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى وحددت يوم الثلاثاء 2022/08/02م الساعة 1 مساءً موعدًا لنظرها. وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرت ...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلة بموجب وكالة رقم (...). وحضر ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها، ذكرت أنها تحيل إلى مذكرة اعتراضها المرفقة في ملف الدعوى، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتها الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، فيما يتعلق ببند الاستثمارات، وحيث يُشترط الاعتراض ابتداءً أمام المدعى عليها، وحيث إنه بالاطلاع على لائحة الاعتراض المقدمة أمام المدعى عليها لم يكن من ضمنها هذا البند، مما يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول هذا البند شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م، وينحصر اعتراض المدعية في بندين:

#### البند الأول: قروض طويلة الأجل:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة قروض لم يحل عليها الحول عن عام 2016م، على اعتبار أن تلك القروض استخدمت في تمويل أصول طويلة الأجل، في حين ترى المدعى عليها أن الزيادة خلال العام تمت على قرض مقدم من صندوق الاستثمارات العامة؛ حيث إن القرض لتمويل بناء مشاريع عقارية. وحيث نص البند (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن



لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي -أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها- بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المخصومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن وجهة نظر الهيئة في إضافة أرصدة تلك القروض تتمثل في أنها استخدمت في تمويل الأصول الثابتة، وبالإطلاع على المستندات المرفقة والمتمثلة في القوائم المالية عن عام 2016م، والإيضاح رقم (16) والمتعلق بالقروض طويلة الأجل، يتبين من خلاله أن المدعية قد وقعت اتفاقية قرض طويلة الأجل مع صندوق الاستثمارات، وذلك لأغراض تمويل بناء مشاريع عقارية داخل مدينة الرياض، وحيث تفيد المدعية بأن المشاريع تحت التنفيذ قد انخفضت برصيد (249,676,492) ريالاً ولم تزد، ويتضح من ادعائها أن القروض لم تمول المشاريع تحت التنفيذ، وبالرجوع إلى الإيضاح المتعلق بالمشاريع تحت التنفيذ رقم (13) يتبين أن هناك إضافات خلال العام، مما يتبين معه أن تلك القروض قد مولت أصولاً مخصومة ويحب إضافتها للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

**البند الثاني: الأرباح غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع:**

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الأرباح غير المحققة في الوعاء الزكوي عن عام 2016م، في حين ذكرت المدعى عليها أنها قامت بإضافة تعديلات احتياطي القيمة العادلة لشركات زميلة وقيمة التغير في القيمة العادلة في استثمارات أوراق مالية مدرجة تطبيقاً لأحكام الفقرة (ج)، البند ثانيًا من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2028) لعام 1438هـ، واستنادًا لأحكام الفقرة (ج)، البند ثانيًا من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2028) لعام 1438هـ، والتي نصت على: "للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة للقيمة السوقية"، واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (20) منها، والتي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، وحيث إنه بعد الإطلاع على ما تقدم من الطرفين من دفوع ومستندات يتبين أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، وحيث ينحصر الخلاف في مطالبة المدعية بعدم إضافة الاحتياطيات الأخرى والمتكونة من أرباح إعادة التقييم من الاستثمارات التي لم يقبل حسمها، وحيث يتبين أن المدعى عليها قامت بتعديل جزء من الاحتياطيات المضافة على الوعاء، ولكن المدعية تطالب بعدم إضافة الرصيد بالكامل. وبالرجوع إلى ملف الدعوى لم تقدم المدعية القوائم المالية عن تلك الفترات حتى يتسنى للدائرة التحقق من صحة ما تدعيه بأن تلك الاحتياطيات تتعلق باستثمارات غير محسومة، وحيث قبلت المدعى عليها بحسم مبلغ (15,104,889) ريالاً وفق ما جاء في مذكرتها الجوابية، فإن الدائرة تنتهي إلى تعديل قرار المدعى عليها بحسم المبلغ المذكور، ورفض حسم ما تبقى من مبالغ لعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظر المدعية.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض طويلة الأجل.
  - عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند الاستثمارات.
  - تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة الأرباح غير المحققة للوعاء الزكوي.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



## زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1717)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-75506-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - المبالغ المدفوعة - القروض وما في حكمها - إلغاء قرار المدعى عليها.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 1439 هـ، في بندين: الأول: المبالغ المدفوعة، والثاني: القروض وما في حكمها - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بألا صحة لاعتراض المكلف، لكون المبلغ المسدد واردًا بكشف الحساب. وفيما يتعلق بالبند الثاني أجابت بأنه اتضح وجود اختلاف في البيانات المدرجة حيث تبين وجود رصيد قروض آخر المدة في عام 2017 م بينما لا يظهر هذا الرصيد في قوائم 2018 م كرصيد أول المدة - ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق بالبند الأول سداد المدعي المبالغ المشار إليها، وفيما يتعلق بالبند الثاني ثبت أن المدعي قدم ما يثبت عدم وجود رصيد آخر المدة للقروض لعام 2017 م، كما قدم شهادة مصادق عليها من بنك ... تثبت عدم وجود قروض مستحقة، مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالبند الأول، وإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالبند الثاني - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادتان (4/5/أولاً)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01 هـ](#)

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/08/07 م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ



1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/10/13م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي /... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1439هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضه في بندين؛ البند الأول: المبالغ المدفوعة: ذكرت المدعى عليها سداد مبلغ (887.81) ريالاً فقط، في حين تم سداد إجمالي (47,281.49) ريالاً. البند الثاني: القروض وما في حكمها: قامت المدعى عليها بإضافة بند القروض آخر المدة لوجود اختلاف في البيانات المدرجة، حيث تبين وجود رصيد قروض آخر المدة في عام 2017م، ولا يظهر في قوائم 2018م كرصيد أول المدة، وأشار المدعي إلى أن الاختلاف نشأ نتيجة خطأ في التصنيف في القوائم المالية لعام 2017م، حيث تم إدراج مبلغ (1,617,670) ريالاً كقروض، في حين يمثل المبلغ المذكور خطابات ضمانات بنكية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالمبالغ المسددة: قامت الهيئة بالربط على المكلف بزيادة مستحقة قيمتها (151,565.38) ريالاً، وخلال مرحلة الاعتراض تبين بالرجوع إلى القرار الصادر بأن الهيئة قامت بحسم مبلغ (887.81) ريالاً كسدادات سابقة، وهو المبلغ المسدد مع الإقرار، وأما مبلغ (18,485) ريالاً والذي تم سداداه بعد الربط، بالتالي لم يظهر في إشعار تعديل الإقرار ولكن تم عكسه بالكامل في كشف الحساب، عليه لا صحة لاعتراض المكلف لكون المبلغ المسدد وارداً بكشف الحساب. فيما يتعلق ببند القروض: قامت الهيئة بالربط على المكلف بموجب القوائم المالية، حيث إن المكلف يحاسب تقديرياً، واتضح للهيئة وجود قوائم مالية مدققة لعام 2018م بموجب خطاب الديوان العام للمحاسبة رقم (...) وتاريخ ...، وبالتالي تم الربط عليه بإضافة بند قروض وما في حكمها آخر المدة بقيمة (4,946,268) ريالاً إلى الوعاء، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالرجوع إلى القوائم المالية لعامي 2017م و2018م والتي اتضح منها وجود اختلاف في البيانات المدرجة حيث تبين وجود رصيد قروض آخر المدة في عام 2017م بينما لا يظهر هذا الرصيد في قوائم 2018م كرصيد أول المدة، وتم رفض اعتراضه، استناداً إلى أحكام المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/08/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر المدعي أصالة، وحضر /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها /...، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عملاً ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتَي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة؛ عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1439هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 1439هـ، والمتمثل باعتراضها في بندين:

### البند الأول: أطراف ذات علاقة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في عدم احتساب المبالغ التي تم سدادها بإجمالي (47,281.49) ريالاً، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بحسم مبلغ (887.81) ريالاً كسدادات سابقة، وهو المبلغ المسدد مع الإقرار، وأما مبلغ (18,485) ريالاً فقد تم سدادها بعد الربط، بالتالي لم يظهر في إشعار تعديل الإقرار ولكن تم عكسه بالكامل في كشف الحساب، وعليه لا صحة لاعتراض المكلف لكون المبلغ المسدد وارداً بكشف الحساب، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين تقديم المدعي كشوف الحسابات وفواتير السداد الصادرة من بنك الـ...، كما قدم ضمن لائحة دعواه المبالغ التي تم سدادها وأرقام الفواتير، وحيث ثبت للدائرة سداد المدعي المبالغ المشار إليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

### البند الثاني: القروض وما في حكمها:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في إضافة مبلغ (4,946,268) للوعاء الزكوي على أنها قروض، وأشار إلى أن الاختلاف نشأ نتيجة خطأ في التصنيف في القوائم المالية لعام 2017م، حيث تم إدراج مبلغ (1,617,670) ريالاً كقروض، في حين يمثل المبلغ المذكور خطابات ضمانات بنكية، وحيث إن رصد القروض في نهاية عام 2017م هو صفر، عليه فإن الرصيد الافتتاحي لعام 2018م هو صفر، في حين دفعت المدعى عليها أن إجراءاتها





جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعي قدم ما يثبت عدم وجود رصيد آخر المدة للقروض لعام 2017م، كما قدم شهادة مصادق عليها من بنك الـ... تثبت عدم وجود قروض مستحقة؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند المبالغ المسددة لعام 2018م.
  - 2- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند القروض وما في حكمها لعام 2018م.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ